

الأدب الشعري والمناح المرعية

تأليف
محمّد بن أبي عبد الله محمد بن فضال النعماني
الطبعة سنة ١٤١٢ هـ

تحقيق
عامر الجزار أنور الباز

المجلد الأول

دار الباقية



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية

الإدارة: المنصورة - ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ص.ب ٢٣٠ ت: ٢٠٥٠٢٢٥٦٢٣٠ + فاكس: ٢٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤ +

e.mail:darelwafa@hotmail.com

www.darelwafaa.com



الآداب الشرعية والمِنَحُ المَرْعِيَّة

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح القديسي الحنبلي


المنزل سنة ٧٦٣هـ

تحقيق

عامر الجزار أنور الباز

المجلد الأول

دار الوفاء



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . أما بعد :

فهذا كتاب « الآداب الشرعية والمنح المرعية » للإمام ابن مفلح ، نقدمه إلى القراء على أتم وأفضل صورة بفضل ما يسر الله لنا من أسباب تحقيقه .

✽ أما الكتاب : فهو حافل بمعان كثيرة في باب الآداب والأخلاق – على مستوى الفرد والمجتمع – ، شملت كل ما يتعلق بأمر الدين والدنيا معا من خلال ما جمعه المؤلف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما كان من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ

✽ وأما المؤلف : فهو الإمام العالم العلامة أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ، ثم الصالحى الرامينى الحنبلى، ولد سنة ٧٠٨ هـ فى بيت المقدس ، وتوفى – رحمه الله – سنة ٧٦٣ هـ .

قال عنه ابن العماد الحنبلى : « الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام » (١)

وقال عنه أبو البقاء السبكي « ما رأت عيناى أحدا أفقه منه ، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ، ودين متين ، وشكرت سيرته وأحكامه » (٢)

وقال عنه الذهبى « شاب عالم له عمل ونظر فى رجال السنن ، ناظر وسمع وكتب وتقدم ، ولم ير فى زمانه فى المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه » (٣) .

تحقيق الكتاب :

ونظرا لأهمية هذا الكتاب ، فقد أولاه العلماء اهتمامهم فى محاولة منهم لإخراجه على أحسن وأتم شكل وضعه مؤلفه . وكان للعالم الشيخ محمد رشيد رضا قصب السبق فى هذا ، حيث بذل جهدا طيبا فى تصحيح الكتاب وتقويمه مع تعليقات نافعة ، إلا أنه مع ذلك قد وقعت فيه أخطاء وتحريفات كثيرة ، وهو ما حدا بالأستاذين الفاضلين شعيب الأرنؤوط وعمر القيام الاجتهاد فى تحقيقه بهدف استدراك ما فات الشيخ رشيد رضا ، فجاء عملهما موقفا وأتم

(١ – ٣) انظر : شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ ، والأعلام ١٠٧/٧

من سابقه فجزاهما الله خيرا .

ثم كان دافعنا لتحقيق الكتاب ما توفّر لدينا من نسخ له ، مما لم يتوفر لمن سبقنا ، وهما نسخنا دار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات العربية ، حيث إنهما قد أفادتنا كثيرا فى تصحيح ما كان من أخطاء أو تحريفات وُجدت فى النسخ السابقة عند مقابلتها بما فى ذلك طبعة مؤسسة الرسالة عند مقابلتها بما فى هاتين النسختين .

* وفيما يلى نماذج لما صوبته النسختان مقارنة بما فى طبعة الرسالة :

- فى جـ ١ ص ٢٦٨ سطر (٣) : (الريبة) والصواب : الرمية .
- فى جـ ٢ ص ٢٠٥ سطر (١٢) : (أغسلها) والصواب : أغليها .
- فى جـ ٣ ص ٢٠ سطر (٢) : (وبقل) والصواب : ولا تقل .
- فى جـ ٣ ص ٥٢٥ سطر (١٥) : (ونحو ولغة ونحوه وتعريف) والصواب : ونحوه ، ولغة ونحو وتصريف .

وفى الأعلام :

- فى جـ ١ ص ٦٥ : (أبى بلخ) والصواب : أبى تلج .
- فى جـ ٢ ص ٥١ : (سالم) والصواب : سلم .
- فى جـ ٢ ص ٣٣٩ : (عمرو بن مسودة) والصواب : عمرو بن مسعدة .

ومن السقط :

- فى جـ ١ ص ٣٧٠ : سقط بعد السطر الأخير جملة (نعوذ بك من العجب مما يحسن ، نعوذ بك من السلاطة والهنر ، نعوذ بك) .

- فى جـ ٣ ص ٣٣٣ : (وقد روى النسائى . . . نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. وقال : هذا حديث فيه اضطراب) ، والصواب ذكر : (ورواه الترمذى) بعد (رأسها) .

إذ بدون ذكر السقط (ورواه الترمذى) يكون الحكم على الحديث من قول النسائى بينما هو من قول الترمذى .

- فى جـ ٣ ص ٤٨٥ : (.. هذا خيل سليمان . يضحك) ، والصواب : هذا خيل سليمان ، فجعل يضحك .

وصف المخطوطات :

١ - نسخة دار الكتب المصرية :

وهى تقع فى مجلدين ؛ الأول برقم (٣٥٩٥ تصوف) بخط سنة ٧٦٢ هـ - أى أن

نسخه تم فى حياة المؤلف - وهو يقع فى (٢٠٠ ورقة) ، وعدد أسطر كل صفحة (٢٥) ، وبه خرم فى أوله يقارب اثنتى عشرة ورقة ، وكذا يوجد خرم فى آخرها يقارب عشر ورقات .

والمجلد الثانى برقم (٢١٩٢ تصوف) ، ويقع فى (١٩٩ ورقة) ، وعدد أسطر كل صفحة (٢٥) ، وبه خرم فى آخره يقارب عشرين ورقة . وقد رمزنا لهذه النسخة بالأصل .

٢ - نسخة معهد المخطوطات العربية :

والموجود منها المجلد الثانى برقم (٢٢٢ أخلاق) بخط سنة ٧٦٤ هـ - أى بعد موت المؤلف بعام واحد - وتقع فى (٢٣٠ ورقة) ، وعدد أسطر كل صفحة (٢٣) ، وبها خرم من بداية الصفحة الثانية يقارب سبع ورقات . وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ج) وهى مساعدة .

٣ - مطبوعة مؤسسة الرسالة ، ورمزنا لها بالرمز (ر) .

٤ - مطبوعة دار الفكر ، ورمزنا لها بالرمز (أ) .

٥ - مطبوعة مكتبة ابن تيمية ، ورمزنا لها بالرمز (ط) .

عملنا فى الكتاب :

١ - قمنا بمقابلة النسخ المخطوطة وكذا المطبوعات ، وأثبتنا ما فى الأصل ، وما كان من النسخة المساعدة أو المطبوعات أوفق للسياق أثبتناه ، مع الإشارة إلى ذلك فى الهامش .

٢ - ما كان من سقط فى النسخة الأصلية حضرناه بين معقوفتين ، وأشرنا بالهامش إلى مصدر إثباته .

٣ - خرجنا الأحاديث من مظانها التى أشار إليها المصنف ، وقد نزيد على ذلك ما كان فى الزيادة فائدة كبيان درجة الحديث .

٤ - عرفنا من الأعلام ما هو غير مشهور ، وربما لم نعرف البعض لعدم التوصل إليه فيما بين أيدينا من مصادر .

٥ - قمنا بضبط النص وشكل ما التبس من ألفاظ على القارئ .

٦ - شرحنا ما كان من الغريب ، سواء أكان فى الحديث النبوى أم غيره ، معتمدين فى ذلك على مصادر هذا الفن .

وبعد : فإننا نأمل أن نكون بهذا الجهد - المتواضع - قد استطعنا أن نوفى الكتاب حقه ، سائلين الله أن يجزى بالخير كل من أعان ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحققان

رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه لاحق للذاريه الكعابين اسناده حسن
 رواه ابن ماجه وعنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
 والمنشبات من النساء بالرجال رواه البخاري وعن ايضا الرجل ليس لسرا المرأة
 والمرأة تلبس ليس الرجل اسناده صحيح رواه احمد وابوداود وروى سعيد في سنه
 هـ هشتم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال كانوا يرضون للصبى بالخاتم ان ذهب
 فاذا بلغ الكفاه وامر صلى الله عليه وسلم رطلا يصلي وهو سبل ازاره بالوصف فتوضا
 ثم جاع فقال له رجل يرسول الله مالك امرته ان توضا ثم سكت عنه فقال انه كان
 يصلي وهو سبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل سبل رواه ابوداود في اسناده
 صحيح وعن ابراهيم رضي الله عنه يرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم
 فليدا بالثمال وعنه يرفوعا لا يشر احدكم في نعل واحد متفق عليهما وفيه رواية اذا
 انتعل شمع نعل احدكم فلا يمشي في الاخر حتى يصلحها رواه مسلم ورواه ايضا من حديث
 جابر وفيه واليسر يخف واحد وعن قبايشة رضي الله عنها انها سبت في ضد اجد
 وقالت لاحسين بابا هرة انه يقول لا يشر في نعل واحد ولا في واحدة رواه سعيد
 حديثنا عن عبد الرحمن بن المثنى عن ابيه ان قبايشة وعن علي رضي الله عنه
 انه سبى في نعل واحد رواه سعيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نبى ان يتعل الرجل ثيابا رواه ابوداود وعن ابي يحيى محمد بن عبد الرحمن عن
 احمد بن محمد بن سعيد الله عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكر اسناده
 صحيح وابو الزبير اسناده حسن وقال سعيد ما ابو معاوية عن الامش عن
 ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يتعل الرجل قايما موقوف ورواه ابو محمد الكلال
 والاحري يرفوعا وروى احمد ذلك عن ابن عمر وروى ابو محمد الكلال عن قبايشة
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعل قائما موقفا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يضر احد الرحمن بن عوف والذبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس العير لحكمة كانت
 بها من علم ورواه الترمذي ولينظر ان عبد الرحمن بن عوف والذبير شيئا
 في لبس النبي صلى الله عليه وسلم النعل يرفوعا في لبس العير لحكمة كانت بها وسبق في
 الحديث ما في الحديث عن عبد الله بن محمد بن عمن عن ابيه عن سعيد بن داود بن جلال

عن جابر

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنُ يَا كَرِيمٌ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى رحمه الله تعالى ورضى عنه وأثابه الجنة بمنه وكرمه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد ، فهذا كتابٌ يشتمل على جملةٍ كثيرةٍ من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية ، يحتاجُ إلى معرفته أو معرفةٍ كثيرٍ منه كلُّ عالمٍ وعابدٍ بل وكلِّ مسلمٍ ، وقد صنف فى هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبى داود السجستاني صاحب « السنن »^(١) ، وأبى بكر الخلال^(٢) ، وأبى بكر عبد العزيز^(٣) ، وأبى حفص^(٤) ، وأبى على بن أبى موسى ، والقاضى أبى

(١) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، محدث البصرة ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، سمع من مسلم بن إبراهيم ، وحيوة بن شريح ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وحدث عنه أبو عيسى والنسائى وغيرهما ، توفى فى السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ - ٢٢١] .

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث المجود أبو بكر محمد بن خلف بن محمد بن جيان البغدادى الخلال ، سمع من حامد بن شعيب البلخى ، وعمر بن أيوب السقطى ، وقاسم المطرّز وغيرهم ، حدث عنه : البرقانى ، وحزمة السهمى ، وأبو القاسم التنوخى . وثقه الخطيب . توفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٣٩] .

(٣) هو الشيخ العلامة ، شيخ الحنابلة ، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادى الفقيه ، تلميذ أبى بكر الخلال . ولد سنة خمس وثمانين ومائتين ، سمع فى صباه من محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، وموسى بن هارون ، والفضل بن الحباب الجمحى وغيرهم ، حدث عنه أحمد بن الجنيد الخطيبى ، وبشرى بن عبد الله الفاتنى وغيرهما ، له مصنفات كثيرة ، ذكر أبو يعلى أنه كان معظما فى النفوس ، بارعا فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، توفى فى شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣ - ١٤٥] .

(٤) هو القاضى المحدث أبو حفص عمر بن الحسن بن نصر بن طرخان الحلبي ، قاضى دمشق حدث عن محمد بن أبى سمينة ، وزهير بن حرب ، وعقبة بن مكرم وغيرهم ، حدث عنه أبو على بن هارون والإسماعيلى ، وأبو حفص الزيات وغيرهم ، ثقة صدوق ، توفى سنة ست وثلاثمائة فى رجوعه من بغداد إلى حلب . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٥٤ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢] .

يَعْلَى (١) ، وابنِ عَقِيل (٢) وغيرِهِم ، وصنّفَ في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء ، والطب ، واللباس ، وغير ذلك - الطَّبْرَانِيُّ (٣) ، وأبو بكر الأَجْرِيُّ (٤) ، وأبِرِ سَاحِدِ الخَلَال ، والقاضي أبو يَعْلَى ، وابنه أبو الحُسَيْن ، وابن الجَوْزِي (٥) ، وغيرهم .

وقد اشتمل هذا الكتابُ بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه على ما تَصَمَّته هذه المصنفاتُ من المسائل أو على أكثرها ، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المُحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفُقهَاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن .

والله أسأل حسن القصد والنية ، وأن ينفع به من حَفِظَهُ أو قرأه أو كَتَبَهُ ، وأن يجعله عامَّ النفع والبركة بفضله ورحمته ، إنه على كل شيء قدير .

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلى ، محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم ، ولد في ثالث شوال سنة عشر ومائتين ، سمع من أحمد بن عيسى التستري ، وأحمد بن إبراهيم الموصلى ، وأحمد بن منيع وغيرهم ، حدث عنه الطبراني ، وابن السني ، وأبو الشيخ وغيرهم ، قال ابن منده : أحد الثقات . مات سنة سبع وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٧٤ - ١٨٢] .

(٢) هو الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل ابن عم النبي ﷺ أبي طالب الهاشمي الطالبي المدني ، حدث عن كثير من الصحابة مثل أنس بن مالك وابن عمر ، وحدث عنه كثير من التابعين ، اختلفوا في توثيقه ، مات بعد الأربعين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٠٤ ، ٢٠٥] .

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة المشهورة : الكبير والأوسط والصغير ، ولد في شهر صفر سنة ستين ومائتين ، وتوفى ليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان [سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٩ - ١٣٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠] .

(٤) هو أبو بكر محمد بن خالد بن يزيد الأجرى ، حدث عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، وسعيد بن داود الزنبري ، وسريج بن النعمان وغيرهم ، وروى عنه أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقرئ ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ الأصبهاني وغيرهما . ثقة صدوق ، وله تصانيف كثيرة . مات في رجب سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة . [انظر : الأنساب للسمعاني ١ / ٩٤ ، ٩٥] .

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله الحنبلي ينتهي نسبه إلى إلفقيه القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق . صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع أو عشر وخمسائة ، وتوفى ليلة الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائة . [سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤] .

فصل فى الخوف والصبر والرضا

يُسْنُ لكل مسلم مُكَلَّفِ خوف السابقة والخاتمة والمكربة والخديعة والفضيحة ، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم فى بدنه وعرضه وأهله وماله ، وعن كُلِّ مَأْتَمٍ ، واستدراك ما فاتَ من الهفوات ، وقصد القُرْبِ والطاعة بِنَيْتِهِ وَفِعْلِهِ وقوله وسائر حركاته وسكناته ، والزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة ، والنظر فى حاله ومآله ، وحشره ونشره وسؤاله ؛ وَيُسْنُ رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة ، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسرافٍ ولا تقتير ، ذكر ذلك فى « الرعاية الكبرى » وغيرها .

وقال فى « نهاية المبتدئين » : هل يجبُ الرضا بالمرضِ والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل ؟ قال القاضى : لا يلزم ، وقيل : بلى .

قال ابن عقيل الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ فيما كان من فِعْلِهِ تعالى كالأُمراض ونحوها ، قال : فأما ما نهى عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوزُ إجماعاً ، إذ الرضا بالكفر والمعاصى كفرٌ وعصيان .

وذكر الشيخ تقي الدين^(١) أن الرضا بالقضاء ليس بواجبٍ فى أصحِّ قولى العلماء ، إنما الواجبُ الصبر ، وذكر فى كتاب « الإيمان » : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [الحجرات: ١٥] . فلم يحصل لهم ريبٌ عند المحن التى تقلقلُ الإيمانَ فى القلوب ، والريب يكون فى علم القلب وعمله ، بخلاف الشكِّ ، فإنه لا يكونُ إلا فى العلم ، فلهذا لا يُوصَفُ باليقين إلا مَنْ اطمأنَّ قلبه عُلماً وعملاً ، وإلا فإذا كان عالماً بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزءاً عظيماً لم يكن صاحبَ يقين .

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا فى « شرح الهداية » أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فِعْلٍ مُحَرَّمٍ من ندبٍ ونياحةٍ وَتَسَخُّطٍ بقضاء الله وقدره المحتوم ، والجزع الذى يناقض الانقياد والاستسلام له .

وقال ابن الجوزى فى آخر كلامه فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَسْفَى عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٨٤] قال : وروى عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسنُ جزعاً شديداً فَعُوتِبَ فى ذلك ، فقال : ما سمعت الله عابَ على يعقوبَ عليه السلام الحزنَ حيث يقول : ﴿ يَا أَسْفَى عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ .

وذكر الشيخ تقي الدين فى « التحفة العراقية » أن البكاء على الميت على وجه الرحمة

(١) هو الإمام المعروف بابن تيمية .

مُسْتَحَبٌّ ، وذلك لا ينافى الرضا بقضاء الله ، بخلاف البكاء عليه لفوات حَظِّه منه ، وبهذا يُعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال « هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده» (١) وأنَّ هذا ليس بكاء من يبكى لحظِّه لا لرحمة الميت . وأنَّ الفُضيلَ لما مات ابنه ضحك ، وقال : رأيت أن الله قد قضى ، فأحببت أن أَرْضى بما قضى اللهُ به ، حاله حالٌ حَسَنٌ بالنسبةِ إلى أهلِ الجزع ، فأما رَحْمَةُ الميت والرِّضَا بالقضاء وحَمْدُ الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل .

وقال في « الفرقان » : والصبر واجبٌ باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها ، ولا يلزم العاصي الرضا بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه ، قال بعضهم : المؤمنُ يصبر على البلاء ، ولا يصبر على العافية إلا صديقٌ .

وقال عبد الرحمن بن عوف : ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر .

وقال أبو الفرج بن الجوزي الرجلُ كُلُّ الرجلِ مَنْ يصبر على العافية وهذا الصبر متَّصلٌ بالشكر ، فلا يتم إلا بالقيام بحق الشكر ، وإنما كان الصبر على السراء شديداً ؛ لأنه مقرونٌ بالقدرة ، والجائعُ عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ .

فصل في البهت والغيبة والنميمة والنفاق

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذى الوجهين .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لما عرَّجَ بى مررتُ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون فى أعراضهم» رواه أبو داود ، حدثنا ابن المصفى ، حدثنا بقيه وأبو المغيرة ، قالوا : حدثنا صفوان ، حدثنى راشد بن سعد وعبد الرحمن ابن جبير ، عن أنس . حديث صحيح . قال : حدثنى يحيى بن عثمان عن بقيه - ليس فيه عن أنس (٢)

(١) أحمد ٥ / ٢٠٤ ، والبخارى فى الجنائز ، ب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته» (١٢٨٤) ، ومسلم فى الجنائز ، ب البكاء على الميت (١١ / ٩٢٣) ، وأبو داود فى الجنائز ، ب البكاء على الميت (٣١٢٥) ، والنسائى فى الجنائز ، ب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨) ، وابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى البكاء على الميت (١٥٨٨) ، كلهم عن أسامة بن زيد .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى الغيبة (٤٨٧٨) ، وقوله : حدثنى يحيى بن عثمان عن بقيه ، ليس فيه أنس . يعنى أن رواية يحيى مرسله .

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْأَسْتَطَالََةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقِّ » . رواه أحمد وأبو داود (١)

وروى أحمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق (٢)

وقال ابن عبد البر (٣) : وقال عدى بن حاتم (٤) : الغيبة مرعى اللثام . وقال أبو عاصم

النبل (٥) : لا يذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلة لا دين لهم .

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، هو ابن

محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالََةَ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقِّ ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ

بِالسَّبَّةِ » . حديث حسن (٦) .

وذكر القرطبي (٧) عن قوم أن الغيبة إنما تكون في الدين لا في الخلقة والحسب ، وأن قوماً

(١) أحمد ١ / ١٩٠ ، وأبو داود في الأدب ، ب في الغيبة (٤٨٧٦) .

(٢) أحمد ٣ / ٢٢٤

(٣) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وقيل : في جمادى الأولى ، سمع من أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، سنن أبي داود ، وغيره ، وحديث عنه خلق كثير ، كان ثقة متقناً علامة متبحراً - صاحب سنة واتباع ، توفي ليلة الجمعة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . [سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ - ١٦٣] .

(٤) هو ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى ، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع ، فأكرمه واحترمه . له أحاديث ، روى عنه الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وخيثمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، مات سنة سبع وستين ، وقيل : ثمان وستين ، وقيل : سنة ست وستين . [سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٢ - ١٦٥] .

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات أبو عاصم الشيباني مولاهم ، ويقال : من أنفسهم البصري ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة ، حدث عن يزيد بن أبي عبيد ، وبهز بن حكيم ، وسليمان التيمي وغيرهم ، حدث عنه البخاري والأصمعي وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين ، مات سنة أربع عشرة ومائتين في آخرها . [سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٨٠ - ٤٨٥] .

(٦) أبو داود في الأدب ، ب في الغيبة (٤٨٧٧) .

(٧) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، المفسر ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس ، وتلقى فيها ثقافته الواسعة في الفقه والنحو وعلوم القرآن وغيرها ، ثم قدم إلى مصر ، وكان وفاته بصعيدها ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ . [شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٩ ، الأعلام ٥ / ٣٢٢] .

قالوا عكس هذا ، وأنَّ كلاً منهما خلاف الإجماع ، لكن قيد الإجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب ، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وفي «الفصول» و «المستوعب» أن الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقد روى أبو داود والترمذى - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة، وأن النبي ﷺ قال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (١) عن همام (٢) قال كان رجلٌ يرفع إلى عثمان حديث حذيفة ؛ فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة قتاتٌ » . يعنى : نمامٌ ، رواه أحمد والترمذى (٣) ، وفي «الصحيحين» المسند منه (٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : «إنَّ شرَّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» رواه أحمد والبخارى ومسلم (٥) . ولهما : «تجدون من شر الناس» (٦) ، ولأبى داود والترمذى : «إنَّ من شرِّ الناس» (٧) .

وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين ، لأنه يأتى كل طائفة بما يرضيها ، ويظهر أنه معها ، وهى مدهنةٌ محرمةٌ ، وذكر ذلك العلماء .

قال ابن عقيل فى «الفنون»: قال تعالى: ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] أى مقطوعة ممالءة إلى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هى ثابتة ، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم ، وإلى من يتظاهرون به ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ لسوء اعتقادهم ﴿هم العدو﴾ للتمكن به من الشر بالمخاطبة والمداخلة .

(١) أبو داود فى الأدب ، ب الغيبة (٤٨٧٥) ، والترمذى فى صفة القيامة والرفائق والورع ، ب ٥١ (٢٥٠٢) .

(٢) هو همام بن مُنبه بن كامل بن سبيح الأبنواى الصنعانى المحدث المتقن أبو عقبة ، حدث عن معمر بن راشد ومعوية وابن عباس وطائفة ، حدث عنه أخوه وهب ، وعلى بن الحسن بن أنس الصنعانى وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٣١١/٥ - ٣١٣] .

(٣) أحمد ٣٨٢ / ٥ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى المنام (٢٠٢٦) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥ / ١٦٨) .

وعن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، قال: كنا نعدُّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق، رواه النسائي وابن ماجه (١)

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة». رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد: «لا تدرى أيهما تتبع» (٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث - زاد مسلم: وإن صام وصلّى وزعم أنه مُسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر». رواه البخاري ومسلم (٣)، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره والثالثة: «وإذا أوْتَمَنَ خان» (٤)

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتَمَنَ خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». رواه البخاري ومسلم (٥)، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره: «وإذا وعد أخلف» بدل: «وإذا أوْتَمَنَ خان» (٦)

قال الترمذي وغيره: معناه عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ

وعن حذيفة - رضى الله عنه - قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصيرُ بها منافقاً، وإنى لأسمعها من أحدكم في المجلس عشرٍ مرار. رواه أحمد وفي إسناده من لا يعرف (٧).

وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «خَصَصْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَاقِقَ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَفَقَهُ فِي الدِّينِ» (٨).

(١) النسائي في الكبرى كتاب السير، ببطانة الإمام (٨٧٥٩)، وابن ماجه في الفتن، ب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٥) وفي الزوائد: «إسناده صحيح. رجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود».

(٢) أحمد ٢ / ٨٢، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٤ / ١٧)، والنسائي في الإيمان وشرايعه، ب مثل المنافق (٥٠٣٧).

(٣) البخاري في الإيمان، ب علامة المنافق (٢٣)، ومسلم في الإيمان، ب بيان خصال المنافق (١٠٩ / ٥٨).

(٤) أحمد ٢ / ٣٥٧، والبخاري في الشهادات، ب أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن (٢٦٨٢)، ومسلم في الإيمان، ب بيان خصال المنافق (١٠٨ / ٥٩)، والترمذي في الإيمان، ب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣١) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) البخاري في الإيمان، ب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في الإيمان، ب بيان خصال المنافق (١٠٦ / ٥٨).

(٦) أحمد ٢ / ١٨٩، والبخاري في المظالم، ب إذا خاصم فجر (٢٤٥٩)، ومسلم لم يرو إلا الرواية السابقة، والترمذي في الإيمان، ب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) أحمد ٥ / ٣٨٦.

(٨) الترمذي في العلم، ب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٤) وقال: «هذا حديث غريب».

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « أكثرُ منافقى أمتي قُرأوها » . رواه أحمد من رواية ابن لهيعة (١) ، وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو (٢) . وقال في «النهاية» : أراد بالنفاق هنا الرياء ؛ لأنَّ كليهما إظهارٌ غير ما فى الباطن .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله قال : لقد خلقتُ خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرٌ من الصبر ، فبى حلفتُ لأتبيحنهم فتنةً تدعُ الحليمَ منهم حيران؛ فبى يغترون أم على يتجرؤون؟ » ، رواه الترمذى وقال : حسن غريب (٣) . وله معناه من حديث أبى هريرة وفى أوله : « يكون فى آخر الزمان رجالٌ يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلودَ الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوبُ الذئاب » (٤) . يقال : أتاح الله لفلان كذا ، أى قدره له ، وأنزله به ، وتاح له الشيء . وقوله : يختلون أى يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، يقال : ختله يختله : إذا خدعته وراوغه ، وختل الذئبُ الصيد : إذا اختفى له ، وقال ابن عبد البر : قال منصور الفقيه شعراً :

لى حيلةٌ فيمن ينِّم مٌ وليس فى الكذابِ حيله
من كان يخلُقُ ما يقو ل فحيلتى فيه قليله

وقال موسى صلوات الله عليه : يا ربَّ إنَّ الناسَ يقولون فىَّ ما ليس فىَّ ، فأوحى الله إليه : يا موسى لم أجعل ذلك لنفسى فكيف أجعله لك ؟ !

وقال عيسى صلوات الله عليه : لا يحزنك قولُ الناسِ فيك ، فإن كان كاذباً كانت حسنة لم تعملها ، وإن كان صادقاً كانت سيئة عجلت عقوبتها .

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة فى غير النصيحة الواجبة .

وقال ابن مسعود : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسَمَةً فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأتيتُ رسولُ الله ﷺ فأخبرته فتمعرَّ وجهه ، وقال : « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » (٥) . وفى البخارى : فأتيته وهو فى ملاء فسأرتُّه (٦) ،

(١) أحمد ٤ / ١٥٥

(٢) أحمد ٢ / ١٧٥

(٣) الترمذى فى الزهد ، ب (٥٩) (٢٤٠٥) .

(٤) الترمذى فى الزهد ، ب (٥٩) (٢٤٠٤) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٦٠٥٩) ، ومسلم فى الزكاة ، ب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٢ / ١٤٠) .

(٦) البخارى فى الأدب ، ب الصبر فى الأذى (٦١٠٠) .

وفى مسلم : قال : قلت : لا جرم لا أرفعُ إليه حديثاً بعدها^(١) . ترجم عليه البخارى : (باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ) ، ولمسلم هذا المعنى أيضاً^(٢) . وعند غيرهما فى أوله : أن النبى ﷺ قال « لا يبلغنى أحدٌ عن أحدٍ من أصحابى شيئاً ، فإنى أحبُّ أن أخرج إليهم وأنا سليمٌ الصدر »^(٣) . قال عبد الله : فأتى رسول الله ﷺ كما فى الحديث . وللترمذى فى أن النبى ﷺ قال لابن مسعود : « دعنى عنك فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر »^(٤) .

وروى الخلال عن مالك أنه سئل عن الرجل يصفُ الرجلَ بالِعورِ أو العرج لا يريد بذلك شينهُ إلا إرادة أن يُعرفَ ؟ قال : لا أدرى هذا غيبة .

وقال محمد بن يحيى الكَحَّال لأبى عبد الله : الغيبةُ أن تقول فى الرجل ما فيه؟ قال نعم . قال : وإن قال ما ليس فيه فهذا بهت . وهذا الذى قاله أحمد هو المعروف عن السلف ، وبه جاء الحديث ، رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث أبى هريرة^(٥) .

وذكر أبو بكر فى « زاد المسافر » ما نقل عن الأثرم ، وسئل عن الرجل يُعرفُ بلبقه إذا لم يُعرف إلا به ؟ فقال أحمد : الأعمش ، إنما يعرفه الناس هكذا ، فَسهَّلَ فى مثل هذا إذا كان قد شهَّرَ .

قال فى شرح خطبة مسلم : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم : يجوز ذكر الراوى بلبقه وصفته ونسبه الذى يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقُصُه للحاجة ، كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز الجرح للحاجة بالوجوب ، فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع ، وفى ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتى ، والكلام فى ذلك فى فصول العلم ، وفى الغيبة فى فصول الهجرة .

وتحرم البدع المحرمة ، وإفشاء السر - زاد فى « الرعاية الكبرى » المضر - والتعدى بالسب ، واللعن ، والفحش ، والبيداء .

وروى أبو داود والترمذى - وقال : غريب . والإسناد ثقات - عن أبى العالية ، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبى ﷺ قال : فقال : « لا تلعن الريحَ فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه »^(٦) . ولأبى داود أيضاً هذا المعنى من حديث

(١) مسلم فى الزكاة ، ب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٢ / ١٤٠) .

(٢) مسلم فى الزكاة ، ب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٠٦٢ / ١٤١) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى رفع الحديث [من المجلس] (٤٨٦٠) .

(٤) الترمذى فى المناقب ، ب فضل أزواج النبى ﷺ (٣٨٩٦) وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

(٥) أحمد ٢٣٠ / ٢ ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الغيبة (٢٥٨٩ / ٧٠) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الغيبة (٤٨٧٤) .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى اللعن (٤٩٠٨) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى اللعنة (١٩٧٨) وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عُمر » .

أبى الدرداء ، عن عمران (١) ، وفيه جهالة ، ووثقه ابن حبان .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « ليس المؤمنُ بطعَّانٌ ولا لعَّانٌ ولا فاحشٌ ولا بذىءٌ » رواه أحمد والترمذى وقال : حسن غريب . وإسناده جيد (٢) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « سبَّابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتاله كفرٌ » متفق عليه (٣) . وعن سويد بن حاتم بيع الطعام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب بُرغوثاً فقال : « لا تسبّه فإنه قد نبّه نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح » (٤) ، قال ابن حبان : فيه سويد يروى الموضوعات عن الأثبات ، وهو صاحب حديث البرغوث ، ثم رواه بإسناده (٥) وقال ابن عبد البر : هذا حديث ليس بقوى ، انفرد به سويد . وقال ابن عدى فى سويد : هو إلى الضعف أقرب . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو زرعة : ليس بقوى .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « المُسْتَبَانِ ، ما قالا فعلى البادئ منهما إن لم يعتد المظلوم » . رواه مسلم ، والترمذى وصححه (٦)

ويأتى فى الأمر بالمعروف فى لعنة المعين قولُ النبي ﷺ لعائشة : « لا تكونى فاحشة فإن الله لا يحبُّ الفحشَ ولا التفحشَ » .

وقوله : « يا عائشة عليك بالرفق وإيائكِ والفحش والعنف » . ويأتى ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب .

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصدق يهْدِي إلى البر ، وإنَّ البرَّ يهْدِي إلى الجنة ، وإنَّ الرجلَ ليصدِّقُ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقاً ، وإنَّ الكذب يهْدِي إلى الفجور ، وإنَّ الفجور يهْدِي إلى النار ، وإنَّ الرجلَ ليكذبُ حتى يكتبَ عند الله كذاباً » . رواه البخارى موقوفاً ، ورواه مسلم مرفوعاً (٧)

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى اللعن (٤٩٠٥) .

(٢) أحمد ٢/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى اللعنة (١٩٧٧) .

(٣) البخارى فى الإيمان ، ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان قول النبي ﷺ : « سبَّابُ المسلمِ فسوقٌ وقتاله كفرٌ » (١١٦/٦٤) .

(٤) البخارى فى الأدب المفرد ، ب لا تسبوا البراغيث (١٢٣٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٧٣٢) .

(٥) لم نقف عليه عند ابن حبان .

(٦) مسلم فى البر والصلة ، ب النهى عن السباب (٢٥٨٧ / ٦٨) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الشتم (١٩٨١) .

(٧) البخارى فى الأدب ، ب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، ب ما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧ / ١٠٣) .

وله فى لفظ آخر : « عليكم بالصّدقِ فإنّ الصّدقَ يهدى إلى البرِّ ، وإنّ البرَّ يهدى إلى الجنّة ، وما يزالُ الرجلُ يصدقُ ويتحرى الصّدقَ حتى يكتبَ عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإنّ الكذب يهدى إلى الفجور ، وإنّ الفجور يهدى إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ، رواه الترمذى وقال : حسن صحيح (١) .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « إذا كذبَ العبدُ تَبَاعَدَ الْمَلِكُ مِنْهُ مِثْلًا مِنْ نَتْنٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ » رواه الترمذى (٢) عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرحيم بن هارون ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع عنه ، وقال : حسن غريب تفرد به عبد الرحيم . قال الدارقطنى : عبد الرحيم متروك . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عدى : روى مناكير عن قوم ثقات . وقال ابن حبان فى « الثقات » : يعتدُّ بحديثه إذا روى من كتابه .

فصل فى المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١] .

وفى سببها وتفسيرها كلامٌ طويل فى التفسير ، والمراد بأنفسكم إخوانكم ، لأنهم كأنفسكم ، وقال تعالى : ﴿ وَيَلِكُلِ كَلِمَةً لُّمُزَةً ﴾ [الهمزة: ١] .

وللترمذى - وقال : غريب - من حديث أبى سلمة الكندى ، عن قرقد السبخى ، عن مرة بن شراحيل الهمداني ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعاً : « مَلْعُونٌ مَّنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ » إسناده ضعيف (٣)

وعن لؤلؤة ، عن أبى صرمة : « مَن ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب (٤) . وفى نسخة : صحيح . إسناده جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان (٥)

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب قبح الكذب ، وحسن الصّدق وفضله (٢٦٠٧ / ١٠٥) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الصّدق والكذب (١٩٧١) .

(٢) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الصّدق والكذب (١٩٧٢) .

(٣) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الخيانة والغش (١٩٤١) .

(٤) أبو داود فى الأفضية ، ب أبواب من القضاء (٣٦٣٥) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الخيانة والغش (١٩٤٠) ، وابن ماجه فى الأحكام ، ب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢) .

(٥) هو ابن منقذ بن عمرو ، الإمام الفقيه الحجة أبو عبد الله الأنصارى البخارى ، المازنى المدنى ، حفيد الصحابى الذى كان يخدم فى البيوع ويقول : « لا خلافة » ، ولد سنة سبع وأربعين ، حدث عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن محيريز وغيرهم ، حدث عنه ربيعة الرأى ، وعبيد الله بن عمر ، والليث وغيرهم ، =

وَيَحْرُمُ الكَذِبُ لغيرِ إِصْلاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ ، وَيَحْرَمُ المَدْحُ وَالمَدْحُ بِالباطِلِ كذا قال في «الرعاية» .

قال ابن الجوزي : وضابطه أن كُلَّ مقصودٍ محمودٍ لا يمكن التوصلُ إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب ، وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة ، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عَصْمَةٌ مسلم من القتل ، وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، فقال في مفارقة أرض الغصب : إنه في حال المفارقة عاص ، ولهذا الكذب معصية ، ثم لو أراد أن يقتل مؤمناً ظلماً فهرب منه فلقى رجلاً فقال: رأيت فلاناً ؟ كان له أن يقول : لم أره ، فيدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما . وذكر ابن عَقِيلٍ وغيره : أنه حَسَنٌ حيث جاز ، لا إثمَ فيه ، وهو قول أكثر العلماء .

قال الشيخ تقي الدين : والمسألة مبنية على القَبْحِ العَقْلِي ، فمن نفاه وقال : لا حكم إلا لله ، فإنَّ الكذب يختلف بحسب إمكانه ، ومن أثبته وقال : الأحكام لذات الفعل قَبْحُهُ لذاته . انتهى كلامه .

ومهما أمكنَ المعارضُ حرم ، وهو ظاهرُ كلامٍ غيرِ واحدٍ ، وصَرَّحَ به آخرون لعدم الحاجة إذاً ، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب المذكور أنه يجوز ولو أمكنَ المعارض ، والظاهر أنه مرادٌ تشبيهاً بالإنشاء من المعذور ، كمن أكره على الطلاق فأوقعه ولم يتأول بلا عذر ، وفيه خلافٌ مذكور في موضعه ، ومن دليله : لأنه قد لا يحضره التأويلُ في تلك الحال فتفوت الرخصة ، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح ، ويأتى في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك . وجزم في «رياض الصالحين» بالقول الثاني .

ولو احتاج إلى اليمين في إنجاء معصوم من هلكة وجبَ عليه أن يحلفَ قال في «المعنى» : لأنَّ إنجاءَ المعصوم واجبٌ ، وقد تَعَيَّنَ في اليمين فيجب ، وذكر خبر سُويد بن حنظلة أن وائل بن حُجْر أخذهُ عدوُّ له فحلف : إنه أخوه ، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «صَدَقْتَ ، المسلمُ أخو المسلم» ^(١) . وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف ، والمشهور في المذهب : هل يقاس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى ؟ ويأتى فعل عبد الله بن عمر .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب «الهدى» : إنه يجوزُ كَذِبُ الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرراً ذلك الغير إذا كان يتوصلُ بالكذبِ إلى حَقِّه ، كما كَذَبَ الحجاجُ

= وهو إمام مجمع على ثقته ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . [سير أعلام النبلاء ١٨٦/٥ ، ١٨٧] .

(١) أبو داود في الأيمان والتذور ، ب المعارض في اليمين (٣٢٥٦) .

ابن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ، فمفسدةٌ يسيرةٌ في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجعة .

قال : ونظير هذا : الإمام والحاكم يؤهم الخضم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق كما أوهم سليمان بن داود - عليهما السلام - إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه .

فصل في إباحة المعارض ومحلها

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض ، وتباح المعارض ، وقال ابن الجوزي : عند الحاجة . وقد تقدم في « الرعاية » وغيرها ، وتكره من غير حاجة ، والمراد بعدم تحريم المعارض لغير الظالم .

وقيل : يحرم ، وقيل : له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة .

قال الشيخ تقي الدين ونص عليه أحمد ، وذكر في بطلان التحليل أنه قول أكثر العلماء .

قال مثنى لأبي عبد الله : كيف الحديث الذي جاء في المعارض في الكلام ؟ قال المعارض لا تكون في الشراء والبيع ، وتصلح بين الناس . فلعل ظاهره أن المعارض فيما استثنى الشرع من الكذب ، ولا تجوز المعارض في غيرها .

وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول : هو الله لا أزيدك ، يؤهم الذي يشري منه ؟ قال : هذا عندي يحنث ، إنما المعارض في الرجل يدفع عن نفسه ، فأما في الشراء والبيع لا يكون معارض . قلت : أو يقول : هذه الدراهم في المساكين إن زدتك ؟ قال : هو عندي يحنث .

وقال أبو طالب : إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به ؟ قال : إذا لم يكن يمين فلا بأس ، في المعارض مندوحة عن الكذب ، وهو إذا احتاج إلى الخطاب ، فأما الابتداء بذلك فهو أشد . فهذا النص قول خامس ، وجزم في « المغنى » وغيره بالقول الأول ، وقال : ظاهر كلام أحمد له تأويله ، وهو مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذكره القاضي عياض إجماعاً ، واحتج في « المغنى » بأن مهناً كان عند أحمد هو المروزي وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ، ولم ير المروزي أن يكلمه ، فوضع مهناً أصبعه في كفه وقال : ليس المروزي هاهنا ، هاهنا ، يريد ليس المروزي في كفه ، فلم ينكره أبو عبد الله .

وقال المروزي^(١): جاء مهناً إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معى هذه الأحاديث وأريد أن أخرج ، فحدثني بها . قال: متى تريد تخرج ؟ قال: الساعة أخرج ، فحدثه بها وخرج ، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله ، فقال له أبو عبد الله: أليس قلت الساعة أخرج ؟ قال : قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك . قال في « المغنى » وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله انتهى كلامه ، وهذان النّصان لا يمينَ فيهما .

واحتج في « المغنى » بالأخبار المشهورة في ذلك وبآثار ، وليس في شيء منها يمين كقوله: « لا يدخل الجنة عجوز »^(٢) - ولمن استحمله - : « إنا حاملوك على ولد الناقة »^(٣) - وقوله لرجل حر - : « من يشتري العبد »^(٤) وغير ذلك ، قال : وهذا كله من التأويل والمعاريض ، وقد سماه النبي ﷺ حقاً فقال : « لا أقولُ إلا حقاً »^(٥) . وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه ، انتهى كلامه .

يؤيده أنه إذا جازَ بالتعريض في الخبر بغير يمينٍ جاز باليمين ، لأنه إن كان التعريضُ كذباً منع منه مطلقاً ، وقد ثبت جوازه من غير يمين ، وإن كان صدقاً لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها ، وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع وإلا لمنع بغير يمين والغرض أن المتكلم ليس بظالم ، ولم يتعلق به حقٌ لغيره .

ولا يقال : لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها ، لأنه معها أكدُ وأبلغ ، لأننا نقول : لم نفس ؛ بل نقول : إن كان الإيهام عليه للمنع فليطرد ، وقد جاء بغير يمين .

وأيضاً : القول بأن الإيهام عليه للمنع ، دعوى تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، ولا يقال الأصل في كلِّ يمينٍ عقدها ، المؤاخذة بها لظاهر القرآن ، إلا ما خصه الدليلُ ولا دليل ، لا نقول : لا نسلم إن عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن ، ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين ، يؤيده أن حقيقة الكلام لا تختلف باليمين وعدمها ، فما كان صدقاً بدونها كان صدقاً معها ، هذا لا شك فيه ، ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم

(١) هو الإمام الفقيه المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، نزيل بغداد ، وصاحب الإمام أحمد ، ولد في حدود المائتين ، ومات سنة خمس وسبعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ - ١٧٧ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٥] .

(٢) الترمذي في الشمائل (٢٤٠) من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن البصري مرسلأ ، والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن .

(٣) أبو داود في الأدب ، ب ما جاء في المزاح (٤٩٩٨) ، والترمذي في البر والصلة ، ب ما جاء في المزاح (١٩٩١) .

(٤) أحمد ٣ / ١٦١ ، والترمذي في الشمائل (٢٤٠) .

(٥) أحمد ٢ / ٣٦٠ ، والترمذي في البر والصلة ، ب ما جاء في المزاح (١٩٩٠) وقال : « حسن صحيح » .

تغيره باليمين ، فمدعى خلافه عليه الدليل وقد روى « إنَّ في المعارض مندوحة عن الكذب » (١) وهذا ثابت عن إبراهيم النَّخَعِي ، وروى مرفوعاً وليس هو في « مسند » أحمد ولا الكتب الستة. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في « كتاب المعارض » ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، عن داود بن الزبيرقان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارَةَ ابن أبي أوفى ، عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » .

ورواه أيضاً عن أبي زيد النميري ، حدثنا الربيع بن مجبور ، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، عن سعيد فذكره ، وداود والعباس ضعيفان عند المحققين . قال ابن عدى : مع ضعفهما يكتب حديثهما ، وقد ذكر في « المغنى » هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزّه إلى كتاب ، والله أعلم .

وفى تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣]:
المعارض لا تُذَمُّ خصوصاً إذا احتجَّ إليها ، ثم ذكر خير عمران بن حصين ولم يعزّه . قال :
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما يسرنى أن لى بما أعلم من معارض القول مثل أهلى ومالى . وقال النخعي : لهم كلامٌ يتكلمون به إذا خشوا من شيءٍ يَدْرُؤُونَ به عن أنفسهم . قال ابن سيرين : الكلامُ أوسعُ من أن يكذب ظريف ، وذكر ابن الجوزي كلاماً كثيراً . فتنين أن قول الإمام أحمد : لا يجوز مع اليمين ، ومن غير يمينٍ يجوز ، وعنه : لا . وعنه الفرق بين الابتداء وغيره ، وقد يقيدون به الجواز الأولى بالمصلحة ، لا مطلقاً ، وعليه تُحملُ الآثار .

وأما الأصحاب فتجوز عندهم المعارض ، وقيل : تكره ، وقيل : تحرم . ولم أجد أحداً منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها . وقد قال أحمد : التدليس عيب ، وقال : أكرهه ، وقال : لا يعجبني ، وعلله بأنه يتزين للناس ، فظاهر هذا أنه لا يحرم ، وكذا اقتصر القاضى وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته ، يؤيده قوله فى رواية مهتأ : وقيل له : كان شعبة يقول : التدليس كذب ، فقال لا ، قد دَلَّسَ قومٌ ونحن نروى عنهم . ولو كره التعريض مطلقاً أو حرماً أو كان كذباً لعلل به لاطراده وعموم فائدته ، بل علل بالتزين ، وغالب صور التعريض أو كثير منها فى غير رواية الحديث لا تزين فيه ، ولا يتعلق به ذلك ، كالمواضع التى استعملها الشارع وغير ذلك ، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ، ب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ١٠/١٩٩ عن عمران بن حصين ، وفى سننه داود بن الزبيرقان ، وهو ضعيف .

وقال القاضى : ولأنه يفعلُ ذلك كراهةً التواضع فى الحديث لراويهِ ، ومن كره التواضع فى الحديث فقد أساء ، وهذا معنى قول أحمد : يتزين . انتهى كلامه ، فتدبر هذا ، فإنه أمر يختصُّ بالرواية ، لكن لا يعارض . هذا نصه فى الفرق بين اليمين وغيرها .

قال الشيخ تقي الدين : كل كراهته هنا للتحريم يُخرَجُ على قولين فى المعارض ، إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ، والأشبه التحريم ، فإن التدليس فى الرواية والحديث أعظم منه فى البيع كذا قال . قال القاضى وغيره : وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره ، وهذا غلط ؛ لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم ، ومن أوهم فى خبره لم يُردَّ خبره ، كمن قيل له : حججت ؟ فقال : لا مرةً ولا مرتين ، يوهم أنه حج أكثر ، وحقيقته أنه ما حجَّ أصلاً ، فلا يكون كذباً . انتهى كلامه ، وهو موافق لما سبق .

وقال الشيخ تقي الدين ليس بصادق فى الحقيقة العرفية ، فيقال قد يمنع ذلك ، وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة ، فقد يظن للتعريض بعض الناس دون بعض ، ولهذا لا يعد فى العرف كذباً ، ولأنه صادقٌ لغةً ، والأصل بقاء ما كان ، ولأنَّ الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته ، والله أعلم .

وعن الأعمش قال : حدثت عن أبى أمانة مرفوعاً : « يُطبع المؤمن على الخلال كُلِّها إلا الخيانة والكذب » (١)

وعن عائشة قالت ما كانَ خُلُقٌ أبغضَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجلُ يكذبُ عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزالُ فى نفسه عليه حتى يعلمَ أنه قد أحدثَ منها توبةً . رواه أحمد (٢)

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة فهل علىَّ جناح إن تشبعتُ من زوجى غير الذى يعطينى؟ قال : « المتشبعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبى زور » . رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم (٣)

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ويلٌ للذى يُحدِّثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ويلٌ له » . له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه ، وبهز حديثه حسن ، رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وحسنه ، ولأحمد : حديث مكحول عن أبى هريرة —

(١) أحمد ٥ / ٥٢٢

(٢) أحمد ٦ / ١٥٢

(٣) أحمد ٦ / ١٦٧ ، والبخارى فى النكاح ، ب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة ، ب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٢٩ / ١٢٦) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المتشبع بما لم يعط (٤٩٩٧)

ولم يسمع منه^(١) قاله البخاري وغيره - مرفوعاً: « لا يؤمن العبدُ الإيمانَ كله حتى يترك الكذبَ في المزاح ويترك المراءَ وإن كان صادقاً »^(٢). المراء في اللغة : الجدال ، يقال : ماري يمارى مماراةً ومراءً أى : جادل . وتفسير المراء في اللغة : استخراج غضب المجادل من قولهم : مرَّيتُ الشاةَ إذا استخرجتُ لبنها .

وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنتَ شريكى فى الجاهلية فكنتَ خيرَ شريك لا تُدارينى ولا تُمارينى . رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه : كنتَ شريكى فنعم الشريك . وتدارينى من المداراة بلا همز ، وروى بالهمز والأول أشهر^(٣)

وقال لقمان لابنه : يا بنى لا تُمارينَ حكيماً ، ولا تجادلنَ لَجُوجاً ، ولا تعاشرنَ ظلوماً ، ولا تصاحبنَ متهماً .

وقال أيضاً : يا بنى مَنْ قصر فى الخصومة خُصِمَ ، ومن بالغ فيها أثمَ ، فقتلَ الحقَّ ولو على نفسك ، فلا تبال من غضب .

وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : كفى بك ظالماً ألا تزال مخاصماً ، وكفى بك آتماً ألا تزال ممارياً . وعن ابن مسعود مثله .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى^(٤) : ما مارَّيتُ أخى أبداً ، لأنى أرى إن مارَّيته ، إما أن أكذبه ، وإما أن أغضبه .

وقال محمد بن على بن الحسين^(٥) : الخصومةُ تمحقُ الدين وتثبت الشحنةا فى صدور

(١) أحمد ٥ / ٢ ، ٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى التشديد فى الكذب (٤٩٩٠) ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير «سورة المطففين» (١١٦٥٥) ، والترمذى فى الزهد ، ب فى من تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٥) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٢/٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى كراهية المراء (٤٨٣٦) ، وابن ماجه فى التجارات ، ب الشركة والمصاربة (٢٢٨٧) .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصارى الكوفى ، ولد فى خلافة الصديق أو قبل ذلك ، حدث عن عمر ، وعلى ، وأبى ذر وغيرهم ، حدث عنه عمرو بن مرة والأعمش والحكم بن عتبة وغيرهم ، قرأ القرآن على على ، قُتل ابن أبى ليلى بوقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين ، وقيل : سنة ثلاث . [سير أعلام النبلاء / ٤ - ٢٦٢ - ٢٦٧] .

(٥) هو الشريف السيد ، أبو الحسن ، محمد بن أبى إسماعيل على بن الحسين بن الحسن بن القاسم ، العلوى الحسنى الزيدى ، الهمداني الملقب بالوصى ، ولد سنة عشر وثلاثمائة ، سمع من إسماعيل الصفار ، والأصم ، وأبى القاسم الطبرانى ، وحدث عنه محمد بن عيسى ، وعبد الرحمن بن أبى الليث الصفار ، ومحمد بن عمر بن عزيز وغيرهم ، قال شيرويه : ثقة صدوق ، صوفى واعظ ، تفقه ببغداد على أبى على ابن أبى هريرة ، مات ببخارى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . قال الإدريسي : يحكى عنه أنه جازف فى آخر عمره فى الرواية . [سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٧٧ - ٧٩] .

الرجال . يقال لا تمار حكيماً ولا سفيهاً ، فإن الحكيم يغلبك ، والسفيه يؤذيك وقال الأصمعي (١) : سمعت أعرابياً يقول : مَنْ لَاحَى الرَّجَالَ وَمَارَاهُمْ قَلَّتْ كِرَامَتُهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ .

وقال بلال بن سعد (٢) (الإمام الذى كان يصلى فى اليوم والليلة ألف ركعة ، ومحلّه بالشام كالحسن البصرى بالبصرة) قال : إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً فقد تمت خسارته .

وقد روى عن سفيان بن أسيد – ويقال: أسد – مرفوعاً «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِه مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ» (٣) ، رواه البخارى فى «الأدب» ، وأبو داود من رواية بقرية ، عن ضبارة الحضرمى ، عن أبيه . وبقرية مُخْتَلَفٌ فيه وهو مدلس ، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه ، ترجم عليه أبو داود : (باب فى المعارض) ، ولأحمد مثله من حديث النواس ابن سمعان من رواية عمرو بن هارون ، وهو ضعيف (٤) ، وثم المراد بها الكذب أو التعريض من ظالم أو الكراهة ، والله أعلم .

وذكر ابن عبد البر الخبر الذى يروى عن النبى ﷺ : « لما أُسْرِىَ بى كان أول ما أمرنى به ربي عز وجل أن قال : إياك وعبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحاة الرجال » (٥) وقال مسعر بن كدام (٦) يوصى ابنه كداماً شعراً :

(١) هو الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن على بن أصمغ بن مظهر بن عبد شمس الأصمعي البصرى ، اللغوى الأخبارى ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، حدث عن ابن عون ، وسليمان التيمي ، وأبى عمرو بن العلاء وغيرهم ، حدث عنه أبو عبيد ، ويحيى بن معين وأبو مسلم الكجى وخلق كثير ، قال أبو داود : صدوق ، وابن معين قال عنه : إنه من أعلم الناس . مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧٥ – ١٨١] .

(٢) هو بلال بن سعد بن تميم السكونى الإمام الربانى الواعظ أبو عمرو الدمشقى شيخ أهل دمشق ، كان لأبيه سعد صحبة ، حدث عن أبيه ، وعن معاوية ، وجابر بن عبد الله وهو قليل الحديث ، روى عنه الأوزاعى ، وعبد الله بن العلاء بن زبير ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وسعيد بن عبد العزيز ، كان بليغ الموعظة ، حسن القصص ، توفى سنة نيف وعشرة ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥ / ٩٠ – ٩٣] .

(٣) البخارى فى الأدب المفرد ، ب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق (٣٩٣) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المعارض (٤٩٧١) .

(٤) أحمد ٤ / ١٨٣

(٥) أورده الهيثمى فى المجمع ٥ / ٥٣ ، وقال : « رواه البزار والطبرانى وفيه عمرو بن واقد وهو متروك ورمى بالكذب » .

(٦) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الإمام الثبت شيخ العراق ، أبو سلمة الهلالى الكوفى ، الأحول ، الحافظ من أسنان شعبة ، روى عن عدى بن ثابت ، وعمرو بن مرة ، وقتادة بن دعامة وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة ويحيى القطان وسليمان التيمي وغيرهم ، كان مسعر قد جمع العلم والورع ، كان من أثبت الناس ، توفى فى رجب سنة خمس وخمسين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٧ / ١٦٢ – ١٧٣] .

إني منحتك يا كدأم وصيتي
أما المزاحة والمرأء فدعهما
إني بلوتهما فلم أحمدهما
والجهل يزري بالفتى في قومه

فاسمع لقول أبٍ عليك شفيق
خلقانٍ لا أرضاهما لصديق
لمجاورٍ جارٍ ولا لرفيق
وعروقه في الناس أى عروقٍ

وقال أبو العباس الرياشي (١) :

وإذا بُليتُ بجاهلٍ متجاهلٍ
أوليتُهُ منى السكوتِ وربما

يجد المحال من الأمور صوابا
كان السكوتُ عن الجوابِ جوابا

ويأتى بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب .

وقال ابن منصور لأبى عبد الله : رخص في الكذب ثلاث ، قال : وما بأس على ما قيل في الحديث (٢) .

وقال أبو طالب : قال أبو عبد الله : لا بأس أن يكذب لهم لينجو ، يعنى الأسير ، قال النبى ﷺ : « الحرب خدعة » (٣) .

وقال فى رواية حنبل : الكذبُ لا يصلح منه جدٌ ولا هزلٌ (٤) ، قلت له : فقول النبى ﷺ : « إلا أن يكون يصلح بين اثنين ، أو رجل لامرأته ، يريدُ بذلك رضاها » (٥) ؟ قال : لا بأس به ، فأما ابتداءُ الكذب فهو منهىٌ عنه . وفى الحرب كذلك ، قال النبى ﷺ « الحرب خدعة » (٦) . وكان النبى ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، لم ير بذلك بأساً فى الحرب ، فأما الكذب بعيته فلا ، قال النبى ﷺ : « الكذب مجانب الإيمان » كذا قال ، وروى

(١) هو عباس بن الفرخ ، العلامة الحافظ ، شيخ الأدب ، أبو الفضل الرياشى البصرى النحوى ، مولى محمد بن سليمان بن على العباسى الأمير ، ولد بعد الثمانين ومائة ، حدث عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وأبى داود الطيالسى ، والأصمعى وغيرهم ، وحدث عنه ابن أبى الدنيا ، وإبراهيم الحربى ، وأبو العباس المبرد وغيرهم . كان من بحور العلم ، كان ثقة ، قتلته الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين . [سير أعلام النبلاء / ١٢ - ٣٧٢ - ٣٧٦] .

(٢) مسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥ / ١٠١) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى إصلاح ذات البين (١٩٣٩) .

(٣) البخارى فى الجهاد ب الحرب خدعة (٣٠٣٠) ، ومسلم فى الجهاد والسير ، ب جواز الخداع فى الحرب (١٧٣٩ / ١٧) .

(٤) أحمد ١ / ٤١٠ .

(٥ ، ٦) سبق تخريجهما .

هذا الخبر في « المسند » عن أبي بكر موقوفاً (١)

وقال أحمد ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا ، وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ، فهذا مكروه ، فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء ، لكن هل هو التورية أو مطلقاً ؟ ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب ، ورواية ابن منصور ظاهرة في الإطلاق ، فصارت المسألتان على روايتين ، والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب ، والله أعلم .
ولهذا استثنوه من الكذب المحرم ، أعنى الإمام أحمد والأصحاب ، كما استثناه الشارع ، فيجب أن يكون المراد التصريح ، وأيضاً التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة ، فلا وجه إذاً لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها ، والله أعلم .

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً : « ليس الكذاب الذى يصلح بين اثنين – أو قال : بين الناس – فيقول خيراً أو ينمى خيراً » رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وزاد : ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذباً إلا فى ثلاث ، يعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته ، وحديث المرأة زوجها ، وهو فى البخارى من قول ابن شهاب لم أسمع أحداً يرخص فى شيء مما يقول الناس كذباً ، وذكره (٢) ولأبى داود والنسائى قال ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ فى شيءٍ من الكذبِ إلا فى ثلاثٍ الحديث كما تقدم .

وعن شهر ، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « كُلُّ الكَذْبِ يكتب على ابنِ آدمٍ إلا ثلاث خصال : إلا رجل كذبَ لامرأته ليرضيها ، أو رجل كذب فى خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأتين مُسَلِّمِينَ ليُصَلِّحَ بينهما » . رواه أحمد ، وللترمذى : « لا يحلُّ الكذبُ » (٣)

وفى رواية : « لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث : يحدث الرجلُ امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » (٤) وقال : حسن ، وقد روى عن شهر مرسلاً .

وفى «الموطأ» عن صفوان بن سُلَيْمٍ مرسلاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أكذبُ لامرأتي؟ فقال: « لا خيرَ فى الكذبِ » – فقال: فأَعِدُّهَا وأقول لها؟ فقال: « لا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (٥)

(١) أحمد ٥ / ١ .

(٢) أحمد ٦ / ٤٠٤ ، والبخارى فى الصلح ، ب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس (٢٦٩٢) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥ / ١٠١) .

(٣) أحمد ٦ / ٤٥٤ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى إصلاح ذات البين (١٩٣٩) .

(٤) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى إصلاح ذات البين (١٩٣٩) .

(٥) مالك فى الموطأ فى ك الكلام ، ب ما جاء فى الصدق والكذب ٢ / ٩٨٩ (١٥) .

وعن أنس قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : « يطلع عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة » ، فطلع رجل من الأنصار ، فلما كان الغد ، قال مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل ، ثم فى اليوم الثالث ، فتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحتيتُ أبى ، فأقسمتُ ألا أدخلَ عليه ثلاثاً ، فإن رأيتَ أن تؤوينى إليك حتى تمضىَ فعلت ، قال : نعم ، قال أنس : فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث ، فلم أره يقومُ من الليل شيئاً غير أنه إذا تعارَ وتَقَلَّبَ على فراشه ، فذكر الله تعالى ، وكَبَّرَ حتى يقومُ لصلاةِ الفجر ، قال عبد الله : غير أنى لم أسمعهُ يقولُ إلا خيراً ، فلما مضت الثلاث ليالٍ ، وكذبتُ أن أحتقر عمله ، قلت : يا عبد الله ، لم يكن بينى وبين أبى غَضَبٌ ولا هَجْرٌ ، ولكن سمعتُ النبي ﷺ يقول : « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » ، فطلعتَ أنتَ الثلاث مرات فأردتُ أن أوى إليك لأنظر ما عملك لأقتدى به ، فلم أركَ تعمل كثيراً عملٍ ، فما الذى بلغ بك ما قال ؟ قال : ما هو إلا ما رأيتَ ، غير أنى لا أجدُ فى نفسى لأحدٍ من المسلمين غشاً ، ولا أحسد أحداً على خير أعطاهُ اللهُ إياه ، قال عبد الله : هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطق . رواه أحمد (١) .

وظاهر كلام أحمد والأصحاب أنه يجوز الكذب فى الصلح بين الكافرين كما هو ظاهر الأخبار ، ورواية أحمد : « بين مسلمين » ، فى الخبر إرسال ، وشهر مختلف فيه ، ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى ، ثم ظاهره غير مراد لأنه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم ، كالحكم بينهما ، ثم هو مفهوم اسم ، وفيه خلاف ، وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر ، وهو أخص ، كما يختص الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه ، فهذا القول أظهر ولعله متعين ؛ لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية ، والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل والأصل عدمه . ثم يقال : لو كان مصلحة شرعية لجاز دفعُ الزكاة فى الغرم فيه كالصلح بين المسلمين ، ولأنَّ الشارعَ جعل درجةَ الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ، ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك ، فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين ، وأن الذى رَغِبَ فيه وحَضَّ عليه هو الذى أجاز الكذب لأجله ، وأنه لا تجب إجابة دعوتهم ؛ بل تستحب أو تجوز ، أو تكره ، مع أنَّ الشارعَ أمر بها أمراً عاماً ، وأجاب دعوةً يهودىً ، فالدليل الذى أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثله . فقد تبين من قوة الدليل أنه يجوز الكذب للصلح بينهم . وهل يستحب أو يباح أو يكره ؟ يخرج ، فيه خلاف ، وعلى هذا قولُ ابن حزم فى كتاب « الإجماع » : اتفقوا على تحريم الكذب فى غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته ، وإصلاح بين اثنين ، ودفع مَظَلَمَةٍ مُرَادَةٍ بين اثنين مسلمين ، أو مسلمٍ وكافرٍ لما سبق ، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماع مدخولٌ .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن سالم ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ » قالوا : بلى ! قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » (١) . سالم هو ابن أبي الجعد ، رواه الترمذى عن هناد ، عن أبي معاوية ، وقال : حسن صحيح (٢)

الحالقة الخصلة التى من شأنها أن تحلق ، أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسيقى الشعر .

وقال صالح لأبيه : قول النبى ﷺ : « حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » (٣) يحدث الرجل بكل شىء يريد ؟ قال أبى : يروى عن النبى ﷺ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ » (٤) ، وقال النبى ﷺ : « حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » . ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بنى إسرائيل ، فقال : « حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » ، فإنه كانت فيهم الأعاجيب « فيكون الرجل يحدث عن بنى إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلا بأس ، ولا يحدث عن النبى ﷺ إلا ما يرى أنه صدق .

وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا ظن أنه كذب ، كما أن ظاهر كلام غير واحد - وهو ظاهر الخبر - أنه يجوز التحدث عن النبى ﷺ بما لا يرى أنه كذب ، فيحدث بما يشك فيه ، وكذا جزم فى « شرح مسلم » فى الخبر المذكور ، أنه عليه السلام قيّد بذلك ، لأنه لا يكون يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً ، أما ما لا يعلمه أو يظنه كذباً ، فلا إثم عليه فى روايته إذا ، فإنكم لا تحدثون عنهم بشىء إلا وقد كان فيهم أعجب منه ، وإن ظنه غير كذب أو علمه . وفى « رسالة » الشافعى رحمه الله أنه أباحه عن بنى إسرائيل ممن يجهل صدقه وكذبه ، وينهاهم عنه عن لا يعرف صدقه . انتهى كلامه .

والخبر الأول فى « صحيح مسلم » وغيره ، وضبط « يرى » فى الخبر الأول بفتح الياء وضمها ، والكذابين على التننية والجمع ، والخبر الثانى فى « السنن » .

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى إصلاح ذات البين (٤٩١٩) .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة ، ب ٥٦ (٢٥٠٩) .

(٣) أحمد ٤٦/٣ ، والبخارى فى الأنبياء ، ب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦١) .

(٤) مسلم فى المقدمة ، ب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ص ٨ ، ٩ ، والترمذى فى العلم ، ب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨) .

ورواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» رواه أحمد من حديث حسن جيد الإسناد (١). حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : « كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى نصبح ما نقوم إلا إلى عظيم صلاة » (٢) . حديث حسن وإسناده جيد ، وقال قبل ذلك : باب رواية حديث أهل الكتاب .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن أبي ثملة الأنصاري ، عن أبيه : بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجزاة فقال يا محمد ، هل تتكلم هذه الجزاة ؟ فقال النبي ﷺ «الله أعلم» . قال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال النبي ﷺ « ما حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورسله ، فإن كان باطلاً لم تُصدّقوه ، وإن كان حقاً لم تُكذّبوه » إسناده جيد ، وابن أبي ثملة اسمه ثملة ، رواه أحمد من حديث الزهري (٣) .

ولأحمد حدثنا عفان ، حدثنا هلال ، حدثنا قتادة ، عن أبي حسان ، عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامةً ليله عن بنى إسرائيل لا نقوم إلا لعظيم صلاة ، يعنى المكتوبة الفريضة (٤) . أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي حديثه حسن .

وللبخاري عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ » (٥) الآية [البقرة : ١٣٦] .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « بلّغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري (٦)

فصل يتعلق بما قبله

الكذب هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه ؛ ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه ، وهذا هو المشهور في الأصول ، وهو قول الشافعية وغيرهم ؛ ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في « الصحيحين » وغيرهما

(١) أحمد ٢ / ٤٧٤ ، وأبو داود في العلم ، ب الحديث عن بنى إسرائيل (٣٦٦٢) .

(٢) أحمد ٤ / ٤٤٤ ، وأبو داود في العلم ، ب الحديث عن بنى إسرائيل (٣٦٦٣) .

(٣) أحمد ٤ / ١٣٦

(٤) أحمد ٤ / ٤٣٧ .

(٥) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » (٣٧٦٢) .

(٦) سبق تخريجه .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) فَقِيدَهُ بِالْعَمْدِ ، قِيلَ : هُوَ دَعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، أَوْ بِوَأَهِّ اللّهِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ هُوَ خَبْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي « الصَّحِيحِ » أَوْ « الصَّحِيحِينَ » « يَلِجُ النَّارَ »^(٢) ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ شَرْطُ الْكُذْبِ الْعَمْدِيَّةُ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا يُعْتَبَرُ لِلصَّدَقِ الْإِعْتِقَادَ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ طَابَقَ الْحُكْمُ الْخَارِجِيُّ فَصَدَقَ وَإِلَّا فَكَذِبٌ ، وَبِحُثِّ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَصُولِ ، هَذَا فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَكَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ الْمَذْكُورَةِ .

وقال عبد الله : سمعت هارون المستملى يقول لأبي : بِمَ تَعْرِفُ الْكَذَّابِينَ ؟ قَالَ : بِالْمَوَاعِيدِ أَوْ بِخُلْفِ الْمَوَاعِيدِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » بَعْدَ ذِكْرِهِ لَخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاءُونَ وَالصَّوْءَاغُونَ »^(٣) ؛ قَالَ : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ أَمْدَهُمْ يَعْدُ وَيُخْلَفُ . وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ قَوْلَ أَحْمَدَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا اسْتَشْنَى بَعْدَهُ فَلَهُ ثَنِيَاءٌ لَيْسَ هُوَ فِي الْإِيمَانِ ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٣ ، ٢٤] .

فهذا استثناء من الكذب ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ لَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تُكْفَرُ ، وَالْكَذْبُ لَا يُكْفَرُ . وَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّ الْمَعْنَى إِذَا نَسِيتَ الْإِسْتِثْنَاءَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ ، مَعَ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا مُتَّصِلًا .

قال ابن جرير : الصواب له أن يستثنى ولو بعد حثه في يمينه فيقول : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَرْجُ ، فَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنَى مُتَّصِلًا بِكَلَامِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَهُ ثَنِيَاءٌ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَرَادَ سَقُوطَ الْحَرْجِ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِتَرْكِ الْإِسْتِثْنَاءِ دُونَ الْكُفَّارَةِ .

قال ابن الجوزي : فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه ، قال موسى عليه السلام : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . وفي « المغنى » في الطلاق : إِنْ الْحَالِفُ عَلَى الْمَمْتَنِعِ كَاذِبٌ حَانِثٌ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ « وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ [النحل: ٣٨ ، ٣٩] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الحشر: ١١] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى العلم ، ب إثم من كذب على النبى ﷺ (١٠٦) .

(٣) أحمد ٢/٢٩٢ ، وابن ماجه فى التجارات ، ب الصناعات (٢١٥٢) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لِأَنَّ فِيهِ فِرْقَدَ السَّبْحِيِّ ضَعِيفٌ وَعَمْرُ بْنُ هَارُونَ ، كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ » .

قال أبو جعفر النحاس : نظيرها الآية ﴿ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ ﴾ الآية [الأنعام: ٢٧] ؛ لأنه قاله رداً على من قال بخلاف ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ الآية [العنكبوت: ١٢] .

وفى « صحيح البخارى » أن سعد بن عبادَةَ قال يوم فتح مكة : يا أبا سفيان اليومَ يومُ الملحمة ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الكعبةُ ، فأخبر أبو سفيان بذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يُعْظَمُ اللهُ فيه الكعبةُ ، ويومٌ تُكْسَى فيه الكعبةُ » (١) .

وروى مسلم عن جابر أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً ، فقال : يا رسول الله ، ليدخلنَّ حاطبُ النار ، فقال النبي ﷺ : « كذبتَ ، لا يدخلها فإنه قد شهد بدرًا والحديبية » (٢) .

قال فى « شرح مسلم » وفى هذا الحديث — حديث حاطب — يرد عليه وأنَّ لفظَ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، عمدًا أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل ، وهذا قاله ابن قتيبة ، وأظنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ : « آية المناقق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف . . . » (٣) ، فدل على أنَّ إخلاف الوعد ليس بكذبٍ وإلا لاقصر على اللفظ الأول .

ولقائل أن يقول : هذا لا يمتنع من كونه كذباً ، وهو من عطف الخاص على العام ، وإنما ذكر بلفظ خاص صريح لثلاث يتوهم متوهمٌ أنه ليس بكذبٍ ، وأنه لم يدخل فى اللفظ ، ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر ، وقد ثبت أنه كذبٌ باستعمال الكتابِ والسنة فوجب القولُ به ولا تعارض .

وقال بعض أهل اللغة : لا يستعمل الكذب إلا فى إخبار عن الماضى بخلاف ما هو به . وإذ قد تبين هذا ، فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جازاً ، وإن علم عدمه أو ظنه لم يجز ، وكذلك إن شكَّ فيه ؛ لأن الشك لا يصلح مستنداً للإخبار ، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أو لا .

وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز فى القسامة العمل بالظن ، وأنه خبر مؤكد باليمين ، وكذا لغو اليمين يجوز أن يحلف بالظن ، وكذا ما ظنه بخط أبيه من الدين يعمل به ويحلف ، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك فى المشهور ، كما لو شاهد سبب

(١) البخارى فى المغازى ، ب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٠) .

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبى بلتعة (٢١٩٥/١٦٢) .

(٣) سبق تخريجه .

اليد مع بيع أو غيره ، مع احتمال كون البائع غير مالك ، والشهادة أكد من الخبر ، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع ، وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة ، وهذا أوضح ، ودليله مشهور ، كقوله ﷺ للأَنْصار الذين قتل منهم القليل بخبير : « يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ » قالوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ الحديث (١)

وحلف جابر بالله : إن ابن صياد الدجال ، فقال له ابن المنكدر: أتحلفُ بالله؟ قال : إني سمعتُ عمر يحلفُ على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ ، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما (٢) ، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز ، مع أنه كاذب على القول الأول ، ولو أخبر به وهو يظنُ عَدَمَهُ فكان لم يجز مع أنه صادق .

وَأَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّفْظُ «لِلْمَغْنَى» لَا كِفَارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، فَلَا كِفَارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَمَا تَعَمَّدَ الْكُذْبَ فِيهِ ، فَهُوَ يَمِينُ الْغُمُوسِ ، وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا كِفَارَةَ ، وَذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ رِوَايَةَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ وَحَلَفَ عَلَى خِلَافِ مَا يَظُنُّهُ فَطَابِقٌ : أَنَّهُ لَا كِفَارَةَ ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ إِقْدَامُهُ عَلَى الْيَمِينِ ، لَكِنْ هَلْ يَدْخُلُ يَمِينُهُ فِي خِلَافِ ظَنِّهِ فِي الْغُمُوسِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَدْخُلُ .

وقد قال في «المغنى» في مسألة الشهادة المذكورة : الظنُّ يُسمى علمًا ، قال تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] .

وخرج من كلامهم : إذا لم يطابق مع الشك فإنه ليس بصادق ، ولم يتعمد الكذب فلا ظنُّ له ، فيقال : إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهنا أولى ، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضى الوجوب في غيرها ؛ لأنَّ الظنَّ هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية .

وقد علل في «المغنى» عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله : لا كفارة في يمينٍ على ماضٍ أنه لا كفارة في هذه الصورة ، مع أنه لو أراد الحصرَ ووجوب الكفارة فيها لقال : إن كان صادقاً فلا كفارة ، وإن لم يكن صادقاً فإن تعمد الكذب أو ظن شيئاً فإن بخلافه فلا كفارة وإلا وجبت إلا أن يدوم شكُّه فلا كفارة لأنه الأصل ، والأول أظهر .

(١) أحمد ٤ / ٣ ، ومسلم في القسامة ، ب القسامة (١٦٦٩ / ١) .

(٢) البخارى في الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، لا من غير الرسول (٧٣٥٥) ، ومسلم في الفتن ، ب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩ / ٩٤) ، وأبو داود في الملاحم ، ب في خبر الجساسة (٤٣٣١) .

وقد جزم في « المغنى » وغيره بهذا المعنى في الطلاق ، فقال : وإن قال : أنت طالق إن أخاك لعاقل ، وكان أخوها عاقلاً لم يحنث ، وإن لم يكن عاقلاً حنث ، كما لو قال : والله إن أخاك لعاقل ، وإن شك في عقله لم تطلق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يُزال بالشك ، وإن قال : أنت طالق ما أكلت هذا الرغيف لم يحنث إن كان صادقاً ، ويحنث إن كان كاذباً ، كما لو قال : والله ما أكلته . وقال في « المغنى » فيما إذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعى في جواز الدعوى على المنكر قال : ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعى ، فإن لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته ، فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه ، أو يكون في المسألة عنده قولان : ذكر في كل مكان قولاً بحسب ما رآه في كلام الأصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت .

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل ؛ لأنه نائبه وفرعه ، فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله ، فلا يدعى إلا ما يعلمه أو يظنه حقاً كما سبق ، وكذا قال القاضي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : ١٠٥] .

يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في إثبات حق أو نفيه وهو عالمٌ بحقيقة أمره ، وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته .

وقال ابن عقيل في « الفنون » : لا تصح وكالة من علم ظلم موكله في الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضاً الظن وإلا فبعيد جداً القول به مع ظن ظلمه .

فإن قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ، ولا يلزم من هذا أن يخاصم في باطل ، فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل : ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخاصمة فيما وكله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلاً ، وإلا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل ، فلا مفسدة في ذلك ، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتكلمون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها ؛ لأنه ليس بمخبر عن نفسه ، وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته ، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بخلاف المدعى لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياها ، والله أعلم .

وقد قال أبو داود : (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد الله ابن عمر فخرج إلينا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَلَمْ يَزُكْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، حدثني المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمعناه ، قال : « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بظلمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ - عز وجل » (٢) ، انتهى كلامه ؛ فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي ، والخبر قد رواه أحمد في « المسند » (٣) ، ولم يصرح بخلافه ، فهل يكون مذهباً له ؟ فيه خلاف بين الأصحاب ، والظاهر أنه لا يخالفه ، والخبر إنما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه . والإسناد الأول صحيح ، والثاني إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور ، فيكون مجهولاً في اصطلاح المحدثين ، لكن يقال : عاصم كبير من رجال « الصحيحين » ، فالظاهر أنه لا يروى عن يروي عن آبائه شيئاً إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للإسناد الأول ، فهذا حجة في المسألة ، والله أعلم .

وردغة الخبال - بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وبفتح الخاء والباء الموحدة - : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ؛ اللهم أجرنا والمسلمين منها .

وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة : « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ » (٤) ، فهو من رواية عمرو بن أبي نعيمة . قال الدارقطني : مجهول يترك ، ووثقه ابن حبان ، وقال بعضهم : لا يَصِحُّ خبره .

وأما إن تعلق الإخبار بالمستقبل ، فإن علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق ، وإلا فالحكم على التفصيل السابق ، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا ، إلا باعتقاد جازم أو ظن راجح ، ثم إن طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق ، وإن لم يُسند الإخبار إليهما لم يجز ، ثم إن طابق فصدق ، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم ، وإلا فكذب لا إثم فيه .

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (٥) . وقال أبو حاتم الرازي : أبو وقاص مجهول ، ورواه الترمذي وقال : ليس إسناده بالقوى قال : ولا يُعرفُ أبو النعمان ولا أبو وقاص ، فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أن يفي ، وهو وإن كان ضعيفاً فهو يعتضد بغيره من الأخبار ، والمعنى مع أن فيها كفاية ؛ وتعليق الخبر

(١) أبو داود في الأفضية ، ب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧) .

(٢) أبو داود في الأفضية ، ب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٨) .

(٣) أحمد ٧٠ / ٢

(٤) أبو داود في العلم ، ب التوقي في الفتيا (٣٦٥٧) .

(٥) أبو داود في الأدب ، ب في العدة (٤٩٩٥) ، والترمذي في الإيمان ، ب ما جاء في علامة المناق (٢٦٣٣) .

فيها بمشيئة الله مُسْتَحَبٌّ ولا يجب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير .

وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له : إن أصحاب الجنة عُوِقِبُوا على ترك الاستثناء في القسم فقال : لا لأنه مباح ، وعلى أن هذا الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلاً أو منفصلاً وقد نسيه ، وإلا فلا ، هذا ظاهر الآية . وذكره ابن الجوزي عن الجمهور ، فظاهرُ كلام أحمد السابق وحكايته قولَ ابن عباس : إنه يسلم منه بالاستثناء مطلقاً ، ولعل مراده كالقول الأول .

أما مَنْ حلف وحنث فالكفارةُ كالواجب ، وهي ماحية لحكم ما وقعَ ؛ ولهذا قال الأصحاب وغيرهم : اليمين على المباح والإقامة عليها وحلها مباح وإنَّ اليمين لا تغيرُ الشيء عن صفته ، ولم يذكروا إذا حنث سوى الكفارة ، وإنها زاجرة ماحية ، وهذا ظاهر الأدلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق ، وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب ، وأنَّ الكفارة لا تزيله ، ولعل مراده الخبر لا القسم ، وسبق كلام ابن جرير .

وروى أبو داود في باب الكذب ، عن حفص بن عمر — هو النميري — عن شعبة ، وعن محمد بن الحسين — هو ابن إشكاب — حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، قال ابنُ [حسين] (١) ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكل ما سمع » (٢) .

ولم يذكر حفص أبا هريرة ، إسناده جيد ، وحفص وابن إشكاب ثبتان ، ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « كفى بالمرء كذباً » (٣) وذكره ، ولمسلم أيضاً : « بِحَسَبِ المرءِ من الكذب أن يُحدِّثَ بكل ما سمع » (٤) ، ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم ، فيكون مَنْ فعل ذلك عمداً قد تعمد كذباً .

وقال في « شرح مسلم » معناه : الزجر عن التحديث بكل ما سمع ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع ، فقد كذب لإخباره بما لم يكن .

وقد تقدم أنَّ مذهبَ أهل السنة أنَّ الكذبَ : الإخبارُ عن الشيء بخلاف ما هو ، ولا يُشترطُ فيه التعمدُ ، لكن التعمد شرطٌ لكونه إثماً . انتهى كلامه .

(١) في أ ، ط : « حصين » ، وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) أبو داود في الأدب ، ب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢) .

(٣) ، (٤) مسلم في المقدمة ، ب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥ / ٥) .

فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ، ولم يذكر رواية أبي داود المذكورة ، قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : يجيؤونني بالطعام فإن قلت : لا آكله ثم أكلت؟ قال : هذا كذبٌ لا ينبغي أن يفعل .

وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأُمِّيُّ الذي لا يكتبُ فيقول : أتكتبُ لى كتاباً فيملى عليه شيئاً يعلم أنه كذب أيكتب له ؟ قال : لا ، فلا يكتب له الكذب .

فصل في الزعم وكون زعموا مطية الكذب

قال ابن الجوزي في « تفسيره » : كان ابن عمر يقول : زعموا ^(١) : كنية الكذب ، وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل : زعم فلان ، اقتصر ابن الجوزي رحمه الله على هذا فدلَّ على الكراهة عنده .

وقال أبو داود : (بابٌ في قول الرجل : زعموا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود : ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بس مطية الرجل » قال أبو داود : وأبو عبد الله حذيفة ، واقتصر على هذا ^(٢)

وقال الحافظ ضياء الدين في « أطراف » الحافظ ابن عساكر بخطه : لم يسمع أبو قلابة منهما ، وهو كما قال الحافظ ضياء الدين ، ورواه أحمد عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدرى قال : قيل له : ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ وذكره ^(٣)

قال في « النهاية » : معناه : أنَّ الرجلَ إذا أراد المسيرَ إلى بلدٍ والظعنَ في حاجة ، ركب مطيته وسار حتى يقضى أربه ، فشبَّه ما يقدمه أمام كلامه ويتوصلُّ به إلى غرضه من قوله : (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة ، وإنما يقال : زعموا ، في حديث لا سند له ولا ثبت فيه ، وإنما يُحكى عن الألسن على سبيل البلاغ ، فذمَّ من الحديث ما كان هذا سبيله .

والزعم – بضم الزاي والفتح – قريب من الظن .

قال في « شرح مسلم » في سجود التلاوة : الزعمُ يُطلقُ على القول المحقق ، وعلى الكذب ، وعلى المشكوك فيه ، وينزلُ كُلُّ موضعٍ على ما يليقُ به ، وقال في أول خطبة مسلم : كثر الزعم بمعنى القول ، وفي الخبر عن النبي ﷺ : « زعم جبريل » ، وفي خبر ضمام بن

(١) أبو داود في الأدب ، ب قول الرجل : « زعموا » (٤٩٧٢) .

(٢) أحمد ٤ / ١١٩

ثعلبة زعم رسولك ، وأكثر سيبويه في « كتابه » من قوله زَعَمَ الخليلُ ، كذا في أشياء يرتضيها سيبويه ، وقال في (باب السؤال أوائل كتاب الإيمان) ونقله أبو عمر الزاهد في « شرح الفصيح » عن شيخه أبي العباس - ثعلب - عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين .

فصل في حفظ اللسان وتوقى الكلام

قال الخلال في توقى اللسان وحفظ الكلام : أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ : سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ وقد شيعته وهو يخرج إلى المتوكل ، فلما ركب الجمل ، التفت إلينا ، فقال : انصرفوا مأجورين - إن شاء الله تعالى .

وروى الخلال ، عن عطاء قال كانوا يكرهون فُضُولَ الكلام ، وكانوا يَعُدُونَ فُضُولَ الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، أو أمراً بمعروفٍ ، أو نهياً عن منكر ، أو أن تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه .

وقال أحمد : حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، حدثني قيس بن مسلم : سمعتُ طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله إنَّ الرجل يخرجُ من بيته ومعه دينه ، فيلقى الرجل إلى حاجة فيقول له : إنك كَيْتٌ إنك كيت ؛ يثني عليه ، وعسى ألا يحظى من حاجته بشيءٍ ، فيسخط الله عليه ، فيرجع وما معه من دينه شيءٌ .

وروى الخلال عن عبد الله بن المبارك (١) قال : عجبت من اتفاق الملوك الأربعة كلهم على كلمة قال كسرى : إذا قلتُ ندمتُ وإذا لم أقل لم أندم . وقال قيصر : أنا على ردِّ ما لم أقلُ أقدرُ مني على ردِّ ما قلت . وقال ملكُ الهند عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي رُفعت تلك الكلمة ، ضرته ، وإن هي لم ترفع ، لم تنفعه وقال ملك الصين إن تكلمتُ بكلمة ملكتني ، وإن لم أتكلم بها ملكتها .

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، فصح عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمت » وهو في « الصحيحين » (٢)

(١) هو ابن واضح ، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ثم المروزي ، الحافظ الغازي ، أحد الأعلام ، وكانت أمه خوارزمية ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، تعلم على الربيع بن أنس الخراساني ، وسمع من سليمان التيمي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي والثوري وغيرهم ، حدث عنه معمر والثوري وأبو داود وغيرهم حديثه حجة بالإجماع ، قال ابن خراش : ابن المبارك مروزي ثقة ، توفي لعشر مضت من رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ - ٤٢١] .

(٢) البخاري في الأدب ، ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ، ومسلم في الإيمان ، ب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧ / ٧٤) .

وعن ابن عمرو مرفوعاً : « مَنْ صمت نجا » رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة (١)

وعن أبي سعيد قال : « إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان : اتق الله فينا فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججتنا » . رواه الترمذى مرفوعاً قال : وهو أصح (٢) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » . رواه أحمد والبخارى ومسلم (٣) .

ومعنى ما يتبين فيها : لا يتأملها ويجهتد فيها وفيما تقتضيه . وفى « رياض الصالحين » : لا يتبين فيها أخير أم لا ؟ وفى « شرح مسلم » فى أواخر الكتاب معناه : لا يتدبرها ولا يفكر فى قبورها وما يخاف أن يترتب عليها .

ولأحمد والبخارى : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى نار جهنم » (٤)

وللترمذى وابن ماجه « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار » (٥) ، فهذه الرواية – إن صحت – معناها لا يتأملها ولا يجهتد فيها وفيما تقتضيه بل قالها فى بادئ رأى .

ورواه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه : « ما كان يظنُّ أن تبلغ ما بلغت ، وفيه : يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وفيه : يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة » . قال الترمذى : حسن صحيح (٦) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه ابن ماجه

(١) أحمد ٢ / ١٥٩ ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ٥٠ (٢٥٠١) .

(٢) الترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى حفظ اللسان (٢٤٠٧) .

(٣) أحمد ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والبخارى فى الرقاق ، ب حفظ اللسان (٦٤٧٧) ، ومسلم فى الزهد ، ب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار (وفى نسخة : ب حفظ اللسان) (٤٩ / ٢٩٨٨) .

(٤) أحمد ٢ / ٣٣٤ ، والبخارى فى الرقاق ، ب حفظ اللسان (٦٤٧٨) .

(٥) الترمذى فى الزهد ، ب فى من تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب كف اللسان فى الفتنة (٣٩٧٠) وفى الزوائد : « فى إسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس » .

(٦) أحمد ٣ / ٤٦٩ ، والترمذى فى الزهد ، ب فى قلة الكلام (٢٣١٩) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب كف اللسان فى الفتنة (٣٩٦٩) ، ومالك فى الموطأ فى الكلام ، ب ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام ٢ / ٩٨٥ (٥) .

والترمذى وقال غريب ، وهو فى « الموطأ » (١) ، والترمذى أيضا عن على بن الحسين مرسلا (٢) .

والترمذى عن محمد بن بشار وغير واحد ، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكى ، سمعت سعيد بن حسان المخزومى ، حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة مرفوعاً : « كُلُّ كَلامِ ابنِ آدمَ عليه لا لَهُ ، إلاَّ امرأٌ بمَعروفٍ أو نَهياً عن منكر ، أو ذكراً لله - عز وجل » (٣) . ورواه ابن ماجه عن ابن اليسار (٤) . أم صالح تَفَرَّدَ عنها سعيد ، وباقية حسن . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس . وفى « الموطأ » عن أسلم ؛ أن عمر دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر : مَهْ ! غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إنَّ هذا أوردنى الموارد (٥) .

وروى الترمذى عن أبى عبد الله محمد بن أبى ثلج (٦) البغدادى - صاحب أحمد بن حنبل - عن على بن حفص ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإنَّ كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسى » (٧) ، ورواه الترمذى أيضا عن أبى بكر بن النضر ، عن أبيه ، عن إبراهيم بمعناه ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ، وإبراهيم لم أجد فيه كلاماً ، وحديثه حسنٌ - إن شاء الله تعالى .

وروى الترمذى : عن فضالة بن الفضل الكوفى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن ابن وهب بن منبه ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « كفى بك إثماً ألا تزال مخاصماً » (٨) . ابن وهب : لا يعرف ، تفرد به عنه ابن عياش ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وفى « الموطأ » عن يحيى بن سعيد قال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام لقى خنزيراً على الطريق ، فقال له : انْفُذْ بِسلام ، فقبل له : أتقولُ هذا للخنزير ؟ فقال عيسى : إني أكره وأخاف أن أُعوذَ لسانى النُّطقَ بالسوء (٩)

(١) ابن ماجه فى الفتن ، ب كف اللسان فى الفتن (٣٩٧٦) ، والترمذى فى الزهد ، ب ١١ (٢٣١٧) ، ومالك فى الموطأ فى حسن الخلق ، ب ما جاء فى حسن الخلق ٢ / ٩٠٣ (٣) .

(٢) الترمذى فى الزهد ، ب ١١ (٢٣١٨) .

(٣) الترمذى فى الزهد ، ب ٦٢ (٢٤١٢) .

(٤) ابن ماجه فى الفتن ، ب كف اللسان فى الفتنة (٣٩٧٤) .

(٥) مالك فى الموطأ فى الكلام ، ب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٢ / ٩٨٨ (١٢) .

(٦) فى أ ، ط ، ر : « بلخ » ، وما أثبتناه من الترمذى .

(٧) الترمذى فى الزهد ، ب ٦١ (٢٤١١) .

(٨) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى المراء (١٩٩٤) .

(٩) مالك فى الموطأ ، ب ما يكره من الكلام ٢ / ٩٨٥ (٤) .

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله » الحديث (١) ، فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير سوء ، واقتضى ذلك رجوع الضمير إلى المتكلم ، لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه صيانةً لها عن صورة إضافة السوء إليها . وفي رواية : « يا ويلي » يجوز بفتح اللام وكسرها ، ورأيت في بعض النسخ : « يا ويلتا » . وقال ابن عبد البر : قال أبو هريرة : لا خير في فضول الكلام . وقال عمر بن الخطاب : مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ .

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه : يا بَنِيَّ إذا دخلتم على السلطان فأقولوا الكلام . وقالوا : أحسن الكلام ما كان قليلاً يُغنيك عن كثيره ، وما ظهر معناه في لفظه . وقالوا : العبي الناطق أعمى من العبي الساكت .

أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال : إياك والكلام فيما لا يعينك في غير موضعه ، فَرُبَّ متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ، ولا تُمار سفيهاً ولا فقيهاً ، فإنَّ الفقيه يغلبك ، والسفيه يؤذيك ، واذكر أخاك إذا غاب عنك بما تُحبُّ أن تُذكرَ به ، ودَعْ ما تُحبُّ أن يدَعَكَ منه ، واعملْ عملَ رجلٍ يعلم أنه يجازى بالإحسان ويكافأ .

وقال بعض قضاة عمر بن عبد العزيز - وقد عزله - : لِمَ عزلتني ؟ فقال بلغني أنَّ كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين .

وتكلم ربيعة يوماً فأكثر الكلام وأعجبته نفسه ، وإلى جنبه أعرابي ، فقال له : يا أعرابي ما تُعدُّون البلاغة ؟ قال : قلة الكلام ، قال : فما تُعدُّون العيَّ فيكم ؟ قال : ما كنت فيه منذ اليوم .

وقال بعضهم :

عجبتُ لإدلالِ العيِّ بنفسِهِ وصمَّتِ الذي قد كان بالقول أعلما
وفي الصمتِ سترٍ للعيِّ وإنما صحيفةٌ لُبُّ المرء أن يتكلما

وكان مالك بن أنس يعيبُ كثرة الكلام ، ويقول : لا يوجد إلا في النساء أو الضعفاء . ودم أعرابيُّ رجلاً فقال : هو من يتامى المجلس أعمى ما يكون عند جلسائه ، وأبلغ ما يكون عند نفسه .

وقال المُفضَّلُ الضبيُّ (٢) لأعرابي : ما البلاغة ؟ قال : الإيجاز في غير عجز ، والإطناب

(١) مسلم في الإيمان ، ب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١ / ١٣٣) .

(٢) لغوى أديب علامة ، له تصانيف في معاني القرآن والآداب ، أخذ عن ابن الأعرابي وغيره من مشاهير العلماء ، أخذ عنه الصولي وغيره ، مات بعد التسعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٢] .

فى غير خَطَل . وقال الأحنف^(١) : البلاغة : الإيجاز فى استحكام الحجة ، والوقوف عند ما يكتفى به .

وقال خالد بن صفوان^(٢) لرجل كثير كلامه : إنَّ البلاغة ليست بكثرة الكلام ، ولا بخفة اللسان ، ولا بكثرة الهذيان ، ولكنها إصابة المعنى ، والقصد إلى الحجة .

وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣) : ما البلاغة ؟ قال القصد إلى عين الحجة بقليل اللفظ .

وقيل لبعض اليونانية : ما البلاغة ؟ قال : تصحيح الأقسام ، واختيار الكلام .

وقيل لرجل من الروم ما البلاغة ؟ فقال : حُسْنُ الاقتصاد عند البديهة ، وإيضاح الدلالة ، والبصر بالحجة ، وانتهاز موضع الفرصة .

وفى الخبر المأثور : « الخبير المأثور : الخبير كله فى ثلاث : السكوت والكلام والنظر ، فطوبى لمن كان سكوته فِكْرَةً ، وكلامه حِكْمَةً ، ونظره عِبْرَةٌ » .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا خير فى كثرة الكلام ، واعتبر ذلك بالنساء والصبيان . أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون . وقال الشاعر :

وإنَّ لسانَ المرء ما لم يكن له حَصَاةٌ على عوراته لَدَلِيلُ

وقال الحسن بن هانئ^(٤) :

(١) هو ابن قيس بن معاوية بن حصين ، الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أبو بحر التميمى أحد من يُضرب بحلمه وسؤده المثل . اسمه الضحاك ، وقيل : صخر ، كان سيد تميم ، حدث عن عمر وعلى وأبى ذر وغيرهم ، وحدث عنه الحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ، ويزيد بن الشخير وغيرهم ، وهو قليل الرواية ، كان من قواد جيش على يوم صفين ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، توفى سنة سبع وستين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين ، مات فى إمرة مصعب بن الزبير [سير أعلام النبلاء ٤ / ٨٦ - ٩٧] .

(٢) هو ابن الأهم ، العلامة ، البليغ ، فصيح زمانه ، أبو صفوان المنقرى الأهمى البصرى ، روى عن شبيب ابن شيبه ، وإبراهيم بن سعد وغيرهما . وفد على عمر بن عبد العزيز ولم يعلم له تاريخ وفاة . وكان مشهوراً بالبخل . [سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦] .

(٣) هو الإمام الفقيه ، مفتى المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، أبو عبد الله الهذلى ، المدنى ، الأعمى ، ولد فى خلافة عمر أو بعدها ، حدث عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس ، ولازمه طويلا وغيرهم ، حدث عنه الزهري وحزمة بن سعيد المازنى ، وأبو الزناد وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام . مات سنة ثمان وتسعين . [سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ - ٤٧٩] .

(٤) هو أبو نواس ، رئيس الشعراء ، أبو على الحسن بن هانئ الحكيمى ، ولد بالأهواز ، ونشأ بالبصرة ، سمع من حماد بن سلمة وطائفة وتلا على يعقوب ، وأخذ اللغة عن أبى زيد الأنصارى وغيرهم ، مدح الخلفاء والوزراء ، هو من موالى الجراح الحكيمى ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٧٩ - ٢٨١] .

إِنَّمَا الْعَاقِلُ مِنْ أَلْ — جَمَ فَاهِ بِلْجَامِ
مُتْ بَدَاءِ الصَّمْتِ خِي — رُ لِكَ ذَا مِنْ الْكَلَامِ

وقال آخر :

يَمُوتُ الْفَتَى مِنْ عَشْرَةِ بِلْسَانِهِ وَلَيْسَ يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْ عَشْرَةِ الرَّجْلِ
فَعَثْرَتُهُ مِنْ فِيهِ تَرْمِي بِرَأْسِهِ وَعَثْرَتُهُ بِالرَّجْلِ تَبْرَأَ عَلَى مَهْلٍ
وذكر غير ابن عبد البر ما أنشده بعضهم :

سَأَرَفُضُ مَا يُخَافُ عَلَى مَنْه وَأَتْرِكُ مَا هَوَيْتُ لِمَا خَشِيتُ
لِسَانَ الْمَرْءِ يُنْبِئُ عَنْ حِجَاهِ وَعِىُّ الْمَرْءِ يَسْتَرُّهُ السُّكُوتُ

فصل

قد سبق الكلام فى الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والأخبار فى ذلك ، وقد أثنى الله سبحانه على إسماعيل — عليه السلام — فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ [مريم: ٥٤] ، وذلك لأنه عانى فى الوفاء بالوعد ما لم يُعَانِهِ غيره ، وَعَدَّ رَجُلًا فانتظره حَوْلًا ، روى عن ابن عباس ، وقيل : انتظره اثنى عشر يوماً ، وقيل : ثلاثة أيام .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن النبى ﷺ أنه انتظر رجلاً وعده فى موضع من طلوع الشمس إلى غروبها (١)

وقال الشاعر :

لِسَانِكَ أَحْلَى مِنْ جَنَى النَّحْلِ وَعَدُّهُ وَكَفَاكَ بِالْمَعْرُوفِ أَضِيقُ مِنْ قِفْلٍ
وقال آخر :

لِلَّهِ دَرُكٌ مِنْ فَتَى لَوْ كُنْتَ تَفْعَلُ مَا تَقُولُ
وقال آخر :

لَا خَيْرَ فِى كَذِبِ الْجَوَا د وَحَبَّذَا صِدْقِ الْبَخِيلِ
وقال آخر :

الْخَيْرُ أَنْفَعُهُ لِلنَّاسِ أَعْجَلُهُ وَلَيْسَ يَنْفَعُ خَيْرٌ فِيهِ تَطْوِيلُ
وقال آخر :

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عَرَقُوبٍ لَهَا مِثْلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

(١) أبو دارود فى الأدب ، ب فى العِدَّة (٤٩٩٦) .

وقال ابنُ الكلبِيِّ عن أبيه : كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخٌ له يسأله شيئاً ، فقال له عرقوب : إذا أطلعَ نخلِي ، فلما أطلعَ أياه ، فقال : إذا أبلح ، فلما أبلحَ أياه ، فقال : إذا أزهى ، فلما أزهى أياه ، فقال : إذا أرطب ، فلما أرطبَ أياه ، فقال : إذا أتمر ، فلما أتمرَ جَدَّهُ ليلاً ولم يُعْطِهِ شيئاً ، فضرب به العربُ المثلَ فى خُلْفِ الوعد .

وقال غيره : كان عرقوب جبلاً مكللاً بالسحاب أبداً ولا يُمطرُ شيئاً . قالت الحكماء : مَنْ خاف الكذبَ أقلَّ المواعيد ، وقالوا : أمران لا يسلمان من الكذب : كثرةُ المواعيد وشدَّةُ الاعتذار .

وقال آخر :

إنَّ الكريمَ إذا حَبَاكَ بموعِدٍ أعطاكهُ سلساً بغيرِ مِطَالِ

وقال آخر :

قُمْ لوجهِ اللهِ بالحقِّ وكنْ صادقَ الوعدِ فَمَنْ يُخلفُ يُلَمُّ

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضى الله عنها : قلت : يا رسول الله ، بم يُعرفُ المؤمنُ ؟ قال : « بوقاره ، ولين كلامه ، وصدق حديثه » . وقال علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه : مَنْ كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم ثلاث : من إذا حدثهم صدقهم ، وإذا اتتمنوه لم يخنهم ، وإذا وعدهم وفى لهم ، وجب له عليهم أن تحبُّ قلوبهم ، وتنطق بالثناء عليه السنتهم ، وتظهر له معونتهم .

وقال سعيد : كُلُّ الخصالِ يُطْبِعُ عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب . قيل للقمان الحكيم : ألسنت عبد بنى فلان ؟ قال : بلى ، قيل : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : تقوى الله عز وجل وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعينى ، ثم قال :

ألا رَبَّ مَنْ تَغَشُّهُ لكِ ناصح ومؤتمنٍ بالغيبِ غَيْرُ أمينِ

وقال نافع مولى ابن عمر : طاف ابن عمر سبعاً وصلى ركعتين ، فقال له رجل من قريش : ما أسرع ما طفتَ وما صليت يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال ابن عمر : أنتم أكثرُ منا طوافاً وصياماً ، ونحن خير منكم ، نحن نلتزم صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وإنجاز الوعد .

وأُشدُّ محمود الوراق (١) :

اصدقَ حديثك إنَّ فى الصِّدْقِ صدقَ الخلاصِ من الدَّنَسِ
ودَعِ الكَذُوبَ لسانه خيرٌ من الكذبِ الخَرَسِ

(١) هو ابن الحسن ، بغدادى ، خير شاعر مجرود ، سائر النظم فى المواعظ ، روى عنه ابن أبى الدنيا ، وأبو العباس ابن مسروق ، يقال : إنه كان نخاساً يبيع الرقيق ، توفى فى خلافة المعتصم فى حدود الثلاثين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٨٧ - ٨٩ ، وفوات الوفيات ٤ / ٧٩ - ٨١] .

وقال آخر :

ما أقيحَ الكذبَ المذمومَ صاحبهُ وأحسنَ الصدقَ عندَ اللهِ والناسِ

وقال منصور الفقيه :

الصدقَ أولى ما به دان امرؤ فاجعله ديناً

ودع النفاق فما رأيت منافقها إلا مهيناً

وقال الحسن البصرى (١) : لا تستقيم أمانة رجلٍ حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه .

وقال الفريابي (٢) : كنتُ عند الأوزاعي (٣) إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عمرو ، هذا كتابُ صديقك من بلد كذا ، وهو يقرأ عليك السلام . فقال : متى قدمت ؟ قال : أمس ، قال : ضيَّعتَ أمانتك ، لا كثرَ اللهُ في المسلمين أمثالك .

قال الشاعر :

إذا أنتَ حملتَ الأمانةَ خائناً فإنك قد أسندتها شراً مُسنداً

وقال بعض الحكماء : مَنْ عُرِفَ بالصدقِ جازَ كَذِبُهُ ، وَمَنْ عُرِفَ بالكذبِ لم يَجْزُ صدقُهُ . وقالوا : والصدق عِزٌّ ، والكذبُ خضوعٌ .

وقال كعب بن زهير (٤) :

(١) هو الحسن بن أبى الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال معتمر بن سليمان : كان أبى يقول : الحسن شيخ أهل البصرة ، روى عن عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وحدث عنه مالك بن دينار ، وثابت البناني ، وقره بن خالد ، وأمهم غيرهم ، مات الحسن فى رجب سنة عشر ومائة . [سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨] .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام الضبى مولاهم ، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة . سمع من الأوزاعي والثورى فأكثر منه وعيسى بن عبد الرحمن البجلي وخلق سواهم ، وحدث عنه البخارى ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى وأمهم سواهم ، سمع من سفيان وصحبه مدة بالكوفة ، قال أحمد : كان رجلاً صالحاً ، وقال العجلي : الفريابي ثقة ، والنسائى أيضاً قال : ثقة . وهو من أكبر مشايخ البخارى ، مات فى شهر ربيع الأول سنة اثنتى عشرة ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٠ / ١١٤ - ١١٨] .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ولد ببعلبك ، حدث عن عطاء بن أبى رباح وقتادة ومكحول وخلق كثير من التابعين وغيرهم ، روى عنه ابن شهاب الزهري وشعبة والثورى وخلق كثير ، ولد سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة فى صفر . [سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ - ١٣٤] .

(٤) هو ابن أبى سلمى المازنى ، شاعر على الطبقة من أهل نجد ، له ديوان شعر كان ممن اشتهر فى الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبى ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين ، فهدر النبى ﷺ دمه فجاءه كعب مستأمناً وقد أسلم فعفا عنه النبى ﷺ ، توفى سنة ٢٦ هـ . [الأعلام ٥ / ٢٢٦] .

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذِمِّهِ ذَمُّهُ بِالْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ
مَقَالَةَ السُّوءِ إِلَى أَهْلِهَا أَسْرَعُ مِنْ مُنْحَدَرِ سَائِلِ

وقال لقمان لابنه : يا بني احذر الكذب فإنه شهىٌ كلحم العصفور ؛ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قِيلَ لِكُذَّابٍ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْكُذْبِ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَفَرَّغْتَ مَاءَهُ مَا نَسِيتَ حَلَاوَتَهُ . وَقِيلَ لِكُذَّابٍ : هَلْ صَدَقْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ : لَا ، فَأَصْدُقُ .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ الخبِرَ المروىَّ عن النبي ﷺ قال : « الْحَقُّ ثَقِيلٌ فَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ عَجَزَ ، وَمَنْ جَاوَزَهُ ظَلَمَ ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ فَقَدِ اكْتَفَى » ، وَيُرْوَى هَذَا لِمَجَاشِعِ بْنِ نَهْشَلٍ . وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَقُّ ثَقِيلٌ ، رَحِمَ اللَّهُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، تَرَكَهُ الْحَقُّ لَيْسَ لَهُ صَدِيقٌ » (١) .

لما استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنهما قال لمعقيب الدوسى ما يقول الناس فى استخلاف عمر ؟ قال : كرهه قومٌ ورَضِيَهُ قومٌ آخرون ، قال : فالذين كرهوه أكثر ، أم الذين رضوه ؟ قال بل الذين كرهوه ، قال إن الحق يبدو كرهاً وله تكون العاقبة ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢] .

وقال الحكمة تدعو إلى الحقِّ ، والجهلُ يدعو إلى السَّفَهِ ، كما أنَّ الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح ، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل .

وقال بعض الحكماء : مَنْ جَهَّلَكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَنْ تَرِيدَ إِقَامَةَ الْبَاطِلِ بِإِبْطَالِ الْحَقِّ . وقال بعض الحكماء : لَا يُعَدُّ الرَّجُلُ عَاقِلاً حَتَّى يَسْتَكْمَلَ ثَلَاثاً : إِعْطَاءَ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِهِ فِي حَالِ الرِّضَا وَالغَضَبِ ، وَأَنْ يَرْضَى لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ ، وَأَلَّا يَرَى لَهُ زَلَّةً عِنْدَ صَحْوَةٍ . وقال أبو العتاهية (٢) :

وَمَنْ ضَاقَ عَنْهُ الْحَقُّ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضى الله عنهما فقال : يا عمر ، إِنْ وُلِّيتَ عَلَى النَّاسِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَالزَّمِ الْحَقَّ ، فَإِنَّمَا ثَقُلْتُ مَوَازِينَ مِنْ ثَقَلْتِ مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثَقَلَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانِ إِذَا وُضِعَ فِيهِ الْحَقُّ غَدَاً أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانِ وَضَعَ فِيهِ الْبَاطِلَ أَنْ يَكُونَ خَفِيفاً ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَمَلاً بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَعَمَلاً بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ

(١) كشف الخفاء للعجلونى (١١٥٥) .

(٢) هو الأديب الصالح الأوحى، أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان الغزوى مولاهم الكوفى نزيل بغداد، سار شعره لجودته وحسنه وعدم تقعره، كان أبو نواس يعظمه، كان يحب المجون والخلاعة، توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٥ - ١٩٨ ، وتاريخ بغداد ٦/٢٥٠ - ٢٦٠] .

بالليل ، وأنه لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضةُ ، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتهم ، قلت : إني لخائف ألا ألحق بهم ، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ، وردَّ عليهم حسنُها ، فإذا ذكرتهم ، قلت : إني لخائفٌ أن أكون مع هؤلاء ، وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ؛ ليكون المؤمنُ راهباً راعباً ، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله ، فإن أنتَ حفظتَ وصيتي ، فلا يكونن غائبٌ أحب إليك من الموت ، وهو نازلٌ بك ، وإن أنت ضيعت وصيتي فلا يكونن غائبٌ أبغضَ إليك من الموت ، ولست بمعجزه .

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - رضى الله عنهما - : أن الزم الحقَّ يُنزلَكَ الحقُّ فى منازل أهل الحق يوم لا يُقضى إلا بالحق .

أولُ كتابٍ كتبه على بن أبى طالب رضى الله عنه فى خلافته : أما بعد ، فإنه هلك مَنْ كان قبلكم فإنهم منعوا الحقَّ حتى اشتري ، وبسطوا الباطل حتى اقتدى .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : مَنْ كان على الحق فهو جماعة وإن كان وحده .

وقال غيره : الأحمق يغضب من الحق ، والعاقل يغضب من الباطل .

وقال غيره : الحقُّ ثقيلٌ وطلابه قليل . وقال غيره : الحق كثيرٌ وطلابه يسير . وقال ابن

مسعود رضى الله عنه : تكلموا بالحق تُعرفوا ، واعملوا به تكونوا من أهله .

وقال أبو العتاهية :

وللحقِّ برهانٌ وللموتِ فكرةٌ ومُعْتَبِرٌ للعالمين قديمٌ

وقال مالك بن أنس رضى الله عنه : إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد فى الأرض ، وقال : إن لزومَ الحق نجاةٌ ، وإنَّ قليلَ الباطل وكثيره هلكة . وقال سعد بن أبى وقاص لسلمان رضى الله عنهما : أوصنى . قال : أخلص الحق يخلصك . قال ابن عبد البر : وأظن من هنا قول القائل : أعزَّ الحقُّ يذلُّ لك الباطل .

يقال : من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه ، ولم يترك من الباطل إلا ما خف عليه ، لم يؤجر فيما أصاب ، ولم يفلت من إثم الباطل .

وقال منصور الفقيه :

فأتق الله إذا ما شؤ
لا يضرَّكَ أنْ قا
ورَّتْ وانظر ما تقولُ
ل من الناس جهولُ
لم يُسل عنه فضولُ
إنَّ قولَ المرء فيما

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كُلُّ شَيْءٍ ما خلا الله باطل ^(١)»

وقال : أصدقُ قولِ قائلته العرب قول القائل :

وما حمَلتُ من ناقةٍ فوق رحلها أبرَّ وأوفى ذِمَّةً من محمدٍ

أنشد ثعلب :

وإن أشعرَ بيتٍ أنتَ قائمُهُ بيتٌ يقالُ إذا أنشدتهُ صدَقاً

قال جعفر بن محمد : ما ناصحَ اللهَ عبدٌ مسلمٌ في نفسه فأخذ الحقَّ لها وأعطى الحقَّ منها إلا أعطى خصلتين : رزق من الله يقنع به ، ورضا من الله عنه .

فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس: قال المروذي: بعثنى أبو عبد الله في حاجة وقال : كلُّ شَيْءٍ تقوله على لساني فأنا قلته .

وقال الميموني ^(٢) : إن أبا عبد الله دَقَّتْ عليه امرأةٌ دقا فيه بعضُ العنف ، فخرج وهو يقول : ذَا دَقُّ الشُّرْطِ .

وقال المروذي إن أبا عبد الله قيل له: حفص وابن أبي زائدة ووكيع ؟ قال وكيع أطيبُ هؤلاء . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله وذَكَرَ عبد الله بن رجاء وأبا سعيد مولى بنى هاشم فقال : ولكن أبو سعيد كان أيفظهما عيناً .

وقال مهنا : سألتُ أحمد عن إسماعيل بن زكريا ^(٣) قال : ليس به بأس إلا أنه ليس له حلاوة . وقال : سألتُ أحمد عن حديث فقال: ما خلَقَ اللهُ منْ ذَا شَيْئاً .

(١) البخارى فى مناقب الأنصار ، ب أيام الجاهلية (٣٨٤١) ، ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦ / ٦) .

(٢) هو الإمام العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران ، الميمونى الرقى ، تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة ، سمع من إسحاق بن يوسف الأزرق ، وحجاج بن محمد ، ومحمد بن عبيد الطنافسى وخلق كثير ، حدث عنه النسائى فى سننه ووثقه ، وأبو عوانة الإسفرايينى ، وأبو بكر بن زياد النيسابورى وآخرون ، كان عالم الرِّقَّة ، ومفتيها فى زمانه ، مات فى شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٣ / ٨٩ ، ٩٠] .

(٣) الخلقانى ، المحدث الحافظ ، أبو زياد الكوفى ، ولد سنة ثمان ومائة ، سمع من عاصم الأحول ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عمر وطبقتهم ، حدث عنه سعيد بن منصور ، ومحمد بن الصباح الدولابى ، وأبو الربيع الزهرانى وجماعة . اختلف قول يحيى بن معين ، فمرة يقول : ثقة ، ومرة ضعفه ، ومرة يقول: ليس به بأس ، وقال أحمد بن حنبل : هو مقارب الحديث ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٧٥ ، ٤٧٦] .

وقال الخلال: سألت إبراهيم الحربي (١) قلت : لِمَ تقولُ العربُ للشيخ : يا غلام ؟ قال : ليس العربُ كُلُّها تقولُهُ ، قَيسٌ تقولُهُ . قلت : فيجوز أن يقول للشيخ : يا بُنى ؟ قال : نعم ، يعنى : لا بأس به ، ثم قال : أليس قد قال النبي ﷺ للمغيرة : « يا بنى ؟ » (٢) والمغيرة كان شيخاً كبيراً لعله كان أكبر من النبي ﷺ ، وقد قال لأُنس : « يا بنى » (٣) ، قال : ولم يقل له : يا بنى ، إنما قال : « يا بنى » أى : أنتَ ابن .

فصل فى حسن الظنِّ بأهل الدين

قال فى « نهاية المبتدئ » حسن الظن بأهل الدين حسن . ظاهرُ هذا أنه لا يجب ، وظاهره أيضاً أن حُسْنِ الظنِّ بأهل الشرِّ ليس بحسن ، فظاهره لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام : « إياكم والظن ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ » (٤) ، أنَّ استمراء ظنِّ السوء وتحقيقه لا يجوز ، وأوَّلُهُ بعضُ العلماء على الحكم فى الشرع بظنِّ مجردٍ بلا دليل ، وليس بمتجه .

وروى الترمذى عن سفيان : الظن الذى يأثم به ما تكلم به ، فإن لم يتكلم لم يأثم (٥) وذكر ابن الجوزى قول سفيان هذا عن المفسرين ثم قال : وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس الظن ، ولو لم ينطق به ، وذكر قبل ذلك قول القاضى أبى يعلى : إن الظن منه محظور .

وهو سوء الظن بالله ، والواجب حسن الظن بالله عز وجل وكذلك سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محظور ، وظنُّ مأمور به ، كشهادة العدل ، وتحرى القبلة ، وتقويم المتلفات ، وأرش الجنایات .

والظن المباح كمن شك فى صلاته إن شاء عمل بظنه ، وإن شاء باليقين ، وروى أبو هريرة مرفوعاً : « إذا ظننتم فلا تُحَقِّقُوا » (٦) ، وهذا من الظنِّ الذى يَعرَضُ فى قلبِ الإنسان فى أخيه فيما يُوجبُ الرِّيبَةَ ، فلا ينبغى أن يحققه ، والظن المندوب إليه إحسان الظن بالأخ المسلم ،

(١) هو الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، العلامة شيخ الإسلام ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى الحربي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، طلب العلم وهو حدث ، سمع من هودبة بن خليفة ، وعفان بن مسلم ، وأبى نعيم وخلق كثير ، حدث عنه خلق كثير منهم : أبو محمد بن صاعد ، وأبو عمرو بن السماك ، وأبو بكر النجاد وأمثالهم . قال أبو بكر الخطيب : كان إماما فى العلم رأساً فى الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميّزاً للعلماء ، قيماً بالأدب ، جماعة للغة ، مات الحربي ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦ - ٣٧٢] .

(٢) مسلم فى الآداب ، ب جواز قوله لغيره : « يا بنى » (٢١٥٢ / ٣٢) .

(٣) مسلم فى الآداب ، ب جواز قوله لغيره : « يا بنى » (٢١٥١ / ٣١) .

(٤) البخارى فى الآداب ، ب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الظن والتجسس (٢٥٦٣ / ٢٨) .

(٥) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى ظنِّ السوء (١٩٨٨) .

(٦) كشف الخفاء (٢٩٥) عن جابر وهو عن أبى هريرة فى الكامل لابن عدى ٤ / ١٦٢٣

فأما ما رُوِيَ في حديث : « احتسروا من الناس بسوء الظن » (١) ، فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول : إن تركتُ بابي مفتوحاً خشيتُ السَّرَّاق . انتهى كلام القاضي .

وذكر البيهقي : أن المراد بالآية سوء الظن ، ثم ذكر قولَ سفيان . وذكر القرطبي ما ذكره المهدي عن أكثر العلماء: أن ظنَّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرجَ بظن القبيح بمن ظاهره قبيح .

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي (٢) : لا يحلُّ والله أن يُحسنَ الظنُّ بمن تَرَقَّصَ ولا بمن يخالفُ الشرعَ في حال .

وقال البخاري في « صحيحه » : (باب ما يكون من الظن) (٣) ، ثم روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » (٤) ، وفي لفظ : « ديننا الذي نحنُ عليه » (٥) . قال الليث بن سعد (٦) : كانا رجلين من المنافقين .

وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال : دعاني رسولُ الله ﷺ وأراد أن يعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال لي : « التمس صاحباً » ، فجاءني عمرو بن أمية الضمريُّ فقال : بلغني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكة وتلتمس صاحباً ، قلت :

(١) ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٩ ، وكشف الخفاء (١٣٤) ، وقال الهيثمي في المجمع ٨ / ٩٢ : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٧٠١) .

(٢) هو الوزير الكامل ، الإمام العادل العالم ، عون الدين ، يمين الخلافة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ابن سعيد بن الحسن بن جهم ، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي ، صاحب التصانيف ، ولد بقرية بني أقر من الدور — أحد أعمال العراق — في سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، تفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء وسمع الحديث ، كان ديناً خيراً متعبداً عاقلاً وقوراً متواضعاً ، جزل الرأي ، باراً بالعلماء سمع أبا عثمان بن ملة ، وهبة الله بن الحصين وخلقاً بعدهما ، وسمع الكثير في دولته ، واستحضر المشايخ ، وبجلَّهم وبذلَّ لهم . مات ليلة الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة [سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٢٦ — ٤٣٢] .

(٣) البخاري في الأدب ، ب ما يجوز من الظن ، الفتح (معلقاً ١٠ / ٤٨٥) .

(٤) البخاري في الأدب ، ب ما يجوز من الظن (٦٠٦٧) .

(٥) البخاري في الأدب ، ب ما يجوز من الظن (٦٠٦٨) .

(٦) هو ابن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ضاعن ، ولد بقرقشندة ، قرية من أسفل أعمال مصر سنة أربع وتسعين ، سمع عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري وخلقاً كثيراً ، وروى عنه خلق كثير منهم ابن عجلان شيخه ، وابن لهيعة ، وابن المبارك وغيرهم ، وثقه العجلي والنسائي ، وقال ابن خراش : صدوق صحيح الحديث ، وقال علي بن المدينة الليث ثبت مات الليث للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة يوم الجمعة . [سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ — ١٦٣] .

أجل ، قال : فأنا لك صاحب ، قال : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : قد وجدتُ صاحباً ، فقال : « من ؟ » قلتُ : عمرو بن أمية الضمري فقال : « إذا هبطت بلادَ قومِهِ ، فاحذَرهُ فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى ولا تأمنهُ » . قال : فخرجنا حتى إذا كنا بالأبواء قال لى : إني أريدُ حاجةً إلى قومي بودان ، فتلبثُ لى قليلاً ، قلت : سرُ راشداً ، فلما ولّى ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ ، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضِعُهُ ، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضنى فى رهط ، قال : فأوضعتُ فسبقتهُ ، فلما رأتى قد فُتُهُ انصرفوا ، وجاءنى فقال : كانت لى إلى قومي حاجة ، قلت : أجل . قال : ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبى سفيان . رواه أحمد وأبو داود (١) ، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى ، وروايته عن عيسى بن إسحاق بصيغة « عن » .

وترجم أبو داود على هذا الخبر ، وخبر أبى هريرة الذى فى « الصحيحين » : « لا يُلدغُ المؤمنُ من جحرٍ مرتين » (٢) باب فى الحذر ، وقال أيضا : باب فى حسن الظن ، ثم روى من رواية شُتير ، ولم يرو عنه غير محمد بن واسع ، عن أبى هريرة . قال نصر بن على : عن رسولِ الله ﷺ قال : « حَسُنُ الظنُّ من حسنِ العبادة » وكذا رواه أحمد (٣) .

ثم روى أبو داود خبر صفية الذى فى « الصحيحين » : أنها أتت النبى ﷺ تزوره وهو معتكف وأنَّ رجلين من الأنصار رأياهما فأسرعا ، فقال النبى ﷺ : « على رِسلكُما إنها صفية بنتُ حبي » ، فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله قال « إِنَّ الشيطانَ يجرى من الإنسان مجرى الدم ، فخشيتُ أن يقدِفَ فى قلوبكما شيئا » . أو قال : « شراً » (٤) .

قال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يحل لامرئٍ مسلمٍ يسمعُ من أخيه كلمةً يظنُّ بها سوءاً ، وهو يجِدُ لها فى شىء من الخير مخرجاً . وقال أيضاً : لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه .

وقال أبو مسلم الخولانى : اتقوا ظنَّ المؤمن ، فإن الله جعل الحقَّ على لسانه وقلبه . وقد ذكرت فى موضع آخر قوله عليه السلام : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظرُ بنورِ الله » رواه الترمذى (٥)

(١) أحمد ٥ / ٢٨٩ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الحذر من الناس (٤٨٦١) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣) ، ومسلم فى الزهد ، ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨ / ٦٣) .

(٣) أحمد ٢ / ٤٠٧ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى حسن الظن (٤٩٩٣) .

(٤) البخارى فى بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١) ، ومسلم فى السلام ، ب بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة (٢١٧٤ / ٢٣) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى حسن الظن (٤٩٩٤) .

(٥) الترمذى فى التفسير ، ب من سورة الحجر (٣١٢٧) .

وفى « السنن » عن النبي ﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمرَ وقلبه » (١) .

وسئل بعض العرب عن العقل فقال : الإصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لله درُّ ابن عباس إنه لينظرُ إلى الغيب من ستر رقيق .
قال الشاعر :

أبغى صوابَ الظن أعلمُ أنه إذا طاش ظنُّ المرء طاشت معاذره

وقال ابن عباس : الجبن ، والبخل ، والحرص ، غرائر سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل .

وقال الشاعر :

وإني بها فى كل حالٍ لوائق ولكن سوءَ الظن من شدةِ الحُبِّ

وقال المتنبي :

إذا ساءَ فعلُ المرء ساءت ظنونُهُ وصدَّقَ ما يعتاده من تَوَهُمٍ

وقال أبو حازم : العقل التجارب ، والحزم سوء الظن . وقال الحسن البصرى : لو كان الرجل يصيبُ ولا يخطئُ ويحمدُ فى كل ما يأتى دَاخَلَهُ العجْبُ .

وقال ابن مسعود : أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة : العزيز فى قوله لامرأته حين تَفَرَّسَ فى يوسف : ﴿ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف : ٢١] ، وصاحبةُ موسى عليه السلام حين قالت ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنه حين تَفَرَّسَ فى عمرَ رضى الله عنه واستخلفه .

نظر إياس بن معاوية (٢) يوماً وهو بواسط فى الرحبة إلى أجرةٍ فقال : تحت هذه الأجرة دابة ، فنزعوا الأجرة ، فإذا تحتها حية منطوية . فسئل عن ذلك فقال : إني رأيتُ ما بين الأجرتين ندياً من بين الرحبة ، فعلمتُ أن تحتها شيئاً يتنفس .

ونظر إياس بن معاوية يوماً إلى صدع فى أرض فقال : فى هذا الصدع دابةٌ فنظروا فإذا فيه

(١) الترمذى فى المناقب ، ب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣٦٨٢) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٠٨) .

(٢) هو قاضى البصرة العلامة ، أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جببر ، وروى عنه خالد الحذاء ، وشعبة ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل ، وثقه ابن معين ، له شئ فى مقدمة صحيح مسلم ، توفى سنة إحدى وعشرين ومائة كهلاً . [سير أعلام النبلاء ١٥٥ / ٥] .

دابة ، فقال : إِنَّ الأَرْضَ لا تَنْصَدِعُ إِلاَّ عَن دَابَّةٍ أَوْ نَبَاتٍ . قال معن بن زائدة (١) : ما رأيت قفنا رجل قط إِلاَّ عَرَفْتُ عَقْلَهُ .

وقال وهب بن منبه (٢) : خصلتان إِذا كانتا فى الغلام رُجِيتُ نَجَابَتُهُ : الرهبة والحياء .

ومرَّ إِياسُ بن معاوية ذاتَ لَيْلَةٍ بماء فقال : أسمعُ صوتَ كلبٍ غريبٍ ، قيل له : كيف عرفت ذلك ؟ قال : لخضوعِ صوتهِ وَشِدَّةِ صياحِ غَيْرِهِ مِنَ الكلابِ ، قالوا : فإِذا كلبٌ غريبٌ مربوطٌ والكلابُ تَنْبَحُهُ !

وقال عمرو بن العاص أَنا للبدية ، ومعاويةٌ للأناة ، والمغيرةُ للمعضلات ، وزياد لصغارِ الأمور وكبارها .

أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أَن يولى بكرَ بن عبد الله المزنى (٣) القضاء فاستعفاه ، فأبى أَن يعفيه ، فقال : أصْلَحَ اللهُ الأَميرَ ، ما أَحْسَنَ القضاءَ ! قال : كَذَبْتَ ، قال : فإن كنتُ كاذباً ، فلا يحلُّ لك أَن تولى الكذابين ، وإن كنت صادقاً فلا يحلُّ لك أَن تولى من لا يحسن .

وفى « الصحيحين » أو « صحيح » البخارى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قدم ركب من بنى تميم على النبى ﷺ ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : أَمُرُ القَعْقاعَ ، وقال عمر رضى الله عنه : أَمُرُ الأقرعَ بن حابسٍ . فقال أبو بكر : ما أردتَ إِلاَّ خِلافى ، فقال : ما أردتُ خِلافَكَ . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت فى ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] (٤) ، حتى انقضت ، فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه حتى يستفهمه .

(١) هو أمير العرب ، أبو الوليد الشيبانى ، أحد أبطال الإسلام ، وعين الأجواد ولى اليمن وغيرها ، والمعنى أخبار فى السخاء وفى البأس والشجاعة وله نظم جيد ، ثم ولى سجستان ، وثبت عليه خوارج وهو يحتجم ، فقتلوه فى سنة اثنتين وخمسين ومائة . [سير اعلام النبلاء ٧ / ٩٧ ، ٩٨] .

(٢) هو ابن كامل بن سبيح بن ذى كبار ، وهو الأسوار الإمام ، العلامة الأخبارى القصصى ، أبو عبد الله الأبنائى ، اليمانى الذمارى الصنعانى ، أخو همام بن منبه ، ومعل بن منبه وغيلان بن منبه ، ولد فى زمن عثمان سنة أربع وثلاثين ورحل وحج ، أخذ عن ابن عباس وأبى هريرة إن صح وجابر وابن عمر وغيرهم ، حدث عنه ولده عبد الله وعبد الرحمن ، وعمرو بن دينار وسماك بن الفضل وخلق سواهم . قال العجلي : تابعى ثقة كان على قضاء صنعاء ، وثقه أبو زرعة والنسائى ، مات سنة أربع عشرة ومائة . [سير اعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ - ٥٥٦] .

(٣) هو ابن عمرو ، الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ، أبو عبد الله المزنى البصرى ، أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعدة ، حدث عنه ثابت البنانى وعاصم الأحول وسليمان التيمى وآخرون ، قال محمد بن سعد الكاتب : كان بكر المزنى ثقة ثبنا كثير الحديث حجة فقيها . مات سنة ست ومائة . [سير اعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢ - ٥٣٦] .

(٤) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وِراءِ الحِجراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٨٤٧) .

وروى الحاكم في « تاريخه » عن بشر بن الحارث - يعنى الحافى - قال : صُحِبَةُ الْأَشْرَارِ أَوْرَثَتْ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ .

وروى أيضاً عن أبى بكر بن عياش قال : لا يُعْتَدُّ بِعِبَادَةِ الْمُفْلِسِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعْنَى رَجَعَ .

فصل

ويجب كَفُّ يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يَحْرُمُ ، وَيُسَنُّ عما يُكْرَهُ .

قال ابن الجوزى : هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك وإلا جاز . قال أبو الدرداء : إنا لنكشر فى وجوه أقوامٍ وإنَّ قلوبنا لتلعنهم ، ومتى قدر ألا يظهر موافقتهم لم يجوز له ذلك . قال البخارى : ويذكر عن أبى الدرداء ، فذكره ، كذا قال ابن الجوزى . وقول أبى الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرّم ولا فيه كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة ، وهو معنى ما فى « الصحيحين » وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنَ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ رَجُلَ الْعَشِيرَةِ » فلما دخل ألان له القول ، قلتُ : يا رسول الله ، قلت الذى قلت ، ثم ألتت له القول ؟ قال : « يا عائشة ، إنَّ شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة مَنْ ودَّعهُ الناسُ - أو تركه الناسُ - اتقاءً فُحْشِهِ » (١) .

قال فى « شرح مسلم » وغيره : فيه مداراةٌ من يتقى فحشه ، ولم يمدحه النبى ﷺ ولا أثنى عليه فى وجهه ، ولا فى قفاه ، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام . وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبى الدرداء فى فضل حُسْنِ الخلق .

وفى « الصحيحين » : لما تَخَلَّفَ كَعْبُ بن مالك عن غزوة تبوك كان يجىءُ ويسلم على النبى ﷺ فَيَتَبَسَّمُ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ (٢)

قال بعض أصحابنا فى « كتاب الهدى » : وفيه : أنَّ التَّبَسُّمَ يَكُونُ عَنِ الْغَضَبِ كما يكون عن التعجب والسرور ، فإنَّ كلاً منهما يوجبُ انبساطَ دم القلب وثورانه ؛ ولهذا تظهر حُمْرَةُ الوجه لسرعة فوران الدم فيه ، فينشأ عن ذلك السرور والغضب ، بعجبٍ يَتَّبِعُهُ ضَحْكٌ أو تَبَسُّمٌ ، فلا يَغْتَرُّ الْمُغْتَرُّ بِضَحْكِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فى وجهه ولا سيما عند المعتبة ، كما قيل :

إِذَا رَأَيْتَ نُبُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ اللَّيْثَ يَتَبَسَّمُ

وقيل لابن عقيل فى « فنونه » : أسمعُ وصيةَ الله عز وجل يقول : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ

(١) البخارى فى الأدب ، ب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب مداراة من يتقى فحشه (٧٣ / ٢٥٩١) .

(٢) البخارى فى المغازى ، ب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ، ومسلم فى التوبة ، ب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩ / ٥٣) .

أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤] . وأسمعُ الناسَ يَعُدُّونَ من يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ مُنَافِقًا ، فكيف لى بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ فقال ابن عقيل : النفاق : هو إظهارُ الجميل وإبطال القبيح ، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر ، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن فى مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن . فخرج من هذه الجملة أنَّ النفاقَ إبطال الشر وإظهارُ الخير لإيقاع الشرِّ المُضْمَرِ ومن أظهرَ الجميل والحسن فى مقابلة القبيح ليزول الشر ، فليس بمنافق لكنه يستصلح ، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

فهذا اكتسابُ استمالة ، ودفع عداوة ، وإطفاءً لثيران الحفائذ ، واستئناءُ الود ، وإصلاح العقائد ، فهذا طِبُّ الْمَوَدَّاتِ واكتساب الرجال .

وقال أبو داود : (باب فى العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، موقوفاً ومرفوعاً ، قال : « مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ ، فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ » . حديث حسن (١) . يقال : رُدِّيَ وَتَرَدَّى لَغْتَانٍ كَأَنَّهُ تَفَعَّلَ مِنَ الرَّدَى (الهلاك) أراد أنه وقع فى الإثم وهلك كالبعير إذا تردى فى البئر ، وأريد أن ينزع بذنبه ، فلا يقدر على خلاصه .

وعن بنت وائلة سمعتُ أباها يقول : قلتُ : يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : « أَنْ تَعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » . حديث حسن ، رواه أبو داود (٢)

ولأحمد وابن ماجه قلت : يا رسول الله ، أَمِنَ العصبية أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قال : « لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجلُ قومه على الظلم » (٣) .

وعن عبد الله بن أبى سليمان ، عن جبير بن مطعم مرفوعاً : « ليس منا مَنْ دَعَا إِلَى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (٤) رواه أبو داود ، وقال : لم يسمع من جبير .

وعن سراقه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يَأْتُمْ » . إسناده ضعيف ، ورواه أبو داود (٥)

وفى هذا الباب روى أبو داود (٦) من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن

(١) أحمد ١ / ٤٠١ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى العصبية (٥١١٧) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى العصبية (٥١١٩) .

(٣) أحمد ٤ / ١٠٧ ، وابن ماجه فى الفتن ، ب فى العصبية (٣٩٤٩) .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فى العصبية (٥١٢١) ، وهو بمعناه عند مسلم فى الإمارة (٥٣/١٨٤٨) عن أبى هريرة .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى العصبية (٥١٢٠) قال أبو داود : « أيوب بن سويد ضعيف » .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى العصبية (٥١٢٣) .

عبد الرحمن بن أبي عقبة ، عن أبي عقبة - وكان مولى من أهل فارس - قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً ، فضربت رجلاً من المشركين فقلت خذها وأنا الغلام، الفارسي ، فالتفت إليّ وقال : « فَهَلَا قُلْتَ : وأنا الغلامُ الأنصاري ؟ » رواه أحمد وابن ماجه (١) من رواية ابن إسحاق وهو مدلس ، وعبد الرحمن تفرد عنه داود ، وثقه ابن حبان .

قال في « النهاية » في الحديث : العصبى : مَنْ يَعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظلم ، هو الذى يغضبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُحَامِي عَنْهُمْ ، والعصبة : الأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويتعصبُ بهم ، أى : يحطون به ويشتمد بهم ، ومنه الحديث : « ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية » (٢) ، والتعصبُ : المحاماةُ والمدافعةُ .

ولمسلم من حديث جندب : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَتَقْتَلُهُ جَاهِلِيَّةٌ » (٣)

قال صالح بن أحمد (٤) فى مسائله عن أبيه وسألته عن حديث ابن عباس « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » (٥) . قال أبى : لا تغلوا فى كل شىء حتى الحب والبغض . قال أبو داود (باب فى الهوى) : حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن ابن أبى مریم ، عن خالد بن محمد الثقفى ، عن بلال بن أبى الدرداء ، عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصَمُّ » (٦) ابن أبى مریم هو أبو بكر بن عبد الله الغسانى الحمصى عالم دينٌ لكنه ضعيفٌ عند أهل العلم ، ورواه أحمد (٧) وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلى من حديثه .

وعن أبى هريرة - أراه رفعه - قال : « أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكونَ بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » (٨) إسناده ضعيف ، رواه الترمذى ، قال : وقد روى عن على مرفوعاً ، والصحيح عن على موقوفاً .

(١) أحمد ٥ / ٢٩٥ ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب النية فى القتال (٢٧٨٤) . (٢) سبق تخريجه .

(٣) مسلم فى الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥٠ / ٥٧) .

(٤) هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضى ، أبو الفضل ، الشيبانى البغدادى ، قاضى أصبهان ، سمع أباه وتفقه عليه ، وسمع عفان ، وأبا الوليد وطبقتهم ، حدث عنه ابنه زهير والبعوى ومحمد بن جعفر الخرائطى وغيرهم ، ولد سنة ثلاث ومائتين وهو أكبر إخوته ، قال الخلال : كان صالحاً سخياً جداً ، توفى بأصبهان فى رمضان سنة ست وستين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠] .

(٥) أحمد ١ / ٢١٥ ، والنسائى فى المناسك ، ب التقاط الحصا (٣٠٥٧) ، وابن ماجه فى المناسك ، ب قدر حصا الرمي (٣٠٢٩) .

(٦) أحمد ٥ / ١٩٤ ، وأبو داود فى الأدب (٥١٣٠) .

(٧) أحمد ٦ / ٤٥٠ .

(٨) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض (١٩٩٧) .

وقال النمر بن تولب (١) :

وَأَبْغَضُ بِغَيْضِكَ بَغْضًا رَوِيدًا إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا
وَأَحْبَبُ حَبِيبِكَ حَبًّا رَوِيدًا فَلَيْسَ يَعُولُكَ أَنْ تَصْرِمَا

وقال الأصمعي : إذا حاولت أن تكون حكيما (٢) .

وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد إلى الناس » (٣) . وعن ابن عمر مرفوعاً : « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم » (٤) .

حدثنا يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أسباط ، حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال قال ﷺ « مداراة الناس صدقة » (٥) إسناده الأولين ضعيف ، وهذا فيه لين ، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس . وقال بعضهم :

لما عفوت ولم أحقدُ على أحدٍ أرحتُ نفسي من همِّ العداواتِ
إني أحیی عدوِّي حين رؤيته لأدفع الشرَّ عني بالتَّحياتِ
وأظهرُ البشرَ للإنسانِ أبغضه كأنه قد ملأ قلبي محباتِ
وكستُ أسلماً ممن لست أعرفه فكيف أسلم من أهل الموداتِ
الناسُ داء ، وداءُ الناس قُرْبُهُمُ وفي الجفاء بهم قطع الأخواتِ
فجمالُ الناس وأجمل ما استطعتَ وكن أصم أبكم أعمى ذا تقيّاتِ

(١) هو ابن زهير بن أقيش العكلي ، شاعر مخضرم ، عاش عمراً طويلاً في الجاهلية ، كان من ذوى النعمة والوجاهة ، جواداً وهاجياً ماله ، أدرك الإسلام وهو كبير ، مات نحو ١٤ هـ . [الأعلام ٨ / ٤٨] .

(٢) سقط جواب « إذا » من الأصل .

(٣) كشف الخفاء (٤٥٠) ، وعزاه للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ، الكنز (٢٤٦٥٣) ، وجامع الأحاديث للسيوطي (٣٤٩٥) .

(٤) البيهقي في الشعب ، ب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل (٦٥٦٨) ، والديلمي في الفردوس (٢٧١٦) ، وكشف الخفاء (٤٧٦) .

(٥) الطبراني في الأوسط (٤٦٣) ، وذكره الهيثمي في المجمع ٨ / ٢٠ وقال : « فيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به » ، وابن حبان في صحيحه ، ب ذكر كتبه الله الصدقة للمداري أهل زمانه من غير ارتكاب ما يكره الله جلَّ وعلا فيها (٤٧١) ، وابن عدى في الكامل ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥

الآيات الأربعة الأولى ذكرها ابنُ عبد البرِّ لهلال بن العلاء^(١) ، وقال بعضهم من المتأخرين زمن هولاء شعرًا

قومٌ مضوا كانت الدنيا بهم نزهاً
عدلٌ وأمن وإحسان وبذلٌ ندىً
ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهمُ
لله درُّ زمانٍ نحن فيه فقدُ
جورٌ وخوفٌ وذلٌ ما له أمدُ
وقد بلينا بقومٍ لا خلاقَ لهم
ما فيهمُ من كريمٍ يُرتجى لندىً
عزواً وهناً فما نحن العبيدُ وهمُ
لا الدينُ يوجدُ فيهم لا ، ولا لهم
والصبرُ قد عزَّ والآمَالُ تُطمعنا
والموتُ أهونُ مما نحن فيه فقد
ياربُّ لطفكُ قد مالَ الزمانُ بنا
وقال أبو سليمان الخطَّابي^(٢) رحمه الله :

ما دمتَ حياً فدارِ الناسَ كلهم
مَنْ يَدْرِ دارِي وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوْفَ يَرَى
وقال زهير :

وَمَنْ لَمْ يَصْنَعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ
يُضْرَسُ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأُ بِمَنْسِمٍ

(١) هو ابن عمر بن هلال بن أبي عطية ، الحافظ الإمام ، الصدوق عالم الرقة ، أبو عمر الباهلي ، مولى قتيبة ابن مسلم ، الأمير الرقي الأديب ، سمع أباه أبا محمد العلاء ، وحجاج بن محمد الأعور ، وحسين بن عياش وخلقا سواهم ، حدث عنه النسائي ، وخيثمة بن سليمان ، وأبو بكر النجاد وعدة ، قال النسائي ليس به بأس روى أحاديث منكورة عن أبيه ، توفي يوم عيد النحر سنة ثمانين ومائتين [سير أعلام النبلاء / ١٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠] .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة وعدة بنيسابور ، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم والإمام أبو حامد الإسفراييني ، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزاهي وطائفة سواهم ، توفي الخطابي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء / ١٧ ، ٢٣ - ٢٨]

المنسم للرجل استعارة ، وهو فى الأصل للذواب . وفى الزبور : مَنْ كَثُرَ عُدُوهُ فَلْيَتَوَقَّعِ الصَّرْعَةَ . حكى أن داود قال لسليمان عليهما السلام : لا تشتت عداوة رجلٍ واحد بصدقة ألفٍ .

فصل فى وجوب التوبة وأحكامها وما يُتاب منه

تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً ، خلافاً للمعتزلة – قال بعضهم : المسألة مبنية على التحسين والتفويض العقلى – كلُّ مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب ، وقيل غير مضمون . قال فى «نهاية المبتدئين» : تصح التوبةُ بما يظن أنه إثمٌ ، وقيل : لا ، ولا تجبُ بدون تحقُّقِ إثمٍ . والحق وجوبُ قوله : إني تائبٌ إلى الله من كذا وأستغفر الله منه ، والقول بعدم صحة توبته هو الذى ذكره القاضى مذهباً ، لأن التوبة هى الندم على ما كان منه ، والندم لا يتصور مشروطاً لأن الشرط إذا حصل بطل الندم .

قال القاضى : وإذا شك فى الفعل الذى فعله هل هو قبيح أم لا ؟ فهو مفرطٌ فى فعله ، وتجب عليه التوبة من هذا التفريط ، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك فى معرفة قُبْحِ ذلك الفعل أو حُسْنِهِ ، لأنَّ المكلف أخذَ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً ، فإذا قَدِمَ على فعل يشك أنه قبيحٌ فإنه مفرطٌ ، وذلك التفريط ذنبٌ تجب التوبةُ منه . وأصلُ هذه المسألة مذکورٌ فى آخر باب الإمامة .

قال الشيخ تقي الدين فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها ، إلا أن يعارض هذا العام معارضٌ يوجبُ التخصيص ، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه ، لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ، وتصح من بعض ذنوبه فى الأصح .

وذكر الشيخ محبى الدين النووى أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق ، وهو الذى ذكره القرطبى أنه خلافُ قولِ المعتزلة . وقال ابن عقيل : وعن أحمد ما يدلُّ على أن التوبة لا تصحُّ إلا عن جميع الذنوب . قال فى رجلٍ قال : لو ضربت ما زينت ولكن لا أتركُ النظرَ ، فقال أحمد رضى الله عنه : ما ينفعه ذلك ، فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر .

فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهى أصلُ أهل السنة ، وإنما يمنع صحتها المعتزلة ، والقائلون بالاحتياط ، وأنه لا تنفع طاعة مع معصية ، فأما مَنْ صحح الطاعة مع المعاصى ، صحح التوبة من بعض المعاصى . انتهى كلامه ، وذكر هذه الرواية القاضى .

وذكر ابن عقيل فى «الإرشاد» هذه الرواية ولفظها قال أى توبة هذه ؟ وصرح أنها اختياريه ، وأنها قول جمهور المتكلمين ، قال : وقد قال أحمد فى تعاليق إبراهيم الحربى : لو كان فى الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها . وهذا من أغلط

ما يكون ، واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة .

وقال الشيخ تقي الدين : إنما أراد - يعنى أحمد - أن هذه ليست توبة عامة ، لم يُرد أن ذنب هذا كذنب المُصِرِّ على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة تنافى ذلك ، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضاً أولى ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف . انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل أيضاً فى « الفنون » : قال بعض الأصوليين : لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، فإنَّ الإنسان لو قتل لإنسان ولدأ وأحرق له بيدراً ثم اعتذر عن إحراقِ البيدرِ دون قتلِ الولد لم يعدَّ اعتذاراً . وهذا ظاهر على مذهب أحمد ، ويجب أن يكون هو المذهب ، لأن أحمد قال : إذا ترك الصلاة تكاسلاً كفر ، وإن كان مقيماً على الزكاة والحج وغير ذلك . انتهى كلامه . وفى مأخذه نظر ظاهر .

قال القاضى أبو الحسين : اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم ؟ على روايتين :

إحدهما يصح ؛ اختارها والدى وشيخه لأنه لا خلاف أنه يصحُّ التقربُ من المكلف بفعلٍ واجبٍ مع تركِ مثله فى الوجوبِ ، كذا فى مسألتنا .

والثانية : لا يصح ، اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] فَوَعَدَ بغفرانِ الصغائرِ باجتنابِ الكبائرِ ، فإذا ارتكب الكبائر أخذَ بالكبائرِ والصغائرِ . واختارها ابن شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ويكون فى حال ما هو محبوب كفعل ما هو محموت .

وروى أحمد ومسلم عن الأغر بن يسار المزنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله عز وجل فى اليوم مائة مرة » (١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » . رواه مسلم (٢) والبخارى وقال : « سبعين مرة » . ولأحمد والبخارى عن أبى هريرة مرفوعاً : « والله إنى لأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » (٣) .

(١) أحمد ٢٦٠ / ٤ ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢ / ٤١) .

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب الاستغفار (٢٧٠٢ / ٤٢) وهو عن ابن عمر ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٢١) أيضاً عن ابن عمر .

(٣) أحمد (٢ / ٢٨) ، والبخارى فى الدعوات ، ب استغفار النبي ﷺ فى اليوم والليلة (٦٣٠٧)

ولأحمد : حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا سلام بن مسكين والمبارك ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال : اللهم إني أتوبُ إليكَ ولا أتوبُ إلى محمد ، فقال النبي ﷺ « عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ » (١) . محمد بن مصعب مختلفٌ فيه ولم يسمع الحسن من الأسود .

وعن ابن عباس وأنس رضی الله عنهما مرفوعاً : « لو أنَّ لابن آدم وادياً من ذهب أحبَّ أن يكون له واديان ، ولن يملأُ فاهُ إلا التراب ، ويتوب الله على مَنْ تاب « متفق عليه (٢) .
ولأحمد والبخارى رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أعذر الله إلى امرئٍ أخرَّ أجله حتى بلغه ستين سنة » (٣)

وإن جهله تاب مجملًا ، والمراد - والله أعلم - توبة عامة ، وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين : أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ، ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق بخلاف العام . وما قاله صحيح .

وعنه : لا تقبلُ من الداعية إلى بدعته المضلة ، والقاتل . ذكرها الفاضل وأصحابه .

قال ابن عقيل : التوبة من سائر الذنوب مقبولةٌ ، خلافاً لإحدى الروایتين عن أحمد : لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ، ثم بحث المسألة وقال : الزنديق إذا ظهر لنا هذا يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر ، وإن جاز أن يكون عند الله عز وجل كافراً . وقال : ولأن الزندقة نوع كفر ، فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر ، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها .

وقال : وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة ، وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر ، فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجبَ قبولُها ، ولم يجز ردُّها لما بيَّنا ، وإن جميع الأحكام تتعلق بها ، قال : ولم أجد لهم شبهة أوردوها ، إلا أنهم حكوا عن علي رضی الله عنه أنه قتل زنديقاً ولا أمنع من ذلك ، وإن الإمام إذا رأى قتله - لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد - ساع له ذلك . فأما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن قطاع الطريق لا يسقط الحدُّ عنهم بعد القدرة ، ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير إسقاط الحدِّ عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة . ولعل أحمد رضی الله عنه عني بقوله : لا تقبل في غير إسقاط القتل ، فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة .

(١) أحمد ٣ / ٤٣٥ .

(٢) البخارى فى الرقاق ، ب ما يتقى من فتنه المال (٦٤٣٦ ، ٦٤٣٩) ، ومسلم فى الزكاة ، ب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا (١٠٤٨ / ١١٧) ، (١٠٤٩ / ١١٨) .

(٣) أحمد ٢ / ٢٧٥ ، والبخارى فى الرقاق ، ب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر (٦٤١٩) .

وقال أيضاً : وهو معنى ما ذكره الأصحاب لعل أحمد تعلق بأنَّ فيه حق آدمي ، وذلك لا يمنعُ صحَّةَ التوبة ، لأنه تعلق به حقان ، فالتوبة تسقط ما ثبت في معصية الله عز وجل ، ويبقى ظلم آدمي ومطالبته على حالها ، وذلك لا يمنع صحة التوبة ، وكذلك قال هو . وهو معنى كلام غيره ، كمن قال لا تقبل توبة المبتدع . نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين ، ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة ، وقتل النفس ، وغصب الأموال صحيحة مقبولة ، والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط ، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك ، ويكون نفى القبول عائداً إلى القبول الكامل .

ومن كلام القاضي أبي يعلى - وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه - قال المروزي : سئل أحمد رضى الله عنه عما روى عن النبي ﷺ : « إن الله عز وجل احتجر التوبة عن صاحب بدعة » (١) . وحجز التوبة أى شىء معناه ؟ قال أحمد : لا يوفق ولا يسر صاحب بدعة لتوبة ، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَسْتَمِثُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] . فقال النبي ﷺ : « هم أهل البدع والأهواء ، ليست لهم توبة » (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : لأن اعتقاده لذلك يدعو إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق . ولهذا قال السلف : إنَّ البدعة أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية . وقال أيوب السختياني وغيره : إنَّ المبتدعَ لا يرجع .

وقال أيضاً : التوبة من الاعتقاد الذى كثر ملازمةُ صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة ومن هذا قول النبي ﷺ « اقتتلوا شيوخَ المشركين واستبقوا شبابهم » (٣) . قال أحمد وغيره : لأن الشيخ قد عسا في الكفر فإسلامه بعيدٌ ، بخلاف الشاب فإنَّ قلبه لينٌ ، فهو قريبٌ إلى الإسلام .

وعن ابن عباس : لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً ، وقال إن آية الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] مكية نسختها آية مدنية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال أيضاً عن آية النساء : لم ينسخها شىء ، وإن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك . روى ذلك البخارى ومسلم (٤) .

(١) الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٤٢٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤٥٧) .

(٢) الطبرى في جامع البيان ٧٨ / ٥ ، والسيوطى في الدر المنثور ٦٣ / ٣

(٣) أحمد ١٢/٥ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى قتل النساء (٢٦٧٠) بلفظ «شرفهم» بدلا من «شبابهم»، والترمذى فى السير، ب ما جاء فى النزول على الحكم (١٥٨٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٤٧٦٣ ، ٤٧٦٤) ، ومسلم فى التفسير (١٨ / ٣٠٢٣) .

وما روى عن ابن عباس فى نفى قبول توبة القاتل يشبهه - والله أعلم - أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل ، بل لا بد من الخروج من مظلمة الآدميين . وهذا حق كما قاله ابن عباس ، فإنَّ من تمام توبته تعويضَ المظلوم ، فيمكن أولياء المقتول ، فإذا مكَّتهم فقتلوه أو عَفَوْا عنه أو صالحوه على الدية ، فهل يسقط حق المقتول فى الآخرة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، ولعل ابن عباس كان ممن يقول : لا يسقطُ حقُّ المقتول فى الآخرة .

قال : وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح (١) ، فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفى به غرماءه ويبقى له فضل ، كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالاً يوفى بها ديونه ويبقى له فضل . ويأتى كلامه فى توبة المبتدع وغيره أيضاً .

ويؤيده ما قال أحمد فى « المسند » : حدثنا سفيان عن عمار عن سالم : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، قال ويحك وأنى له الهدى ؟ سمعتُ نبيكم ﷺ يقول : « يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول : يارب سل هذا فيمَ قتلنى ؟ » والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بعد إذ أنزلها . قال : ويحك وأنى له الهدى ؟ عمار : هو الدهنى ، وسالم : هو ابن أبى الجعد ، إسناده جيد (٢) ، ورواه النسائى وابن ماجه من حديث سفيان (٣) .

ورواه أحمد أيضاً بمعناه عن محمد بن جعفر وروح ، عن شعبة ، عن مسلم ، سمعت ابن عباس ، فذكره (٤) بإسناد جيد . ومسلم : هو ابن مخراق .

وينبغى أن يقال : إذا قيل : لا توبة له ، معناه : يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج كأهل الكبائر إذا لم يتوبوا ، لا أنه لا يخرج من النار أبداً . ولم أجد هذا صريحاً عن ابن عباس ولا عن أحمد ، وحكاه بعضهم قولاً فى التفسير ولا وجه له ، فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ، ولا وجه عندهم لتخليد مسلم فى النار .

فصل فى عدم صحة توبة المُصرِّ ، وكيفية التوبة من الذنوب

ولا تصحُّ التوبةُ من ذنب أصر على مثله ، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف ، ولا تصح

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الظلم (٢٥٨١ / ٥٩) .

(٢) أحمد ١ / ٢٢٢ .

(٣) النسائى فى تحريم الدم ، ب تعظيم الدم (٣٩٩٩) ، وابن ماجه فى الديات ، ب هل لقاتل مؤمن توبة ؟ (٢٦٢١) .

(٤) أحمد ٤ / ٦٣

من حق الآدمى ، ذكره فى « المستوعب » ، و « الشرح » ، وقدمه فى « الرعاية » ، وقطع به ابن عقيل فى « الإرشاد » ، وفى « الفصول » ، وهو الذى ذكره النووى فى « رياض الصالحين » عن العلماء ، ونص عليه أحمد .

قال عبد الله : سألت أبى عن رجل اختانَ من رجل مالا ، ثم إنه أنفقه وأتلفه ، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب ، وليس عنده ما يؤدى ، فهل يكونُ فى ندمه وتوبته ما يُرجى له به إن مات على فقره خلاصٌ مما عليه ؟ فقال أبى : لا بُدَّ لهذا الرجلِ من أن يؤدى الحق وإن مات فهو واجبٌ عليه .

وقال فى رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضاً : لا يكون تائباً حتى يردّها على صاحبها ، وإن علم شيئاً باقياً من السرقة ردّها عليه أيضاً .

وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين : توبته أن يردَّ ما أخذ ، فإن ورثه رجل ؛ فقال فى موضع : لا يكون عدلاً حتى يردَّ ما أخذ ، وقال فى موضع : هذا أهون ، ليس هو أخرجه ، وأعجب إليّ أن يردّه .

وقال أحمد فى رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلى ؟ قال : نعم . وقيل : بلى ، والله تعالى يعوض المظلوم ، قاله ابن عقيل .

وقال فى « الهداية » : ومظالمُ العباد تصح التوبة منها على الصحيح فى المذهب ، وهو قول ابن عباس ، ومن مات نادماً عليها كان الله عز وجل المجازى للمظلوم عنه كما ورد فى الخبر : لا يدخل النار تائبٌ من ذنبه .

وقال فى « الرعاية الكبرى » : فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بذله إلى مستحقه ، أو ينوى ذلك إذا أمكنه ، وتعذر رده فى الحال ، وأخرَّ ذلك برضا مستحقه ، وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما .

قال ابن أبى الدنيا : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا أسباط ، عن أبى رجاء الخراسانى عن عباد بن كثير ، عن الجُريرى ، عن أبى نصره ، عن جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والغيبة ، فإنَّ الغيبة أشدُّ من الزنى ، فإنَّ الرجل قد يزنى فيتوب ، فيتوب الله عز وجل عليه ، وإنَّ صاحبَ الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه » (١) .
عباد ضعيف ، وأبو رجاء ؛ قال العقيلي : منكر الحديث ، ثم ذكر حديثه : « موتُ الغريبِ شهادة » (٢) .

(١) ابن أبى الدنيا فى الصمت وآداب اللسان ، ب الغيبة وذمها ٥ / ١١٩ ، ١٢٠
(٢) الطبرانى فى الكبير (١١٦٢٨) ، والكنز (١١٢٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨ / ٢٠١ ، و العقيلي فى الضعفاء (١٩٧٨) .

وقيل : إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه . وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول الأكثرين . وذكر غير واحد : إن تاب من قَذْفِ إنسانٍ أو غيبته قبلَ عِلْمِهِ به ، هل يشترط لتوبته إعلامه والتَّحَلُّلُ منه ؟ على روايتين . واختار القاضي أنه لا يلزمه ، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً : « مَنْ اغْتَابَ رجلاً ثم استغفر له من بعدُ غُفِرَ له غيبته » (١) .

وياسناده عن أنس مرفوعاً : « كَفَّارَةٌ مِنْ اغْتِيبَ أَنْ تَسْتَغْفَرَ لَهُ » (٢) ولأن في إعلامه إدخالَ غَمٍّ عليه ، قال القاضي فلم يجز ذلك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر رضی الله عنه : إنَّ كَفَّارَةَ الاغْتِيَابِ ما روى أنس وذكره ، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وفيه عنبة بن عبد الرحمن : متروك . وذكر مثله من حديث سهل بن سعد ، وفيه سليمان (٣) ابن عمرو : كذاب ، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي : متروك . وذكر أيضاً حديث أنس في « الحدائق » ، وقال : إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح .

وقال ابن عبد البر في كتاب « بهجة المجالس » : قال حذيفة رضی الله عنه : كفارة من اغتبه أن تستغفر له . وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه . فقال سفيان : بل تستغفر مما قُلْتَ فيه ، فقال ابن المبارك : لا تؤذه مرتين . ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي في « فتاويه » .

وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة قال : فكلُّ مُظْلَمَةٍ في العرض من اغْتِيَابٍ صادق ، أو بهت كاذب فهو في معنى القذف ، إذ القذف قد يكون صدقاً فيكون في المغيب غيبة ، وقد يكون كذباً فيكون بهتاً .

واختيار أصحابنا أنه لا يُعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته كما روى في الأثر .

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ « أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سبته أو جلدته ، فاجعل ذلك له صلاة ، وزكاة ، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » . وهذا صحيح المعنى من وجوه ، كذا قال ، وهذا المعنى في « المسند » (٤) و « الصحيحين » وغيرهم ، وفيه اشتراط

(١) ابن الجوزي في الموضوعات ، ك ذم المعاصي ، ب كفارة الغيبة ٣ / ١١٩ عن جابر .

(٢) أبو نعيم في الحلية ٣ / ٢٥٤ وقال : هذا حديث غريب من حديث أبي حازم عن سهل تفرد به أبو داود سليمان بن عمر النخعي وهو ذاهب الحديث ، وابن الجوزي في الموضوعات ، ك ذم المعاصي ، ب كفارة الغيبة ٣ / ١١٩

(٣) كذا في المخطوطة ، وهو الصحيح كما في الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ١١٨ ، وفي ط ، أ : « سلمان » .

(٤) أحمد ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

ذلك على ربه وفيه : « إنما أنا بشرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشرُ » (١)

قال أحمد : حدثنا عارم ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثنا السَّمِيطُ ، عن أبي السَّوَّارِ العدوي ، عن خاله قال : رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه ، قال : فاتبعته معهم قال ففجنتني القومُ يسعون ، وأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ فضربني ضربة ، إما بعسيبٍ أو قضيبٍ أو سواكٍ أو شيءٍ كان ، فوالله ما أوجعني ، قال : فَبِتُّ بليلةً ، وقال : أو قلت : ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلا لشيءٍ علمه الله عز وجل فيَّ ، وحدثتني نفسي أن أتى رسولُ الله ﷺ إذا أصبحت ، فنزل جبريلُ على النبي ﷺ فقال « إنك راعٍ ، لا تكسر قرون رعيتك » فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسولُ الله ﷺ : « إن أناسا يتبعونني ، وإنني لا يعجبني أن يتبعونني ، اللهم فمن ضربتُ أو سببتُ ، فاجعلها له كَفَّارَةً وأجرًا - أو قال - مغفرةً ورحمةً » (٢) أو كما قال . إسناده جيد .

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى ما في « شرح مسلم » وغيره أنه أجاب العلماء بوجهين :

أحدهما : المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل وفي باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيُظهر له النبي ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .

والثاني أن ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصالِ كلامهم بلائبةً ، كقولهم (٣) : تربت يمينك ، وعقرى حلقى ، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف أن يصادف إجابة ، فسأل ربه سبحانه ، ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمة ، وكفارة ، وقربةً ، وطهوراً ، وأجرًا . وإنما كان يقع هذا منه نادراً ، و « لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه » وفي الحديث أنهم قالوا : ادع علي دوس ، فقال : « اللهم اهدِ دوساً » (٤) وقال : « اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا

(١) أحمد ٥ / ٤٣٧ ، ومسلم في البر والصلة ، ب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه (٢٦٠٣ / ٩٥) ، وعزاه المزى في تحفة الأشراف ٢ / ٣٢٧ لمسلم فقط .

(٢) أحمد ٥ / ٢٩٤

(٣) في المخطوطة : « كقوله » ، والمثبت من ر ، ط .

(٤) أحمد ٢ / ٢٤٣ ، والبخارى في المغازي ، ب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (٤٣٩٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ب من فضائل غفار وأسلم (٢٥٢٤ / ١٩٧) .

(٥) أحمد ١ / ٣٨٠ ، والبخارى في الأنبياء ، ب قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زُبُوراً ﴾ (٣٤٧٧) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ب غزوة أحد (١٧٩٢ / ١٠٥) .

وقال ابن عقيل في « الفنون » : إن المراد عند فورة الغضب لأمرٍ يخصه ، أو لردع يردعه بذلك الكلام عن التجرؤ على فعل المعصية ، لا لعنه في الخمر ، لأنه تشريع للزجر ، إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يحتمل احتمالاً حسناً ، لأن لعنته (١) عند من لعنه غاية في المنع عن (٢) ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته ، فسمى اللعنة رحمةً حيث كانت آيلة إلى الرحمة . قال الشيخ تقي الدين بن تيمية كلامه المتقدم .

وقال ابن الأثير في « النهاية » في قوله : إن رجلاً اعترض النبي ﷺ يسأله فصاح به الناسُ فقال : « دعوا الرجل ، أربَ ماله ؟ » قيل : أربَ بوزن عَلم ، ومعناها : الدعاء عليه ، أى : أصيبت آرابُه وسقطت ، وهى كلمة لا يرادُ بها وقوع الأمر ، كما يقال تربت يدك ، وقاتلك الله ، وإنما تذكر في معرض الدعاء . وفي هذا الدعاء (٣) من النبي ﷺ قولان : أحدهما : تعجبه من حرصِ السائل ومزاحمته .

والثانى : أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه . وقد قال في غير هذا الحديث : « اللهم إنما أنا بشر فمن دعوتُ عليه ، فاجعل دعائي له رحمة » وقيل : معناه احتجاجُ فسأل ، من أرب الرجلُ يَأربُ : إذا احتاجَ . ثم قال : « ماله ؟ » أى : أى شئٍ به ؟ وما يريدُ ؟

والرواية الثانية : أربَ بوزن حمل أى حاجة له ، وما زائدة للتقليل أى : له حاجة يسيرة ، وقيل معناه : حاجةٌ جاءت به ، فحذف ثم سأل فقال : « ماله ؟ »
والرواية الثالثة أربُ بوزن كتف والأربُ الحاذقُ الكامل ، أى هو أرب ، فحذف المتبداً ثم سأل فقال : « ماله ؟ » أى ما شأنه ؟ (٤) .

وهذا أحسن من إعلامه ، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له ، فإن تضررَ الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً ، إذ النفوس لا تقفُ غالباً عند العدل والانتصاف ، فتبصرُ هذا ، ففي إعلامه هذان الفسادان . وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق ، وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة ، أو تجدد القطيعة والبغضة ، والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة .

وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض ، وليس في إعلامه فائدة ، إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم ، فإن له أن يعاقبَ إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد ، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدلٍ إلى غير الجنس كما في القذف ، وفي الفدية ، وفي

(١) في المخطوطة : « لا لعنته » ، وما أثبتناه من ط ، وهو الصحيح .

(٢) في ط : « عند » .

(٣) في ط : « التعجب » .

(٤) ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٥ .

الجراح إذا خيف الخيف . وهنا قد لا يكون حقه إلا فى غير الجنس ؛ إما العقوبة أو الأخذ من الحسنات ، كما قال النبى ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرِضٍ ، فَلْيَأْتِهِ ، فَلْيَسْتَحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَيْسَ فِيهِ دَرَاهِمٌ وَلَا دِينَارٌ ، إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ فَأَعْطَاهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يُلْقَى فِي النَّارِ » (١) .

وإذا كان ، فيعطيه فى الدنيا حسنة بدل الحسنة ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ، فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه ، وكذلك الثناء عليه بدل الذم له . وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خيراً بطريق الإفتاء أو التحضيض أو غير ذلك ، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً ، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ، ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء ، فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن .

ويدخل فى هذا أنواع الطعن واللعن الجارى بتأويل سائغ أو غير سائغ ، كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين فى أصول الدين وفروعه ، كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهى من كلام بعضهم فى بعض تارة بتأويل مجرد ، وتارة بتأويل مشوب بهوى ، وتارة بهوى محض ، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالأيدى والسلاح وغيره ، وهو شبيه بقتال أهل العدل والبغى ، والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه ، والباغيتين من وجه .

وهذا باب نافع جداً ، والحاجة إليه ماسة جداً ، فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا ؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم ، إذ توبته صحت فى حق الله تعالى بالندم ، وفى حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه .

وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ، أو يكره ، أو يحرم ؟ الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب ، كما يجرى بين الأوداء من ذوى الأخلاق الكريمة ، ولما فى ذلك من صدق المتكلم . وقد تكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف .

قال وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح ، لأن الكذب الصريح محرّم . والمباح لإصلاح ذات البين ، هل هو التعريض أو الصريح ؟ فيه خلاف : فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا ؟ فيه نظر ولكن يعرض ؛ فإن فى المعارض مندوحة عن الكذب ، وهذا هو الذى يروى عن حذيفة بن اليمان : أنه بلغ عثمان رضى الله عنه شىء

(١) أحمد ٢ / ٥٠٦ ، والبخارى فى المظالم ، ب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ؟ (٢٤٤٩) .

عنه ، فأنكر ذلك بالمعاريض وقال أرقع ديني بعضه ببعض أو كما قال وعلى هذا فإذا استُحلف على ذلك ، جاز له أن يحلف ويعرض ، لأنه مظلوم بالاستحلاف ، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب اليمين عليه لكن مع عدم التوبة والإحسان إلى المظلوم هو باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذباً ، فإذا حلف كانت يمينه غموساً .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : سئلت عن نظير هذه المسألة وهو رجل تعرض لامرأةٍ غيره ، فزنى بها ثم تاب من ذلك ، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر ، فطلب استحلافه ، فإن حلف على نفى الفعل كانت يمينه غموساً ، وإن لم يحلف قويت التهمة ، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم ؟ فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله : فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى ، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه ، وليس هو مما ينجر بالمثل كالدماء والأموال ، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه ، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف ، وتعريضه كتعريضه ، وحلفه على التعريض كحلفه .

وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلاً ، وقد نص أحمد في الفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف . وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم ، وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم ، فإنَّ الفقيه كلُّ الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ، ولا يجرتهم على معاصي الله تعالى وجميع النفوس لا بد أن تذب فتعريفُ النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة . انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل : فإن كانت المظلمةُ فسادَ زوجةٍ جاره أو غيره في الجملة ، وهتك حرمة فراشه ، قال بعضهم : احتمال ألا يصح إحلاله من ذلك ، لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداءً ، فلا يبرأ بإحلاله [بعد وقوعه] (١) . قال ابن عقيل : وعندى أنه يبرأ بالإحلال بعد وقوعه وينبغي أن يستحله ، فإنه حق لآدمي ، فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة ولا يملك إباحتها ابتداءً كالدم والقذف ، والدليل على أنه حق له أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لأجل التهمة به ، وغلبة ذلك على ظنه ، وإنما يتحالف في حقوق الآدميين . انتهى كلامه .

ولأن الزوج يمنع من وطنها زمن العدة ، وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف ، وذلك بسبب فعل الزانى لا سيما إن كان أكرهها ، فقد ظلمها وظلم الزوج . وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذى — وصححه — حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ، وفيه : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، [وإن لنسائكم

(١) ما بين المعوقتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أ ، ط ، ر .

عليكم حقاً] (١) : أما حَقِّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فلا يوطئنُ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، ولا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقَّقْهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ « (٢)

وفى « الصحيحين » أو فى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ سئل أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قيل : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قيل : ثم أى ؟ قال : أن تُزاني حليلة جارك « (٣)

قال فى « شرح مسلم » وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وجرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كُله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان فى غاية من القبح انتهى كلامه .

وعلى هذا يكون المراد بما يأتى من أن الحد كفارة ، أى فى حق الله عز وجل . وأما حق آدمى فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ، ولهذا لو اقتصر من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه ، مع أنه مبنى على المسامحة ، فأولى ألا يسقط حق آدمى هنا . ولا يلزم أن يختص بعقوبة فى الدنيا سوى الحد الذى هو حق الله عز وجل فى القصاص ، وقذف آدمى بالزنى أو بشئ غيره ، والله أعلم .

فصل فيما على التائب من قضاء العبادات

ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب

قال فى « الرعاية » بعد كلامه السابق : وأن يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه . ومفهوم كلامه فى « الشرح » وغيره : أن مجانبة خلطاء السوء لا يشترط فى صحة التوبة ، وهو المشهور عند العلماء ، وقطع به ابن عقيل ، وجعله أصلاً لأحد الوجهين فى أن التفرق فى قضاء الحج من الموضع الذى وطئ فيه لا يجب .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى سعيد فى الذى قتل مائة نفس ، وقال له الرجل العالم : « مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انطلقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهَا أَناساً يَعْبُدُونَ الله

(١) ما بين المعوقتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أ ، ر ، ط .

(٢) النسائي فى الكبرى فى عشرة النساء ، ب كيف الضرب (٩١٦٩) ، والترمذى فى الرضاع ، ب ما جاء فى حق المرأة على زوجها (١١٦٣) ، وابن ماجه فى النكاح ، ب حق المرأة على زوجها (١٨٥١) .

(٣) البخارى فى الحدود ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (٦٨٦١) ، ومسلم فى الإيمان ، ب كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦ / ١٤١) .

عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ، ولا ترجعُ إلى أرضك فإنها أرضُ سوء « (١) .

قال في « شرح مسلم » : قال العلماء : في هذا استحباب مفارقةِ التائبِ المواضعِ التي أصاب فيها الذنوبَ . والإخوانُ المساعدين له على ذلك ، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير ، وتؤكد بذلك توبته ، فإن اقتصرَ من القاتل ، أو عُفي عنه ، فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين . وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله ، ويرد ربحه إن أخذه .

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النُّسعة (٢) : « أن النبي ﷺ قال : « أما تريد أن يبيوءَ بِإثمك وإثم صاحبك ؟ » (٣) . قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنبَ القاتل بالكلية ، وإن كفرَ ما بينه وبين الله عز وجل ، كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ، ويبقى حق المقتول . قال أبو داود في (باب ما يرجى في القتل) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن أبي هشام ، حدثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » (٤) إسناده جيد .

فصل في العفو عن ظلم وجعله في حلٍّ

قال صالح : دخلت على أبي يوماً فقلت : بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل الأنماطي ، فقال له : اجعلني في حلٍّ إذا لم أقم بنصرتك ، فقال فضل : لا جعلت أحداً في حل ، فتبسم أبي وسكت . فلما كان بعد أيام قال لي : مررت بهذه الآية : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى ٤٠] ، فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم ، حدثني المبارك ، حدثني من سمع الحسن يقول : إذا جئت الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يوم القيامة ونودوا : لِيَقْمَنَّ مِنْ أَجْرِهِ عَلَى اللَّهِ عز وجل ، فلا يقومُ إلا مَنْ عفا في الدنيا . قال أبي : فجعلتُ الميت في حلٍّ من ضربه إيَّاي ، ثم جعل يقول : وما على رجلٍ ألا يُعَذَّبَ اللهُ تعالى بسببه أحداً ؟

وقال في رواية حنبل وهو يداويه : اللهم لا تؤاخذهم ، فلما برئ ، ذكره حنبل له : فقال : نعم أحببتُ أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابةِ النبي ﷺ شيء ، وقد جعلته في حلٍّ إلا ابنَ أبي دؤاد ومن كان مثله ، فإني لا أجعلهم في حل . رواه بعضهم من رواية

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٠) ، ومسلم فى التوبة ، ب قبول توبة القاتل (٢٧٦٦ / ٤٦) .

(٢) «النسعة» بالكسر: سيرٌ مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره . [انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤٨/٥] .

(٣) مسلم فى القسامة ، ب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتل من القصاص ... (١٦٨٠ / ٣٢) .

(٤) أبو داود فى الفتن والملاحم ، ب ما يرجى فى القتل (٤٢٧٨) .

أبى العباس البرذعى : حدثنا أبو الفضل البغدادي قال : قال لى حنبل فذكره .
وقال عبد الله : قال أبى : وجه إلى الواثق أن اجعل المعتصم فى حل من ضربه إياك ،
فقلت : ما خرجت من داره حتى جعلته فى حل ، وذكرت قول النبى ﷺ : « لا يقوم يوم
القيامة إلا من عفا » (١) فغفوت عنه .

وذكر فى رواية المروذى قول الشعبى : إن تعف عنه مرةً يكن لك من الأجر مرتين .
وروى عنه إبراهيم الحربى أنه جعلهم فى حل ، وقال : لولا أن ابن أبى دؤاد داعية لأحلته .
وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبى دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد . وروى الخلال
عن الحسن قال : أفضل أخلاق المؤمن العفو . وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبى عن
مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس منى فى حل .

فصل فى الإبراء المعلق بشرط

نص الإمام أحمد رضى الله عنه فىمن قال لرجل : إن متَّ - بفتح التاء - فأنت فى حلٍ
من دينى ، إنه لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط .

وقال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم - وجاءه رجل فقال له : إنى كنت شارباً مسكراً ،
فتكلمت فىك بشيء فاجعلنى فى حلٍ - فقال أبو عبد الله : أنت فى حلٍ إن لم تعد . فقلت له
يا أبا عبد الله لم قلت له ؟ لعله يعود ! قال : ألم تر ما قلت له : إن لم تعد ؟ فقد اشترطت
عليه ، ثم قال : ما أحسن الشرط ؛ إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين .

وقال المروذى : سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله : اجعلنى فى حلٍ ، قال : من أى
شء ؟ قال : كنت أذكرك - أى : أتكلم فىك - فقال له : ولم أردت أن تذكرنى ؟ فجعل
يعترف بالخطأ ، فقال له أبو عبد الله : على ألا تعود إلى هذا . قال له : نعم ، قال : قم ، ثم
التفت إلى وهو يبتسم ، فقال : لا أعلم أنى شددت على أحد إلا على رجل جاءنى فدق على
الباب وقال : اجعلنى فى حل فإنى كنت أذكرك ، فقلت : ولم أردت أن تذكرنى ؟ - أى هذا
الرجل - كأنه أراد منهما التوبة وألا يعود . رواهما الخلال فى حسن الخلق من الأدب .

ورأيت بعض أصحابنا يختار أنه لا فرق بين المسألتين وأن فىهما روايتين ، فقد يقال هذا
وقد يقال بالترفة ؛ لأن التوبة لرعاية حصولها وتأكيدها صحَّ تعليقها بالشرط بخلاف غيرها ،
والله أعلم .

(١) الخطيب فى تاريخ بغداد ٦ / ١٤٥

وقد صحح عن أبي اليسر الصحابي البدرى (١) أنه كان (٢) له على رجل دين ، فقال له : إن وجدت قضاءً فاقض وإلا فأنت في حلٍّ من ديني .

فصل فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه

قال الإمام أحمد رضى الله عنه : حدثنا يحيى بن أبي بكير (٣) ، حدثنا جعفر بن زياد ، عن منصور قال : حسبته عن سالم ، عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقبل لها : تَسْتَدِينِينَ وليس عندك وفاؤه ؟ قالت : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من أحدٍ يستدينُ ديناً يعلمُ الله عز وجل أنه يريدُ أداءه إلا أداهُ الله عز وجل عنه » (٤) إسناده حسن . ورواه النسائي عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن زياد بن عمرو بن هند ، عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضى الله عنها تدانُ وتكثر الحديث ، وفيه « إلا أداه الله عنه في الدنيا » (٥)

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد ، عن منصور فذكره (٦) . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي يعلى الموصلى ، عن أبي خيثمة ، عن جرير وترجم عليه : ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا ديناً من نوى الأداء فيه (٧) ، إسناده جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور ، ووثقه ابن حبان ، ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاماً .

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، عن الأعمش ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقبل لها : يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟ فقالت إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل »

(١) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمى المدني البدرى العقبي ، شهد العقبة وله عشرون سنة ، حدث عنه صيفى - مولى أبي أيوب - وعبادة بن الوليد الصامتى وموسى بن طلحة وغيرهم . له أحاديث قليلة . شهد صفين مع على ، وكان من بقايا البدرين . مات بالمدينة في سنة خمس وخمسين . خرج له مسلم والبخارى . [سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٣٧ ، ٥٣٨] .

(٢) في المخطوطة : « قال » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ط .

(٣) هو أبو زكريا العبدى القيسى الكوفى الأصل ، سكن بغداد ، حدث عن شعبة وزائدة ، وأبى جعفر الرازى ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن سعيد الدارمى وغيرهم ، وثقه ابن معين ، والعلجلى ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان ومائتين . [سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والتهذيب ١١ / ١٩٠] .

(٤) أحمد ٦ / ٣٣٥

(٥) النسائي في البيوع ، ب التسهيل فيه (٤٦٨٦) .

(٦) ابن ماجه في الصدقات ، ب من أدان ديناً وهو ينوى قضاءه (٢٤٠٨) .

(٧) ابن حبان في صحيحه ، في كتاب البيوع ، ب الديون (٥٠١٩) .

إسناده صحيح (١).

وعن أبي الغيث ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه البخارى (٢).

كان شيخنا القاضى شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول : اختلف فى هذا ، فقيل : هو دعاء ، وقيل : هو خبر ، انتهى كلامه . وأيما كان ، حصل المقصود ، لأن هذا الخبر صدقٌ وحق . وقال غير واحد منهم : ابن عقيل فى « الإرشاد » فى مسألة تكفير أهل الأهواء : ودعوة النبى ﷺ غير مردودة . وزيادة لفظة « فى الدنيا » تدلُّ على أنه دعاء لكن فى صحة هذه الزيادة نظر .

قال أحمد فى رواية أبى طالب فى تعليم القرآن : [التعليم] (٣) أحبُّ إلىَّ من أن يتوكَّلَ لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكَّلَ لرجلٍ من عامة الناس فى ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر ؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عزَّ وجلَّ بأمانات الناس .

وقال عبد الله : سألت أبى عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه ، فتلَفَ المالُ من يده ، وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار مُعدماً لا شيءَ له ، فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذرٌ وخلاصٌ من دينه ، إن مات على عُدْمِهِ ولم يقض دينه ؟ فقال : إن هذا عندى أسهلُّ من الذى اِخْتَنَانَ ، وإن مات على عُدْمِهِ ، فهذا واجب عليه .

فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك ، والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء . وقد ورد فى الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضاً .

ونص الإمام أحمد رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس ، ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا ، وبين التائب وغيره ، لامتناع النبى ﷺ من الصلاة عمَّن عليه ثلاثة دنائير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة . رواه البخارى (٤) .

وامتنع من الصلاة على مَنْ عليه ديناران حتى ضمنهما أبو قتادة . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه (٥) . وروى الدارقطنى وغيره أن علياً رضى الله عنه ضمنها ، فالظاهر أنها وقائع (٦) ، والظاهر من الصحابة رضى الله عنهم قصد الخير ونية الأداء ، وأنهم

(١) النسائى فى البيوع ، ب التسهيل فيه (٤٦٨٧) .

(٢) البخارى فى الاستقراض ، ب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧) .

(٣) ما بين المعوقتين ساقطة من المخطوطة ، وقد أثبتناها من أ ، ر ، ط .

(٤) البخارى فى الكفالة ، ب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٥) .

(٥) أحمد ٣ / ٣٣٠ ، وأبو داود فى البيوع ، ب فى التشديد فى الدين (٣٣٤٣) ، والنسائى فى الجنائز ، ب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٢) ، والترمذى فى الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على المديون (١٠٦٩) ،

وابن ماجه فى الصدقات ، ب من ترك دينا أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦) .

(٦) الدارقطنى فى البيوع ٣ / ٧٨ .

عجزوا عن ذلك . وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة : « الآن بردت عليه جلدة » . لما وفي عنه . رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة ، وإسناده حسن^(١) ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن .

وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق ، وذكره في « المغنى » إجماعاً مع بقاء العين ، مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب ، لقوله عليه السلام : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة » متفق عليه من حديث عبادة^(٢) ، ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره ، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في إسقاط حد ذلك ذكروها ، ولما لم تؤثر لم يذكروها .

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من « الفنون » في حلّ الدين بالموت : وأنا أقول : المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا ، وكلُّ حق لم يثبت في الدنيا فلا يثبت له في الآخرة ، ومن خلف مالا وورثه ، فكأنه استتاب في القضاء ، والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضى مؤجلاً ، والذمة عندي باقية ، ولا أقول : الحق متعلق بالأعيان ، ولهذا تصح البراءة منه ، ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة ، فلا وجه لمطالبة الآخرة ، فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسراً ، لأنه سأل : « هل خلف وفاء ؟ » فقيل : لا . وقد أجل الشرع دين المعسر أجلاً حكماً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتعانه فقال ابن عقيل : تلك قضية في عين ، فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ ، علمٌ بأنه كان ماطلاً بالدين ، ثم افتقر بعد المطلب بإنفاق المال ، فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه . وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت ، فلا يعدل عن الأصل المستقر لأجلها .

والأصل المستقر هو أن كلَّ حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مائم ، بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم ، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والإمكان من الأداء .

وللقاضي في « الخلاف » هذا المعنى ، فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل ، لم يأثم وتسقط بموته ، قال : لأنها لا تدخلها النيابة ، فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج ، وعلى أنه لا يمتنع ألا يأثم ، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ، ولا

(١) أحمد ٣ / ٣٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ب فيما نهى عنه أن يدفن مع القتل ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢ ، والدارقطني في البيوع ٣ / ٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى في الضمان ، ب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ٦ / ٧٤ .

(٢) البخاري في الإيمان (١٨) ، ومسلم في الحدود ، ب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩ / ٤١) .

يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير عنه . وقيل له : لو وجبت الزكاة لَطَوْلِبَ بها فى الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه ، فقال : هذا لا يمنع من ثبوت الحق فى الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين .

وقال أيضاً فى « الفنون » قال شافعى فى مسألة الإقرار لو ارث يفضى إلى سد باب الخروج عن الدين : ومحال أن يوجب الله تعالى حقاً ، ولا يجعل للمكلف منه مخرجاً .

قال حنبلى : إذا أقر ورد الحاكم الحنبلى أو الحنفى قوله : فقد بذل وسعه فى قضاء الدين إذا عجز عن قضاؤه فيما بينه وبين الغريم ، ومن بلغ جهده فلا تبعه عليه فى تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار ، فعزمه على القضاء قام العزم فى دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم ، وكذلك من أشهد على نفسه عبيدين ، فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما ، ولا يقال : بأنه مأثوم فى تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضى شهادتهما ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل ، فكل عذر لك فى رد الشهادة وكون الحق لا طريق له إلا ذلك هو جوابنا فى هذا الإقرار . انتهى كلامه .

فظاهره ولو فرط فى تأخير الإقرار إلى المرض ، ولعله ليس بمراد ، كمعسر قدر على الوفاء فى وقت وطولب ، لأنه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب فى أظهر الوجهين فأخر حتى افتقر ثم ندم وتاب .

وقال أبو يعلى الصغير^(١) فى مسألة حل الدين بالموت : معنى قول ابن عقيل ، وقال أبو بكر الأجرى بعد أن ذكر الخبر : إن الشهادة تكفر غير الدين ، قال : هذا إنما هو فيمن تهاون بقضاء دينه ، وأما من استدان ديناً وأنفقه فى غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل . انتهى كلامه . فإن حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير مراد ، والله أعلم بحمله قصة الذى ضمن على المطل لا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالإقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان .

وقال الشيخ مجد الدين فى « شرح الهداية » فى مسألة صرف الزكاة فى الحج : الغارم الذى لم يقدر فى وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به فى الدنيا ولا فى الآخرة . فاعتبر القدرة لا المطالبة ، فهو موافق لكلام الأجرى ، والله أعلم . وقال حفيده : تقبل توبة

(١) هو شيخ الحنابلة المفتى القاضى ، أبو يعلى الصغير ، محمد بن أبى حازم محمد ابن القاضى الكبير أبى يعلى الفراء البغدادى ، من أنبل الفقهاء ، وأنظرهم . تخرج به خلق ، سمع من أبى الحسن بن العلاف ، والحسن بن محمد التكىكى وطائفة ، وولى قضاء واسط مدة ، ثم عزل ولزم الإفادة ، روى عنه أبو الفتح المندائى وابن الأخصر . توفى فى جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة وله ست وستون سنة . [سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٥٣ ، ٣٥٤] .

القاتل وغيره من الظلمة ، فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يُوفِّيهم إياها ، إما من حسناتِ الظالم أو من عنده .

وقال القرطبي في « تفسيره » حكاية عن العلماء : فإن كان الذنبُ من مظالم العباد ، فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عيناً كان أو غيره إن كان قادراً عليه ، فإن لم يكن قادراً عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه ، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا ، وأنه لا عقاب عليه للعدر والعجز وقد أفتى بهذا بعضُ الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا ، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفهاً .

وحكى أن بعض العلماء المتقدمين قال : إن ما معناه : إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بإنظاره إلى المسيرة ، فكذلك في الدار الآخرة . وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم : إن كان المال مراداً منه ، على العاجز ، فيكون مثل هذا القول ، مع أن من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال ، ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه ، وليتفق كلامه وكلام غيره .

أما حمله على ظاهره - وهو ما فهمه صاحب « الرعاية » - ففيه نظرٌ وبعْدٌ ظاهر ، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب « الانتصار » : أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة من يده ، وقال بعد هذا : ومظالم العباد تصح التوبة منها ، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه ، كما ورد في الخبر : « لا يدخل النار تائبٌ من ذنوبه » . وكذا قال ابن عقيل في « الإرشاد » . ومن شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إن كان باقياً ، أو التصديق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة .

وتلخيص ما سبق أن من أخذ مالاً بغير سبب محرم يقصد الأداء ، وعجز إلى أن مات ، فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد ، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظر . ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب ، وسبق كلام القاضى والآجرى وابن عقيل وأبى يعلى الصغير وصاحب « المحرر » : لا يطالب . وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به ، خلافاً للآجرى مع أنه مطالب بإنفاقه في وجه [غير] (١) منهى عنه .

وأما من أخذ بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يُطالبُ به في الآخرة . ولم أجد من ذكر خلافَ هذا من الأصحاب إلا ما فهمه صاحب « الرعاية » ، مع أنه فهم مع القدرة أيضاً ، وهذا غريب بعيد لم أجد به قائلاً . وإن احتج أحدٌ لذلك بأن التوبة تجب ما قبلها ، فلا نسلم أن القادر على أداء الحق تاب إذا لم يؤده ، ولأن من المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو

(١) ما بين المعرفتين ساقطة من المخطوطة ، وقد أثبتناها من أ ، ط ، ر .

أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْهُ كَذَا فَأَقْرَبَ بِهِ أَلْزَمَ بِأَدَائِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَجَابَ : تَبَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُنِي ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ بِلَا شَكِّ ، وَأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ وَبَطَلَتِ الْحَقُوقُ ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ طَلْبِهِ بِهِ وَإِلْزَامِهِ بِهِ إِجْمَاعاً ، فَهَذَا أَوْلَى لَظْمِهِ . وَإِذَا كَانَتْ (١) تَوْبَةُ الْقَاتِلِ لَا تَمْنَعُ الْقَوْدَ إِجْمَاعاً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ فَالِدِينِ (٢) أَوْلَى . وَإِنْ اِحْتَجَّ بِهِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ الْمَفْرُطِ فِي الْأَدَاءِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمَالِ ، بِدَلِيلِ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي ، وَلَكِنْ يَدُلُّ لِلْقَوْلِ فَيَمْنُ أَخْذَ مَا لَمْ يَغْيِرْ سَبَبٍ مَحْرَمٍ مَا سَبَقَ مِنْ خَبَرِ مَيْمُونَةَ وَخَبَرِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَهُمَا خَاصَانِ أَخْصَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِمَا ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُمَا . وَإِنْ خَالَفَهُمَا ظَاهِرٌ ، حَمَلَ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِمَا كَذَلِكَ ، لِأَنَّ فِيهِ تَوْفِيقاً وَجَمْعاً .

وَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْمَسْنَدِ » قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ قَاضِي الْمَصْرِيِّينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي ، فَيَمَّ أَذْهَبَتْ مَالُ النَّاسِ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي لَمْ أَفْسِدْهُ ، إِنَّمَا ذَهَبَ فِي غَرَقٍ ، أَوْ حَرَقٍ ، أَوْ سَرَقَةٍ ، أَوْ وَضِيْعَةٍ ، فَيَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيُضْعَهُ فِي مِيزَانِهِ فَتُرْجَحُ حَسَنَاتُهُ » (٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ قَاضِي الْمَصْرِيِّينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَقَالُ : يَا بَنَ آدَمَ فَيَمَّ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ ؟ وَفَيَمَّ ضَيَّعْتَ حَقُوقَ النَّاسِ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتَهُ ، فَلَمْ أَكُلْ ، وَلَمْ أَشْرَبْ ، وَلَمْ أَلْبَسْ ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ هَكَذَا ، إِذَا حَرَقٌ ، وَإِذَا سَرَقٌ ، وَإِذَا وَضِيْعَةٌ ، فَيَقُولُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي ، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ فَيَدْعُو اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيُضْعَهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ فَتُرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ » (٤) . وَلَوْ عُوْقِبَ وَعَذِبَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لَكَلَفَ بِالْمَحَالِّ لَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ وَتَعَدِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وَلِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ لَمَّا تَقَدَّمَ ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ غَيْرَ آثِمٍ كَانَ غَيْرَ مَعَاقِبٍ (٥) بِالْإِجْمَاعِ .

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الضَّمَانِ غَيْرُ قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَعَدُّدُ الشَّخْصِ ، وَهِيَ قِضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ مُحْتَمَلَةٌ . وَسَبَقَ فِي الْقِصَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي قَتَادَةَ : « الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ » .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ : « كَانَ » ، وَمَا أَتْبَهَاهُ مِنْ أ ، ط ، ر .

(٢) فِي أ ، ط ، ر : « فَلَمَّا » . (٣) أَحْمَدُ ١/١٩٧ .

(٥) فِي أ ، ط ، ر : « مَعْدَبٌ » .

(٤) أَحْمَدُ ١/١٩٨ .

ووجه الأول - وهو أنه قد يعاقب وقد يعرض الله عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر،
وحديث الدواوين : « ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو مظالم العباد » . رواه أحمد من حديث
عائشة رضى الله عنها (١)

وحديث « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ
يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ
أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » (٢) وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق .
وحديث « الشَّهِيدُ يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ » (٣) وما ورد في شهيد البحر ، من
زيادة : والدين ، ضعيف .

وحديث « غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات » ، رواه الطبراني من حديث عبادة ، وما
ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها ، ضعيف .
وحديث « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (٤) .

وقال أبو داود فى (باب التشديد فى الدين) : حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنبأنا ابن
وهب ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبى عبد الله القرشى : سمعت أبى بردة بن (٥)
أبى موسى الأشعري ، عن أبىه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ
وَجَلُّ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ
لَهُ قَضَاءً » (٦) كذا فى نسخة : « إن أعظم » وفى نسخة « إن من أعظم » . أبو عبد الله
القرشى تفرد عنه سعيد ، فلهذا قال بعضهم : لا يعرف ؛ لكن سعيد من الثقات الذين روى
لهم الجماعة ، والله أعلم .

وقد يقال: والأخبار السابقة عامة ، وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل
عدمه، وهذا ضعيف ، ولأنه دينٌ ثابتٌ فى الذمة ؛ لأن الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه .
ولو تبرع إنسان بقضائه ، جاز لرب الدين قبضه ، ولأن من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ بموته
ولو برئ المضمون برئ الضامن ، وما ثبت فالأصل دوامه واستمراره ، ولم يزل إلا بمزيل ،

(٢) أحمد ٢ / ٥٠٦

(١) أحمد ٦ / ٢٤٠

(٣) أحمد ٢ / ٢٢٠ ، ومسلم فى الإمارة ، ب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين (١٨٨٦ / ١١٩) ،
وابن ماجه فى الجهاد ، ب فضل غزو البحر (٢٧٧٨) ، وفى الزوائد : « هذا إسناد ضعيف » .

(٤) أحمد ٢ / ٤٤٠ ، والترمذى فى الجنازات ، ب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه . . . »
(١٠٧٨) ، وابن ماجه فى الصدقات ، ب التشديد فى الدين (٢٤١٣)

(٥) فى المخطوطة : « عن » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود .

(٦) أبو داود فى البيوع (٣٣٤٢) .

وزواله من غير بدك ولا تعويض إجحافٌ بصاحب الحق وإضرارٌ به فوجِبَ أطراحه، وهذا ضعيف أيضاً . وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف ، لأنَّ ابنَ معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضَعَّفُوا صدقةَ بن موسى وهو الدقيقى . وقيس بن زيد لم أجد من يروى عنه غير أبي عمران الجونى (١) . وقال أبو الفتح الأزدى (٢) : ليس بالقوى ، وقاضى المصْرَيْنِ – وهما البصرة والكوفة – هو شريح القاضى الإمام المشهور . وإن صح هذا الخبرُ فإنما هو فى حق من أُصيبَ فى ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال ، فلهذا خُلف من تبعته فى الآخرة بخلاف مسألتنا : «وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف : ٤٩] من أنَّ الخبرَ لا يلزمُ منه سقوطُ المطالبة عن كلِّ مدِينٍ ، ولله سبحانه أن يتفضلَ بما شاء على من يشاء من عباده . ولأنه فى الدار الآخرة موسر مكلف ، فكلف بالخلاص من الحق كما لو أيسرَ فى الدنيا ، ويساره إما بحسناته وإما بأن يُحمَلَ من سيئات صاحبه عليه كما دلَّ عليه الخبر الصحيح (٣) ، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال . وهو أيضاً لزمه بفعله واختياره ، ودعوى أنه غير آثم ، إن أُريدَ بوجه ما فممنوع ، وإن أُريدَ به من بعض الجهات فمسلم ، ولكن لا ينتج الدليل . وبسطُ (٤) القول فى ذلك يطول ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

فأما إن أنفقه أو أتلفه مسلم غير مكلفٍ ، ومات معسراً غير مكلفٍ ، لم يمكن القول بأن صاحبه لا يُجازى عليه ، ولا أنه يتبع به غير المكلف ، لأنه يفضى إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال .

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماع العلماء على أنَّ من مات مسلماً صغيراً من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب، والله سبحانه ، وتعالى أعلم .

(١) هو الإمام الثقة عبد الملك بن حبيب البصرى ، رأى عمران بن حصين ، وروى عن جنبد البجلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الصامت وأبى بكر بن أبى موسى وطائفة ، حدث عنه شعبة والحمادان ، وأبان العطار وآخرون ، وثقه يحيى بن معين وغيره . توفى فى سنة ثلاث وعشرين ومائة . [سير أعلام النبلاء / ٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦] .

(٢) هو الحافظ البار، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدى الموصلى، حدث عن أبى يعلى الموصلى ، ومحمد بن جرير الطبرى وأبى القاسم البغوى وطبقتهم ، حدث عنه أبو نعيم الحافظ، وأبو إسحاق البرمكى وأحمد بن الفتح بن فرغان وآخرون . قال أبو بكر الخطيب : كان حافظاً ، وضعفه البرقانى . مات فى شوال سنة أربع وسبعين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء / ١٦ ، ٣٤٧ – ٣٥٠] .

(٣) مسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الظلم (٢٥٨١ / ٥٩) .

(٤) فى المخطوطة : « ويسقط » ، وهو خطأ من النسخ ، والله أعلم .

فصل فى براءة من ردّ ما غصبه على ورثة المغصوب منه

وبقاء إثم الغصب

قال حرب سئل أحمد رضى الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً ، فمات المغصوب [منه] (١) وله ورثة ، وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته ، فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء ، ولم يبرأ من إثم الغصب الذى غصب ، وقال فى رواية أحمد بن أبى عبيدة: أما إثم الغصب فلا يخرج منه ، وقد خرج مما كان أخذ .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يسقط حق المظلوم الذى أخذ ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته .

فصل

قال بكر بن محمد ، عن أبيه عن أبى عبد الله ، وسئل عن رجل كان له على قوم مالٌ ، أو أودعهم مالاً ثم مات ، فجحد الذين فى أيديهم الأموال لمن ثواب ذلك المال ؟ قال : إن كان أحدٌ ممن عليه أو فى يده الوديعه كان قد نوى فى حياة الميت ألا يؤديها إليه فأجرها للميت ، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى .

فصل فى وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب

كان أحمد رضى الله عنه يمشى فى الوحل ويتوقى ، فغاصت رجله فحاض وقال لأصحابه : هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب ، فإذا واقعها خاضها . ذكره ابن عقيل وغيره .

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول : « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب ، فإن لها من الله عز وجل طلباً » (٢) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه » (٣) . مختصر لأحمد .

وقال أنس : « إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدّها على عهد النبى ﷺ من الموبقات » . رواه أحمد والبخارى (٤) .

ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وقد أثبتناها من أ ، ط ، ر .

(٢) أحمد ٧٠ / ٦ ، وابن ماجه فى الزهد ، ب ذكر الذنوب (٤٢٤٣) .

(٣) أحمد ١ / ٤٠٢ .

(٤) أحمد ١٥٧ / ٣ ، والبخارى فى الرقاق ، ب ما يتقى من محقرات الذنوب (٦٤٩٢) .

جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا » (١) .
أى بيده ، فذبه عنه .

فصل فى التصدق بالمظالم

قال الخلال : باب إذا تصدق بالمظالم ، فلا يُحايينَ فيه أحداً . قال حرب : سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم ، فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم ، وله إخوانٌ محابوئٌ ، وقد كان يصلُّهم قبل هذا ، أيجوزُ له أن يدفعها إليهم ؟ فكأنه استحبَّ أن يعطى غيرهم قال : لا يحابى فيها أحداً .

وقال فى رواية المروذى فى هذه المسألة : أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة ، [أن يحابيه] (٢) فلا يجوز ، وإن كان لم يحابهم فقد تصدَّق ، كأنه عنده قد أجاز ما فعل .

فصل فى من كان عنده مال حلال وشبهة

فإن كان فى يده مالٌ حلالٌ وشبهة ، فليخص نفسه بالحلال ، وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجَّام والزيت وإسجار التنور . وأصلُ هذا قوله عليه السلام فى كسب الحجَّام « اعلفه ناضحاً » . ذكره ابن الجوزى (٣) ، وكذا قال الشيخ تقي الدين : الشبهاتُ ينبغى صرفُها فى الأبعدِ عن المنفعة ، فالأبعدُ ، كحديث كسبِ الحجَّام . والأقرب ما دخل فى الباطن من الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من المركوب ونحوه .

فصل فى حقيقة التوبة وشروطها

والتوبة : هى الندمُ على ما مضى من المعاصى والذنوب ، والعزم على تركها دائماً لله عز وجل ، لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس ، وألا تكون عن إكراه أو إجلاء ، بل اختياراً حال التكليف . وقيل : يُشترطُ مع ذلك : اللهم إنى تائبٌ إليك من كذا وكذا وأستغفرُ الله ، وهو ظاهر ما فى « المستوعب » ، فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبارُ أحدهما ، ولم أجد من صرَّحَ باعتبارهما ولا أعلم له وجهاً .

وقد روى الترمذى ، وقال : حسن غريب عن أنس مرفوعاً : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم ما دعوتنى ورجوتنى وغفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم ، لو

(١) أحمد ٣٨٣/١ ، والبخارى فى الدعوات ، ب التوبة (٦٣٠٨) ، ولم أقف عليه عند مسلم فى ب التوبة ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ٤٩ (٢٤٩٧) .

(٢) حدث فى المخطوطة تكرار من الناسخ فأعاد : « كأنه إنما فعله عن طريق المحاباة » ولم يثبت ما بين المعقوفتين .

(٣) أحمد ٣٠٧/٣ ، وأبو داود فى البيوع ، ب فى كسب الحجَّام (٣٤٢٢) ، والترمذى فى البيوع ، ب ما جاء فى كسب الحجَّام (١٢٧٧) . وقال : « حسن صحيح » .

بلغتْ ذنوبكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ ، لَوْ آتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لِآتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً » (١) .

فقوله : « ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ » عَلَّقَ الْغَفْرَانَ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ ، دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ تَوْبَةً ، وَإِلَّا فَالْاسْتِغْفَارُ بِلَا تَوْبَةٍ لَا يُوجِبُ الْغَفْرَانَ . قَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ : وَهُوَ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ .

وهكذا قال في « شرح مسلم » : (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) : يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَذَنْبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنْبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » (٢) .
لَكِنَّ الْاسْتِغْفَارَ بِلَا تَوْبَةٍ فِيهِ أَجْرٌ كَثِيرٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » [النساء : ١١٠] .

والأولى — وهو أنه لا يشترط ذلك — هو الذي ذكره في « الشرح » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَةِ » ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَزَادَ : وَأَنْ يَكُونَ إِذَا ذَكَرَهَا أَنْزَعَجَ قَلْبَهُ ، وَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وَلَمْ يَرْتَحِ لِذِكْرِهَا ، وَلَا يُنْمَقُ فِي الْمَجَالِسِ صِفَتِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ تَوْبَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَذِرَ إِلَى الْمَظْلُومِ مِنْ ظُلْمِهِ مَتَى كَانَ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا مُطْمَئِنًّا عِنْدَ ذِكْرِ الظُّلْمِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ النَّدَمِ ، وَقَلَّةِ الْفِكْرَةِ بِالْجُرْمِ السَّابِقِ ، وَعَدَمِ الْاِكْتِرَافِ بِخِدْمَةِ الْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ كَالْمُسْتَهْزِئِ ، تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْ لَا ، كَذَا قَالَ .

وعلى تقدير ألا تتمكن (٣) المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض أن الندم المعبر ، وقد وجد ، فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب ؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم ، والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام : « الندم توبة » (٤) . أنه لا يعتبر ، وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر ابن الباقلاني (٥) ، والأول قول إمام الحرمين وغيره ، مع أن قول الشافعية وغيرهم أن توبته

(١) الترمذى في الدعوات ، ب في فضل التوبة والاستغفار (٣٥٤٠) وقال : « حسن » .

(٢) مسلم في التوبة ، ب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة (١١/٢٧٤٩) .

(٣) في أ ، ط ، ر : « وعلى اعتبار أن يمكن المنازعة » ولها وجه صحة .

(٤) أحمد ٣٧٦/١ ، وابن ماجه في الزهد ، ب ذكر التوبة (٤٢٥٢) .

(٥) هو الإمام العلامة ، أُوْحِدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، مُقَدِّمَ الْأَصُولِيِّينَ ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قَاسِمِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ، ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَاتِهِ ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْقَطَيْعِيِّ ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ بَيْنَ مَاسِي وَطَائِفَةِ ، وَخَرَجَ لَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ . كَانَ ثِقَةً إِمَامًا بَارِعًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي « طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ » ، فَقَالَ : « هُوَ الْمَلْقَبُ بِسَيْفِ السَّنَةِ ، وَلِسَانِ الْأُمَّةِ ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ حَدَّثَ عَنْهُ : الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْنَانِيِّ ، وَقَاضِي الْمَوْصِلِ . مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، [سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ] . [١٩٠/١٧ - ١٩٣] .

السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب ، خلافاً للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة .

وقال ابن عقيل : والدلالة على أن الندم توبة ، مع شرط العزم ألا يعود ، [ورد] (١) المظلمة من يده ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : الندم مع هذه الشروط هو التوبة ، وليس فيها شرط ، بل هي مجموعها توبة ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الندم توبة » (٢) وليس لهم أن يقولوا : أجمعنا على احتياجها إلى العزم ، لأن ذلك شرط ، ولا يوجب أن يكون هو التوبة ، كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ، ولا تصح إلا بها ، وليست هي الصلاة ، ولأن التوبة هي الندم والإقلاع عن الذنب ، [فمن] (٣) ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج إلى دليل ، انتهى كلامه . وكلام الأصحاب السابق يدل على أن العزم ركن ، والأمر في هذا قريب ، فإنه معتبر عندهم . وإن كفَّ حياءً من الناس لم تصح ولا يكتب له حسنة ، وخالف بعضهم .

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري : ندم بالقلب ، واستغفار باللسان ، وترك بالجوارح ، وإضمار ألا يعود .

وقال البغوي في « تفسيره » : قال عمر وأبي ومعاذ رضى الله عنهم : التوبة النصوح : أن يتوب ، ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع ، كذا قال . والكلام في صحته عنهم . ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها .

وقال الكلبي (٤) : هي أن يستغفر باللسان ، ويندم بالقلب ، ويمسك بالبدن .

فظاهره أنه لا يعتبر إضمار ألا يعود ، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره . ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر إلا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه ألا يعود ، وقرأ أبو بكر عن عاصم : « نصوحاً » [التحريم : ٨] . بضم النون ، وهو مصدر مثل القعود ، يقال : نصحت له نصحاً ونصاحة ونصوحاً ، وقيل : أراد توبة نصح لأنفسكم . وقرأ الباقون بفتحها ، قيل : هو مصدر ، وقيل : هو اسم فاعل أى ناصحة ، على المجاز .

(١) في المخطوطة : « وزال » ولا أدري ما يقصد به ، وما أثبتناه من أ ، ر ، ط .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في المخطوطة : « فمتى » ، وما أثبتناه من أ ، ط ، ر ؛ لأنه أوفق للسياق .

(٤) هو إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتى العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ، سمع من سفيان بن عيينة ، وعبيدة بن حميد ، وأبي معاوية الضرير وطبقتهما ، حدث عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو القاسم البغوي ، وخلق سواهم ، وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم بن حبان : « كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً » . توفي في صفر سنة أربعين ومائتين ، [سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ - ٧٦] .

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً : « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » (١) ولعل المراد - إن صح الخبر - ثم ينوى ألا يعود فيه .

وقال في « الشرح » في قبول شهادة القاذف قال النبي ﷺ « التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له » (٢) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الندم توبة » (٣) قيل التوبة النصح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، وإضمار ألا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء قد تقدم في آخر فصل ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في « الرعاية » . وذكر في « الرعاية » - في مكان آخر أو غيرها - فيه روايتين ، ولعل من اعتبره يقول : مع عدم المجانبة يختل العزم ، أو يقول : المخالطة ذريعة ووسيلة إلى موقعة المحذور ، والذرائع معتبرة ؛ ولأن المسألة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ، ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد ، والله أعلم .

أما الحديث الأول ، فرواه ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة ابن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له » (٤) ، كلهم ثقات ، وعبد الكريم هو الجزري بلا شك ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

وأما الحديث الثاني فرواه الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : « الندم توبة » ؟ قال نعم . وقال مرة : نعم سمعته يقول : « الندم توبة » . ورواه ابن ماجه (٥) : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري (٦) ، فذكر بمعناه ، كلهم ثقات ، وزياد وثقه أحمد بن عبد الله

(١) أحمد ٤٤٦/١ وضعف الهيثمي إسناده في المجمع ٢٠٠/١٠

(٢) ابن ماجه في الزهد ، ب ذكر التوبة (٤٢٥٠) قال السندی : الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال : «إسناده صحيح رجاله ثقات » ، والهيثمي في المجمع ، ب التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ٢٠٣/١٠ .

(٣) (٥ - ٣) سبق تخريجها .

(٦) هو الإمام الحافظ ، عالم الجزيرة أبو سعيد الجزري ، الحرائي ، مولى بنى أمية ، وأصله من بلد إصطخر ، رأى أنس بن مالك ، وعداده في صغار التابعين ، حدث عن سعيد بن المسيب وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وعدة ، حدث عنه : ابن جريج وشعبة ومعمر وآخرون . قال ابن سعد : عبد الكريم ثقة ، كثير الحديث ، ووقفه أحمد بن حنبل وابن عيينة وعلى بن المديني توفي سنة سبع وعشرين ومائة [سير أعلام النبلاء ٦/٨٠ - ٨٣] .

العجلى^(١)، ولم يرو عنه غير عبد الكريم بن مالك الجزرى، والصحيح أنه غير زياد بن الجراح .
 ورواه ابن حبان فى « صحيحه » أنبأنا أبو عروبة ، حدثنا المسيب بن واضح ^(٢) ،
 حدثنا يوسف بن أسباط ^(٣) عن مالك بن مغول ^(٤) ، عن منصور بن خيشمة، عن ابن مسعود،
 عن النبى ﷺ قال : « الندم توبة »^(٥).

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفى ، حدثنا محفوظ بن أبى توبة ، حدثنا عثمان بن صالح
 السهمى ، حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب ، سمعت حميد الطويل يقول : قلت لأئس
 ابن مالك : أقال رسولُ الله ﷺ : « الندم توبة ؟ » قال : نعم . محفوظ ضعفه أحمد ،
 ولعل حديثه حسن .

ولأحمد من حديث ابن عباس : « كفارةُ الذنب الندامة »^(٦). وله من حديث على : « إنَّ
 الله يحب العبدَ المؤمنَ المُتَّعِنَ التَّوَابَ »^(٧).

وعن عثمان بن واقد ، عن أبى نُصيرة ، عن مولى لأبى بكر ، عن أبى بكر الصديق
 مرفوعاً : « ما أصرَّ من استغفرَ ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة »^(٨). رواه أبو داود والترمذى،

(١) هو الإمام الحافظ الأوحد الزاهد ، أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم ، العجلى الكوفى،
 نزيل مدينة أطرابلس المغرب ، ولد بالكوفة سنة اثنتين وثمانين ومائة ، سمع من حسين الجعفى ، وشبابه
 ابن سوار ، وأبى داود الحفرى وطبقتهم ، حدث عنه ولده : صالح بن أحمد ، وسعيد بن عثمان الأعناقى
 ومحمد بن فطيس وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين . مات أحمد سنة إحدى وستين ومائتين ، [سير أعلام
 النبلاء ١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٧] .

(٢) هو ابن سرحان الإمام المحدث العالم أبو محمد السلمى التَّمَنَسَى نسبة إلى قرية من قرى حمص . حدث
 عن عبد الله بن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وإسماعيل بن عياش وخلق سواهم ، حدث عنه ذو النون
 المصرى مع تقدمه ، وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون ، قال السلمى: سألت الدارقطنى عن المسيب بن واضح
 فقال «ضعيف». مات المسيب فى آخر سنة ست وأربعين ومائتين بـحمص [سير أعلام النبلاء
 ١١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤] .

(٣) هو الزاهد من سادات المشايخ ، له مواعظ وحكم ، روى عن مُجَلِّ بن خليفة ، والثورى ، وزائدة بن
 قدامة، وعنه المسيب بن واضح ، وعبد الله بن ضُبَيْق وغيرهما ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « لا
 يحتج به » . [سير أعلام النبلاء ٩ / ١٦٩ - ١٧١] .

(٤) هو ابن عاصم بن غزِيَّة بن خرشة ، الإمام ، الثقة ، المحدث ، أبو عبد الله البجلي ، الكوفى، حدث عن
 الشعبى ، وعبد الله بن بريدة، ونافع العمرى وخلق، وعنه أبو إسحاق شيخه، وشعبة والثورى وخلق سواهم
 قال أحمد: ثقة، ثبت فى الحديث. توفى سنة تسع وخمسين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٧ / ١٧٤ - ١٧٦] .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أحمد ١ / ٢٨٩

(٧) أحمد ١ / ٨٠ .

(٨) أبو داود فى الصلاة ، ب فى الاستغفار (١٥١٤) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ١٠٧ (٣٥٥٩) .

وفى لفظ « ولو فعله فى اليوم سبعين مرة » وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، كذا قال الترمذى ، وهو حديث حسن ، ومولى أبى بكر لم يسم ، والمتقدمون حالهم حسنٌ .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال : « إذا أذنب عبدى ، فقال : اللهم اغفر لى ذنبى ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له ربا يغفرُ الذنبَ ويأخذ بالذنب ؛ ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لى ذنبى ، فقال تبارك وتعالى : عبدى أذنب ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب ، اغفر لى ذنبى ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك » - وفى رواية - : « قد غفرتُ لعبدى فليعمل ما شاء »^(١). لم يقل البخارى : « اعمل ما شئت - ولا - فليعمل ما شاء » . ومعناه : ما دمت تذنبُ ثم تتوبُ غفرتُ لك .

قال فى « نهاية المبتدئين » قال أبو الحسين التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله كلما ذكره ، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله ، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرّاً ناقضاً للتوبة . وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق ، لكن أبو الحسين يقول : يكون ناقضاً للتوبة ، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم توجد عنده توبة شرعية وبطلانها بالعاودة أقرب من هذا ، لخبر ابن مسعود وقول الصحابة . والأظهر مذهباً ودليلاً [أنها]^(٢) لا تبطل بذلك لما سبق .

وقال ابن عقيل فى « الفصول » إِنَّ المَظَاهِرَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الوَطْءِ رَاجِعٌ عَنْ تَحْرِيمِهَا بَعْزِمِهِ . قال : وهذا يدل على أَنَّ العزمَ على معاودةِ الذنبِ مع التصمِيمِ على التوبةِ نَقْضٌ للتوبةِ . فجعله ناقضاً للتوبة بالعزم لا بغيره ، وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبى الحسين . ثم إنَّ أراد أنه يؤاخذ بالذنب السابق الذى تابَ منه كما هو ظاهر كلامه فضعيفٌ ، وإنَّ أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة إلى المستقبل ، وأنه يؤاخذ بالعزم بالنسبة إلى المستقبل فهذا يبنى على المؤاخذة بأعمال القلوب ، ويأتى الكلام فيها فى الفصل الذى بعده أو الذى يليه ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور فى المَظَاهِرِ قال : فَإِنْ وَطِئَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الأَوَّلَى عَائِداً ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ أَكَدَ مِنَ العَزْمِ عَلَيْهِ . ولذلك اختلف الناس فى العزم ، هل يؤاخذ به العازم ؟ ولم يختلفوا فى [أن]^(٣) الأفعال يؤاخذ بها ، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الإبطال عنده بالعاودة ، كقول المعتزلة من طريق الأولى ، والله أعلم . وكذا قال فى « نهاية المبتدئين » :

(١) البخارى فى التوحيد ، ب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُدْبِلُوا كَلَامَ اللَّهِ » (٧٥٠٧) ، ومسلم فى التوبة ، ب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٨ / ٢٩) .

(٢) ، (٣) ما بين المعقوفين سقطتا من المخطوطة ، وقد أثبتناهما من أ ، ط ، ر .

لا تصح توبة من نقض توبته ، ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله . والأجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله . وقال في « الرعاية الكبرى » : تصح توبة من نقض توبته على الأقيس .

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي ، فيردّ المغصوب أو بدله . وإن عجز عن ذلك ، نوى رده متى قدر عليه ، وقد سبق الكلام في ذلك .

ويمكن من نفسه من قودٍ عليه وكذا من حدّ القذف . والمراد إن قلنا : لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور ويؤدى حق الله عز وجل حسب إمكانه . ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد . والأولى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه ، وكذا إن اشتهر عند الشيخ ، وعند القاضي : الأولى الإقرار به ليقام عليه الحدّ .

ولا يعتبر في صحة التوبة من [الشرك إصلاح العمل، وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة. وكذا في أحكام التوبة في] (١) قبول الشهادة وغير ذلك. وعنه يعتبر سنة. قال بعضهم: إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى ولم يكمل عدد الشهود، فإنه يكفي مجرد التوبة ، وقيل: إن فسق بفعله ، وإلا فلا يعتبر ذلك. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم منها حاله بذلك .

وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور : ٥] ، أى فى التوبة . فيكون الإصلاح من التوبة . والعطف لاختلاف اللفظين ، ذكره فى « المعنى » . وذكر ابن الجوزى قول ابن عباس : أظهروا التوبة ، وقال غيره : لم يعودوا إلى قذف المحصنات ، وقال : الإصلاح من التوبة فى آية البقرة : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ١٦٠] .

وفى سورة الفرقان : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان : ٧٠] . جمعاً بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم ، وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما كان قبله » (٢) .

وقد قال ابن حامد فى كتاب « الأصول » : إنه يجىء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة لظاهر الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ وقوله عليه السلام : « مَنْ أَحْسَنَ فى الإسلام لم يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ، ومن أساء أخذ بالأول والآخر » (٣) كذا قال وهو غريب . وَمَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ فَهَلْ تَغْفِرُ خَطِيئَتَهُ (٤) فقط ، أم تغفر ويعطى بدلها حسنة ؟ . ظاهر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أ ، ط ، ر .

(٢) مسلم فى الإيمان ، ب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١ / ١٩٢) .

(٣) أحمد ١ / ٤٠٩ ، ومسلم فى الإيمان ، ب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١٢٠ / ١٩٠) .

(٤) فى المخطوطة : « خطئته » .

الأدلة من الكتاب والسنة الأول ، وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم .
 وفي مسلم عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين
 بذنوبٍ أمثال الجبال ، فيغفرها الله عزّ وجلّ لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى » (١) ومعناه :
 يضعهما عليهم بكفرهم وذنوبهم ، فيدخلهم النار بذلك ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
 أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] .

وقوله : « ويضعها » أى : يضع عليهم مثلها بذنوبهم ، وقد قيل : يحتمل أنه وضع على
 الكفار مثلها لكونهم سئوها : « وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال له : كيف سمعت رسول الله ﷺ
 يقول فى النجوى ؟ قال سمعته يقول « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعُّ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَيَسْتَرُهُ ،
 وَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَى رَبِّ ، حَتَّى [إِذَا] (٣) قَرَرَهُ
 بِذَنْبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ،
 فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا
 لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] . متفق عليه (٤) . قيل : كنفه هو ستره وعفوه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . فقيل
 سبب نزولها ما فى « الصحيحين » عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب
 أعظم ؟ قال « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ » قلتُ ثم أى ؟ قال « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ
 مَخَافَةَ أَنْ يَطْعِمَ مَعَكَ » . قلت : ثم أى ؟ قال : « تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا :
 ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية (٥) .

وقيل : إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، ثم أتوا رسول الله ﷺ
 فقالوا : إن الذى تقول وتدعو إليه لحسنٌ ، ولو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزلت هذه الآية
 إلى قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] رواه مسلم من رواية سعيد بن
 جبير عن ابن عباس (٦)

-
- (١) مسلم فى التوبة ، ب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته (٢٧٦٧ / ٥١) .
 (٢) أحمد ٤ / ٣٥٧ ، و مسلم فى العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٠١٧ / ١٥) ، والنسائي فى
 الزكاة ، ب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤) .
 (٣) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوطة ، وقد أثبتناه من صحيح البخارى .
 (٤) البخارى فى المظالم ، ب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٤٤١) ، و مسلم فى التوبة ،
 ب قبول توبة القاتل (٢٧٦٨ / ٥٢) ، واللفظ للبخارى .
 (٥) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (٤٧٦١) ، و مسلم فى الإيمان ، ب
 كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦ / ١٤٢) .
 (٦) مسلم فى التفسير (٣٠٢٣ / ١٩) .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدِدُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، قال ابن الجوزى اختلفوا فى هذا التبديل ، وفى زمان كونه ، فقال ابن عباس : يبدل الله شركهم إيماناً ، وقتلهم إمساكاً ، وزناهم إحصاناً ، قال : وهذا يدل على أنه يكون فى [الدنيا] (١) .
ومن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد .

والثانى أن هذا يكون فى الآخرة ، قاله سلمان رضى الله عنه ، وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون بن مهران (٢) : يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن إذا غفرها له حسنات ، حتى إنَّ العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هى . وعن الحسن كالقولين . وروى عن الحسن قال : ودَّ قوم يوم القيامة أنهم كانوا فى الدنيا استكثروا — يعنى الذنوب — فقيل : من هم ؟ قال : هم الذين قال الله فيهم : ﴿ فَأُولَئِكَ يَدِدُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ .

قال ابن الجوزى : ويؤكد هذا القول حديث أبى ذر ، عن النبى ﷺ قال : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً منها : رجل يُؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ، فيعرضُ عليه صغار ذنوبه فيقال : عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، فيقول : نعم ، لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرضَ عليه ، فيقال له : إنَّ لك مكان كل سيئة حسنة ، فيقول : ربِّ قد عملتُ أشياء لا أراها ها هنا » . فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه (٣) .

فهذا الحديث فى رجل خاص ، وليس فيه ذكر للتوبة ، فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل ، لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها ، كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقاً بفضل رحمته ، فلا حجة فيه لهذا القول فى هذه المسألة .

وأما الآية فهى محتملة للقولين ، والأول توافقه ظواهر عموم الأدلة ، ولا ظهور فيها للقول الثانى ؛ فكيف يُقالُ : تبديلٌ خاصٌ بلا دليلٍ خاص مع مخالفته للظواهر ، ولا يقال كلاهما تبديل ؟ فمن قال بالثانى فقد قال بظاهر الآية ، لأن التبديل لا عموم فيه . فإذا قيل بتبديل متفقٍ عليه توافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى .

وعلى أن القول الثانى يجوز أن يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن عمل صالحاً ؟

(١) فى المخطوطة : « التبديل » ولعله خطأ من الناسخ ، وما أثبتناه من أ ، ط ، ر .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الجزرى الفقيه ، حدث عن أبه ، وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، حدث عنه الثورى وابن المبارك وبشر بن الفضل وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره . مات بالرقعة سنة خمس وأربعين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٦ ، ٣٤٧] .

(٣) أحمد ٥ / ١٥٧ ، ومسلم فى الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٠ / ٣١٤) .

فالقول بالعموم لكل تائب يفتقرُ إلى دليلٍ . وفى الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه ، والله تعالى أعلم .

والنواجذ هنا : الأنياب عند الجمهور ، وقيل : الضواحك ، والضاحكة السن بين الأنياب والأضراس ، وهى أربع ضواحك . وقيل : الأضراس ، كما هو الأشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة . وللإنسان أربعة نواجذ فى أقصى الأسنان بعد الأضراس ويقال : ضرس الحلم بضم اللام وسكونها ؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل .

فصل حكم توبة الكافر من المعاصى دون الكفر والعكس

ولا تصح توبة كافر من معصية ، قال ابن عباس فى رواية الوالى فى قوله تعالى ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ (١) [إبراهيم ٢٦] لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملاً . وقيل : تصح من غير الكافر بالقول والنية ، ومنه بالإسلام . ويغفر له بالإسلام الكفر الذى تاب منه وهل تغفر له الذنوب التى فعلها فى حال الكفر ولم يتب منها فى الإسلام ؟ فيه قولان معروفان .

قال الشيخ تقي الدين : أحدهما : يغفر له الجميع لقوله تعالى : ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، أى : يتهوا عن كفرهم ، ولأنه اندرج فى ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه . وفيه نظر ؛ لأنه كيف يندرج ويسقط مع إصراره عليه وعدم توبته منه ؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله ، ولم أجده صريحاً فى كلامهم . وقد سبق كلام ابن حامد فى الفصل قبله وهو يدل على الغفران ؛ لأنه لم يذكر الخبر إلا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالاً صالحة ، وأنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا ، فيدل على أن الأشهر خلافه .

والثانى : لا ، نقله البغوى (٢) عن أحمد ، رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل . قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول تدل عليه النقول والنصوص .

وقال فى موضع آخر : إنه إن تاب من جميع معاصيه غفر له ، وإن أصر عليها لم يغفر له ، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإقلاع إما ناسياً أو ذاكرة غير مرید للفعل ولا للترك غُفر له أيضاً . والحديثان يأتلفان على هذا ، يعنى حديث عمرو بن العاص وقول النبى ﷺ له : « يا عمرو ، أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله ، وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها ، وأنَّ الحجَّ يهدمُ

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط .

(٢) جاءت خطأ بالمتن ، واستدركت بالهامش .

ما [كان] (١) قبله ؟ « رواه مسلم وغيره (٢) . وحديث ابن مسعود وهو فى «الصحيحين»: أن أناساً قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنؤاخذُ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : « أن من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أُخِذَ بعمله فى الجاهلية والإسلام » (٣)

قال الشيخ تقي الدين : فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقرن بها ما ينافى هذا الاقتضاء وهو الإصرار ، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل ، فالإصرار فى الذنوب كالاتقاد فى التصديق انتهى كلامه .

ولقائل أن يقول : هذه دعوى تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الكفر والشرك ، لا توبة مطلقة . حتى يوجب مغفرة مطلقة ، ولو تضمن توبة [مطلقة] (٤) فإنما يوجب مغفرة مطلقة ، إذا لم يخطر بباله المحرم . أما إذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط ؟ يؤيد هذا أنه قال : كما أنه يوجب الإيمان المطلق . وهذا يكفى إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر ، فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه ، كان ذلك مانعاً من عمل المقتضى عمله والمقصود ، وكون التوقف فى الأمر الخاص مانعاً من عمل المقتضى عمله ، فلا أثر للفرق (٥) بأن المانع هنا رفع عمل المقتضى بالكلية ، وهناك لم يرفعه مطلقاً فليس هو نظيره ؛ لأن المقصود تأثير التوقف فى الأمر الخاص وهذا حاصل ، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى .

وقد ظهر أن الأولى أن يقال : فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة [إلا أن] (٦) يقرن [بها] (٧) ما ينافى هذا الاقتضاء ، وهو توقفه فى بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع ، كما أن الإسلام يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه توقُّف فى بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع ، ويكون هذا دليلاً للقول الثانى وموافقاً لقول الشيخ تقي الدين إنه الذى تدل عليه الأصول ، هذا إن ثبت أن الإسلام يتضمن توبة مطلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) أحمد ٤ / ٢٠٥ ، ومسلم فى الإيمان ، ب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١ / ١٩٢) .

(٣) البخارى فى استتابة المرتدين ، ب إثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة (٦٩٢١) ، ومسلم فى الإيمان ، ب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١٢٠ / ١٨٩) .

(٤) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط .

(٥) فى المخطوطة : « للعرف » ، والمثبت من ر .

(٦) سقط من المخطوطة وهو فى أ ، ط .

(٧) ساقطة من المخطوطة وهى فى أ ، ط .

ولمن قال بالغفران أن يحملَ خبرَ ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهراً لا باطناً . وإذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيراً وإحساناً فهل يكتب له في إسلامه ما عمله في كفره ؟ يتوجه أن يقال: إن قلنا : يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفره ، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في إسلامه وإلا احتمل وجهين .

وحكى بعضُ العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم ، وهو ما في « الصحيحين »: عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتحنتُ بها في الجاهلية هل لى فيها من شيء ؟ فقال له : « أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير » (١) . وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير وإسلامه .

وعن أبي سعيد مرفوعاً « إذا أسلم الكافر فَحَسَنَ إسلامه كتب الله عز وجل له كل حسنة كان أزلها ، ومحا عنه كل سيئة كان أزلها ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل » ذكره الدارقطني في « غريب حديث مالك » ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك وذكره البخارى ولم يصل سنده ، وليس عنده : « كتب الله له كل حسنة كان أزلها » ، ووصله النسائي وغيره (٢) .

وفى « الصحيحين » عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أحسنَ أحدكم إسلامه فكلُّ حسنة يعملها تكتبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ ، وكل سيئة يعملها تكتبُ له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » (٣) وقد فسَّرَ حُسْنَ الإسلام هنا بالإسلام ظاهراً وباطناً ، بالألا يكون منافقاً ولعل هذا يؤيد من قال بمثله حديث ابن مسعود . وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود إنَّ التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول : حُسْنُ الإسلام هنا أيضاً أخصُّ ، وأنه يعتبر لمضاعفة الحسنات ، ويقول هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى ، لكن لا أعرفه قيل ، والله أعلم . قال الشيخ تقي الدين : ولا يجوزُ لومُ التائبِ باتفاقِ الناس . قال : وإذا أظهرَ التوبةَ أظهرَ له الخير .

(١) البخارى في الأدب ، ب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (٥٩٩٢) ، ومسلم في الإيمان ، ب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣ / ١٩٤) .

(٢) البخارى في الإيمان ، ب حسن إسلام المرء (٤١) ، والنسائي في الإيمان ، ب حسن إسلام المرء (٤٩٩٨) .

(٣) البخارى في الإيمان ، ب حسن إسلام المرء (٤٢) ، ومسلم في الإيمان ، ب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (١٢٨ / ٢٠٤) .

فصل فى ميل الطبع إلى المعصية ، والنية والعزم والإرادة لها ،

وما يعفى عنه من ذلك

قال فى « الرعاية » : وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثماً ، فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم ، وإن لم يصدر منه فعل ولا قول .

وقال الشيخ تقي الدين : حديث النفس يتجاوز الله عنه إلا أن يتكلم ، فهو إذا صار نيةً ، وعزماً ، وقصدًا ولم يتكلم فهو معفو عنه . وقال فى موضع آخر الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور ، فإذا كان فى القلب حبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتاً ، استلزم موالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] . ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٨١] .

فهذا الالتزام أمر ضرورى . ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون فى جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعا : هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟ قال وقد بسطنا ذلك وبيئنا أن الهمة التى لم يُقرن بها فعلٌ ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة ، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد ، والعفو وقع عن همة بسيئة ولم يعملها ، لا عن أمر أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده ، كالذى أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قُتل أحدهما فإن هذا يعاقب ، لأنه أراد ، وفعل المقدور من المراد هذا كلامه .

وفى « عيون المسائل » لابن شهاب العكبرى (١) : العود الموجب للكفارة فى الظاهر هو العزم على الوطء . فإن قيل : العزم هو حديث النفس ، وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام : «إنَّ الله تجاوز لأمتى ما حدتُّ به أنفسها» (٢) قيل لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده ، وإنما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء ، انتهى كلامه .

وقال القاضى أبو يعلى : الخلاف فى الصبى الشهيد : نية المعصية واعتقادها معفو عنه

(١) هو الإمام العلامة الأوحى الكاتب المجود ، أبو على ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن على ، العكبرى ، الفقيه الحنبلى ، ولد سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، طلب الحديث فى رجليته ، سمع من أبى على بن الصواف ، وأبى بكر بن خلاد ، وأبى بكر القطيعى وغيرهم ، كان من أئمة الفقه والعربية والشعر وكتابة المنسوب ، وثقه أبو بكر البرقانى حدث عنه أبو بكر الخطيب ، وعيسى بن أحمد الهمداني وغيرهما ، مات ابن شهاب فى رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٢ ، ٥٤٣] .

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور ، ب إذا حنث ناسيا فى الأيمان (٦٦٦٤) ، ومسلم فى الإيمان ، ب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧ / ٢٠٢) .

ما لم يفعلها ، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزّل أنه يأثم على النية ويُثاب عليها ، ولذلك مدح الله عزّ وجلّ الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض . وجاء النهي عن النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله عز وجل والأمر بالتفكير في آياته (١) ، ولو لم يكن مقدوراً عليها لم يتعلق بها ذلك .

وأما هل يفطر بذلك إذ أنزل ؟ قال بعض أصحابنا ، لو أمذى ، الأشهر أنه لا يفطر ، وهو المروى عن أحمد رحمه الله تعالى ، وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملاً بالأصل ، ولا نص فيه ولا إجماع وهو دون المباشرة ، وتكرار النظر على ما لا يخفى ؛ فيمتنع القياس عليهما ، زاد صاحب « المغنى » و« المحرر » ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية ، زاد صاحب « المغنى » : أو الكراهة إن كان في زوجة ، كذا قالوا ، ولا أظن من قال يفطر بذلك – كأبي حفص البرمكي وابن عقيل – وهو مذهب مالك – يسلم ذلك .

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في « الرعاية الكبرى » – أظنه في أول كتاب النكاح – أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم ويتوجه أن يكون مراد صاحب « المغنى » و« المحرر » نية محرمة تعلقت بأجنبية عارية عن فعل مع أنّ فيه نظراً . وأما في « المغنى » فاحتج أولاً على عدم الفطر بقوله « عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » (٢) فظاهره أنه لا يأثم ، لكن حملّه على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى ، لما فيه من الموافقة والصواب ، وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية ، لأن صاحب « المحرر » قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر ، ولا منع التأثيم . والله سبحانه أعلم .

وأما الفكرة الغالبة فلا إثم بها ولا فطر . قال ابن الجوزي في « تفسيره » في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلْمٍ يُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

فإن قيل هل يؤخذ الإنسان إذا أراد الظلم بمكة ولم يفعله ؟ فالجواب من وجهين أحدهما : أنه إذا همّ بذلك في الحرم خاصة عوقب . هذا مذهب ابن مسعود ، فإنه قال لو أن رجلاً همّ بخطيئة ، لم تُكتب عليه ما لم يعملها ، ولو أن رجلاً همّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله عزّ وجل في الدنيا من عذاب أليم .

وقال الضحاك إن الرجل ليهمّ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه وإن لم يعملها ، وقال مجاهد : تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات .

(١) السلسلة الصحيحة ، ب الأمر بالتفكير في خلق الله (١٧٨٨) ، والطبراني في الأوسط (٦٣١٩) .

(٢) سبق تخريجه .

وسئل الإمام أحمد رضى الله عنه : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد . وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها .

والثانى : أن معنى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ﴾ : من يعمل ، وقال أبو سليمان الدمشقى^(١) هذا قول سائر من حفظنا عنه : انتهى كلام ابن الجوزى .

وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانة فى الوديعة لا يضمن ، لقوله ﷺ : « عُنَى لَأْمَتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ »^(٢) . ولأنه لم يخن فيها بقول ، ولا فعل ، كما لو لم ينو ، والمراد كما لو لم ينو فى عدم الضمان ولم يذكروا أنه لا يأثم ، فعلى هذا يأثم بذلك ، ولا يلزم منه الضمان وفيه وجه يضمن بذلك . ومثله نية الملتقط الخيانة . وأما لو نوى حال الالتقاط بأن التقط قاصداً للتملك فإنه يضمن ، لأنها ليست نية مجردة لاقرانها بالفعل .

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع ، ولو أشار بأصبعه ، لعدَم اللفظ ، واحتجوا بالخبر : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لَأْمَتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالِمَ تَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ »^(٣) متفق عليه ، وهو قولُ أبى حنيفة والشافعى خلافاً لابن سيرين والزهري . وعن مالك روايتان .

وقال القاضى فى كتاب « المعتمد » وقاله غيره : وللعبد قدرةٌ على مساعى قلبه ، وقد قال أحمد فى رواية صالح : إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ صَرَفَ ذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَصَرَفَهُ عَنْ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى قَدْرَتِهِ . قال القاضى : وللقب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

قال وقد يؤاخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل والسخط به ، والاختيار له ، والنية عليه مثل الحسد ، والطمع ، وتعليق القلب بما دون الله عز وجل ، والنفاق والرياء والإعجاب ، وأما ما لا يؤاخذ به فهو كالحواطر الواردة عليه ، مما لا يدخل تحت قدرته . انتهى كلامه .

ويأتى قريباً كلام الشيخ عبد القادر فى ركون القلب إلى غير الله عز وجل ، وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف : ٤٢] .

(١) هو أبو سليمان الدارانى الكبير ، عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى الدمشقى ، محدث رحال ، روى عن ليث ، ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن أبى خالد والأعمش وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن عياش من أقرانه ، ومحمد بن عائذ ، وأبو توبة الحلبي وجماعة ، وثقه دحيم ، توفى سنة نيف وتسعين ومائة . [سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٨٦] .

(٢، ٣) سبق تخريجهما .

قال المفكرون : عقوبة له على تلك الكلمة ، فاستعان بمخلوق ، أى بعدد السنين التى كان لبثها ، وكذا ذكره ابن الجوزى . ومذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه . ويفرق بين الهمم والعزم . قال المازرى : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث .

قال القاضى عياض : مذهب عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ماذهب إليه القاضى أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتبُ سيئةً وليست السيئة التى همَّ بها ، لكونه لم يعملها ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية لله عز وجل كتبت حسنة كما فى الحديث : « إنما تركها من جرأى » (١) فصار تركه لها لخوف الله عز وجل ، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك ، وعصيانته هواه حسنة . فأما الهمم الذى لا يكتبُ فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم .

وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تُكتبُ حسنة ؟ قال : لا ، لأنه إنما حمّله على تركها الحياء ، وهذا ضعيف . هذا كلامه .

(وجرأى) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمذ والقصر ، معناه من أجلى وفى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة » (٢) ، والله أعلم .

وقد عرف دليل القولين : من يرى المؤاخذة على أعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق . من لا يرى المؤاخذة يحتج بقوله عليه السلام : « إن الله تعالى تجاوز لأمتى » (٣) . الخبر ، وبحديث الهمم بالسيئة . وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . فخصه بذلك .

ومن يرى المؤاخذة فقد يجيب عن الخبر الأول : إما بأن عمل القلب عمل ، فيدخل فى اللفظ ، أو يقول : إنما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا . وعن الخبر الثانى : بأنه لا تصريح فيه ، وإن سلّم بظهوره ترك بأدلتنا .

وعن الآية الكريمة : إما بأن المراد بقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ﴾ أى يعمل كما سبق ، أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم ، لا أنه يختص بالمؤاخذة المطلقة ، بل خصه

(١) البخارى فى التوحيد ، ب ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْبِلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٧٥٠١) ، ومسلم فى الإيمان ، ب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٢٩ / ٢٠٥) .
(٢) ، (٣) سبق تخريجهما .

لاختصاصه بالمؤاخذه الخاصة .

ومن يرى المؤاخذه يحتج بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات ١٢] وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ١٩] .
وبإجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء . ومن لا يرى المؤاخذه قد يجيب عن الأول بأنا نقول به ، وهو الظن الذى اقترن به قول أو فعل ، ثم لو كان خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا ، وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ وهو الحد ، ولا يجب إلا بالقول ، وأما الحد فهو حق لأدمى تعم البلوى بوقوعه ، فاحتيج إلى زيادة ردع وهو المؤاخذه بمجردة .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزى أن النهى عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر ، أو ينتصب لذم المحسود ، وينبغى أن يكره ذلك من نفسه ، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ، وذكر قول الحسن البصرى : غُمَّه في صدرك فإنه لا يضرُّكَ ، ما لم تعتد به يداً ولساناً ، وعليه أن يكره ذلك من نفسه قال وفى الحديث « ثلاثٌ لا ينجو منهن أحدٌ : الحسدُ والظنُّ والطيرةُ ، وسأحدثكم بالمرحج من ذلك : إذا حسدتَ فلا تبغ ، وإذا ظننتَ فلا تحقِّق ، وإذا تطيرتَ فامض » (١) ، انتهى ، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبى ﷺ على سبيل الاحتجاج به والقول به ، وذلك فى النسخة الوسطى من الآداب بأبسط من هذا

قال الحاكم فى « تاريخه » أخبرنا أبو بكر بن الجعابى قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم ، فقد حدثونا عن ابن أخى الأصمعى ، عن عمه قال الحسد داء منصف ، يعمل فى الحاسد أكثر مما يعمل فى المحسود . كذا ذكره الحاكم . ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ماله من الأجر والثواب .

قال ابن عقيل فى « الفنون » افتقدت الأخلاق فإذا أشدّها وبالأعلى صاحبها الحسد ، فإنه التآذى بما يتجدد من نعمة الله ، فكلمة تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تآذى الحاسد وتغصص ، فهو ضد لفعل الله تعالى ، ساخط بما قسمه ، مُمَنَّ زوال ما منحه خلقه ؛ فمتى يطيب بهذا عيش ونعم تتال أنثيالاً ؟ وهذا المُدبر لا يزال بأفعال الله متسخطاً ، وما زال أرحم الناس للنظر فى عواقبهم ، ولو لم يكن إلا النزع وحشرجة الروح ، فكيف بمقدمات الموت من البلى والضنى ، فمن شهد هذا فيهم كيف يحسداهم ، والله سبحانه أعلم .

(١) الطبرانى فى الكبير (٣٢٢٧) ، وذكره العراقى فى تخريجه لإحياء علوم الدين ، ب القول فى ذم الحسد

وأما النفاق [فى القول أو العمل] (١) فلتأثيره فى المأمور به شرعاً ، ولهذا الشك مانع فى حصوله ووجوده . وأما الرياء فإنما يكون فى القول أو العمل فأثر لاقترائه بأحدهما .

فصل وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير

قال عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه يوماً : أوصنى يا أبت ، فقال : يا بنى انو الخير ، فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير . وهذه وصية عظيمة سهلة على المسؤول ، سهلة الفهم والامثال على السائل ، وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها . وهى صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً ، سواء تعلقت بالخالق أو بالمخلوق ، وأنها يثاب عليها ، ولم أجد فى الثواب عليها خلافاً .

قال الشيخ تقي الدين فى كتاب « الإيمان » : ما همَّ به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يُكْتَبُ له به حسنة واحدة ، وإذا صار قولاً وعملاً كُتِبَ له به عشر حسنات إلى سبعمائة ، وذلك للحديث المشهور فى الهم . ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعاً ، وإنَّ مَنْ عملها لم يبق فى حرز من الله وعصمة ، وقد وقع فيما يُخاف عليه فيه من الشر والعذاب . ودلَّ هذا النصُّ على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة . وهذا القول للإمام أحمد رحمه الله الآتى قبل فصول تعلم القرآن والحديث : إنَّ أحببت أن يدوم الله لك على ماتحِبُّ ، قَدُمُ له على ما يجب .

وأما إنَّ لم ينو خيراً ولا شراً ، فهذا يَبْعُدُ خُلُوُّ عاقلٍ عنه . ثم نية الخير منها ما يجب – بلا شك – فقد فعل محرماً ، فيالها من وصية ما أشد وقعها ! وما أعظم نفعها ! فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين العمل بها ، والتوفيق لها ، ولما يحبه ويرضاه آمين . فبمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم .

وقد قيل : نية المؤمن خير من عمله ، وأشرف من عمله ؛ لاعتبارها فيه بخلاف العكس . وقيل أيضاً النية سبقت العمل . وهذا واضح صحيح ، وسيأتى فى الدعاء قيل ما يتعلق بالمصحف ، والقراءة ، والكلام فى أعمال القلوب ، وهل يكون أجر مَنْ نوى الخير ، أو وزر من نوى الشر ، عمل شيئاً معها ، أو لا ، إلا أنه لم يأت بالعمل كاملاً ؟ ذكرت هذه المسألة فى الفقه فى باب صلاة المريض وغير ذلك ، وفى حواشى « المنتقى » فى صلاة الجماعة .

فصل هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة ؟

ومنَّ لم يندم على ما حُدَّ به لم يكن حدّه توبة . ذكره فى « الرعاية » ، وذكره غير واحد ، منهم ابن عقيل قالوا : هو مُصْرٍ ، والحدُّ عقوبةٌ لا كفارة . ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) لم ترد فى المخطوطة المصرية ، ووردت فى أ ، ط ، ر ولعلها نقلت من المخطوطة النجدية .

عَظِيمٌ ﴿ [المائدة : ٣٣] . واستدلوا بآية المحاربة .

والأولى أن يقال: يكونُ الحُدُّ مُسْقَطاً لِإِثْمِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « وَمَنْ لَقِيَهِ مُصْرِغاً غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجِبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَمَنْ لَقِيَهِ كَافِراً عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ » . (١) ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا ، إلا أنه قال : « فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، إذا توفى على الإسلام والسنة » (٢) . ولم يذكروا من لقيه كافراً إلى آخره .

وفي «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزئنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارته ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (٣) . قال : فبايعناه على ذلك .

وسبق قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل : « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » . فهذا لمن شاء الله أن يغفر له من المؤمنين .

ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به ، فالله تعالى أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه ، فالله تعالى أكرم من يعود في شيء عفا عنه » (٤) ، ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال : غريب ولم أجد عندهم « وعفا الله عنه » (٥) .

وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا ؟ فليس فيها ، ونحن نقول بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه ؛ لما سبق ، والله سبحانه أعلم .

قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة ، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا أدري ،

(١) البخارى فى الإيمان (١٨) ، ومسلم فى الحدود ، ب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩ / ٤١) وهما فى معنى الحديث .

(٢) أحمد ٥ / ٣١٤ . بدون لفظ : « إذا توفى على الإسلام والسنة » .

(٣) البخارى فى الإيمان (١٨) ، ومسلم فى الحدود ، ب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩ / ٤١) .

(٤) أحمد ١ / ٩٩ .

(٥) ابن ماجه ، ب الحد كفارة (٢٦٠٤) ، والدارقطني ٣ / ٢١٥ ، والترمذي فى الحدود ، ب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (١٤٣٩) وقال : « حسن » .

الحدود كفارة» (١). كذا قال وحديث أبي هريرة إن صحَّ فما سبق أصح منه ، وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها .

فصل في صحة توبة العاجز عما حُرِّم عليه من قول وفعل

وتصحُّ توبة مَنْ عجز عما حُرِّم عليه من قول وفعل ، كتوبة الأقطع عن السرقة ، والزَّمن عن السعي إلى حرام ، والمجبوب عن الزنى ، ومقطع اللسان عن القذف .

والمراد : إما أن يكون ماتاب منه كان قد وقع منه ، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها . ولا تصح توبة غير عاص ، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وقال الشيخ عبد القادر في « الغنية » التوبة فَرَضُ عَيْنٍ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَسْتَعْنَى عَنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ، لِأَنَّهُ إِنْ خَلَا عَنْ مَعْصِيَةِ الْجَوَارِحِ ، فَلَا يَخْلُو عَنِ الْهَمِّ بِالذَّنْبِ بِالْقَلْبِ ، وَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ بِإِيرَادِ الْخَوَاطِرِ الْمُفْتَرَقَةِ الْمُدْهَلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنِ غَفْلَةٍ وَقُصُورٍ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَلِكُلِّ حَالٍ طَاعَاتٌ وَذُنُوبٌ وَحُدُودٌ وَشُرُوطٌ ، فَحَفِظْهَا طَاعَةً ، وَتَرَكُهَا مَعْصِيَةً ، وَالْغَفْلَةَ عَنْهَا ذَنْبٌ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ ، وَهِيَ الرَّجُوعُ عَنِ التَّوْبِيحِ الَّذِي وَجَدَ إِلَى سُنَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ ؛ فَالْكَلِّ مُفْتَقِرٌ إِلَى تَوْبَةٍ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْمَقَادِيرِ : فَتَوْبَةُ الْعَوَامِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْغَفْلَةِ ، وَتَوْبَةُ خَاصِّ الْخَاصِّ مِنْ رُكُونِ الْقَلْبِ إِلَى سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ (٢) : تَوْبَةُ الْعَوَامِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْغَفْلَةِ ، وَكَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ النَّوْرِيُّ (٣) : التَّوْبَةُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا .

وسبق قريبا في العزم على المعصية أن تعلق القلب بغير الله محرم ، ويأتي في أول الزهد خبرٌ يتعلق بهذا .

(١) ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٥ / ٢٥٦ ، والبيهقي في الأشربة ، ب الحدود كفارات ٨ / ٣٢٩ ، (٢) هو الزاهد ، شيخ الديار المصرية ، ثوبان بن إبراهيم ، وقيل : فيض بن أحمد ولد في أواخر أيام المنصور ، روى عن مالك ، وابن الهيثم ، وفضيل بن عياض وطائفة ، وعنه أحمد بن صبيح القيومي ، وربيعة بن محمد الطائي ، ورضوان بن محميد وآخرون . قال الدارقطني : « روى عن مالك أحاديث فيها نظر وكان واعظا » ، قال ابن يونس : « كان عالما فصيحا حكيما . توفى في ذى القعدة سنة خمس وأربعين ومائتين [سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٢ - ٥٣٦] .

(٣) هو أحمد بن محمد الخراساني البغوي الزاهد ، شيخ الطائفة بالعراق ، وأحدقهم بلطائف الحقائق ، وله عبارات دقيقة يتعلق بها من انحرف من الصوفية . صحب السرى السقطي ، وكان الجنيد يعظمه ، لكنه في الآخر رق له وعذره لما فسد دماغه ، توفى سنة خمس وتسعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ٧٠ - ٧٧] .

وظاهرُ كلامٍ بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة ، وإن لم يَأْثَم . ولعل هذا القول أقوى ، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، ولعله معنى كلام مجاهد : مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ . والله أعلم .

وعلى هذا لا يسمى معصية ، ولا ذنباً ، بناءً على أنه نص فيما يَأْثَمُ به . وقد ذكر ابن عقيل وغيره أنه ليس بنص ، وأنه يَرِدُ للتأكيد ، وإنَّ منه قول أبي هريرة رضى الله عنه عن الذى خرج من المسجد بعد الأذان : أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(١) . وقوله عليه السلام : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرِنَا وَيُرْحَمَ صَغِيرِنَا»^(٢) وذكر غيره قولَ عمار : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . والله أعلم^(٣) .

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر : طعامُ الشيخِ مباحٌ للمريد ، وطعامُ المريدِ حرامٌ فى حقِّ الشيخِ ؛ لصفاءِ حالِهِ وعلوِ رتبته .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علمَ تحريمه قطعاً ، قال : وذكر القاضى : أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظنى ؟ روايتين ، وسبق فى أوائل فصول التوبة : الأخبار فى التوبة عموماً ، ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها ، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة .

فصل فى التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها

ومَنْ تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صحَّ إن اعترفَ بها ، وإلا فلا . قال فى «الشرح» : فأما البدعة : فالتوبة منها بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها . قال فى «الرعاية» فى موضع آخر : من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح ، وقيل إن اعترف بها وإلا فلا ، وقيل : إن كان داعيةً لم تقبل توبته . وذكر القاضى فى الخلاف فى آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق ؟ قال أحمد فى رواية المروذى فى الرجل يُشهد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما مَنْ جحد فلا توبة له ، وقال فى رواية المروذى : وإذا تاب المبتدع يُؤجَّلُ سنة حتى تصحَّ توبته ، واحتج بحديث إبراهيم التيمى أن القوم تاركوه فى صبيغ^(٤) بعد سنة ، فقال : جالسوه وكونوا منه على حذر .

(١) أحمد ٢ / ٤١٠ ، ومسلم فى المساجد ، ب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥ / ٢٥٨) ، وأبو داود فى الصلاة ، ب الخروج من المسجد بعد الأذان (٥٣٦) .

(٢) أحمد ١ / ٢٥٧ ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى رحمة الصبيان (١٩١٩) .

(٣) البخارى فى الصوم معلقاً (الفتح ٤ / ١١٩) ، ب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وأبو داود فى الصوم ، ب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤) .

(٤) فى المخطوطة : «صبيغ» ، وصبيغ هذا : تتبع مشكلات القرآن فى عهد عمر - رضى الله عنه - فضربه ، ومنع أن يجالس . المغنى ١ / ١٢٢

وقال القاضي أبو الحسين^(١) بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها : فظاهر هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه ، ومضى سنة ، ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل ، واختارها ابن شاقلا ، واحتج لاختياره بقوله عليه السلام : « مَنْ سَنَّ سِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوَزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٢) وروى أبو حفص العكبرى بإسناده عن أنس مرفوعاً : « إن الله عز وجل احتجب التوبة عن كُلِّ صاحبِ بدعة »^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول الجامع للمغفرة لكلِّ ذَنْبٍ للتائب منه كما دلَّ عليه القرآن والحديث هو الصوابُ عند جماهير أهل العلم ، وإن كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول بعضهم : إن توبة الداعية إلى البدع لا تُقبَلُ باطناً للحديث الإسرائيلي الذي فيه : « فكيف من أضللت ؟ » وهذا غلطٌ ؛ فإنَّ الله تعالى قد بيَّنَ في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع . انتهى كلامه .

قال ابن عقيل في « الإرشاد » : الرجل إذا دعا إلى بدعة ، ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلقٌ كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ، ويجوز أن يغفر الله له ، ويقبل توبته ، ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم ، وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب أحمد ، وهو أبو إسحاق بن شاقلا^(٤) وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ، ثم احتج بالحديث الإسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين ، ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة ، كالتوبة من السرقة ، وقتل النفس ، وغصب الأموال ، صحيحة مقبولة ، والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط ، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك ، ويكون نفى القبول راجعاً إلى القبول الكامل . وهو مأزورٌ بإضلالهم ، وهم مأزورون بأفعالهم ، وقد تقدمت المسألة في أول فصول التوبة .

فصل في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يغرغر

وتُقبل ما لم يعاين التائب الملك ، وروى ابن ماجه من رواية نصر بن حماد ولا يحتج به

(١) هو العلامة أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري الحنفي ، شيخ الحنفية ، ولى قضاء الحرمين نيف عشرة سنة ، ثم قدم نيسابور ، وولى قضاءها ، سمع أبا خليفة الجمحي ، والحسن بن سفيان وجماعة ، وتفقه بأبي الحسن الكرخي ، وأبي طاهر بن الدباس ، وولى قضاء الموصل والرَّملة ، روى عنه الحاكم وقرَّظته توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة عن سبعين سنة . [سير أعلام النبلاء ٢٥/١٦ ، ٢٦] .

(٢) أحمد ٤ / ٣٥٧ ، و مسلم في الزكاة ، ب الحث على الصدقة (١٠١٧ / ٦٩) .

(٣) الكنز ، ب البدع والرفض من الإكمال (١١١٦) .

(٤) هو شيخ الحنابلة ، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار ، كان رأساً في الأصول والفروع ، سمع من دعلج السجزي ، وأبي بكر الشافعي ، وتفقه أبا بكر غلام الخلال ، وتخرج به أئمة ، مات في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة . [سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦] .

بالإجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين» (١) وقيل: مادام مكلفاً، كذا في «الرعاية». وقيل: مالم يغرغر؛ لأنَّ الروحَ تفارقُ القلبَ قبل الغرغرة، فلا تبقى له نيةٌ، ولا قصدٌ صحيح. فإن جرح جرحاً موحياً صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله، لصحة وصية عمر وعلى رضى الله عنهما واعتبار كلامهما

وذكر في «الرعاية» قولاً: لا تصح وصيته مطلقاً، وهذا يدلُّ على أنه لا عبرة بكلامه، ولعلُّه أراد ما ذكره في «الترغيب» مَنْ قُطِعَ بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميته وذكر الشيخ وغيره أنَّ حُكْمَ مَنْ ذُبِحَ أو أُبِينت حشوته – وهي أمعاؤه، لا خرقها وقطعها فقط – كميته.

وقال في «الكافي»: تصح وصية مَنْ لم يعاين الموت وإلا لم تصح، قال: لأنه لا قول له، والوصية قول. ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقول الأول. وذكر الشيخ في «فتاويه»: إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه، وإن أُبِينت فالظاهر يرثه، لأنَّ الموت زهوق النفس، وخروج الروح، ولم يوجد؛ ولأنَّ الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. انتهى كلامه.

ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهلَّ، لكن يدل على أنه ليس في حُكْمِ الميت مع بقاء روحه مطلقاً، وهو خلاف كلامهم في الجنائيات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرث في العرقى والهدمى. وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل: أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته. والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنائيات. والله سبحانه أعلم.

وقد روى أحمد والترمذى وقال: حسن غريب، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله تعالى يقبلُ توبة العبد مالم يُغرغر» (٢). قال ابن الأثير في «النهاية» مالم تبلغُ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع، ومنه: لا تُحدِّثهم بما يُغرغروهم، أى: بما لا يقدرُونَ على فهمه، فيبقى في أنفسهم لا يدخلها، كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة. انتهى كلامه.

(١) ابن ماجه في الجنائز، ب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع (١٤٥٣)، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين واتهم بالوضع.

(٢) أحمد ٢ / ١٣٢، والترمذى في الدعوات، ب في فضل التوبة (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد، ب ذكر التوبة (٣٤٥٣).

وقال ابن حزم : اتفقوا أنَّ مَنْ قَرَّبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزَّهْوِ فَمَاتَ لَهُ مِيتٌ أَنَّهُ يَرِيثُهُ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ فَاسْلَمَ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ ، يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ شَخَّصَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهَا ، فَمَنْ قَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ بَيْتِهِ ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ أَسْلَمَ وَلَمْ تَبْلُغِ الرُّوحُ الْحَلْقُومَ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ : « وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحَلْقُومَ » (١) الخبير المشهور .

وقال في « شرح مسلم » في هذا الخبر من عنده أو حكايةً عن الخطابي المراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ، ولا صدقته ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء . انتهى كلامه .

والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة (٢) المراد قَرَّبَتْ وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ، لقوله تعالى ﴿ وَليَسْتَ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [النساء ١٨] . ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ مع كفار قريش .

قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي : وليس هذا بصحيح .

وعن أبي ذر مرفوعاً : « إن الله يقبل توبة عبده - أو قال - يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب » قيل وما وقوع الحجاب ؟ قال : « تخرج النفس وهي مشركة » . رواه أحمد والبخاري في « تاريخه » من رواية عمر بن نعيم ، تفرد عنه مكحول . قال بعضهم : لا يُدرى من هو ؟ قال البخاري : وروى عنه مكحول في الشاميين (٣)

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً : « إنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتْكَ يَا رَبُّ لَا أُبْرِحُ أَغْوَى عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عِزَّ وَجَلُّ : لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » (٤) .

(١) البخاري في الوصايا ، ب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨) .

(٢) البخاري في الجنائز ، ب إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله إلا الله » (١٣٦٠) ، ومسلم في الإيمان ، ب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع . . . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . . . إلخ (٢٤ / ٣٩) .

(٣) أحمد ٥ / ١٧٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٢

(٤) أحمد ٣ / ٢٩

قال غير واحد من المفسرين فى قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] إن المراد به التوبة فى الصحة . ولا يصح هذا عن ابن عباس ، لأنه من رواية أبى صالح واسمه باذام ، ولم يرو عنه ، على أن مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين ، وهى رواية على بن أبى طلحة الوالى عن ابن عباس . وقال غير واحد من المفسرين: المراد به التوبة قبل الموت .

ويروى عن ابن عمر فى قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨] أنه السَّوْقُ ، وقيل : معاينة الملائكة لقبض الروح . ويروى عن عبد الله بن عمر : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . ولم يرد أن الساعة ضابط ، إنما أراد - والله أعلم - نفى ما يتوهم من قوله فى الآية : ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق : ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس : ٩٠] . قال تعالى : ﴿آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس : ٩١] .

وقد ذكر ابن الأبارى وغيره : أن فرعون جنح إلى التوبة فى غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة وأضاعها فى وقتها . وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس ٩٧] يعنى حين لا ينفعهم . ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾ [يونس : ٩٨] . وروى عن ابن عباس وغيره : أى لم تكن قرية آمنت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلاً ، وأن الاستثناء منقطع . وعن أبى عبيدة أن المعنى : وقوم يونس ، وأنكره الفراء ، وقيل : الاستثناء يتعلق بقوله : ﴿حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦] . فيكون متصلاً . وذكر أبو البقاء أنه منقطع لأنه مستثنى من القرية ، والقوم ليس من جنس القرية ، وقيل : متصل لأن المعنى أهل القرية . وقيل : هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس . وقيل : لأن العذاب لم يباشرهم ، بل دنا منهم بخلاف غيرهم ، وقيل : لصدقهم وإخلاصهم ، وقد قال تعالى عن الأمم المكذبة : ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ . أى عابنوا العذاب . ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥] .

فصل قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها

روى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبى موسى : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (١) .

(١) أحمد ٤ / ٣٩٥ ، ومسلم فى التوبة ، ب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٩ / ٣١) .

وعن صفوان بن عَسَّال مرفوعاً «بابٌ من قِبَلِ المغربِ مسيرةُ عرضةِ أربعونَ أو سبعونَ سنةً ، خلقه اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ مفتوحاً للتوبةِ لا يغلُقُ حتى تطلعَ الشمسُ منه» . رواه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى وابن ماجه (١) .

ولمسلم وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٢)

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنتم من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » متفق عليه (٣) .

وعن أبى سعيد مرفوعاً : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأنعام : ١٥٨] قال « طلوع الشمس من مغربها » . رواه أحمد والترمذى وقال : حسن غريب (٤) . ورواه بعضهم ولم يرفعه .

قال فى « شرح مسلم » قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد روى مسلم والترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « ثلاث إذا خرجن ، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنتم من قبل طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » (٥) . فهذا المراد به أن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً ، فلا تعارض بينه وبين ما سبق .

وقال ابن هبيرة : فيه أن حكم هاتين الآيتين فى أن نفساً لا ينفعها إيمانها الحكم فى طلوع الشمس من مغربها . كذا قال .

وأما ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم ، حتى إن أهل الخوان ليجتمعون ، فيقول هذا : يا مؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا مؤمن » رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه وعنده : « فتجلو وجه المؤمن بالعصا » (٦) .

(١) أحمد ٤ / ٢٤٠ ، والترمذى فى الدعوات ، ب فى فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٥) ، والنسائى فى الطهارة ، ب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر (١٢٦ ، ١٢٧) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب طلوع الشمس من مغربها (٤٠٧٠) .

(٢) أحمد ٢ / ٣٩٥ ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٣ / ٤٣) .

(٣) البخارى فى الفتن (٧١٢١) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان (٢٤٨ / ١٥٧) .

(٤) أحمد ٣ / ٩٨ ، والترمذى فى التفسير ، ب من سورة الأنعام (٣٠٧٢) .

(٥) مسلم فى الإيمان ، ب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨ / ٢٤٩) ، والترمذى فى التفسير ، ب من سورة الأنعام (٣٠٧٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٦) أحمد ٢ / ٢٩٥ ، والترمذى فى التفسير ، ب من سورة النمل (٣١٨٧) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب دابة الأرض (٤٠٦٦) ، والحديث فى سنده : على بن زيد ، وهو ضعيف .

فهذا إن صحَّ - وفيه نظر - فلا تعارض ، لأنه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس ، فليس في الخبر تصريح بأن الإيمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق إيمان أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعاً ، والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وإن كان بعد طلوع الشمس ، فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها ، فقد يشته من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة ، فميزت وبيّنت هذا من هذا بأمر جلى واضح . وليس في الخبر أيضاً تصريح بأن الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس . وقوله : « تخطم أنف الكافر » ، أى : تسمه بسمه يعرف بها ، والخطام سمة فى عرض الوجه إلى الخد ، والخوان : هو الشيء الذى يؤكل عليه .

وعن عبد الله بن السعدى مرفوعاً : « لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو » (١) رواه أحمد ، عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن مالك بن يخامر ، عن ابن السعدى . وفى آخره فقال معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم : إنَّ النبى ﷺ قال : « إنَّ الهجرة خصلتان : إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كلِّ قلب بما فيه ، وكفى الناسُ العملَ » (٢) إسماعيل بن عياش حمصى حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين ، وضمضم حمصى .

وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الإتيان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتى به من الإيمان الذى كان يأتى به قبل ذلك ، فقوله : « وكفى الناسُ العملَ » أى : عملاً لم يكونوا يفعلونه .

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب لا ينقطع التكليف ، خلافاً للمعتزلة ، والمشهور فى التفسير أن المراد بقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام : ١٥٨] طلوع الشمس من المغرب ، وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزى وغيره وقد ذكر أقوالاً ضعيفة .

قال المفسرون منهم ابن الجوزى : وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التى تضطرهم إلى الإيمان ثم ذكر ابن الجوزى عن الضحاك أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمانه قبل منه ، كما يقبل منه قبل الآية . انتهى كلامه ، فظاهاه مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد ، فالعمل الصالح الذى سببه ظهور الآية لا ينفع ، لأن الآية اضطرتة إليه ، وأما ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه ، فيبقى الحكم كما كان قبل الآية .

(١) أحمد ٢ / ٢٧٠

(٢) أحمد ١ / ١٩٢

قال ابن هبيرة النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند أهل العلم لا كما تأولهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ ، وهو ردُّ على مَنْ زعم أنَّ الله عز وجل لا يفعلُ ذلك ، من الحكماء والمنجمين . وفيه بيانٌ عجزِ نمرود في مناظرته ، والله سبحانه أعلم .

فصل في أن قبول التوبة فضل من الله تعالى

وقبولُ التوبة تفضُّلٌ من الله عزَّ وجلَّ ، ولا يجب عليه ، ويجوز ردُّها قال ابن عقيل بناء على ذلك الأصل : وإنه يحسن منه كل شيء ، وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها . قال : والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله أخبر أنه يقبلُ التوبة عن عباده ، فمتى قال قائل : إنه يجب ذلك بالوعد ، أوجبَ عليه العفو ؛ لأنه قال : ﴿ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى : ٢٥] . ومعلومٌ أنَّ العفو تفضُّلٌ ؛ كذلك التوبة قبولها تفضل ؛ ولأنه سبحانه قد ثبت بأنه يجب شكره ، ويُستحقُّ العذاب بكفره ، فلو كان قبولُ التوبة واجباً عليه لما وجبَ شكره على فعل ما وجب ، كما لا يجبُ شكرُ قاضى الدين . انتهى كلامه .

ومسألة التحسين والتقيح ، وأن العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من أصحابنا : أبو الحسن التميمي ، وأبو الخطاب وقال : هو قولُ عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة ، وقال به أيضاً غيرهما من الأصحاب ، وأكثرُ الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية . والمسألة مشهورة في الأصول . وعند المعتزلة : العقل يُحسِّنُ ويُقَبِّحُ ، فأوجبوه عقلاً وذكر في « شرح مسلم » : أنَّ أهل السنة قالوا لا يجب عقلاً ، لكن كراماً منه وفضلاً ، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع ، وهذا معنى قول غير واحدٍ من أصحابنا ، وهو موافق لمن قال منهم : يجبُ بوعده إخراج غير الكفار منها .

وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] . أى واجباً أوجبه هو على نفسه وأما ما احتجَّ به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه وحكى القاضى أبو يعلى الإجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع .

وقال الشيخ تقي الدين : ككون المطيع يستحق الجزاء ، هو استحقاق إنعام وفضل ، وليس هو استحقاق مقابلة ، كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس مَنْ يقول لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك ، ووعده صدق ، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال النبي ﷺ لمعاذ : « أتدرى ما حقُّ العبادِ على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك ؟ ألا

يعذبهم» (١). لكن أهل السنة يقولون : هو الذى كتب على نفسه الرحمة وأوجبَ هذا الحقَّ على نفسه لم يوجبهُ مخلوقٌ . والمعتزلة يدَّعونَ أنه واجبٌ عليه بالقياس على الخلق ، وأنَّ العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعينَ ، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب ، وغلطوا فى ذلك . وهذا الباب غلظت فيه القدرية الجبرية أتباعُ جهم ، والقدريةُ النافية .

وحديث معاذ فى « الصحيحين » عن أنس عن معاذ قال : كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال « يا معاذ » (٢) قلتُ : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « هل تدرى ما حقُّ الله على العباد ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلتُ : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « هل تدرى ما حق العباد إذا فعلوا ذلك ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يعذبهم » (٣)

وفى « الصحيحين » عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر ، فقال : « يا معاذ ، هل تدرى ما حقُّ الله على عباده ؟ وما حقُّ العباد على الله عز وجل ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وإن حق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً . فقالت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشِّرُهُمْ ؛ فيتكلوا » (٤) وإنما أخبر معاذ بذلك – والله أعلم – خوفاً من إثم كتمان العلم .

كما فى « الصحيحين » عنه أنه كان رديف النبي ﷺ على الرحل فناده ثلاثاً ، كل مرة يجيبه لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار » . قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون ؟ قال : « إذا يتكلوا » . وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (٥) .

قال ابن هبيرة : لم يكن يكتمها إلا عن جاهلٍ يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة

(١) البخارى فى التوحيد ، ب ما جاء فى دعاء النبي ﷺ أمته (٧٣٧٣) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠ / ٥٠) .

(٢) فى المخطوطة : « يا معاذ بن جبل » ، والمثبت من البخارى .

(٣) البخارى فى اللباس ، ب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠ / ٤٨) .

(٤) البخارى فى الجهاد ، ب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠ / ٤٩) .

(٥) البخارى فى العلم ، ب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا (١٢٨) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢ / ٥٣) .

فى الطاعة ، فأما الأكياسُ الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا فى الطاعة ، ورأوا أنَّ زيادة النعم تستدعى زيادة الطاعة ، فلا وجه لكتمانها عنهم وفيه زهدٌ رسول الله ﷺ وتواضعه والإرداف وقرب الرديف . وأراد بنداؤه ثلاثاً استنصاته وحضور قلبه ، وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة فى ترك العمل اتكالاً على الرخصة . قال : وقوله : « ما حَقَّ العباد على الله ؟ » أى ما جزاؤهم ؟ فعبر عن الجزاء بالحق وذكر قول بنتِ شعيب : ﴿ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [الفصص : ٢٥] . كذا قال والله أعلم .

وتوبة الكافر من كفره قَبُولُها مقطوعٌ به ، جَزَمَ به فى « شرح مسلم » وغيره ، وسبق كلام ابن عقيل أنه لا يجب ، ويجوزُ رَدُّها ، وتوبة غيره تحتمل وجهين ، ولم أجد المسألة فى كلام أصحابنا . وذكر فى « شرح مسلم » أن فيها خلافاً لأهل السنة فى القطع والظن ، واختيار أبى المعالى الظن ، وأنه أصح ، والله أعلم .

فصل فى تبديل السيئات حسنات بالتوبة

تبديلُ السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك فى الدنيا فقط بالطاعات ؟ أم فى الدنيا والآخرة ؟ للمفسرين قولان ، والثانى اختاره الشيخ تقى الدين لظاهر آية الفرقان ولحديث أبى ذر فى «الرجل الذى تُعْرَضُ عليه صِغارُ ذنوبه وتُبَدَّلُ» . رواه أحمد ومسلم والترمذى (١) . وهذا الرجلُ المرادُ بخروجه من النار : الورود العام .

قال الشيخ تقى الدين التائبُ عملُهُ أعظمُ من عمل غيره ، ومن لم يَكُنْ له مثل تلك السيئات ، فإن كان قد عمل مكانَ سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته ، فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع ، وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص ، وإن كان مشغولاً بما لا ثوابَ فيه ولا عقابَ فهذا التائب الذى اجتهد فى التوبة والتبديل ، له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك الباطل وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفوفاً إذا تعقبها التوبة التى يبذل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئات نقصاً بل كمالاً ، وقد سبقت هذا المسألة قريباً .

فصل تخليد الكفار فى النار بوعيد الله تعالى

يجب بوعيده تخليد الكفار فى النار . قال ابن عقيل وغيره : ويجب بوعدة إخراج غيرهم منها وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكريماً من الله بالشفاعة وقيل من مات فاسقاً مُصِراً غير تائبٍ لم يقطع له بالنار ، لكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه ، نص عليه . وقال

(١) أحمد ٥ / ١٥٧ ، ومسلم فى الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٠ / ٣١٤) ، والترمذى فى صفة جهنم ، ب ١٠ (٢٥٩٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

عليه السلام في حديث عبادة في تارك الصلاة : « إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » (١) .
 وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

نعمة عظيمة من وجهين أحدهما أنه يقتضى أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا تقطع عليه (٢) بالعذاب وإن مات (٣) مُصْرِباً . والثانى : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع .

فصل فى حبوط المعاصى بالتوبة ، والكفر بالإسلام

وتُحْبَطُ المعاصى بالتوبة ، والكفر بالإسلام ، والرِّدَّةُ بالطاعة المتصلة بالموت ، ولا تحبَطُ طاعة بمعصية غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي وغيره أن المَنِّ والأذى يَبْطُلُ الصدقة . وقال ابن عقيل لا تحبَطُ طاعةٌ بمعصية إلا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة ، فيتوقف الإحباط على الموضوع الذى وَرَدَ فيه ، ولا نقيس عليه .

وقال الشيخ تقي الدين الكبيرة الواحدة لا تحبَطُ جميعَ الحسنات ، ولكن قد تحبَطُ ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، واختاره أيضاً فى مكان آخر قال : كما دلت عليه النصوص ، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والأذى ، قال فى « نهاية المبتدى » : وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم : أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . ثم ذكر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية [الحجرات : ٢] ، ولم يتكلم عليها ، ثم ذكر ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ الآية [محمد ٣٣] ، وذكر أقوالَ المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصى والكبائر ، قال وهو يدل على حبوط بعض الأعمال بها .

وذكر ابن الجوزي : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ الآية ، ولم يتكلم على ما يحبَط ، قال : وقد قيل : إن الإحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبَط بالكفر . وذكر البغوى ، حبوط حسناتكم ، وليس مراده ظاهره .

وقال القرطبى ليس قوله ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ، ولا يختاره بإجماع ، وقيل : لا تحبَطُ معصية بطاعة لا مع

(١) أحمد ٥ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب المحافظة على وقت الصلاة (٤٢٥) .

(٢) فى أ ، ط : « تقطع له » وفى ر : « يقطع له » .

(٣) فى أ ، ط ، ر : « وإن كان » .

التساوى ولا مع التفاضل . قال وفى سور البقرة : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وفى سورة النساء : ﴿ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٣٨] ولأنه فى البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الإيمان ، والإيمان المشروط فى قبول العمل هو الإيمان بالله واليوم الآخر لا بأحدهما ؛ فلو قيل : ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن أحدهما كاف فى قبول العمل ، كما لو قيل : هذا يصلى بلا وضوء ولا تيمم ، ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ [الحج : ٨] .

وأما فى سورة النساء ، فإنه ذمهم على ترك الإيمان ، وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ، ويردّه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود ١١٤] . وقول النبي ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه الترمذى وحسنه (١) .

وقال ابن هبيرة فى حديث حذيفة : « فتنة الرجل فى أهله ، وماله ، ونفسه ، وولده ، وجاره ، يكفرها الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه (٢)

قال لأن هذه حسنات أخبر الله أنهن يُذْهِبْنَ السيئات ، قال وإنما يعنى الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك ، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صياماً وصلاة .

قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك التوحيد ، والحسنات يُذْهِبْنَ السيئات قال فى «نهاية المبتدى» : وقيل : تُحْبَطُ الصغائر بثوابِ المرء إذا اجْتَنَبَتِ الكبائر . كذا قال ، ولم يذكر ما يخالفه ، وهو الذى ذكره ابن عقيل فى « الانتصار » . وقيل له فى « الفنون » فى قوله عليه السلام : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » (٣) كيف يعذبان بما ليس بكبيرة ؟ والصغائر بترك الكبائر تنحبط أولاً فأولاً ، بقوله تعالى ﴿ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية [النساء ٣١] . فقال فى الخبر : « كان » ، وكان لدوام الفعل ، فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على أن فى الخبر تعذيبهما بالصغائر ، وفى الآية إخبار بتكفيرها ، وتكفيرها يجوز أن يكون بالألآم والبلايا ، ولعلَّ الْمُعْذِبِينَ لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام . كذا قال .

(١) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى معاشره الناس (١٩٨٧) .

(٢) البخارى فى المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام (٣٥٨٦) ، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة ، ب فى الفتنة التى تموج كموج البحر (١٤٤ / ٢٦) .

(٣) البخارى فى الوضوء ، ب ما جاء فى غسل البول (٢١٨) ، ومسلم فى الطهارة ، ب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١١١ / ٢٩٢) وهى بلفظ : « لا يستتر » .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ ، وَفِي « الْغَنِيَّةِ » : إِذَا تَابَ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْكِبَائِرِ انْدَرَجَتْ الصَّغَائِرُ فِي ضَمْنِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [الْآيَةُ] [النِّسَاءُ : ٣١] . لَكِنْ لَا يَطْمَعُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَجْتَهِدُ فِي التَّوْبَةِ عَنْ جَمِيعِ الذَّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ، فَعَلَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ مِنْهُمْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي الْكِبَائِرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي بَعْضِ عَشْرِ قَوْلًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ الشَّرْكَ فَقَطْ . وَحَكَاهُ بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ قَوْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ ، فَالْقَوْلُ بِهِ خِلَافٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْآيَةِ مَعَ أَنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرٌ عَلَى مَا لَا يَخْفَى ، فَظَاهِرٌ أَنَّ اجْتِنَابَهَا مَكْفَرٌ ، نَصَبَهُ الشَّارِعُ سَبَبًا لِذَلِكَ ، فَلَيْسَ الْمَكْفَرُ حَسَنَاتٍ وَلَا مَصَائِبَ ، بَلْ ذَلِكَ مَكْفَرٌ أَيْضًا . فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَرَادُ الْآيَةِ أَوْ مَقْتَضَاهَا أَوْ تَدَلُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْآيَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، كَمَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ أَوْ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَ : الْمَرَادُ الشَّرْكَ ، لَبَيَّنَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَلَمَّا أَغْفَلَهُ مِثْلُهُمْ . وَإِنَّمَا أُجْرُوا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَّجُهُ تَضْعِيفُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَتَصْحِيحُ الثَّانِي ، وَأَنَّ طَرِيقَ التَّضْعِيفِ وَاحِدٌ .

وَمَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ » (١) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا ، وَخُشُوعَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَتَّقَى الْكِبَائِرَ ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » (٣) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ ، وَحَدِيثُهُ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ يَصُومُ رَمَضَانَ .

(١) مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ (٢٣٣ / ١٦) .

(٢) مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ (٢٢٨ / ٧) .

(٣) أَحْمَدُ ٥ / ٤١٣ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ، بَ ذِكْرَ الْكِبَائِرِ (٤٠٠٩) .

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدحُ في العدالة لوقوعها مكفرةً شيئاً فشيئاً وقد اعترف ابنُ عقيل بصحة هذا ، وأنه لولا الإجماع لقلنا به كذا قال وأين الإجماعُ المخالفُ لهذا ؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا ، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة ، وهو متوجهٌ كما ترى ، وقال ابن عقيل في « الواضح » في النهى عن أحد شيئين لا بعينه ، وهذا معنى قول بعض أصحابنا إنه يقدحُ في العدالة إدمان الصغيرة ، لكن ظاهر القول الأول ولو أدمن

وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِن تَجَنَّبُوا ﴾ [النساء : ٣١] حدثنا المثني ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ، أسبع هي ؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار (١) . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو إسناده صحيح .

فإن قلنا قولُ الصحابة حجة ؛ صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة ، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ، صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة ، وإن لم يتبْ فالعمل بظاهر القول السابق ، وظاهر الأدلة أولى

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر : « ارحموا تُرحموا ، واغفروا يُغفرَ لكم ، ويل لأقمار القول ، ويل للمُصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » . رواه أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا حريز ، حدثنا حبان ، عن عبد الله فذكره (٢) .

قال البخارى في « تاريخه » حبان بن يزيد الشرعى أبو خراش الشامى ، وروى عنه حريز ، يروى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ بن معاذ ، وحدثنى عصام قال : حدثنا حريز عن حبان ، وقال يزيد بن هارون عن حبان ، والأول أصح . ولم أجد فى حبان كلاماً ، ولا روى عنه إلا حريز ، لكن ظاهر ما ذكره البخارى أنه مشهور .

قال الأصمعى أصل الشرعبة الطولُ ، يقال رجل شرعاب ، وامرأة شرعابة ، وهذا منسوبٌ إلى شرعب بن قيس من حمير والأقمار جمع قمع ، بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كقطع ونطع ، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الإناء الذى ينزل فى رؤوس الظروف ليملاً بالمائعات من الأشربة والأدهان ، شبه أسمع الذين يسمعون القول ولا يعونهُ ويحفظونه

(١) الطبرى فى جامع البيان فى تفسير القرآن ٥ / ٢٧

(٢) أحمد ٢ / ١٦٥

ولا يعملون به بالأقمار التي لا تعى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الأقماع .

قال ابن الأثير في « النهاية » : ومنه الحديث : « أولُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النارِ الأقماعُ ، الذين إذا أكلوا لم يشبعوا ، وإذا جمعوا لم يستغنوا » ، أى كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير ثابت فيهم ولا باقٍ عندهم ، وقيل : أراد بهم أهل البطالات الذين لا همَّ لهم إلا فى ترجئة الأيام بالباطل ، فلا هم فى عمل الدنيا ولا عمل الآخرة (١) . ويأتى هذا المعنى فى آخر الكتاب فى نظم صاحب النظم .

وجعلُ الصغيرة فى حُكْمِ الكبيرة بهذا الحديثِ فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ الأصلَ عدم ذلك ، وقد عمل به فى الكبائر ، وليس بخاص فى الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق . والأشهر فى كتب الفقه أن الصغائر تقدحُ فى العدالة فلا تكفر باجتناِبِ الكبائر ، فعلى هذا : إذا مات غير تائبٍ منها ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ، عند أهل السنة كالكبائر خلافاً للمعتزلة . وعلى الأول إذا كُفِّرَتْ باجتناِبِ الكبائر ، ظاهره لا تنقص درجته عن درجة مَنْ لم يأت صغيرة ، كالتوبة منها ، والله سبحانه أعلم .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله عن المعتزلة وغيرهم : أنه يجب الإحباط ، وإذا اجتنب الكبائر ألا يعاقب على صغيرة ، بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له مع مساواته له فى الحسنات، ولا يجوزُ عندهم أن يعاقب على ذلك . وأن عند الأشعرية لا يجوز الإحباط، ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر، فلا تنقص درجته . قال : والقاضى أبو بكر وأمثاله حملوا قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : ٣١] . على أن المراد به الكفر فقط . وقالوا : ﴿ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، أى إن شئنا ، وجعلوا هذه الآية مثلَ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وهذا غلط فى ظاهر الآية ، خالفوا به تفسير إجماع السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها . والمعتزلة أيضاً غلطوا فى معنى الآية فاعتقدوا أن قوله : ﴿ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . المراد به المغفرة ولا بد ، وهذا قد يظنه كثير من الناس ، بخلاف تفسير الكبائر بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف . وجعلت المعتزلة المغفرة فى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ . والآية مشروطة بالتوبة كقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر : ٥٣] وليس كذلك ، إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما دون الشرك ، ولم تُعلّق بالمشيئة ، بل قوله : ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

(١) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤ / ١٠٩ .

لا يمنع أن تكون المغفرة بأسباب منها: الحسنات ومنها المصائب المكفرة .

وأما قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ الآية [النساء: ٣١] ففيه الوعد بالتكفير، والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة، وبالمصائب المكفرة تارة، فمن كُفِّرَتْ سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة، وهذا تنقص درجته عَمَّنْ سَلِمَ من تلك الذنوب، كما قال ذلك مَنْ قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كُفِّرَتْ بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا، فإنه تَسَلَّمَ له حسناته فلا تنتقص درجته، بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوفوا، وأصحاب العافية يكونون أدنى

وقوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] عام، وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضاً، وكذلك: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [الزلزلة: ٨].

ثم إما أن يقال هذا مشروط بَعْدَمِ التوبة، أو يقال: التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هوى، ففيها ألم هو من جنس الجزاء فيكون ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ عامًا محفوظاً، أو يقال: التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الإيمان الذي تعقبه الردة ليس بإيمان، فالتائب من الذنب كَمَنْ لا ذنب له وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها، يمكن مع ذلك أن يعذبه، لكن يظن أنه يغفر له، وإلا فالاستحقاق لا يدرى عندهم، لأنه من باب الإحباط، وهم يقولون: إنه ممنوع

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات» (١). وحديث: «البغي التي سقت الكلب، فشكر الله لها ذلك، فغفر الله لها» (٢). وحديث الذي: «نَحَى غُصْنَ شوكٍ عن الطريق فشكر الله له ذلك، فغفر له». رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (٣).

فصل في سرور الإنسان بمعرفة طاعته

والعجب والرياء والغرور بها

إذا سرُّ الإنسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟

قال ابن الجوزي: إن كان قصده إخفاء الطاعة والإخلاص لله عز وجل، ولكنه لما اطلع

(١) أحمد ٢ / ٢١٣، والترمذي في الإيمان، ب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)،

وابن ماجه في الزهد، ب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٠٠).

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦٧)، ومسلم في السلام، ب فضل ساقى البهائم المحتومة وإطعامها (٢٢٤٥/١٥٤).

(٣) البخاري في المظالم، ب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، ومسلم في الإمارة، ب بيان الشهداء (١٦٤ / ١٩١٤).

عليه الخلقُ علم أنَّ الله أطلعهم وأظهرَ الجميل من أحواله ، فَسَّرَ بحسن صنيع الله عز وجل ونظَّره له ولطَّفه به ، حيث كان يستر الطاعة والمعصية ، فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحُه بذلك ، لا بحمدِ الناس . وقيامِ المنزلة في قلوبهم ، ويُستدلُّ بإظهارِ الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا ، أنه كذلك يفعلُ به في الآخرة ، قد جاء معنى ذلك في الحديث . فأما إن كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ، ويعظموه ، ويقضوا حوائجه ، فهذا مكروهٌ مذموم .

فإن قيل : فما وجه حديث أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجلُ يعملُ العملَ فيسره ، فإذا أُطِّلِعَ عليه أعجبه ؟ فقال : « له أجران : أجرُ السر ، وأجرُ العلانية » (١) فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذى . وقد فسره بعض العلماء بأن معناه : بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير ، لقوله عليه السلام : « أنتم شهداء الله في الأرض » (٢) .

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قيل : يا رسول الله ، أرايتَ الرجلَ يعملُ العملَ من الخير فيحمده الناسُ عليه ؟ قال : « تلك عاجلُ بشرى المؤمن » (٣) . فأما إذا أعجبه ليعلم الناسُ منه الخير ويكرموه عليه فهذا رياء . وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها ؛ لأنه قد تم على نعت الإخلاص ، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده ، لاسيما إذا لم يتكلف هو إظهاره والتحدث به ، فأما إن تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فإن سلم من الرياء نقص أجره ، فإن بين عمل السر والعلانية سبعين درجة . وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرورٍ لم يؤثِّر في العمل ، وإن كان باعثاً على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليُرى مكانه فهذا يحبط الأجر ، انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل : الإعجاب ليس بالفرح ، والفرح لا يقدحُ في الطاعات ؛ لأنها مسرَّة النفس بطاعة الرب عز وجل ، ومثل ذلك مما سر العقلاء وأبهج الفضلاء . وكذلك روى في الحديث : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني كنتُ أصلى فدخل على صديقٍ لى فسرتني ذلك فقال : « لك أجران : أجر السر وأجر العلانية » (٤) .

وإنما الإعجابُ استكثارُ ما يأتي به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار . وعلامةُ ذلك اقتضاء الله عز وجل بما أتى الأولياء ، وانتظار الكرامة ، وإجابة الدعوة ،

(١) الترمذى في الزهد ، ب عمل السر (٢٣٨٤) وابن ماجه في الزهد ، ب الثناء الحسن (٤٢٢٦)

(٢) البخارى في الجنائز ، ب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، ومسلم في الجنائز ، ب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠ / ٩٤٩) .

(٣) مسلم في البر والصلة ، ب إذا أثنى على الصالح فهى بشرى ولا تضره (٢٦٤٢ / ١٦٦) ، وابن ماجه في الزهد ، ب الثناء الحسن (٤٢٢٥) .

(٤) سبق تخريجه .

وينكشف ذلك بما يُرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب العاهات والأمراض ثقةً بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع ، حتى إن الواحد منهم لو كسر له عرض قال على سبيل الاقتضاء لله : أليس قد ضمننت نصر المؤمنين ؟ ولا يدرى الجاهل من المؤمن المنصور ؟ وما النصر ؟ وماذا شرط النصرة ؟ وذكر كلاماً كثيراً رحمه الله إلى أن قال :

إنَّ العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان ألطاف الحق ، ومن إغفال نعمه التي لا تُحصى ، وإلا فلو لحظ العبد اتصال النعم لاستقلَّ عمله وإن كثر ، وأن يقابل النعم شكراً ، ويدخل من الجهل بالمطاع ؛ فلو عرف العبدُ من يطيع ولمن يخدم ، لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك ، واستقلَّها أن تكون داخله مع أملاك سبع سماوات يسبحون الليل والنهار لا يفترون . ويدخل أيضاً من طريق الجهالة بكثرة الخلل والعلل التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل ، والخوف مع أن يقع الطرد والرد ، فإن المسيء مستوحش . ويدخل أيضاً من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال ، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين . ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه . فهذه معالجة الأدواء ، وحسم مواد الفساد في الأعمال .

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى : وفهم هذا ينكس رأس الكبير ، ويوجب مساكنة الذل ، فتأمله فإنه أصل عظيم .

وقال ابن عقيل أيضاً : انظر إلى لطف الله عز وجل بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تزيد على العلم ، ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد!! من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل الامتناع من الإقدام على الإيلام ، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدى وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير ، وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويجلب الخير ، لم يخله من دواع باعثة على فعله ، ولو اذع زاجرة عن فعل القبيح . فسبحان من يفيض جوده بالخير لعلمه بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء لعلمه بقبحة وغناؤه عنه ، ويصرف خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد والعقاب الآجل .

وذكر ابن حبان في « صحيحه » أن معنى الحديث : أنه يسره أن الله عز وجل وقفه لذلك العمل فعسى يستن به فيه ، فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين ، وإذا سره ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه ، كان ذلك ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد^(١) ، انتهى كلامه .

(١) ابن حبان في صحيحه ، ب ذكر كنية الله جل وعلا أجر السر وأجر العلانية لمن عمل لله طاعة في السر والعلانية فاطلع عليه من غير وجود علة فيه عند ذلك (٣٧٦) .

وحدیث أبی هريرة المذكور رواه الترمذی : حدثنا محمد بن المثنی ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو سنان الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، إسناد جيد . ورواه ابن ماجه ، قال الترمذی : غريب^(١) . قال : ورواه الأعمش وغيره عن حبيب ، عن أبي صالح مرسلًا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال .

وقال بعض أهل العلم : إذا اطلع عليه فأعجبه رجاءً أن يعمل بعمله ، فيكون له مثل أجورهم . قال الترمذی : فهذا له مذهب أيضاً . وحمل في « شرح مسلم » حديث أبي ذر على ظاهره وقال : هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرضٍ منه إلى حمدهم ، وإلا فالتعريض مذموم . انتهى كلامه .

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب : « مَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ » (٢) .

قال ابن عقيل : أنتَ لو علمتَ أنَّ إكرام الخلقِ لك رياءً سقطت من عينك ، أفأقنع أنا منك أن تجعلني في العادة جزءاً من كلِّ أو بعضاً من جماعة ؟ وقال : ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعباد وزاهد ، فارت لفسك من ذلك ؛ فإنه رياءً وسمعةً ، وليس لك منه إلا ما حظيت به من الصَّيِّت ، تدرى كم في الجريدة أقوامٌ لا يُؤبُّهُ لهم إلا عند القيام من القبور ! وكم يُفتضحُ غداً من أربابِ الأسماء من الخلقِ بعالمٍ وصالحٍ وزاهد ! نعوذ بالله من طفيليٍّ تصدَّرَ بالوقاحة .

وعن أبى سعيد مرفوعاً : « لو أنَّ أحدكم يعملُ في صحرةٍ صماءٍ ليس لها باب ولا كوةٌ ، لخرج عمله للناس كائناً ما كان » . رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة (٣) .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : « إنَّ العبد إذا صلى في العلانية فأحسن ، وصلى في السر فأحسن ، قال الله عز وجل : هذا عبدى حقاً » رواه ابن ماجه (٤)

وروى أحمد عن مالك بن دينار قال : مُدُّ عرفتُ الناس لم أفرح بمدحتهم ، ولم أكره مذمتهم ، قيل : ولمَ ذاك ؟ قال : لأن حامدهم مفرط ، وذامهم مفرط .

وروى ابن الجوزى في « مناقب أصحاب الحديث » بإسناده عن ابن السماك سمعت

(١) الترمذی في الزهد ، ب عمل السر (٢٣٨٤) ، وابن ماجه في الزهد ، ب الثناء الحسن (٤٢٢٦) .

(٢) أحمد ٤ / ٣١٢ ، والبخاري في الرقاق ، ب الرياء والسمعة (٦٤٩٩) ، ومسلم في الزهد والرقائق ، ب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧ / ٤٨) ، وابن حبان في البر والإحسان ، ب ذكر إثبات نفى الثواب في العقبى ... إلخ (٤٠٧)

(٣) أحمد ٣ / ٢٨

(٤) ابن ماجه في الزهد ، ب التوقى على العمل (٤٢٠٠) ، وفي الزوائد : « في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه » .

أحمد بن حنبل يقول : إظهارُ المحبرة من الرياء .

فصل فى إصلاح السريرة والإخلاص ، وعلامات فساد القلب

فى الأثر: « مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيْرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عِلَانِيَتَهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » (١)

قال سفيان بن عيينة : كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات ، فذكر ذلك ، وفى آخره : « ومن عمل لآخرته كفاء الله عز وجل أمر دنياه » رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب الإخلاص » . وقال : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » (٢) .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فأخبر أن صلاح القلب مستلزمٌ لصلاح سائر الجسد ، وفساده مستلزمٌ لفساد سائر الجسد ، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسداً غير صالح ، علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد ، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن ، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن ، إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازماً لصلاح الباطن وفساده .

قال عثمان رضى الله عنه : ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفتلات لسانه .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : للإيمان روائحٌ ولوائحٌ ، لا تخفى على اطلاع مكلف بالتلميح للمتفرس ، وقلَّ أن يضمّر مُضمراً شيئاً وإلا ظهرَ مع الزمان على فتلات لسانه وصفحات وجهه . وقد اختلف الفقهاء بالتكشّف على مدعى الطرش والعمى عند لطمه ، أو زوال عقله عند ضربه ، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به .

ثم ذكر فى التّكشّف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم ، وأنَّ مَنْ أراد التّكشّف عن رجل خَطَبَ منه ، فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويعرّضُ بها ، ويذكر الأفعال الزّريّة فى الشرع التى يميل إليها الطّبعُ ، وينظر هشاشته إليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك ، فإنه لا يزال البحثُ بصاحبه والتوقف حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل ، فافهم ذلك بطريق مريح من كلّ إقدام على ما لا تسلّم من عاقبته ، ويعصم من كل رطة وسقطة يبعثُ تلافيتها ، وذلك دأب العقلاء ، فأين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلم ؟ ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر ومجاور ، فلا تزالُ معاصى الله عز وجل

(١) الكنز (٤٣١٦٦) ، والدليلى فى الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨١٩) .

(٢) البخارى فى الإيمان ، ب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ، ومسلم فى المساقاة ، ب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩ / ١٠٧) .

والكفر يزيد ، وحريم الشرع يُنتَهك ، فلا إنكار ولا منكر ، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له ، وهذا غاية بُرد القلب وسكون النفس ، وما كان ذلك فى قلب قط فيه شيء من إيمان ؛ لأنَّ الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد .

قال : حتى لو تحجفَ الإنسان بكل معنى ، وأمسك عن كل قول لما تركوه يفسح ؛ لأنهم كثرةٌ وهو واحد والكلامُ شجون ، والمذاهب فنون ، وكلُّ منهم ينطقُ بمذهبٍ ويعظمُ شخصاً ، وآخرُ يذمُّ ذلك الشخصَ والمذهبَ ويمدح غيره ، ولا يزال كذلك حتى يهشَّ لمدح مَنْ يهوى ، ويعيسُ لذمه ، وينفر من ذمِّ مذهبٍ يعتقده فيكشف ذلك ، فالعاقل من اجتهد فى تفويض أمره إلى الله عز وجل فى ستر ما يجب ستره ، وكشف ما يجب كشفه ، ولا يعتمد على نفسه فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض قال : لأنه إذا لم يهش لخلافة أبى بكر ولا على رضى الله عنهما إن كانت المناظرة فيهما ، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه ، ولا إلى حدوث العالم ولا قدمه ، ولا النسخ ولا المنع من النسخ ، والسكون إلى هذا ويرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد ، إذ لو كان هذا اعتقاداً يحركه ، لهشَّ إلى ناصرٍ مُعتقده ، ولأنكر على مُفسدٍ معتقده ، فالويلُّ للكاتب من المتكشفين ، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبال فى الآخرة ، ومباغتهم فيها ومكاشفتهم بها وبال فى الدنيا وتغير بالبالفس . ولا ينجو منهم المشارك لهم فى الحيل . والأحرى بالإنسان أن يماسك عمّا فيه ويترك فضول الكلام ، وإذا توسط اعتمد على الله فى إصلاح دنياه ، وإذا قصد إظهار الحق لأجل الله عز وجل ، فالله تعالى يعصمه ويسلمه ، وما رأينا من ردِّ البدع إلا السلامة . انتهى كلامه .

وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥]
أى : المتفرسين . وروى الترمذى فى تفسيرها الخبر المشهور عن النبى ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل » (١) . وقد روى الجنيد رحمه الله هذا الخبر وهو فى ترجمته .

وروى الترمذى عن أنس مرفوعاً : « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَلَا يُمَسَّى إِلَّا فَقِيْرًا وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيْرًا . وَمَا أَقْبَلَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَنْقَادُ إِلَيْهِ بِالْوَدِّ وَالرَّحْمَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ أَسْرَعَ » (٢) .

ولأحمد وابن ماجه والترمذى ، وحسنه ، عن شداد مرفوعاً : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله عز وجل » (٣) . دان نفسه :

(١) الترمذى فى التفسير ، ب من سورة الحجر (٣١٢٧) .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة ، ب ٣٠ (٢٤٦٥) .

(٣) أحمد ٤ / ١٢٤ ، وابن ماجه فى الزهد ، ب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٠) ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ٢٦ (٢٤٥٩) .

حاسبها فى الدنيا قبل أن يُحاسبَ يوم القيامة .

وقال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » : قال الأحنف بن قيس: كثرة الأمانى من غرور الشيطان . وقال يزيد على المنبر: ثلاثٌ يُخْلِقْنَ العقلَ ، وفيها دليلٌ على الضعف : سرعة الجواب ، وطول التمنى ، والاستغراق فى الضحك . وقال أعرابى :

وما العيش إلا فى الخمول مع الغنى وعافية تغدو بها وتروح
وقال بعضهم :

لولا منى العاشقين ماتوا أسىً وبعض المنى غرورُ
مَنْ راقبَ الناسَ ماتَ غمًّا وفازَ باللذة الجَسُورُ
وقال آخر :

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالباً ما ليس يعنيه

وللترمذى مرفوعاً بإسناد ضعيف وموقوفاً بإسناد جيد : أن معاوية كتب إلى عائشة رضى الله عنهما : اكتبى لى كتاباً توصينى فيه ولا تكثرى علىّ ، فكتبت إليه سلام عليك : «مَنْ التمس رضا الله بسخطِ الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخطِ الله وكله الله عز و جل إلى الناس» (١) ، والسلام عليك .

فصل فى فضيحة العاصى

هل يفضح الله عز وجل عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار ؟ فيه قولان للعلماء ، والثانى مروى عن عمر وغيره من الصحابة . واختار ابن عقيلى فى « الفنون » الأول ، واعترض على مَنْ قال بالثانى : ترى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة بماذا ؟ فسكت .

فصل أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء

والمأثور المرفوع منه

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى أثناء كلام له الذنوبُ تزولُ عقوباتها بأسباب بالتوبة ، وبالחסنات الماحية ، وبالمصائب المُكفِّرة ، لكنها من عقوبات الدنيا ، وكذلك ما يحصل فى البرزخ من الشدة ، وكذلك ما يحصل فى عرصات القيامة . وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه ، وشفاعة الشفيح المطاع لمن شفع فيه .

(١) الترمذى فى الزهد ، ب ٦٤ منه (٢٤١٤) ، وابن المبارك فى الزهد (١٩٩) .

وسئل : ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق ؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل ؟ فقال : سبب هذا تحقيق التوحيد توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية ، فتوحيد الربوبية أنه لا خالقَ إلا الله عزَّ وجلَّ ، فلا يَسْتَقِلُّ شَيْءٌ سِوَاهُ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وكلُّ ما سِوَاهُ إِذَا قَدَّرَ شَيْئاً فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ شَرِيكَ مُعَاوَنٍ وَضِدٍّ مَعْرُوفٍ ، فَإِذَا طَلِبَ مِمَّا سِوَاهُ إِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ طَلِبَ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَالِرَّاجِي مَخْلُوقاً طَالِبٌ بِقَلْبِهِ لِمَا يَرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ ، وَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ .

ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل ، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده ، أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك ، حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد . ثم إنَّ وَحْدَهُ الْعَبْدُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ حَصَلَتْ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَمَنْ تَمَّامَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِمْ مِنَ الشَّدَةِ وَالضَّرْرِ مَا يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُوهُ مَخْلُصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَيَرْجُوهُ لَا يَرْجُونَ سِوَاهُ ، وَتَعْلُقَ قُلُوبَهُمْ بِهِ لَا بَغْيَ لَهُ ، فَيَحْصِلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ ، وَحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ ، وَذَوْقِ طَعْمِهِ ، وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ ، مَا هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ ، وَالْخَوْفِ ، وَالْجَدْبِ ، أَوْ حَصُولِ الْيَسْرِ ، أَوْ زَوَالِ الْعُسْرِ فِي الْمَعِيشَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَذَّةٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَنِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ ، قَدْ يَحْصِلُ لِلْكَافِرِ مِنْهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصِلُ لِلْمُؤْمِنِ .

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله والدين ، فأعظم من أن يعبر عنه بمقال ، أو يستحضر تفصيله بال ، ولكل مؤمن من ذلك نصيبٌ بقدر إيمانه ؛ ولهذا قال بعض السلف : يا بن آدم ، لقد بورك لك في حاجة أكثرتَ فيها من قرعِ بابِ سيدك .

وقال بعض الشيوخ : إنه ليكون لى إلى الله حاجة فادعو ، فيفتح لى من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحبُّ معه أن يُعَجَّلَ قِضَاءَ حَاجَتِي خَشِيَةً أَنْ تَنْصَرِفَ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا إِذَا قُضِيَ انصرفت .

وفى بعض الإسرائيليات : يا بن آدم ، البلاء يجمع بينى وبينك ، والعافية تجمع بينك وبين نفسك . وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن . وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه ، فإنَّ ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا مَنْ كان له ذوقٌ وحسٌ ولفظ الذوق وإن كان قد يُظنُّ أنه فى الأصل مختصٌ بذوق اللسان ، فاستعماله فى الكتاب والسنة يدل على أنه أعمُّ من ذلك مستعمل فى الإحساس بالملائم والمنافى ، كما أنَّ لفظ الإحساس عام فيما يُحَسُّ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ ، بل وبالباطن . وأما فى اللغة فأصله الرؤية ، كما قال تعالى : ﴿ هَلْ تَحَسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم : ٩٨] . وهذا الكلام بتمامه فى آخر الكلام على دعوة ذى النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رواه الترمذى والنسائى فى « اليوم واللييلة » والحاكم وقال : صحيح الإسناد : « فإنها لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قطُّ إلا استجابَ اللهُ له » (١) .

وفى « الصحيحين » عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله الحليمُ العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السمواتِ السبع والأرض رب العرش الكريم » (٢) .

وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمرٌ قال : « يا حىُّ يا قيوم برحمتك أستغيثُ » (٣) .

وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أهماهُ الأمرُ رفع طرفه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » ، وإذا اجتهد فى الدعاء قال : « يا حىُّ يا قيوم » (٤) . رواهما الترمذى وإسناد الثانى ضعيف ، وروى النسائى الأول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبى هريرة .

وعن على رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر قاتلتُ شيئا من قتال ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع ، فجئت ، فإذا هو ساجدٌ يقول : « يا حىُّ يا قيوم ، يا حىُّ يا قيوم » . ثم رجعتُ إلى القتال ، ثم جئتُ فإذا هو ساجدٌ يقول : « يا حىُّ يا قيوم » لا يزيدُ على ذلك ، ثم ذهبْتُ إلى القتال ، ثم جئتُ فإذا هو ساجدٌ يقول ذلك ، ففتح الله عليه (٥) .

وعنه قال : علمنى رسول الله ﷺ إذا نزل بى كَرَبٌ أن أقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » (٦) . ورواهما النسائى والحاكم ، وروى ابن حبان الثانى .

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب ٨٢ (٣٥٠٥) ، والنسائى فى عمل اليوم واللييلة ، ب ذكر دعوة ذى النون (١٠٤٩٢) ، والحاكم فى المستدرک فى الدعاء ، ب من دعا بدعوة ذى النون استجاب الله له ١ / ٥٠٥ .

(٢) البخارى فى الدعوات ، ب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب دعاء الكرب (٢٧٣٠ / ٨٣) .

(٣) الترمذى فى الدعوات ، ب ٩٢ (٣٥٢٤) وقال : « هذا حديث غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم واللييلة ، ب الاستنصار عند اللقاء (١٠٤٤٨) ، والحاكم فى المستدرک فى الدعاء ، ب دعاء دفع الهم والغم ١ / ٥٠٩ عن ابن مسعود . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٤) الترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول عند الكرب (٣٤٣٦) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٥) النسائى فى الكبرى ، ب الاستنصار عند اللقاء (١٠٤٤٧) ، والحاكم فى المستدرک فى الصلاة ، ب تطويل الدعاء فى سجود تلاوة القرآن وتكراره ﷺ : « يا حىُّ يا قيوم » ، لا يزيد عليه شيئا ١ / ٢٢٢

(٦) أحمد ١ / ٩٤ ، والنسائى فى الكبرى ، ب ما يقول عند الكرب إذا نزل به (١٠٤٦٥) ، والحاكم فى المستدرک فى الدعاء ، ب الدعاء لدفع الكرب ١ / ٥٠٨ ، وابن حبان فى صحيحه ، ب ذكر الأمر بالتهليل والتسبيح لله جل وعلا (٨٦٢) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً « ما كَرَبْنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيْرًا ﴾ » [الإسراء: ١١١] . رواه الحاكم (١)

وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « دعوة المكروب: اللهم، رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت » (٢).

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لى رسول الله ﷺ: « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله ربى، لا أشرك به شيئاً » (٣). وفى رواية أنها تُقالُ سبعَ مرات .

وعن أبي سعيد الخدرى قال دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: « يا أبا أمامة، مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة؟ » فقال همومٌ لزمتنى وديونٌ يا رسول الله، قال: « ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك؟ » قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ». قال: فقلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همى، وقضى عنى دينى (٤).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجاً، ومن كل ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود (٥)، وروى ابن ماجه حديث أسماء، ورواه النسائى فى « اليوم والليلة » (٦)، ورواه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً وإسناد المتصل جيد (٧)، وحديث أبى سعيد رواه أبو داود عن أحمد بن عبيد الله الغداني (٨)، عن غسان بن عوف، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عنه. غسان ضعفه الأزدى واختلط الجريرى بأخره .

(١) الحاكم فى المستدرک فى الدعاء، ب دعاء دفع الهم والغم / ١ / ٥٠٩ .

(٢) أحمد / ٥ / ٤٢، وأبو داود فى الأدب، ب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠) .

(٣) أحمد / ٦ / ٣٦٩، وأبو داود فى الصلاة، ب فى الاستغفار (١٥٢٥) .

(٤) أبو داود فى الصلاة، ب فى الاستعاذة (١٥٥٥) .

(٥) أبو داود فى الصلاة، ب فى الاستغفار (١٥١٨) .

(٦) ابن ماجه فى الدعاء، ب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢)، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة، ب ما يقول عند الكرب إذا نزل به (١٠٤٨٣) .

(٧) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة، ب ما يقول عند الكرب إذا نزل به (١٠٤٨٤) .

(٨) فى أ، ط: « الغدقى »، والمثبت هو الصواب كما فى أبى داود .

وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدلٌ فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله حزنه ، وهمه ، وأبدله مكانه فرحاً » . رواه ابن حبان في « صحيحه » وأحمد وفيه : قيل : يا رسول الله ، ألا تتعلمها ؟ قال : « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » (١).

وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال عبد العزيز أخو حذيفة ، قال حذيفة يعني ابن اليمان : « كان رسولُ الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ يصلي » رواه أبو داود عن محمد ابن عيسى ، عن يحيى بن زكريا (٢) ، وقال ابن أخى حذيفة : قال بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد ، فروياه عن يحيى ، وقالوا فيه : قال عبد العزيز أخو حذيفة : كان رسول الله ﷺ ، ولم يذكر حذيفة ، رواه الحسن ابن زياد الهمداني ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة ، عن عبد العزيز ابن أخى حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكر حذيفة . ورواه ابن جرير في « تفسيره » من حديث ابن جريج وقال : عن عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ فذكره (٣) ، قال بعضهم في عبد العزيز : لا يُعرف ، ووثقه ابن حبان ، ومحمد تفرد عنه عكرمة .

وروى ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن زياد القطواني ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر بن سليمان ، سمعت ثابتاً يقول : كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابت أهله خصاصةٌ نادى أهله : « يا أهلاه صلُّوا صلُّوا » . قال ثابت : وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة . الظاهر أنه مرسل جيد الإسناد ؛ ولهذا المعنى شاهدٌ في « الصحيحين » في الكسوف (٤) . وقد قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] .

وروى الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً »

(١) أحمد ١ / ٣٩١ ، وابن حبان في صحيحه ، ب ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه (٩٦٨) .
(٢) أحمد ٥ / ٣٨٨ ، وأبو داود في الصلاة ، ب أى الليل أفضل (١٣١٩) .
(٣) ابن جرير في جامع البيان في تفسير القرآن ١ / ٢٠٥ .
(٤) البخارى في الكسوف ، ب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) ، ومسلم في الكسوف ، ب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٢ / ٢٤) .

أيسرها اللهم» (١).

وفى الصحيحين « أنها كنز من كنوز الجنة» (٢) وصحح الترمذى : أنها باب من أبواب الجنة .

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض ، وربما ماتت بالغفلة والذنوب ، وترك إعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعاً ، وأعظم ذلك الشرك ، وتحميا ، وتقوى ، وتصح بالتوحيد ، واليقظة ، وإعماله فيما خلق له ، والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلاً عنه ، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله :

رأيتُ الذنوبَ تَمِيتُ القلوبَ وقد يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرَكُ الذنوبِ حَيَاةَ القلوبِ وخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا

قال تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

وفى « الصحيحين » أو فى « صحيح مسلم » من حديث حذيفة : « إنَّ العبدَ إذا أذنبَ نكت فى قلبه نكتة سوداء ، ثم إذا أذنبَ نكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مُربّاداً لا يعرفُ معروفاً ، ولا ينكرُ منكراً ، إلا ما أُشربَ من هواه» (٣) فالهوى أعظمُ الأدوية ، ومخالفته أعظمُ الدواء وسياتى فى آخر فصولِ التداوى فى دواء العشق ما يتعلق بهذا ، وخلقت النفس فى الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فَلَجْهَلَهَا تَظَنُّ الشِّفَاءَ فى اتباع هواها ، وإنما هو أعظم داء فيه تلفها ، وتضع الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء ، فيتولدُ من ذلك عللٌ وأمراضٌ ، ثم مع ذلك تُبرئُ نفسها وتلومُ ربَّها عز وجل بلسانِ الحال ، وقد تُصرِّحُ باللسانِ ولا تقبلُ النصيح لظلمها وجهلها .

ولهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكُربِ مشتملاً على كمالِ الربوبية لجميع المخلوقات ، ويستلزم توحيده ، وأنه الذى لا تنبغى العبادة ، والخوف ، والرجاء إلا له سبحانه وتعالى ، وفيه العظمة المطلقة وهى مستلزمةٌ إثبات كل كمال ، وفيه الحلم وهو مستلزمٌ كمال

(١) الحاكم فى المستدرک فى الدعاء ، ب أفضل الدعاء دعاء المرء لنفسه ١ / ٥٤٢ ، وقال : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وبشر بن رافع الحارثى ليس بالمتروک ، وإن لم يخرجاه » .
(٢) البخارى فى الدعوات ، ب الدعاء إذا علا عقبه (٦٣٨٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤ / ٤٤) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء فى فضل التسيح والتكبير والتلهيل والتحميد (٣٤٦١) .
(٣) مسلم فى الإيمان ، ب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٤ / ٢٣١) .

رحمته وإحسانه ؛ فمعرفة القلب بذلك توجبُ إعماله في أعمالِ القلوب المطلوبة شرعاً ، فيجد لذةً وسروراً يدفع ما حصل ، وربما حصل البعض ، بحسب قوة ذلك وضعفه كمرضى ورد عليه ما يقوى طبيعته . وهذه الأوصافُ في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب ، وكلما كان الإنسان أشد اعتناءً بذلك وأكثر ذوقاً ومباشرةً ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره . والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال ، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل ، وكمالها بكمال الحياة ؛ فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثرُ في إزالة ما يُضادُ الحياةَ ويضر بالأفعال .

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال « اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة : ١٦٣] . وفاتحة آل عمران : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران : ٢،١] . صححه الترمذى وغيره ، ورواه أبو داود وابن ماجه (١) . ولأحمد : سمعته يقول : « في هاتين الآيتين : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] . ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ . « اسم الله الأعظم » (٢) .

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلاً دعا فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنتَ المَنَّانُ بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله عزَّ وجل باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِلَ به أعطى » (٣) .

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد ، والاعتماد ، والتوكل ، والرجاء ، وأسرار العبودية ، والاستعاذة من كل شر ، والاستغفار من كل ذنب ، والتوسل بأسمائه الحسنی ، ما يحصل المقصود .

والصلاة أمرها عظيم ، وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم - وفيه كلام - عن مجاهد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال له - وقد شكوا وجع بطنه - : « قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » (٤) . وروى موقوفاً على أبي هريرة أنه قاله لمجاهد . قال البخارى :

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٨) ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ، ب الترغيب فى كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء فى اسم الله الأعظم ٢/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب فى الدعاء (١٤٩٦) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥) .

(٢) أحمد ٦ / ٤٦١ .

(٣) أبو داود فى الصلاة ، ب الدعاء (١٤٩٥) ، والنسائى فى النعوت ، ب السلام (٧٧٠١) ، والحاكم فى المستدرک فى الدعاء ، ب اسم الله الأعظم الذى إذا دُعِيَ به أجاب ١ / ٥٠٤ ، وابن حبان فى صحيحه ، ب ذكر اسم الله الأعظم الذى إذا سأله المرء ربه أعطاه ما سأل (٨٩٠) .

(٤) أحمد ٢ / ٣٩٠ ، وابن ماجه فى الطب ، ب الصلاة شفاء (٣٤٥٨) .

قال ابن الأصبهاني : ليس له أصل ، أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي ، وقد روى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ولا يصح . قاله ابن الجوزي في « جامع المسانيد » .
ومعلوم أن الصلاة حركات مختلفة تتحرك معها الأعضاء الظاهرة والباطنة ، وقد ذكر الأطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلاً ، وأن مما يحفظ الصحة إلتعاب البدن قليلاً . ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانسراح مع ذلك فتقوى الطبيعة فيندفع الألم . والجهد أقوى في هذا المعنى وأولى ، وقد قال تعالى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبَ غِظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] .

وعن عبادة مرفوعاً : « جاهدوا في الله ، فإنَّ الجهادَ بابٌ من أبواب الجنة عظيم ، يُنجي الله به من الهَمِّ والغَمِّ » (١) . رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش (٢) ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي (٣) وأبو بكر ضعيف عندهم .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا » (٤) . رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل . كما رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ

وقوله تعالى : ﴿ حَسْبِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . نافعة في ذلك . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٧٣ ، ١٧٤] .

(١) أحمد ٥ / ٣١٤ .

(٢) هو ابن سليم ، الحافظ الإمام محدث الشام ، بقية الأعلام ، أبو عتبة الحمصي العنسي ، مولاهم ، ولد سنة ثمان ومائة ، سمع من شرحبيل بن مسلم الخولاني ومحمد بن زياد البهراني وعبد الله بن دينار البهراني ، وخلق من الحجازيين والعراقيين ، كان من بحور العلم ، صادق للهجة ، متين الديانة ، صاحب سنة واتباع وجلال ووقار . حدث عن ابن إسحاق ، وسفيان الثوري والأعمش وهم شيوخه والليث بن سعد وأمهم سواهم ، قال عنه البخاري : « إذا حدث عن أهل بلدة فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم فقيه نظر » . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٨ / ٣١٢ - ٣٢٨] .

(٣) هو الإمام المحدث القدوة الرباني ، أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي شيخ أهل حمص ، ولد في دولة عبد الملك وفي حياة أبي أمامة ، حدث عن خالد بن معدان ، وراشد بن سعد وبلال بن أبي الدرداء وخلق كثير ، روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية وابن المبارك وأبو اليمان وآخرون ، ضعفه أحمد ابن حنبل وغيره . [سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٤ ، ٦٥] .

(٤) أحمد ٢ / ٣٨٠ ، والكنز في السفر ، ب الترغيب فيه (١٧٤٧١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . رواه البخارى (١) .

وفى « السنن » عن عطية العوفى ، وهو ضعيف ، عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « كيف أنعم ، وصاحبُ القرن قد التقم القرن ، وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ » . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا » . رواه أحمد ، ورواه الترمذى وحسنه (٢) . ورواه النسائى عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، وهو إسناد جيد (٣) .

ومن ذلك الصلاة على النبى ﷺ ، قال أحمد رضى الله عنه : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءت الراجفة ، تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن جعلتُ صلاتى كُلَّها عليك ؟ قال : « إذن يَكْفِيكَ اللهُ تبارك وتعالى [ما أَمَمَكَ] (٤) من ذُنُوبِكَ وآخِرَتِكَ » حديث حسن ، ورواه الترمذى بأطول من هذا وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح (٥) .

ومن ذلك أن يلحظ أن انتظارَ الفرج من الله تعالى عبادةٌ ، فينتعش لذلك ويُسرُّ به ، ففى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإنَّ الله عز وجل يحب أن يُسألَ ، وأفضلُ العبادة انتظارَ الفرجِ » (٦) .
واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً مَنْ تَلَقَّاهُ بالقبول ، وعمله باعتقادٍ حسن ، وكلما قوى الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع .

وقد روى الترمذى وقال : غريب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ادعوا

(١) البخارى فى التفسير ، ب : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (٤٥٦٣) .

(٢) أحمد ٣ / ٧ ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ما جاء فى شأن الصور (٢٤٣١) .

(٣) النسائى فى الكبرى فى التفسير ، ب : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ (١١٠٨٢) .

(٤) فى المخطوطة : « ما همك » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٥) أحمد ٥ / ١٣٦ ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب ٢٣ (٢٤٥٧) ، والحاكم فى المستدرک فى التفسير ، ب

تفسير سورة النازعات ٢ / ٥١٣ .

(٦) الترمذى فى الدعوات ، ب فى انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١) .

اللَّهِ عز وجل وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» (١)

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «القلوبُ أوعيةٌ ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتُم الله عز وجل أيها الناس ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله تعالى لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ» (٢)

وسأئى فى الدعاء قوله عليه السلام - فى الحديث القدسى - : « أنا عند ظنِّ عبدى بى ، إن ظنَّ خيراً فله ، وإن ظنَّ شراً فله » . وفى « الصحيحين » أو فى « الصحيح » عنه عليه الصلاة والسلام : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل » ، قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله ؟ قال : « يقول : قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم يُستجبْ لى ، فيستحسرُ عند ذلك ويدع الدعاء » (٣) .

فالعارفُ يجتهدُ فى تحصيل أسباب الإجابة من الزمان ، والمكان ، وغير ذلك ، ولا يملّ ولا يسأم ، ويجتهد فى معاملته بينه وبين ربه عز وجل فى غير وقت الشدة فإنه أنجح . قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « تعرّف إلى الله عز وجل فى الرخاء يعرفك فى الشدة » . رواه أحمد وغيره (٤)

وللترمذى - وقال غريب - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سرّه أن يستجيبَ الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء » (٥) .

فهذه الأمور ينظر فيها العارف ، ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقضى ، أو لوجود مانع ، فيتهم نفسه لا غيرها ، وينظر فى حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل : كيف كان اجتهاده فى وقعة بدر وغيرها ، ويثبُ بوعده ربه عز وجل فى قوله : « ادعُونى أستجب لكم » [غافر : ٦٠] . وقوله : « أجيبُ دعوةَ الداع إذا دعان » [البقرة : ١٨٦] .

وليعلم أن كلَّ شىء عنده بأجل مسمى ، وأن من تعاطى ذلك على خيرٍ ولا بدّ ، وأن من لم يُجب إلى دعوته حصل له مثلها .

وقال غير واحد منهم الترمذى وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوةٍ إلا آتاه الله عز

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب ٦٦ (٣٤٧٩) .

(٢) أحمد ١٧٧ / ٢

(٣) البخارى فى الدعوات ، ب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) ، ومسلم فى الذكر ، ب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل (٢٧٣٥ / ٩٠) .

(٤) أحمد ١ / ٣٠٧ بلفظ : « تعرف إليه » ، والكنز (٣٢٢١) .

(٥) الترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٢) .

وجل إياها وصرَفَ عنه من السوء مثلها ، ما لم يَبْعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمَ « قال رجل من القوم :
إِذْنُ نُكْثِرِ ، قال : « الله أكثر » (١)

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه : « إما أَنْ يُعْجَلَهَا أو يَدَخِّرَهَا له فى الآخرة ، أو
يصرفَ عنه من السوء مثلها » (٢) واللَّه تعالى أعلم . ويأتى ما يتعلق بالدعاء فى الجملة قبل
آداب القراءة ، وله مناسبة بهذا .

وروى الحاكم فى « تاريخه » عن عبد بن حميد أنه قال لرجلٍ شكَا إليه العسرة فى أمره :

ألا يا أيها المرءُ الـ سذى فى عسرِهِ أصبحُ

إذا اشتد بك الأمرُ فلا تنسِ أَلَمَ نَشْرَحُ

وبن عليٍّ أن مكاتباً جاءه فقال إني عجزتُ عن كتابتي فأعني؟ قال : ألا أعلمك
كلماتَ علّمنهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل صفيين أذاه الله عز وجل عنك ؟
قال : قل : « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك » . رواه أحمد
والترمذى وقال : حسن غريب (٣) .

وقال أبو الفرج : يا متشردا عن مولاة لا تفعلُ :

لا تَغْضَبَنَّ على قومٍ تُحبُّهمُ فليس يُنجيكَ من أحبابك الغضبُ

[ولا تُخاصِمهمُ يوماً وإن عتَبوا إنَّ القضاة إذا ما خوصموا غلبوا] (٤)

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : واللَّه ما أعتدُّ على أنى مؤمن بصلاتي وصومى ، بل
أعتدُّ إذا رأيت قلبى فى الشدائد يفرغُ إليه ، وشكرى لمن أنعم علىَّ ، وقال : قد صنتك بكلِّ
معنى عن أن تكونَ عبداً لعبد ، وأعلمتك أنى أنا الخالقُ الرازقُ فتركتنى وأقبلت على العبيد ،
كلُّكم تسألونى وقتَ جذبِ المطر ، وبعد الإجابة يعبدُ بعضُكم بعضاً .

﴿ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ [الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ] ﴾ (٥) [يوسف : ٣٩] .

وقال أيضاً : أما تستحى وأنتَ تُعلِّمُ كلبَ الصيد ، فلا يأخذُ إبقاءً عليك ، فيقبلُ تَعَلِّمَكَ ،
وتكسر عاديةً طبعه وتكلِّبُ نفسه عن الفريسة ، وهو جائع مضطرٌ إليها ، حتى إذا أخذتَ الصيدَ
إن شئتَ أطعمتهُ وإن شئتَ حرمته ، ينتهى حالك معى وأنا المنعمُ الذى أنشأتك ، وغذيتك ،

(١) أحمد ٥ / ٣٢٩ ، والترمذى فى الدعوات ، ب فى انتظار الفرج (٣٥٧٣) .

(٢) أحمد ٣ / ١٨

(٣) أحمد ١ / ١٥٣ ، والترمذى فى الدعوات ، ب ١١١ (٣٥٦٣) ، بلفظ : « جبل ثبير » .

(٤ ، ٥) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

وربيتك ، أننى [كلفتك] (١) أن تُمسكَ نفسكَ عن البحث فيما يُسخطئنى ، لم تضبطَ نفسكَ بل غَلَبتَكَ على ارتكاب ما نهيتُ وعصيان ما أمرتُ ، بلغت الصناعةُ من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر إذا أمرَ ، وينزجر إذا زجرَ ، علقت الآدابُ بالبهيم ، وما تعلق بقلبك طولُ العمر وكمال العقل ، تنشطُ لزرع نواةٍ وغرسِ فسيلةٍ وتقعُدُ منتظراً حملها ، وينع ثمرها ، وربما دُفنتَ قبل ذلك ، ولو عشتَ كانَ ماذا ؟ وما قدر ما يحصل منها؟ وأنتَ تسمع قولى : ﴿ [ألم تر كيفَ ضربَ اللهُ مثلاً] (٢) كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] . وقولى : ﴿ مثلُ الذين يُنفقونَ أموالهم في سبيلِ اللهِ كمثلِ حبةٍ أنبتت سبعَ سنابلٍ [في كلِّ سنبلَةٍ مائةُ حبةٍ] ﴾ (٣) [البقرة: ٢٦١] . هذا وأمثاله من آى القرآن ، لا تنشطُ أن تزرع عندى ما تجنى ثماره النافعة على التأييد ، هذا لأنكَ مستبعد ما ضمنت في الأخرى ، قوى الأمل في الدنيا ، ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرثَ الآخرةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ [الشورى : ٢٠] . وتسمع قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] . وأنتَ تُحدِّقُ إلى المحظورات تحديق متوسل أو متأسف كيف لا سبيلَ لكَ إليها ، وتسمع قوله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢] . تهش لها كأنها فيكَ نزلت ، وتسمع بعدها : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَةٍ ﴾ [القيامة : ٢٣] . فتطمئن أنها لغيرك . ومن أين ثبتَ هذا الأمرُ ؟ ومن أين جاء الطمعُ ؟ اللهُ ، هذه خدعةٌ تحول بينك وبين التقوى .

وقال أيضاً : الطباعُ الرديئةُ أبالسة الإنسان ، والعقولُ والأديانُ ملائكةُ هذا الشأن ، وفى خلال تعتلج ، ولها أخلاق تتغالب ، والشرائع من خارج هذا الجسم بمصالح العالم ، وما دام العبدُ فى الصلاح فهو طالبٌ ، فإذا غَلَبَ العقل ، واستعمل الشرعَ فهو واصلٌ .

وقال ابن الجوزى أيضاً : ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلسٌ من الوجود ، فكلُّ أحدٍ يريد لنفسه لا له من أهلٍ وولدٍ وصديقٍ وخادم ، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى ، فإن خذله أو أخذه بذنبه لم يبقَ له متعلق ، وكان الهلاك الكلى ، وإن لطفَ به وقربهُ إليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه ، فليجعل العاقل شغله خدمة ربه ، فماله على الحقيقة غيره ، وليكن أنيسه وموضع شكواه ، فلا تلتفتُ أيها المؤمنُ إلا إليه ، ولا تُعوّلُ إلا عليه ، وإياك أن تعقدَ خنصرَكَ إلا على الذى نظمها .

وقال : تأملتُ إقدامَ أكثرِ الخلقِ على المعاصى ، فإذا سببه حُبُّ العاجل والطمعُ فى العفو ، وإنى لأعجبُ من الصوفيةِ إذا مات لهم ميتٌ كيف يعملون دعوةً ، ويرقصون ، ويقولون :

(١) فى المخطوطة : « خلقتك » ، وفى أ ، ط ، ر : « كلفتك » وهو الصواب .

(٢) فى المخطوطة : « ومثل كلمة طيبة » وهو خطأ ، والتصويب من المصحف .

(٣) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

وصلَ إلى الله عز وجل ، أفألمنوا أن يكون وقعَ في عذاب ، فهؤلاء سدّوا بابَ الخوف ، وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق ، وما كان العلماءُ هكذا .

فصل وجوب حب العبد لربه بما يتحبب إليه من نعمه

قال ابن عبد البر في كتاب « بهجة المجالس » : قال عليه السلام : « يقول الله عز وجل : ابن آدم ما أنصفتني ، أتحببُ إليك بالنعم ، وتبغضُ إليّ بالمعاصي ، خيرى إليك نازلٌ وشركٌ إلى صاعد » (١) . وقال جعفر بن محمد : من نقله الله عز وجل من ذلّ المعاصي إلى عزّ الطاعة أغناه بلا مال ، وآتسه بلا أنس ، وأعزّه بلا عشيرة .

أخذه محمود الوراق فقال :

هذا الدليل لمن أرا	د غنى يدوم بغير مال
وأراد عزاً لم تُوط	هذه العشائر بالقتال
ومهابةً من غير سل	طان وجاهاً فى الرجال
فليعتصم بدخوله	فى عز طاعة ذى الجلال
وخروجه من ذلّة ال	عاصى له فى كل حال

وقال الحسن وإن هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم ، إن ذلّ المعصية فى قلوبهم ، أبى الله عز وجل إلا أن يذلّ من عصاه . وقالت هند : الطاعة مقرونة بالمحبة ، فالطبع محبوب ، وإن نأت داره ، وقلّت آثاره ، والمعصية مقرونة بالبغيضة ، والعاصى ممقوت ، وإن مسّت رحمته ونالك معروفه .

كتب ابن السماك إلى أخ له : أفضلّ العبادة الإمساك عن المعصية ، والوقوف عند الشهوة ، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة . وحكى عن سفيان بن عيينة مثله .

وقال محمود الوراق وينسب إلى الشافعى رحمة الله عليهما شعراً :

تَعْصِي الإلهَ وَأَنْتَ تُظْهَرُ حُبَّهُ	هَذَا مُحَالٌ فِى الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ	إِنَّ الْمَحَبَّ لِمَنْ يَحِبُّ مُطِيعُ
فِى كُلِّ يَوْمٍ يَبْتَدِيكَ بِنِعْمَةٍ	مِنْهُ وَأَنْتَ لِشُكْرِ ذَاكَ مُضِيعُ

وقال أبو العتاهية :

أرَاكَ أَمْرًا تَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ	وَأَنْتَ عَلَى مَا لَا يُحِبُّ مَقِيمُ
فَحْتَى مَتَى تَعْصِي وَيَعْفُو إِلَى مَتَى ؟	تَبَارَكَ رَبِّى إِنَّهُ لَرَحِيمُ

(١) ابن أبى الدنيا بنحوه فى الشكر (٤٣) .

فصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً ، والنهى عن المنكر وهو كل ما يُنهى عنه شرعاً ، فرض عين . وهل هو بالشرع أو بالعقل ؟ مبنى على التحسين والتقيح ، ذكره القاضى وغيره على مَنْ عَلِمَهُ حراماً وشاهدَهُ ، وعرف ما يُنكر ولم يَخَفْ سوطاً ، ولا عصاً ، ولا أذى . زاد فى « الرعاية الكبرى » : يزيد على المنكر أو يساويه ، ولا فتنه فى نفسه ، أو ماله ، أو حرمة ، أو أهله . وأطلق القاضى وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وأنه ظاهر نقل ابن هانئ فى إسقاطه بالعصا ، خلافاً للمعتزلة وأبى بكر بن الباقلانى ، وأسقطه القاضى أيضاً بأخذ المال اليسير .

وقال أيضاً : وقيل له : قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله ؟ قال : إنما أوجبنا ذلك إذا لم تُجحف الزيادة بماله . ولا يمتنع أن يقال مثله هنا . ولا يسقط فرضه بالتوهم ، فلو قيل له : لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك ، لم يسقط عنه ، كذلك قال : وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً ؛ لأن ما أزال وجوبه أزال حسنه . ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول ، وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب ، كما يقاتل الكفار ، والبغاة ، والخوارج ، وإن ظن إقامتهم على ذلك . انتهى كلامه ، فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم . وقوله : وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظن .

وكلام الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله ، إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن ، وقد قالوا : يصلى صلاة الخوف إذا لم يأمن هجوم العدو .

وقال ابن عقيل فى آخر « الإرشاد » : من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يُفضى إلى مفسدة .

قال أحمد رحمه الله فى رواية الجماعة : إذا أمرت أو نهيت فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان ليعدى عليه ، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة .

وقال أيضاً : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف ، وكذا قاله جمهور العلماء . وحكى القاضى عياض عن بعضهم وجوب الإنكار مطلقاً فى هذه الحال وغيرها .

وعن أبى سعيد مرفوعاً : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل : ما منعك أن تقول فيه ؟ ، فيقول : يا رب خشيت الناس ، فيقول : فأنا أحق أن يُخشى » (١) .

(١) أحمد ٣ / ٤٧ ، ٤٨ ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠٠٨) .

وفى رواية : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ » . رواهما أحمد وابن ماجه وزاد : فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهِبْنَا (١) . ولهما من حديثه : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْكَرَ الْمُنْكَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ ؟ فَمَنْ لَقِنَهُ اللَّهُ حِجَّتَهُ ، قَالَ : يَارَبِّ رَجَوْتُكَ وَخَفْتُ النَّاسَ » (٢) .

وعن حذيفة مرفوعاً : « لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَيْلًا : كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) ، وقيل : إن زاد وَجَبَ الْكَفُّ ، وإن تساويا سقط الإنكار .

قال ابن الجوزى : فأما السبُّ والشتمُ ، فليس بعذرٍ فى السكوت ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروف يلقى ذلك فى الغالب . وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى ، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً . وقد قال له أبو داود : ويشتم ؟ قال : يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن يتنصر بعد ذلك .

قال الشيخ تقي الدين : الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين : إما تعطيل الأمر والنهى ، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهى أو مثلها أو قريب منها ، وكلاهما معصية وفساد ، قال تعالى ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . [لقمان : ١٧] . فمن أمر ولم يصبر ، أو صبر ولم يأمر ، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدةٌ ، وإنما الصلاح فى أن يأمر ويصبر .

وفى « الصحيحين » عن عبادة قال : « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة : فى يُسْرِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَمُنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَلَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » (٤) . ونهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجور ، وأمر بالصبر على جورهم ، ونهى عن القتال فى الفتنة .

فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا

(١) أحمد ٣ / ٥ ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠٠٧) .

(٢) أحمد ٣ / ٢٧ ، وابن ماجه فى الفتن ، ب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٤٠١٧) ، فى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٣) أحمد ٥ / ٤٠٥ ، والترمذى فى الفتن (٢٢٥٤) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٤٠١٦) .

(٤) البخارى فى الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) ، ومسلم فى الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (١٧٠٩ / ٤١) .

ما هو ظلمٌ ، أو ما ظنوه هم ظلماً ، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة ، وهؤلاء يقابلون (١) لأولئك ، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ، ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان . وقد صنف القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك . انتهى كلامه .

قال الأصحاب : ورجا حصول المقصود ، ولم يقم به غيره .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب « المعتمد » : ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين ، نقلها أبو الحارث ، وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت ؟ فقال : إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه . وهو الذي ذكره أبو زكريا النووي عن العلماء قال : كما قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة : ٩٩] .

وفي رواية أخرى : لا يجب حتى يعلم زواله ، نقلها حنبل عن أحمد فيمن يرى رجلاً يصلى لا يتم الركوع والسجود ، ولا يقيم أمر صلواته ، فإن كان يظن أنه يقبل منه ، أمره ووعظه حتى يحسن صلواته .

ونقل إسحاق بن هانئ : إذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة ، فإن كان يقبل منك فأنه . وذكر في « كتاب الأمر بالمعروف » وابنه أبو الحسين هل من شرط إنكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر ؟ على روايتين : إحداهما : ليس من شرطه لظاهر الأدلة ، والثانية : من شرطه وهى قول المتكلمين لبطلان الغرض ، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر .

وقال ابن عقيل : إذا غلب على ظنه أنه لا يزول ، فروايتان إحداهما : يجب ، ثم ذكر رواية حنبل السابقة ، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت ؟ فقال : يغير ما أمكنه ، وظاهره أنه لم يسقط ، قال أيضاً : لا يجوز . انتهى كلامه .

وقال في « نهاية المبتدئين » : وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره ، وعنه إذا رجا حصوله ، وهو الذى ذكره ابن الجوزى . وقيل : ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة .

وقال في « نهاية المبتدئين » : يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله ، وإن خاف أذى قيل : لا ، وقيل : يجب ، والذى ذكره القاضي في « المعتمد » أنه لا يجب ، ويخير في رفعه إلى

(١) فى المخطوطة « يقاتلون » والمثبت من ر ، ط .

الإمام خلافاً لمن قال : يجبُ رفعهُ إلى الإمام . ثم احتج القاضي . بحديث عقبه وسيأتي .

وإذا لم يجب الإنكار ، فهو أفضل من تركه ، جزم به ابن عقيل ، قال القاضي : خلافاً لأكثرهم في قولهم : ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين : أحدهما : كلمة حق عند سلطان جائر ، والثاني : إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر . انتهى كلامه ، وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رواية الإنكار في الموضع الأول ، وسيأتي قبل فصول اللباس .

وقال أبو الحسين : واختلفت الرواية : هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه ؟ على روايتين وفيه رواية ثالثة : أنه يقبح ، وبه قال بعض الفقهاء المتكلمين وجه الأولى - اختارها ابن بطة والوالد - قوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ [لقمان : ١٧] . ووجه الثانية ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . انتهى كلامه ، وذكر والده الروايتين .

قال أحمد في كتاب « المحنة » في رواية حنبل : إن عرضتُ على السيف لا أجيب ، وقال فيها أيضاً : إذا أجاب العالم تقياً ، والجاهلُ يجهلُ فمتى يتبين الحق ؟ .

وقال القاضي : وظاهر نقل ابن هانئ : ولا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلولٌ للنهي عنه . قال : واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات ، أو تحمّل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه ، أثم وعصى ، وإن كان في ذلك وجوب عزيمة ، كذا في مسألتنا . والجواب أن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم ، خوف الزيادة في المرض ، وخوف التلف بترك الأكل متوهم ، وليس كذلك الأمر بالمعروف ؛ لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم ، لأنه لو قيل له : لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك ، ولأن منفعة تلك الأشياء تخصه ، ومنفعة الأمر بالمعروف تعم ، ولأن سبب الإتيان هناك بمعنى من جهته ، وهنا من جهة غيره . قال أبو داود : سمعت أبا عبد الله يقول : نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل .

قال عباس العنبري : كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال : فسمعت رجلاً يقول لرجل : يا بن الزاني ، قال : فقال له الآخر : يا بن الزاني ، قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله ، فالتفت إلي فقال : يا أبا الفضل ، أى شيء قال ؟ قلت : قد سمعنا وقد وجب علينا ، قال : امض ليس هذا من ذلك . ترجم عليه الخلال : ما يوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا رأى قوماً سفهاء .

وقال القاضي عن رواية أبي داود (١) : وظاهر هذا أنه غير واجب . قال : وكذلك نقل أبو على الدينوري : أنه سئل على الرجل يرى منكراً ، أيجبُ عليه تغييره ؟ فقال : إن غير

(١) أبو داود في الملاحم ، ب الأمر والنهي (٤٣٣٨) .

بقلبه أرجو ، وذكر أبو حفص العكبرى عن أبي عبد الله بن بطة^(١) ما يدلُّ على هذا . قال القاضى : وهو محمول من كلامه على أنَّ هناك مَنْ يقوم به أو على أنه هناك ما يمنعه من الإنكار بيده .

فصل

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ له جارٌ يعملُ بالمنكر لا يقوى أن ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوى أن ينكر عليه ؟ قال : نعم ينكر عليه

فصل مراتب إنكار المنكر

وهو فرضُ كفاية على مَنْ لم يتعين عليه ، وسواء فى ذلك الإمام ، والحاكم ، والعالم ، والجاهل ، والعدل ، والفاسق . وقال قوم : لا يجوز لفاسق الإنكار . وقال آخرون : لا يجوز الإنكار إلا لمن أذن له ولى الأمر . وللمُمَيِّزِ الإنكارُ ، ويثابُ عليه لكن لا يجب . وقال ابن الجوزى : الكافر ممنوع من إنكار المنكر ، لما فيه من السلطنة والعز .

وأعلاه باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب . وفى الحديث الصحيح : « ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل »^(٢) . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل فى الإيمان حتى يفعله المؤمن ، بل الإنكار بالقلب آخرُ حدود الإيمان ، ليس مراده أنَّ مَنْ لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ، ولهذا قال : « ليس وراء ذلك » . فجعل المؤمنين ثلاث طبقات ، فكل منهم فعل الإيمان الذى يجب عليه ، قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون فى الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم . انتهى كلامه .

وكذا قال فى « الغنية » بعد الخبر المذكور: ويعنى أضعف فعل أهل الإيمان . قال المروذى: قلت لأبى عبد الله : كيف الأمرُ بالمرءِ والنهى عن المنكر ؟ قال : باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف ، قلت : كيف باليد ؟ قال : يُفَرِّقُ بينهم . ورأيت أبا عبد الله مرَّ على صبيانِ الكُتَّابِ يقتتلونَ ففرق بينهم . وقال فى رواية صالح : التغييرُ باليد ليس بالسيفِ والسلاح . قال القاضى : وظاهر هذا يقتضى جواز الإنكار باليد إذا لم يُفَضَّ إلى القتلِ والقتال . قال القاضى :

(١) هو الإمام القدوة ، العابد الفقيه المحدث ، شيخ العراق ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى الحنبلى ، ابن بطة ، روى عن أبى القاسم البغوى ، وأبو بكر بن زياد النيسابورى ، وإسماعيل الوراق وجماعة ، حدث عنه: أبو نعيم الأصبهاني ، وأبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأبو إسحاق البرمكى وآخرون . ولد سنة أربع وثلاثمائة ، ضعفه عبيد الله الأزهري ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ - ٥٣٣] .

(٢) مسلم فى الإيمان ، ب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان (٥٠ / ٨٠) .

ويجب فعلُ الكراهة للمنكر كما يجبُ إنكاره . وعند المعتزلة: إنما يجب ألا يفعل الإرادة ؛ لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة . وهذا غلط ؛ لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين ، ولأنَّ الشارعَ أوجبَ عليه فعلَ الكراهة بقلبه .

وعلى الناس إعانةُ المنكرِ ونصره على الإنكار ، وما اختص علمُه بالعلماء اختص إنكاره بهم ، أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ، ومن ولاة السلطان الحسبة تعيَّن عليه فعلُ ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيّنة . وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» : أنه ليس له سماع البيّنة .

وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكلَ عليهم ، لزمهم سؤال العلماء ، فإن أفتوا بوجوبه قاموا به ، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وإن قالوا هو مُختلَف فيه ، وقال الإمام : يجبُ لزمهم طاعته كما تجبُ طاعته في الحكم ، ذكره القاضي .

وهل يسقط الإثمُ عمن لم يرُضَ بالمنكرِ وسخط الإنكار ؟ ذكر ابن عقيل: أنه رأى لبعض الفقهاء أنه لا يسقطُ ، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقطُ ، وأنه ظاهرُ قولِ أصحابنا رحمهم الله .

فصل في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ، ولا تقليد سائغ ولا عذر ، كذا ذكر في «الرعاية» هذه المسألة وذكر في موضع آخر : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله ، وقيل : بلى ، وقيل ضرورة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله: هذا يرادُ به شيان: أحدهما: أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيحُ له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه ، عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، وهذا منكر . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين .

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الإخوة تُقاسم الجد ، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة .

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر ؛ فمثل هذا ممن يكون اعتقاده حلَّ الشيء وحُرْمَتُهُ ،

ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة . وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبين له رجحانُ قولٍ على قول ، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا ؛ فهذا يجوز بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية : العامى هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي . والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه .

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرضٍ دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يُحمدُ عليه بل يُذمُّ عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من يسلم ، لا يسلم إلا لغرضٍ دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها .

قال : وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثابٌ على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكمُ الله ورسوله في أمرٍ آلا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال .

قال القاضي فيمن خالف مذهبه : ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول ، لأن الظاهر بقاؤه عليه ، وإلا لأظهره لينفى عنه الظن والشبه ، كما يُنكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره ، وإن جاز أن يكون هناك عذر . قال : وإن علمنا من حال العامى أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه ، وإلا أنكرنا ، لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال ، قال : والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد ، ومع الظن فيه نظر .

وقد قال ابن عقيل في معتقده : ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع [أم غير جائز ،] (١) فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي .

وقد قال صاحب « المحرر » وغيره عقب حديث عائشة : إن ناساً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أسموا عليه أم لا . قال « سَمُوا أنتم عليه وكُلُوا » (٢) قالوا : وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تُحمَل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليلُ الفساد .

(١) سقط من المخطوطة ، وهو في أ ، ط ، ر .

(٢) البخاري في الذبائح ، ب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥٥٠٧) ، وابن ماجه في الذبائح ، ب التسمية عند الذبح (٣١٧٤) .

فصل على مَنْ ومتى يجوز الإنكار

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على مَنْ اجتهد فيه ، أو قلّد مجتهداً فيه . كذا ذكره القاضى والأصحاب ، وصرحوا بأنه لا يجوز ، ومثّلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولى ، ومثّلهم بأكل متروك التسمية .

وهذا الكلام منهم مع قولهم : يحدّ شاربُ النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب ، لأن الإنكار يكون وعظماً ، وأمرأً ، ونهياً ، وتعزيراً ، وتأديباً وغايته الحد ، فكيف يُحدّ ولا ينكر عليه ؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق ؟ وذكر فى « المغنى » : أنه لا يملك منع امرأته الذميمة من يسير الخمر ، على نصّ أحمد لاعتقادها بإباحته ، ثم ذكر تخريجاً من أحد الوجهين فى أكل الثوم ، أنه يملك منعها لكرهه رائحته . قال : وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها ؟ على وجهين . وذكر أيضاً فى مسألة مفردة : أنه لا ينبغى لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار على المجتهدين . انتهى كلامه .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى : لا ينبغى للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يُشدّد عليهم .

وقال مهناً : سمعت أحمد يقول : مَنْ أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب مَنْ شربه فليشربه وحده .

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك ، قال فى رواية الميمونى فى الرجل يمرُّ بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهأهم ويعظّمهم . وقال أبو داود سمعتُ أحمد سئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به فقال : قد أحسن .

وقال فى رواية أبى طالب فى من يمرُّ بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم ، إلا أن يُغطوها ويستروها . وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك ، نقله إسحاق بن إبراهيم .

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله : دخلتُ على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بى إليه بشيء - فأتى بمحلاة رأسها مفضّضٌ فقطعتها ، فأعجبه ذلك وتبسّم ، وأنكر وأنكر صاحبها . وفى « التبصرة » للحلوانى لمن تزوج بلا ولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من زنا أو أمٍّ من زنى بها - احتمال تردُّ شهادته ، وهذا ينبغى أن يكون فيما قوى دليله ، أو كان القول خلافَ خبرٍ واحد ، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعاً ظنياً أو قياساً جلياً فما نحن فيه مثله وأولى . وحمل القاضى وابن عقيل رواية الميمونى على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ، ولا هو مقلدٌ لمن يرى ذلك .

وعن أحمد رواية ثالثة : لا ينكر على المجتهد بل على المقلد ، فقال إسحاق بن إبراهيم عن

الإمام أحمد : إنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال : إذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان جاهلاً ينهى ويقال له : إن النبي ﷺ قد نهى عنها (١) .

وفى المسألة قولٌ رابع ، قال فى « الأحكام السلطانية » ما ضَعَفَ الخلافَ فيه وكان ذريعةً إلى محذورٍ متفق عليه كزنا النقد ، الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة وربما صارت ذريعةً إلى استباحة الزنا فيدخل فى إنكار المحتسب بحكم ولايته .

ثم ذكر القاضى كلام أبى إسحاق وابن بطة فى نكاح المتعة ، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغ التقليد فى نكاح المتعة . وقال فى « الرعاية » فى نكاح المتعة : ويكره تقليد من يفتى بها . وقال فى « الأحكام السلطانية » فى موضع آخر : المجاهرة بإظهار النيذ كالخمر وليس فى إراقتة غرماً . وقد تقدم كلامه فى رواية مهنا . وذكر ابن الجوزى : أنه ينكر على من يسيء فى صلاته بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف ، وقال الشيخ عبد القادر : يجب أن يأمره ويعظه .

قال ابن الجوزى : واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها . وذكر أيضاً فى المنكرات غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة قال : فإن فعل ذلك مالكى لم ينكر عليه ، بل يتلطف به ويقول له يمكنك ألا تؤذيني بتفويت الطهارة على . وفى المسألة قولٌ خامس : قال الشيخ تقي الدين : والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكرٍ خمر يُجلدُ شاربُه ولو شربَ قطرةً واحدة لتداوٍ أو غير تداوٍ .

وقال فى كتاب « بطلان التحليل » : قولهم : ومسائل الخلاف لا إنكارَ فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل : أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر ، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النيذ المختلف فيه ، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وإن كان قد اتبع بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مسأغٌ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً . وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذى عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به

وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ - إذا عدم ذلك - الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها . وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقننا صحة أحد القولين فيها ، مثل كون الحامل المتوفى عنها [زوجها] (١) تعدد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إنزالٍ يوجبُ الغسل ، وأن ربا الفضل ، والمتعة حرام ، وذكر مسائل كثيرة .

وقال أيضاً في مكان آخر : إن مَنْ أصرَّ على ترك الجماعة ينكر عليه ، ويقاقل أيضاً في أحد القولين عند مَنْ استحباها ، وأما مَنْ أوجها ، فإنه عنده يقاقل ويُفسق إذا قام عنده الدليل المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبلغة بعد زوال الشبهة .

وقال أيضاً : يُعيدُ مَنْ ترك الطمأنينةَ وَمَنْ لم يُوقَّتِ المسحَ ، نص عليه ، بخلاف متأولٍ لم يتوضأ من لحم الإبل ، فإن فيه (٢) روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه .

وذكر الشيخ محيي الدين النووي : أنَّ الْمُخْتَلَفَ فيه لا إنكار فيه . قال : لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فعله برفق . وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين ، وذكر مسألة الإنكار على مَنْ كشف فخذَه ، وأنَّ فيه الوجهين .

فصل النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع . وعن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهونَّ عن المنكر ، أو ليوشكنَّ الله عز وجل أن يبعث عليكم عذاباً منه ، ثم تدعونهُ فلا يُستجابُ لكم » . رواه الترمذى وحسنه (٣) . ومعنى أوشك : أسرع ، وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً : ما مِنْ قوم يكون بين أظهرهم مَنْ يعملُ بالمعاصي ، هم أعزُّ منه وأمنع ، لم يُغَيِّرُوا [عليه] (٤) إلا أصابهم الله عز وجل بعذاب . رواه أحمد وغيره (٥) .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا أيها الناس تقرأون هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن

(١) ساقطة من المخطوطة ، وهي في أ ، ط ، ر .

(٢) في أ ، ط ، ر : « فإنه على » وكلاهما صحيح .

(٣) الترمذى في الفتن ، ب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩) .

(٤) في المخطوطة : « عليهم » ، والمثبت من أبي داود .

(٥) أحمد ٤ / ٣٦٣ ، وأبو داود في الملاحم ، ب الأمر والنهي (٤٣٣٩) .

يَعْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ مِنْهُ « . إسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود ، والترمذى ، والنسائي (١) .

وعن عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن حارثة ، عن أبي أمية الشعباني ، عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله ﷺ فقال : « بَلِ اتَّخَمُوا بِالْمَعْرُوفِ ، [واتهاوا] (٢) عن المنكر ، حتى إذا رأيتَ شُحاً مُطَاعاً ، وهوىً مُتَّبِعاً ، ودنياً مُؤْتَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ، ودَعْ عنك العوام ، فإن من ورائكم أياما ، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » قيل : يارسول الله أجر خمسين رجلا منّا أو منهم ؟ قال : « لا بل أجر خمسين منكم » . عتبةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وبقائه جيدٌ . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب ، وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه : « ورأيتَ امرأةً لا يدان لك به ، فعليك بخويصةٍ نفسك » وذكره (٣) .

ولأحمد والبخارى ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة : « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » (٤) .

وعن أبي البخترى : أخبرني مَنْ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لَنْ يَهْلِكَ اِنْسَانٌ أَوْ يُعْذَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » إسناده جيد ، رواه أحمد وأبو داود (٥) .

يقال : أعذر فلان من نفسه : إذا أمكن منها ، يعنى أنهم لا يهلكون حتى تكثرت ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن بعدهم عذر ، كأنهم قاموا بعذره في ذلك ، ويروى بفتح الياء من عذرتة ، وهو بمعناه ، وحقيقة عذرتة : محوت الإساءة وطمستها . ويتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل ، وله تعلق بهذا .

(١) أبو داود في الملاحم ، ب الأمر والنهي (٤٣٣٨) ، والترمذى في الفتن ، ب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨) ، والنسائي في الكبرى في التفسير ، ب ١٢٨ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ... ﴾ (١١١٥٧) .

(٢) في المخطوطة : « واتهاوا » ، والمثبت من أبي داود .

(٣) أبو داود في الملاحم ، ب الأمر والنهي (٤٣٤١) ، والترمذى في التفسير ، ب من سورة المائدة (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في الفتن ، ب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٤٠١٤) .

(٤) أحمد ٥ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والبخارى في الفتن ، ب الفتن التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦) ، ومسلم في الفتن وأشرط الساعة ، ب في الفتنة التي تموج كموج البحر (١٤٤ / ٢٦) ، والترمذى في الفتن ، ب ٧١ (٢٢٥٨) وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٥) أحمد ٤ / ٢٦٠ ، وأبو داود في الملاحم ، ب الأمر والنهي (٤٣٤٧) .

وعن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود مرفوعاً : « [لما] (١) وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم ، وواكلهم ، وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم . ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة ٧٨] . وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس ، فقال : « لا والذي نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً » رواه أحمد (٢) . ولأبي داود : « ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ، أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْقُونِ ﴾ [المائدة ٧٨ - ٨١] . ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرن على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً - زاد في رواية - أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعننكم كما لعنهم » (٣) . وروى الترمذى وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذى حسن غريب ، وروياه مرسلأ ، وإسناد هذا الخبر ثقات ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم (٤) .

وعن العرس عن النبي ﷺ قال : « إذا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرَّهَهَا - وفي رواية - فأنكرها كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » (٥) رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلى وهو مختلف فيه .

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (٦) رواه الترمذى ولفظه : « من أعظم الجهاد » وقال حسن غريب (٧) .

ولأحمد والنسائى عن طارق بن شهاب : أن رجلا سأل النبي ﷺ أى الجهاد أفضل ؟ قال : « كلمة حق عند سلطان جائر » (٨) . وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة (٩) .

(١) ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من مسند أحمد .

(٢) أحمد ١ / ٣٩١ .

(٣) أبو داود فى الملاحم ، ب الأمر والنهى (٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧) .

(٤) الترمذى فى التفسير ، ب من سورة المائدة (٣٠٤٨) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠٠٦) .

(٥) أبو داود فى الملاحم ، ب الأمر والنهى (٤٣٤٥) .

(٦) أبو داود فى الملاحم ، ب الأمر والنهى (٤٣٤٤) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠١١) .

(٧) الترمذى فى الفتن ، ب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤) .

(٨) أحمد ٤ / ٣١٥ ، والنسائى فى البيعة ، ب من تكلم بالحق عند إمام جائر (٤٢٠٩) .

(٩) أحمد ٥ / ٢٥١ ، وابن ماجه فى الفتن ، ب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤٠١٢) ، فى الزوائد : « فى إسناده أبو غالب ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى ، وثقه الدارقطنى » ، وقال ابن عدى : « لا بأس به » . وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : « صدوق ، وباقى رجال الإسناد ثقات » .

وفي السنة أحاديث .

قال المروزي : قال [لى]^(١) عبد الوهاب : أنت كيف استخرت أن تقيم بسامراء ؟ قال المروزي : فذكرت ذلك لأبي عبد الله ، فقال : فَلِمَ لَمْ تُقُلْ له : لا بد للأسير ممن يخدمه ؟ ثم قال أبو عبد الله : لا نَزَّالٌ بخير ما كان في الناس من ينكر علينا .

فصل الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ، ذكره الأصحاب وغيرهم .

قال ابن عقيل في آخر كتاب « الإرشاد » ، وقال غيره أيضا : فمن القبيح ما يقبح من كُلِّ مُكَلَّفٍ على وجهٍ دون وجه ، كالرمي بالسهم ، واتخاذ الحمام ، والعلاج بالسلاح ، لأنَّ تعاطى ذلك لمعرفة الحرب والتقوى على العدو ، وليرسل على الحمام الكُتْبَ والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حَسَنٌ لا يجوزُ إنكاره ، وإن قصد بذلك الاجتماع على [الفسق]^(٢) واللهو ومعاشرة ذوى الريب والمعاصي ؛ فذلك قبيحٌ يجبُ إنكاره .

ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر - زاد في « نهاية المتبتئين » : ظاهر - وَجَبَ الإنكار عليه ، وللنساء الخروج للتعلم ، وينكر على من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه ، ولا يُنكر أحدٌ بسيفٍ إلا مع سلطان .

وقال ابن الجوزي : الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهارُ سلاحٍ أو سيفٍ يجوزُ للأحد ، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه ، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد ، وقيل : لا يشترط ذلك إذن الإمام .

فصل في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر

ولا يُنكر أحدٌ على سلطانٍ إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ، ويَحْرُمُ بغير ذلك ، ذكره القاضى وغيره ، والمراد : ولم يخف منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكماً ذلك كغيره .

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبى عبد الله ، وقالوا له : إنَّ الأمر قد تفاقمَ وفسا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه ،

(١) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط .

(٢) فى المخطوطة : « السخف » ، والمثبت من أ ، ط ، ر .

فناظرهم في ذلك ، وقال : عليكم بالإنكارِ بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراحَ من فاجرٍ . وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار .

وقال المروزي : سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماءِ وينكرُ الخروجَ إنكاراً شديداً وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الكفُّ لأنَّنا نجدُ عن النبي ﷺ : « ما صلُّوا فلا » (١) . خلافاً للمتكلمينَ في جواز قتالهم كالبغاة قال القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أما الظاهر فإنَّ الله تعالى أمرُ بقتالِ البغاة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْحِجْرَاتِ : [٩] وفي مسألتنا أمرُ بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة ، وأما المعنى فإنَّ الخوارج يقاتلون بالإمام ، وفي مسألتنا يحصلُ قتالهم بغيرِ إمامٍ فلم يجوز كما لم يجوز الجهاد بغيرِ إمام انتهى كلامه .

وقال عبد الله بن المبارك :

إِنَّ الجماعةَ حَبَلُ الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة	في ديننا رحمة منا ودينانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبيلٌ	وكان أضعفنا نهياً لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه يا بني احفظ عني ما أوصيك به : إمامٌ عدلٌ خيرٌ من مَطَرٍ وابلٍ ، وأسدٌ حطومٌ خيرٌ من إمامٍ ظلوم ، وإمامٌ ظلومٌ غشومٌ خيرٌ من فتنة تدوم .

قال ابن الجوزي الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ ، فأما تخشينُ القولِ نحوِ باظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يُحرِّكُ فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير ، لم يجزُ وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء . قال والذي أراه المنع من ذلك ، لأنَّ المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته ، قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يُتعرَّضُ للسلطان فإنَّ سيفه مسلولٌ وعصاه .

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب ، ولأحمد من حديث عطية السعدي إذا استشاط السلطان ، تَسَلَّطَ عليه الشيطانُ (٢)

(١) أحمد ٦ / ٣٠٢

(٢) أحمد ٤ / ٢٢٦

ووعظ ابن الجوزى فى سنة أربع وسبعين وخمسمائة بحضور الخليفة المستضىء بأمر الله وقال : لو أنى مثلتُ بين يدى السدة الشريفة لقلتُ : يا أمير المؤمنين ، كُنْ لله سبحانه مع حاجتك إليه ، كما كان لك مع غناه عنك ؛ إنه لم يجعل أحداً فوقك ، فلا ترضَ أن يكونَ أحدٌ أشكرَ له منك ، فتصدقَ أمير المؤمنين بصدقات ، وأطلق محبوسين .

ووعظ أيضاً فى هذه السنة والخليفة حاضر قال : وبالغت فى وعظ أمير المؤمنين فما حكيته له : أن الرشيد قال لشييان عظمى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لأنَّ تصحبَ من يُخوفُكَ حتى تدرك الأمن ، خيرٌ لك من أن تصحبَ من يؤمنك حتى تدرك الخوف ، قال : فسُرَّ لى هذا ، قال : من يقول لك : أنت مسؤولٌ عن الرعية فاتق الله ، انصحُ لك بمن يقول لك : أنتم أهل بيت مغفور لكم ، وأنتم قرابة نبيكم . فبكى الرشيد حتى رَحِمَهُ مَنْ وُليهِ ، فقلت له فى كلامى : يا أمير المؤمنين إن تكلمتُ خفتُ منك ، وإن سكت خفتُ عليك ، وأنا أقدمُ خوفى عليك على خوفى منك . انتهى كلامه .

ووعظ شبيبُ بن شيبه المنصور ، فقال : إن الله عز وجل لم يجعل فوقك أحداً ، فلا تجعل فوق شكرك شكراً .

ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز ، فقال : إن أخوف ما أخافُ على نفسى الدخول إليك ، فغضب الرشيد ، وقال : لتُخرجنَّ مما قلت أو لأفعلنَّ بك وأصننَّ . قال : أنت ولى الله فى عباده ، فإن أنا لم أنصحُ لك فيهم وأصدقك عنهم ، خفتُ الله عز وجل فى ذلك ؛ اتق الله فى رعيتك ، وخفِ المرجعَ إلى الله عز وجل ، لم أرَ أحسنَ من وجهك ، فلا تجعله لجهنمَ حظباً .

وقال بعضهم : ربُّ هالكٍ بالثناء عليه ، ومغرورٍ بالستر عليه ، ومُستدرجٍ بالإحسان إليه . وقال الفضيل : إذا قيل لك : أتخافُ الله عز وجل فاسكت ، فإنك إن جئت بلا ، جئت بأمرٍ عظيم [وهول] (١) ، وإن قلت : نعم فالخائف لا يكون على ما أنت عليه . وقال أبو حاتم : كلُّ ما تكره الموتُ من أجله ، فاتركه لا يضرَّك متى مت ، وقال سفيان : ينبغى لمن وعظ ألا يعنف ، ولن وعظاً ألا يأنف ، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال ، وما يحصل به المقصود ، ولا يطيل ، ولكل مقام مقال ، ولكل فن رجال ، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل ، والتقوى ، والكف عن المحرمات ، مع اختلافها كثيرة مشهورة .

وفى « الصحيحين » أو « صحيح البخارى » عن النبى ﷺ أنه قال : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيتيه ، فالإمام الذى على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعيةٌ على

(١) ساقطة من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

[بيت] (١) زوجها ومسؤولة عنه ، [والعبدُ راعٍ في مال سيده ومسؤول عنه] (٢) « (٣) »

وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : حدثنى أبو اليمان : حدثنى إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه ، فكفه بره ، أو أوثقه إثمهُ ، أوّلها ملامةٌ ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزيٌ يوم القيامة » (٤) . إسناده حسن إن شاء الله تعالى .

وعن عبادة مرفوعاً : « ما من أميرٍ عشرةٍ إلا جيءَ به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه » (٥) .

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه مرفوعاً معناه (٦) ، رواها أحمد وإسنادهما ضعيف ، لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضاً .

وفى البخارى من حديث أبي هريرة عن الإمارة : « نَعِمَتِ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » (٧) . وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أظنه عن أبي هريرة : « سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٨) فذكر منهم : الإمام العادل .

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُقْسَطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَمَا وَلَّوْا » (٩) .

وقد ذكرت ما فى « السنن » عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ » (١٠) . فذكر منهم : الإمام العادل .

(١) فى المخطوطة : « مال » ، والمثبت من صحيح البخارى .

(٢) سقط من المخطوطة ، وقد أثبت من كتب التخرىج المذكورة بعد .

(٣) البخارى فى الجمعة ، ب الجمعة فى القرى والمدن (٨٩٣) ، ومسلم فى الإمارة ، ب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩ / ٢٠) .

(٤) أحمد ٥ / ٢٦٧

(٥) أحمد ٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٦) أحمد ٥ / ٢٨٤ .

(٧) البخارى فى الأحكام ، ب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨) .

(٨) البخارى فى الأذان ، ب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠) ، ومسلم فى الزكاة ، ب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١ / ٩١) .

(٩) مسلم فى الإمارة ، ب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٧ / ١٨) .

(١٠) الترمذى فى الدعوات ، ب فى العفو والعافية (٣٥٩٨) ، وابن ماجه فى الصيام ، ب فى الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (١) .

وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرِ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً شَرِّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرِ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » رواهما مسلم وغيره (٢) ، ويأتي بعد نحو كراسين : ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره .

وذكر ابن عبد البر في كتاب « بهجة المجالس » : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا يُصْلِحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ عَنَفٍ ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لَمْ يُقْمِ أَمْرَ النَّاسِ إِلَّا أَمْرٌ حَصِيفٌ الْعَقْدَةُ ، بَعِيدٌ الْغُورُ ، لَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وعنه أيضا : لَا يَقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ فِي النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلِمَةً يَخَافُ اللَّهُ فِي النَّاسِ ، وَلَا يَخَافُ النَّاسَ فِي اللَّهِ .

ولعلى بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه : أما بعد ، فإنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الجور حتى اقتدى .

وقال مجاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه ، والسلاح عند من لا يستعمله ، والمال عند من لا ينفقه ، ضاعت الأمور .

وقال على رضي الله عنه : الملك والدين أخوان ، لا غنى بأحدهما عن الآخر ، فالدين أس ، والملك حارس ، فما لم يكن له أس فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : من الملوكة من إذا ملك زهد الله عز وجل فيما في يديه ، ورغبه فيما في يدي غيره ، وأشرب قلبه الإشفاق على من عنده ، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير .

ومن كلام الفرس : لا ملك إلا برجال ، ولا رجال إلا بمال ، ولا مال إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل . ومن كلامهم أيضا : الملك الذي يأخذ أموال رعيته ، ويجحف بهم ، مثل

(١) أحمد ٢ / ٣٩٧ ، ومسلم في العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤ / ١٦) .

(٢) مسلم في العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (١٠١٧ / ١٥) ، والترمذي في العلم ، ب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » واللفظ للترمذي .

مَنْ يَأْخُذُ الطَّيْنَ مِنْ أَصُولِ حَيْطَانِهِ فَيَطِينُ سَطْوَحَهُ ، فَيُوشِكُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ [البيوت] (١) .

ومن [كلام] (٢) أرسطوطاليس (٣) : العَالَمُ بستانُ سياجِهِ الدولة ، الدولة سلطانُ تحيا به السُّنَّةُ ، السنَّةُ سياسةُ ، السياسةُ يسوسها الملكُ ، الملكُ راعٍ يَعْضُدُهُ الجيشُ ، الجيشُ أعوانُ يكفلهم المَالُ ، المَالُ رزقٌ تَجْمَعُهُ الرعيةُ ، الرعيةُ عبيدٌ يتعبدُهُم العدلُ ، العدلُ مألوفٌ ، وهو صلاحُ العالمِ .

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : أنْ صِفْ لِي الفتنَةَ ، حتى كَأْنِي أراها رأى العَيْنِ ، فكتبَ له : لو كنتُ شاعراً لوصفتها لك في شعري ، ولكني أصفها لك بمبلغ علمي ورأى : الفتنَةُ تُلَقَّحُ بالنجوى وتنتج بالشكوى ، فلما قرأ كتابه قال : إن ذلك لكَمَا وصفتُ ، فَخُذْ من قبلك مِنَ الجماعةِ وأعطهم عطايا الفرقةِ ، واستعن عليهم بالفاقةِ ؛ فإنها نعم العون على الطاعة . فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله .

لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال لمعاوية رضى الله عنهما : يا أمير المؤمنين ، إنى أريد أن أوصيك ، قال : أجل فأوصنى ، قال : انظر فاقَةَ الأحرارِ فاعمل في سَدِّهَا ، وطغيان السفلةِ فاعمل في قمعها ، واستوحش من الكريم الجائع ومن اللثيم الشبعان ، فإنما يصولُ الكريم إذا جاع ، واللثيم إذا شبع .

قال بعض الحكماء : الرعية للملك كالروح للجسد ، فإذا ذهب الروح فنى الجسد .

قال الإسكندر لأرسطاطاليس : أوصنى ، قال : انظر مَنْ كان له عبيدٌ فأحسن سياستهم فَوَلَّهُ الجُنْدَ ، ومن كانت له ضيعةٌ فأحسن تدبيرها فَوَلَّهُ الخراج . وقال بعض الحكماء : لا تُصَغِّرْ أمرَ مَنْ جاء يحاربك ، فإنك إن ظفرت لم تحمد ، وإن عجزت لم تعذر .

وقال النبي ﷺ : « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس : الأمراءُ والعلماءُ » (٤) .

وفى خبر آخر عن موسى عليه السلام قال : علامة رضا الله تعالى عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم ؛ وأن ينزل عليهم الغيث في أوامه ، وعلامة سخطه أن يولى عليهم شرارهم ، وينزل عليهم الغيث في غير أوامه .

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز : إنَّ مدينتنا قد احتاجت إلى مَرَمَةٍ ، فكتب إليه عمر :

(١) فى أ ، ط ، ر : « السطوح » .

(٢) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٣) أرسطوطاليس [٣٨٤ - ٣٢٢ ق . م] فيلسوف يونانى ، تلميذ أفلاطون ، أستاذ الإسكندر المقدونى ، جرت فلسفته فى اتجاه مغاير لمثالية أفلاطون ، وأرسطو يعتبر واحداً من أعظم فلاسفة الدنيا ، وقد انسحب أثره على جميع المفكرين الذين جاؤوا بعده . [انظر موسوعة المورد ١ / ١٥٩] .

(٤) حلية الأولياء ٤ / ٩٦ ، والاستذكار لابن عبد البر (٣٦٢) ، والكنز (١٤٧٠٨) .

حَصَّنْ مَدِينَتَكَ بِالْعَدْلِ ، وَنَقِّ طُرُقَهَا مِنَ الظُّلْمِ .

وقال محمد بن كعب القرظي: قال لى عمر بن عبد العزيز: صِفْ لى العَدْلَ يا بن كعب ؟ قلتُ: بِنِحْ سَأَلْتَ عَن أَمْرٍ عَظِيمٍ: كُنْ لَصْغِيرِ النَّاسِ أَبَا ، وَلِكَبِيرِهِمْ ابْنًا ، وَلِلْمِثْلِ مِنْهُمْ أَحَا ، وَلِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ ، وَعَاقِبِ النَّاسَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِمْ ، وَلَا تَضْرِبْ لِعُضْبِكَ سِوَا وَاحِدًا فَتَكُونَ مِنَ الْعَادِينَ .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يومٌ من إمامٍ عادلٍ ، أفضلُ من مطرٍ أربعين صباحاً أحوج ما تكون الأرضُ إليه » (١) . ومن الأمثال في السلطان : إذا رغب الملك عن العدل رغبَت الرعية عن الطاعة . لا صلاح للخاصة مع فساد العامة . لا نظام للدهماء ، مع دولة الغوغاء . الملك عقيم ، الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم ، سكر السلطان أشد من سكر الشراب . قال الشاعر :

نَخَافُ عَلَى حَاكِمٍ عَادِلٍ وَنَرْجُو فَكِيْفَ بِمَنْ يَظْلِمُ
إِذَا جَارَ حَكْمُ امْرِئٍ مَلْحِدٍ عَلَى مَسْلَمٍ هَلَكَ الْمَسْلَمُ

وعن مجاهد قال : الْمُعَلَّمُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ كُتِبَ مِنَ الظُّلْمَةِ .
وقال محمود الوراق (٢) :

إِنِّي وَهَبْتُ لظَالِمِي ظَلْمِي وَغَفَرْتُ ذَاكَ لَهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسْدَى إِلَيَّ يَدًا فَأَبَانَ مِنْهُ بِجَهْلِهِ حِلْمِي

وقال أيضا :

اصْبِرْ عَلَى الظُّلْمِ وَلَا تَتَصَبَّرْ فَالظُّلْمُ مُرَدودٌ عَلَى الظَّالِمِ
وَكَلِّ إِلَى اللَّهِ ظُلُومًا فَمَا رَبَّى عَنِ الظُّلْمِ بِالنَّائِمِ

وقال آخر :

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا مِنْ ظَالِمٍ إِلَّا سَيِّلِي بِظَالِمِ

(١) الهيثمي في المجمع ، ب إقامة الحدود ٦ / ٢٦٦ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفيه زريق بن السخت ، ولم أعرفه ، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٥) ، والبيهقي في الكبرى في قتال أهل البغي ، ب فضل الإمام العادل ٨ / ١٦٢ ، ونصب الراية للزليعي في المناسك ٤ / ٦٧

(٢) هو ابن الحسن بغدادى خير شاعر مجود ، سائر النظم في المواعظ ، روى عنه ابن أبى الدنيا ، وأبو العباس ابن مسروق ، يقال : إنه كان نحاسا يبيع الرقيق ، مات في خلافة المعتصم [سير أعلام النبلاء : ١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٨٧ - ٨٩] .

وقال كعب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : **وَيْلٌ لِّسُلْطَانِ الْأَرْضِ مِنْ سُلْطَانِ السَّمَاءِ** ، فقال عمر **إِلَّا مَنْ حَاسِبُ نَفْسِهِ** ، فقال كعب **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَكَذَلِكَ** ، **إِلَّا مَنْ حَاسِبُ نَفْسِهِ** ، ما بينهما حرف - يعنى فى التوراة - وقال أبو العتاهية :

أما والله إنَّ الظلم لُؤْمٌ وما زال المسيء هو الظلُّومُ
إلى دِيَّانِ يوم الدينِ نَمْضَى وعند الله تجتمعُ الخِصومُ
ستعلم فى الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من المَلُومُ ؟

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك^(١) . وقال الشاعر :

إذا جار الأميرُ وكتابه وقاضى الأرض دَاهَنَ فى القضاء
فويلٌ ثم ويلٌ ثم ويلٌ لقاضى الأرض من قاضى السماء

وفى « الصحيحين » من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال : **« وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ »**^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مَنْ فِى الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مِنَ السَّمَاءِ »** . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح^(٣) .

وعن أبى هريرة مرفوعاً : **« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ »** . رواه مسلم^(٤) .

وقال سعيد بن المسيب : **لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِى الْعَفْوِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِى الْعُقُوبَةِ** .

وقال جعفر بن محمد : **لَأَنْ أُنْذِمَ عَلَى الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْذِمَ عَلَى الْعُقُوبَةِ** .

كان يقال : **أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ** ، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه .

وفى « الصحيحين » عن النبى ﷺ أنه قال : **« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »**^(٥) . وذكرت فى مكان آخر ما تكرر من قوله عليه السلام

(١) هو الوزير الكبير ، أبو على الفارسى من رجال الدهر حزما ورأيا وسياسة وعقلا ، وحذقا بالتصرف ، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربيه ويثقفه ، ويعرفه الأمور فلما استخلف رفع قدره . مات يحيى بن خالد فى سجن الرقة سنة تسعين ومائة وله سبعون سنة ، [سير أعلام النبلاء ٩ / ٨٩ - ٩١] .

(٢) البخارى فى الجنائز ، ب قول النبى ﷺ : **« يَعْذِبُ الْمَيْتَ بِعَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ... »** (١٢٨٤) ، ومسلم فى الجنائز ، ب البكاء على الميت (١١/٩٢٣) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرحمة (٤٩٤١) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب فى رحمة المسلمين (١٩٢٤) .

(٤) مسلم فى البر والصلة ، ب استحباب العفو والتواضع (٦٩ / ٢٥٨٨) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب الحدز من الغضب (٦١١٤) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٠٨ / ٢٦٠٩) .

« لا تغضب » (١) . وقوله : « إذا غضب أحدكم ، فإن كان قائماً فليجلس ، وإن كان جالساً فليضطجع » (٢) .

وقد قيل : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : اذكرنى عند غضبك أذكرك عند غضبى ، فلا أمحك فيمن أمحك ، وإذ ظلمتَ فارضِ بنصرتى لك ، فإنها خيرٌ من نصرتك لنفسك .

وقال عيسى عليه السلام : يُباعدك من غضبِ الله عز وجل ألا تغضب ، وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ . وقال سليمان بن داود عليهما السلام : أعطينا ما أعطى الناس وما لم يُعطوا ، وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا ، فلم نر شيئاً أفضل من العدل فى الرضا والغضب ، والقصد فى الغنى والفقير ، وخشية الله فى السر والعلانية (٣) .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إنما يُعرفُ الحلم ساعةَ الغضب .

وكان يقول : أول الغضب جنون ، وآخره ندم ، ولا يقوم الغضب بدل الاعتذار ، وربما كان العطب فى الغضب .

وقيل للشعبى لأى شىء يكون السريعُ الغضب سريع الفئته ، ويكون بطيء الغضب بطيء الفئته ؟ قال : لأن الغضب كالنار ، فأسرعها وقوداً وأسرعها خموداً .

أراد المنصورُ خرابَ المدينة لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن ، فقال له جعفر بن محمد : يا أمير المؤمنين ، إن سليمان عليه السلام أعطى فشكر ، وإن أيوبَ عليه السلام ابتلى فصبر ، وإن يوسف عليه السلام قدر فغفر ، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعفون ويصفحون ، فطَفَى غَضَبُهُ وسكت .

وسياتى ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب فى الخُلُقِ الحَسَنِ والحلم ونحو ذلك .

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار ، لو أساء ، ليزداد شكراً ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة » (٤) .

قال : فيه من الفقه أن المُتَعَمَّ عليه إذا بُولِغَ فى الإحسان إليه ؛ فإن من تمام الإحسان أن يشعر قَدْرَ أكثر الذى خلص فيه ليكون عليه من جهتين ، بأن وقاهُ الله عز وجل الشر وغمسه فى الخير ، كما أن الكافر إذا اشتد به الانتقامُ أرى مقام الفوز الذى فاته لثُباعفَ حَسْرَتُهُ من طرفين : ما هو فيه ، وتوالى حَسْرَاتِهِ على ما فاته من الخير ليكون غمُهُ فى كلا جانبيه .

(١) أحمد ٢ / ٣٦٢ ، والبخارى فى الأدب ، ب الحذر من الغضب (٦١١٦) .

(٢) أحمد ٥ / ١٥٢ .

(٣) أحمد فى الزهد ، ب زهد سليمان عليه السلام (٢١٤) .

(٤) البخارى فى الرقاق ، ب صفة الجنة والنار (٦٥٦٩) .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : قال بعض أهل العلم قولاً بمحضر من السلطان فأغضبه ، فأخذ السلطان فى الاحتداد عليه ، وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه ، ولم يك محله بحيث يشفع فى مثل ذلك العالم ، فالتفت العالم فقال للشافع : يا هذا ، غضب هذا الصدر ، وكلامه إياى بما يشق أحب إلى من شفاعتك إليه ، فإن غضبه لا يعرض منى وهو سلطانى ، وشفاعتك هى غضاضة على - وكان القائل حنبلياً - فأفحم الشافع ، وأرضى السلطان .

وقال أيضاً : غضب بعض الصوفية على الأمير فى طريق الحج ، فقال حنبلى بلسان القوم : قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس ، [وهل خرجنا]^(١) إلا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه ، فقال : سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا ، فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الإجابة ، فما أحسن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤]

وفى حواشى تعليق القاضى أبى يعلى : ذكر المدائنى فى « كتاب السلطان » عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له رجل : يا أمير المؤمنين عظمى ، قال : مستوص أنت؟ قال : نعم . قال : لا تهلك الناس عن نفسك ، فإن الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإنه محفوظ عليك ما غفلت ، وإذا أسأت فأحسن ، فإنى لم أر شيئاً أشد طلباً ولا أسرع إدراكاً من حسنة [حديثه]^(٢) لذنوب قديم .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال « نَعِمَتِ الْهَدِيَّةُ وَنَعِمَتِ الْعَطِيَّةُ ، الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل ، فينطوى عليها حتى يهديها إلى أخيه»^(٣)

وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت : ٣٤] . قال : الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوه عصمهم الله عز وجل ، وخضع لهم عدوهم^(٤)

وقال أبو داود فى الخراج ، باب فى اتخاذ الوزير : حدثنا موسى بن عامر المرى ، حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبىه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله عز وجل بالأمير خيراً جعل له وزيراً صدق ، إن نسى ذكره وإن ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً ،

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٢) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٣) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، ب تفضيل العلم على العبادة ١ / ٢٢ .

(٤) البخارى فى التفسير ، ب ٤١ سورة فصلت (الفتح معلقاً ٨ / ٥٥٦) .

إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يُعنه « (١) حديث حسن رجاله ثقات ، وزهير تكلم فيه ، وحديثه حسن ويأتى فى آداب الأكل فى الضيف قصة أبى الهيثم بن التيهان فيها تعلق بهذا، ويأتى أيضاً فى الاستئذان ، وأيضاً فى الشفاعة ، بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا، وقال أبو العتاهية فى ابن السماك الواعظ :

يا واعظَ النَّاسِ قد أصبحتَ مَتَهَمًا إذ عبتَ منهم أموراً أنت آتِها
كلابسِ الصوفِ من عُرِيٍّ وعورته للنَّاسِ باديةٌ ما إن يوارِها
وأعظمُ الإثمِ بعد الشركِ تعلمُهُ فى كل نفسِ عمّاها عن مساويها
عرفانها بعيوبِ النَّاسِ تُبصرُها منهم ولا تبصرُ العيبَ الذي فيها

وقال بعض أصحاب الإسكندر له : قد بسطَ الله عز وجل مُلكَكَ ، وعظّم سلطانك ، فبأى الأشياء أنت أَسْرُ؟ بما نلتَ من أعدائك ، أو بما بلغتَ من سلطانك ؟ فقال كلاهما عندى يسير ، وأعظم ما أَسْرُّ به ما سننتُ فى الرعية من السننِ الجميلةِ والشرائعِ الحسنةِ ، ولما مات الإسكندر قال ناديه حَرَكَتًا الإسكندرُ بسكونه ، قال ابن عبد البر كان يقال مَنْ أَجَبَكَ نَهَاكَ ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ أَغْرَاكَ ، وذكر الحاكم فى « تاريخه » أن أحمد بن سيار كتب إلى بعض الولاة :

لا تَشْرَهَنَّ فَإِنَّ الذُّلَّ فى الشَّرِّهِ والعزُّ فى الحِلْمِ لا فى الطيشِ والسَّفِّهِ
وَقُلْ لمَغْتَبِطٍ فى التَّيِّهِ من حُمُقٍ لو كنتَ تعلمُ ما فى التَّيِّهِ لم تتَّهِ
لَتَّيِّهِ مُفْسِدَةٌ للدينِ ، مَنَقَصَةٌ للعقلِ ، مَهْلِكَةٌ للعَرَضِ فانتَبِه

فصل فى الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجراً . قال ابن الجوزى : المنكر أعم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع فى الشرع ، فَمَنْ رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر ، فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى ، انتهى كلامه .
قال المروذى لأحمد الطنبور الصغير يكون مع الصبى ؟ قال يكره أيضاً ، إذا كان مكشوفاً فاكسره .

وذكر الشيخ تقي الدين فى الكلام على حديث ابن عمر: أنه كان مع النبى ﷺ وسمع زمارة راعٍ وسدَّ أذنيه (٢) ، قال : لم يعلم أن الرقيق كان بالغاً ففعله كان صغيراً دون البلوغ ،

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفتاوى ، ب فى اتخاذ الوزير (٢٩٣٢) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب كراهية الغناء والزمر (٤٩٢٤) .

والصبيان رخص لهم اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ . انتهى كلامه . وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم . وذكره الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد باتفاق المسلمين ، قال : وإنما سدَّ النبي ﷺ أذنيه مبالغةً في التحفظ ؛ فسَنَ بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خيرٌ من السماع . وفي « المغنى » جواب آخر أنه أبيح للحاجة إلى معرفة انقطاع الصوت ، وكذا قال في « الفنون » : أبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ، ويستعلم خبرهم ، أبيح له أن يستمع لضرورة الاستعلام ، وكان النظر إلى الأجنبية للحاجة .

فصل في الإنكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي : مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَنْكَرًا يَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالْقَعُودِ فِي بَيْتِهِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَعْضِ لَزِمَهُ .

فصل في الإنكار على أهل الذمة

إذا فعل أهلُ الذمةُ أمراً مُحَرَّمًا عندهم ، غيرَ مُحَرَّمٍ عندنا لم يَعْرِضْ لَهُمْ وَيَدْعُهُمْ وَفِعْلُهُمْ سِوَاءَ أَسْرُوهُ أَوْ أَظْهَرُوهُ . هذا ظاهرُ قولِ أصحابنا وغيرهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار ، وهو جريانُ أحكامِ المسلمين ، ولأنَّ المقصود إقامةُ أمرِ الإسلام - وهو حاصل - لا أمر دينهم المُبَدَّلُ المُغَيَّرِ ، ولأنَّ الإقدامَ عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقرُ إلى دليلٍ والأصلُ عَدَمُهُ ، لأنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاسِقًا فِي دِينِهِ قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَا تَصَحُّ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا وَلَا وَصِيَّتُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا وَصِيَّةُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَعَلُوا أَمْرًا مُحَرَّمًا عِنْدَنَا ، فَمَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ غَضَاظَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُمْنَعُونَ مِنْهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي جِزَاءِ لَهُمْ إِنْ تَبَايَعُوا بِالرِّبَا فِي سَوْقِنَا مُنَعُوا ، لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّا لَا نَمْنَعُهُمْ فِي غَيْرِ سَوْقِنَا ، وَالْمُرَادُ إِنْ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ .

وفي « الانتصار » فيما إذا عقد على مُحَرَّمٍ هل يحل ؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيعَ درهم بدرهمين يتخرج أن يقرؤا على وجه لنا ، فظاهرُ هذا ، بل صَرِيحُهُ أَنَّ الْأَشْهَرَ مَنَعُهُمْ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَيْهِمْ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرِّبَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْجُزْءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُوا الرَّمْيَ ، وَكَذَا يُمْنَعُونَ مِمَّا يَتَأَدَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ كِإِظْهَارِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْخَمْرِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَأَعْيَادِهِمْ ، وَصَلِيَّتِهِمْ ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِنْ أَظْهَرُوا بَيْعَ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَالشَّوَاءِ مُنَعُوا ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ : فِيمَا إِذَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَكْلَ فِي رَمَضَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُهْنُونَ

عنه، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، كما يُنْهَوْنَ عَنِ إِظْهَارِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ . انتهى كلامه .

وإن تَرَكَوا التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكناهم ، أَلْزَمُوا بِهِ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ نِكَاحِ مُحْرَمٍ بِشَرْطَيْنِ : أحدهما: ألا يرتفعوا إلينا . والثاني: أن يعتقدوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ ، لأنَّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ ، فلا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ كَالزَّنَى وَالسَّرِقَةِ . وهذا الحكم من أصحابنا فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُحْرَمٍ عِنْدَنَا إِذَا فَعَلُوهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حِلَّهُ يَمْنَعُونَ مِنْهُ .

ويوافق هذا المعنى قولهم : لا يلزم الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة، سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا ، استدلالاً بفعله عليه الصلاة والسلام في رجمه اليهوديين الزانيين ولأنه محرم في دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكراً، فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهوجريان أحكام المسلمين عليهم ، إلا فيما اعتقدوا بإباحته ، وما ذُكِرَ مِنْ إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاماً لنا ولهم ، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه ، كما لو كان التحريم عاماً لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم ، إذ لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاماً للفاعل ولغيره ، وعلى هذا تمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لاكلها أو لغيره ، ولأن تحريمها باق عند الإمام أحمد رضى الله عنه، ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم ، وعلى هذا تحرم إعانتهم على ذلك والشهادة فيه .

وفى « الصحيحين » عن جابر أن النبي ﷺ : حرم بيع الخمر ، والميتة ، ولحم الخنزير ، والأصنام ، فقيل يارسول الله ، أ رأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملها ، فباعوها [فأكلوها ثمنها] » (١) . جملة وأجمله ، أى أذابه .

وثبت فى « السنن » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » . رواه أبو داود وغيره (٢) ، والمراد : المقصود منه الأكل ،

(١) البخارى فى البيوع ، ب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) ، ومسلم فى المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة (١٥٨١ / ٧١) وما بين المعقوفتين من صحيح البخارى .

(٢) أحمد ١ / ٢٤٧ ، و أبو داود فى البيوع ، ب فى ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨) .

فيتبعه غيره ، وتحريمه عام ، فلا يُردُّ عبدٌ وحيوانٌ محرّمٌ ، وموطوءةُ الأبِ يرثها ابنه ونحو ذلك .

واختار أبو الوفا ابن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم ، جَزَمَ به في كتاب « الروايتين » له ، وفيه نظرٌ ، وفي « المفيد » من كتب الحنفية في باب الغصب : وَيُمنَعُ الذميُّ من كُلِّ ما يُمنَعُ المسلم منه إلا شرب الخمرِ وأكل الخنزير ؛ لأنَّ ذلك مستثنى في عقودهم ، ولو غنَّوا وضربوا بالعيدان مُنعوا كما يُمنَعُ المسلمون ؛ لأنَّ ذلك لم يُستثنَ في عقودهم .

فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب

فكلُّ دارٍ غَلَبَ عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام ، وإن غَلَبَ عليها أحكامُ الكفار فدارُ الكفر ، ولا دار لغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين ، وسئل عن ماردین (١) : هل هي دارُ حربٍ أو دارُ إسلامٍ ؟ قال : هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجرى عليها أحكامُ الإسلام لكون جُنْدِها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسمٌ ثالثٌ يعاملُ المسلمُ فيها بما يستحقه ، ويعاملُ الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه . والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب ، والله أعلم .

فصل ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وينبغي أن يكون الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعاً ، رقيقاً فيما يدعو إليه شقيقاً رحيماً ، غيرَ فَظٍّ ولا غليظ القلب ، ولا متعنتاً ، حُرّاً ، ويتوجه أنَّ العبدَ مثله ، وإن كان الحرُّ أكمل ، عدلاً فقيهاً ، عالماً بالمأمورات والمنهيات شرعاً ، ديناً نزيهاً ، عفيفاً ، ذا رأى وصرامة وشدة في الدين ، قاصداً بذلك وجه الله عزَّوجل ، وإقامة دينه ، ونُصرةَ شرعه ، وامتنال أمره ، وإحياء سنته ، بلا رياء ولا منافقة ولا مداينة ، غيرَ منافسٍ ولا مفاخر ، ولا ممن يخالفُ قولهُ فعَلُهُ . ويُسنُّ له العملُ بالنوافلِ والمندوباتِ ، والرفقُ ، وطلاقةُ الوجه ، وحُسْنُ الخلقِ عند إنكاره ، والتثبتُ والمسامحةُ بالهفوةِ عند أول مرة .

قال حنبل : إنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف ، بلا غلظةٍ إلا رجلاً مُعلناً بالفسق ، فقد وَجَبَ عليك نهيهِ وإعلامه ، لأنه يقال : ليس لفاسقٍ حرمة ، فهو لاء لا حرمة لهم . وسأله مهناً : هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف ؟ قال : الرفق .

(١) ماردین : قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة ، كان فتحها في أواخر سنة ١٩ هـ ، وأيام من سنة عشرين في أيام عمر بن الخطاب . [معجم البلدان ٥ / ٣٩] .

ونقل يعقوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف ، قال : كان أصحابُ عبد الله بن مسعود يقولون : مهلاً رَحِمَكُمُ اللهُ .

ونقل مهناً ينبغى أن يأمر بالرفقِ والخضوع ، قلت كيف ؟ إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فزيرد أن يتتصر لنفسه . وسأله أبو طالب : إذا أمرته بمعروف فلم ينته ؟ قال : دَعُهُ ، إن رعدت عليه ذهب الأمرُ بالمعروف ، وصرت منتصراً لنفسك فتخرج إلى الإثم ، فإذا أمرت بالمعروف فإن قَبِلَ منك وإلا فَدَعُهُ .

وقال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني ، حدثنا ابن حنبل ، حدثنا معمر بن سليمان ، عن فرات بن سلمان ، عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يا أبت ، ما يمنعك أن تمضى لما تريده من العدل ، فوالله ما كنت أبالي لو غَلَّتْ بى وبك القدورُ فى ذلك ؟ قال يا بنى إني إنما أروضُ الناسُ رياضةَ الصعب ، إني أريدُ أن أحيى الأمرَ من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا فينثروا لهذا ويسكنوا لهذه .

وأخبرني محمد بن أبي هارون ، سمعت أبا العباس قال : صَلَّى أبى عبد الله يوماً جُوَيْنَ ، فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبه بيده اليسرى ، وكنتُ بجنبه ، فلما صلينا قال لى وقد خفضَ من صوته: قال النبى ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فلا يكفْ شعراً ولا ثوباً » (١) . فلما قمنا قال لى جوين : أى شىء كان يقولُ لك ؟ قلت : قال لى كذا وكذا ، وما أحسبُ المعنى إلا لك .

وروى الخلال : قيل لإبراهيم بن أدهم : الرجلُ يرى من الرجلِ الشىء أو يبلغُهُ عنه أتقولُ له ؟ قال : هذا تبيكيتٌ ، ولكن يُعرض .

وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « لا ينبغى لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاثُ خصال . عالماً بما يأمر ، عالماً بما ينهى ، رفيقاً فيما يأمر ، رفيقاً فيما ينهى » (٢) . وعن أسامة مرفوعاً : « يُؤْتى بالرجلِ يومَ القيامة فيُلْقَى فى النار فتندلقُ أقتابُ بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمارُ فى الرَّحى ، فيجتمع إليه أهلُ النار فيقولون يا فلان مالك ؟ ألم تكنُ تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنتُ أمرُ بالمعروفِ ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » رواه أحمد والبخارى ومسلم (٣) ، وزاد :

(١) البخارى فى الأذان ، ب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩) ، ومسلم فى الصلاة ، ب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة (٤٩٠ / ٢٢٨) .

(٢) الديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب (٧٧٤١) ، واللفظ لأنس بن مالك ، والكنز ، ب الإكمال (٥٥٦١) .

(٣) أحمد ٥ / ٢٠٥ ، والبخارى فى بدء الخلق ، ب صفة النار (٣٢٦٧) ، ومسلم فى الزهد ، ب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩ / ٥١) .

وسمعته يقول : « مَرَّتْ لَيْلَةٌ أُسْرِيَّ بِي بِأَقْوَامٍ تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » . وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس ، وفيه قال : «خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»^(١) الاندلاق : الخروج ، والاقتاب : الأمعاء .

وعن أنس قال : قيل : يا رسول الله ، متى يُتْرَكُ الأَمْرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم » قلنا : وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : « المُلْكُ في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم » قال زيد : تفسيره : إذا كان العلم في الفاسق . رواه أحمد وابن ماجه (٢) .

قال ابن الجوزي : مَنْ لَمْ يَقْطَعْ الطَّمَعَ مِنَ النَّاسِ مِنْ شَيْئِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ : أحدهما : مَنْ لُطِّفَ يَنَالُونَهُ بِهِ ، والثاني : مَنْ رَضَاهُمْ عَنْهُ وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ .

قال الخلال : أخبرني عمر بن صالح قال : قال لى أبو عبد الله : يا أبا حفص ، يأتي على الناس زمانٌ ، المؤمنُ بينهم مثل الجيفةِ ، ويكون المنافقُ يُشارُ إليه بالأصابع ، فقلت : وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟ قال : صبروا أمر الله عز وجل فضولاً ، قال : المؤمنُ إذا رأى أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى . يعنى : قالوا : هذا فضولٌ . قال : والمنافقُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ^(٣) ، فيقال : نَعِمَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُضُولِ عَمَلٌ . وسمعت أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : إذا رأيتم اليوم شيئاً مستويا ، فتعجبوا .

قال القاضى وغيره : ويجب أن يبدأ ، وقال بعضهم : ويبدأ في إنكاره بالأسهل ، ويعمل بظنه في ذلك ، فإن لم يزل المنكر الواجب ، زاد بقدر الحاجة ، فإن لم ينفع أغلظ فيه ، فإن زال وإلا رفعه إلى ولى الأمر ابتداءً إن أمن حيفه [فيه]^(٤) ، لكن يكره . وسيأتى كلامه في «نهاية المبتدئين» : مَنْ قَدَرَ عَلَى إِنْهَاءِ الْمُنْكَرِ إِلَى السُّلْطَانِ أَنْهَاهُ ، وَإِنْ خَافَ فُوتَهُ قَبْلَ إِنْهَائِهِ أَنْكَرَهُ هُوَ ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ : وَيَحْرُمُ أَخْذُ مَالٍ عَلَى حَدِّ أَوْ مَنَكَرٍ ارْتَكَبَ .

ونقل الشيخ تقى الدين فيه الإجماع أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، ولأنه مال سحت خبيث ، وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع إقامة الحد ، وشرط رفعه إلى ولى الأمر

(١) أحمد ٣ / ١٨٠

(٢) أحمد ٣ / ١٨٧ بلفظ : « ما ظهر في بنى إسرائيل » ، وابن ماجه في الفتن ، ب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ (٤٠: ١٥) ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

(٣) فى أ ، ط ، ر : « أنه » .

(٤) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

أن يأمن من حَيْفِهِ فيه ، ويكون قَصْدُهُ في ذلك النصح لا العَلْبَةَ . وقال في « نهاية المتبتئين » :
 يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير ، قال : وقيل : لا يجوز رفعه إلى السلطان الذي يظن
 عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور ، كذا قال . وليس المذهب خلاف هذا
 القول ، قال : وَيُخَيَّرُ في رفع منكر غير مُتَعَيِّنٍ عليه . ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه
 لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه ، ذكره ابن عقيل وغيره ، قال : قال أحمد : إن علمت أنه
 يقيمُ الحد فارفعه .

وقال الخلال : أخبرني محمد بن أشرس قال : مرَّ بنا سكران فشتم ربَّه ، فبعثنا إلى عبد
 الله رسولاً - وكان مختفياً - فقلنا : أَيْشُ السبيل في هذا ؟ سمعناه يشتُمُ ربَّه ، أترى أن نرفعه
 إلى السلطان ؟ فبعث إلينا : إن أخذهُ السلطان أخافُ ألا يقيمَ عليه الذي ينبغي ، ولكن أخيفوه
 حتى يكون منكم شبيهاً بالهارب ، فأخفناهُ فهرب ، وقال محمد بن الكحال : أذهبُ إلى
 السلطان ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تنهأهُ ، وقال لعقوب : أنههمُ واجمع عليهم ، قلتُ :
 السلطان ؟ قال : لا . ونقل أبو الحارث : بعضهم وينهاهم ، قلت : قد فعل فلم يتنهوا ؟ قال :
 يستعين عليهم بالجيران ، فأما السلطان فلا ، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمرُ من يده أما
 علمت قصة عقبة بن عامر ؟ ونقل هذا المعنى جماعة ، ونقل مثنى في أخوين يَحِيفُ أحدهما
 على أخيه : هل تجوز قطيعته أم يرفقُ به وينصح ؟ قال : إذا أمره ونهاه ، فليس عليه أكثر من
 هذا ، وستأتى رواية حنبل : فإن انتهى وإلا أنهى أمرهُ إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك .

قال المروذي : وشكوت إلى أبي عبد الله جاراً لنا يؤذينا بالمنكر ، قال : تأمره بينك وبينه ،
 قلت : قد تقدمت إليه مراراً فكأنه تمحلُّ ، فقال : أى شيء عليك ، إنما هو على نفسه ، أنكر
 بقلبك ودعه ، قلت لأبي عبد الله : فيستعان بالسلطان عليه ؟ قال : لا ربما أخذ منه الشيء
 ويترك ، وقال مثنى الأنباري : قلت لأبي عبد الله : ما تقولُ إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحضرتي
 أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان ؟ قال : إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد ، وإن لم
 يخف شهد .

والذي يتحصَّلُ من كلام الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلمه أنه يقيمه على
 الوجه المأمور أم لا ؟ فيه روايتان ، فإن لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه
 بالجيران أو غيرهم أم لا ؟ فيه روايتان ، ورواية أبي طالب يكره ، ويسقط وجوبُ الرفع بخوفه
 ألا يقيمه على الوجه المأمور على نص أحمد . وظاهره أيضاً لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه
 على الوجه المأمور ، فظاهر كلام جماعة جوازه ، وأطلق بعضهم رفعه إلى وليِّ الأمر بلا
 تفصيل ، والله أعلم . لكن قد قال الأصحاب : مَنْ عنده شهادة بحدٍّ يستحب ألا يقيمها ،
 ولعلَّ كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب ، وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام

الأصحاب ، إلا أن يتأول على جوازِ الرفع ، وهو تأويلٌ بعيدٌ من هذا الكلام ، ولعله أمرٌ بعدَ حظر ، فيكون للإباحة فيكون رفعه لأجل الحدِّ مباحاً ، ورفعته لأجل إنكار المنكر واجباً أو مستحباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وله كَسْرُ آلةِ اللّهُ ، وصور الخيال ، ودف الصنوج ، وشق وعاء الخمر ، وكسر دَنِّهِ ، إن تَعَذَّرَ الإنكار بدونه ، وقيل : مطلقاً ، كذا في « الرعاية » . ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في زق الخمر : يَحْلُهُ فَإِنْ لم يقدر على حَلِّهِ يَشْقُهُ . وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقتة ، قال القاضي : وهذا اختياره .

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكراً في قنينة أو قربة : يكسره ، وظاهره جواز الكسر . وأصح الروایتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه إباحةُ إتلافِ وعاء الخمرِ وعدمِ ضمانه مطلقاً ، وذكره جماعة ، وعلى هذا لا ضمان ، وعلى الرواية الأخرى يضمنُ إن لم يتعذر ، وذكر صاحب « النظم » : إنما يضمن إذا ما طَهَّرَ بغسله فقط كذا قال . قال : ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمين .

والأولى أن يقال : إن كان تَمَّ قرينته ، وظاهر حالِ عَمِلَ بها ، وإلا احتمل ما قال ، واحتمل الضمان للشك في وجود السببِ المُسْقِطِ للضمان ، والأصل عدمه .

قال المروذي : وسألتُ أبا عبد الله قلت : أمرٌ في السوق فأرى الطبولَ تُباع ، أكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر ، قلت : أدعى أغسلُ الميتَ فأسمعُ صوتَ الطبل ؟ قال : إن قدرت على كسره ، وإلا فاجرح ؛ سألتُ أبا عبد الله عن كسر الطنبور ، قال : تكسر . وقال ابن هانئ لأحمد : والدفُّ الذي يلعب الصبيان به ؟ قال : يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يحرقون الدفوف .

قال في « الرعاية » : وكذا كسرُ آلةِ التنجيمِ والسحرِ والتعزيمِ والطلسماتِ وتمزيقِ كتب ذلك ونحوه . يعني : أن له إتلاف ذلك مطلقاً ، ومراده ومراد غيره في هذا ومثله (١) ، أنه يجبُ إتلافه لأنه منكرٌ .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن رواية ما هُجِيَ به النبي ﷺ لا يحلُّ ، وكذا كتابته ، وقراءته وتركه إن وجد لا يُمَحَى أثره . قال أبو الحسين (٢) : لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً ، أو مزماراً ، أو طبلاً ، لم يضمن قيمته لصاحبه ، واختلفت الرواية في كسر الدف ، هل عليه الضمان ؟ على روايتين . ويحرمُ التكبُّبُ بذلك ونحوه - ويؤدبُ الآخذُ والمعطى - والمعطى عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عَوْضٍ والعمل به .

(١) زيد بعدها في المخطوطة : « وغيره » .

(٢) في أ ، ط ، ر : « أبو الحسن » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : وآلات اللهو لا يجوزُ اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة . انتهى كلامه .

نقل مهتاً في رجلٍ دخل منزلَ رجلٍ فرأى قنينةً فيها نبيذٌ ينبغي أن يلقى فيها ملحاً أو شيئاً يفسده ، وقال القاضي وهذا صحيحٌ لأنَّ بالإفساد قد زال المنكر . قال صاحب «النظم» : ويؤخذ من كلام غيره : والبيضُ والجوزُ للقمارِ يتلفُ منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة ، فإن زاد ضمنه .

فصل في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق ؟

قطع غيرُ واحدٍ بأنَّ البيتَ الذي فيه الخمر لا يُتلفُ . وقال القاضي أبو الحسين : اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته ؟ على روايتين إحداهما : يحرق ، والثانية : لا يحرق . وجه الأولى - اختارها ابن بطة - ما روت صفية بنت أبي عبيد ، قالت : وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً ، فأمر به عمر فحرق بيته ، وكان يدعى رويشداً ، فقال عمر : إنك فويسق .

وقال الحارث : شهد قومٌ على رجلٍ عند علي بن أبي طالب أنه يصنعُ الخمرَ في بيته فيشربها ويبيعها ، فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأذهب ماله ثم جلده ونفاه . رواهما ابن بطة ، قال ابن منصور لأحمد : رجلٌ مسلمٌ وجد في بيته خمر ؟ قال : يُراقُ الخمرُ ويُؤدبُ وإن كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد ، قال إسحاق كما قال .
ووجه الثانية أنها كبيرةٌ فلا يحرقُ بيتُ فاعلها عليها كبقية الكبائر .

قال حنبل سمعتُ أبا عبد الله سئل عن رجلٍ يعملُ المسكرَ ويبيعه ، ترى أن يُحوَّلَ من الجوار ؟ قال : أرى أن يوعظَ في ذلك ويقال له ، فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك ، ذكر القاضي الروائين في الأمر بالمعروف .

فصل في المعالجة بالرقى والعزائم

قال أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي^(١) في الرجل يزعم أنه يعالجُ المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجنَّ ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه ؟ قال : ما أحبُّ لأحدٍ أن يفعل ، تركه أحبُّ إليَّ .

فصل

قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : في الرجل يُدعى فيرى سترأ عليه تصاوير ؟ قال :

(١) في المخطوطة : « البرمطي » ولم نقف على هذه النسبة ، ولعله تصحيف ، والمثبت من أ ، ط ، ر .

لا ينظرُ إليه ، قلتُ : قد نظرتُ إليه كيف أصنع ، أهتكه ؟ قال : تخرقُ شيءَ الناسِ ؟ ! ولكن إن أمكنك خلعه خلعتَه ، قلتُ : فالرجل يكثرى البيتَ [يرى] (١) فيه تصاوير ترى أن يحكُّه ؟ قال : نعم ، قلتُ : فإن دخلتُ حماماً فرأيتُ فيه صورةً ترى أن أحكَّ الرأسَ ؟ قال : نعم .

قال ابن عقيل في « الفنون » : وسئل : هل يجوزُ تخريقُ الثياب التي عليها الصور ؟ قال : لا يجوز ؛ لأنها يمكن أن تكون مفارشٍ بخلاف غيرها .

فصل في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرمُ النظرُ فيما يُخشى منه الضلالُ والوقوعُ في الشكِّ والشبهة ، ونص الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظرِ في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها . وقال في رواية المروذي : لستُ بصاحبِ كلام فلا أرى الكلامَ في شيء ، إلا ما كان في كتاب الله أو حديثِ رسولِ الله ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم ، أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود ، رواه الخلال .

وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل : إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام .

وقال في روايته أيضاً لرجل : لا ينبغي الجدال ، اتق الله ولا ينبغي أن تنصبَ نفسك وتشتهر بالكلام ، لو كان هذا خيراً لتقدمنا فيه أصحابُ النبي ﷺ إن جاءك مُسترشدٌ فأرشده . رواهما أبو نصر السجزي (٢) .

وقال في رواية حنبل : عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والخوض والمراء ، فإنه لا يفلح من أحبَّ الكلام . وقال لى أبو عبد الله : لا تجالسهم ، ولا تكلم أحداً منهم .

وقال أيضاً : وذكر أهل البدع فقال : لا أحبُّ لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنسَ بهم ، وكلُّ من أحبَّ الكلام لم يكن آخرُ أمره إلا إلى بدعة ؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير؛ عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ، ودعوا الجدالَ وكلامَ أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويُجانبون أهلَ الكلام .

(١) ساقطة من المخطوطة ، والمثبت من أ ، ط ، ر .

(٢) هو الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة : أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد ، الوائلي البكري السجستاني ، شيخ الحرم ، ومُصنّف « الإبانة الكبرى » في أن القرآن غير مخلوق ، وهو مجلد كبير دال على سعة علم الرجل بفن الأثر ، طلب الحديث في حدود الأربعمئة ، وسمع بالحجاز والشام والعراق وخراسان من : أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقي ، وأبي أحمد الفرضي والحافظ أبي عبد الله الحاكم وأمم سواهم ، وحدث عنه الحافظ أبو إسحاق الحبال ، وسهل بن بشر الإسفراييني ، وأبو معشر الطبري المقرئ وخاق . وهو راوى الحديث المسلسل بالأولية ، توفي بمكة . في المحرم سنة أربع وأربعين وأربعمائة . [سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٥٤ - ٦٥٧] .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان الشافعي رضى الله عنه إذا ثبت عنده خيرٌ قلَّده ،
وخيرٌ خصلةً فيه أنه لم يكن يشتهى الكلام ، إنما كانت همتهُ الفقه .

قال فى روايته أيضاً : وكتب إليه رجلٌ يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم ،
قال : والذى كنا نسمع وأدرکنا عليه من أدرکنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون
الكلام والخوض مع أهل الزیغ ، وإنما الأمر فى التسليم والانتهاه إلى ما فى كتاب الله عز وجل
وسنة رسوله ﷺ لا نتعدى ذلك .

وقد قال أحمد فى « المسند » : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام بن حسان ، حدثنا
حميد بن هلال ، عن أبى الدهماء ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ
قال : « مَنْ سَمِعَ بِالْجِدَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ ، مَنْ سَمِعَ بِالْجِدَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ ، مَنْ سَمِعَ بِالْجِدَالِ فَلْيُنْأَ
عَنْهُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَمَا يَزَالُ بِهِ بِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبْهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ » (١) .
إسناد جيد ، ورواه أبو داود من حديث حميد بن هلال .

وقال الزعفرانى : سمعت الشافعي رضى الله عنه يقول : ما ناظرتُ أهل الكلام إلا مرة ،
وأنا أستغفرُ الله عز وجل من ذلك .

وقال الربيع : سمعت الشافعي رضى الله عنه يقول : لِأَنَّ يَتَّبِعَىَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِكُلِّ
ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ بِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْاَهْوَاءِ .

وقال ابن عبد الحكم عنه : لو علم الناس ما فى الأهواء من الكلام لفرّوا منه كما يفرّون
من الأسد ، وقال أيضاً : ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح ، وسأله المزنى عن مسألة من علم الكلام
فقال له : أين أنت ؟ فقال : فى المسجد الجامع فى الفسطاط ، فقال لى : أنت فى تاران ، وتاران
موضع فى بحر القلزم لا تكاد تسلمُ منه سفينةٌ ، ثم ألقى علىَّ مسألة فى الفقه فأجبتُ فيها ،
فأدخل علىَّ شيئاً أنسد جوابى ، فأجبتُ بغير ذلك ، فأدخل شيئاً أفسد جوابى ، فجعل كلما
جئتُ بشيء أفسده ، ثم قال لى : هذا الفقه الذى فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس يدخله مثل
هذا ، فكيف الكلامُ فى ربِّ العالمين الذى الجدال فيه كفر ؟ فتركتُ الكلامَ وأقبلتُ على الفقه .

وقال أيضاً : حكمى فى أهل الكلام أن يضرّبوا بالجريد ، ويحملّوا على الإبل ، ويطاف بهم
فى القبائل والعشائر ، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

وقال ابن الجوزى رحمة الله عليه — إمّا من عنده أو حكايةً عن الشافعي — : لو أن رجلاً
أوصى بكتبه من العلم لآخر ، وكان فيها كتبُ الكلام ، لم تدخل فى الوصية ، لأنه ليس من
العلم . وقال نوح الجامع : قلتُ لأبى حنيفة : فيما أحدث الناس فى الكلام من الأعراض
والأجسام ، فقال : مقالات الفلاسفة ؟ عليك بطريق السلف ، وإياك وكل محدثة .

(١) أحمد ٤/٤٣١ ، وأبو داود فى الملاحم ، ب خروج الدجال (٤٣١٩) .

وقال عبدوس بن مالك العطار : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاعتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء الجدال والخصومات فى الدين — إلى أن قال — : لا تخاصم أحداً ولا تناظره ، ولا تتعلم الجدال ، فإن الكلام فى القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهى عنه ، لا يكون صاحبه — إن أصاب بكلامه السنة — من أهل السنة حتى يدع الجدال .

وقال العباس بن غالب الوراق : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، أكون فى المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيرى ، فيتكلم متكلم مبتدع ، أرد عليه ؟ قال : لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت عليه القول ، فقال : ما أراك إلا مُخاصماً .

قال القاضى أبو الحسين : وجه قول إمامنا قول النبى ﷺ : « إذا أراد الله بقوم شراً ، ألقى بينهم الجدل ، وحزب عنهم العمل » (١) . وقيل للحسن البصرى : تجادل ؟ فقال : لست فى شك من دينى ، وقال مالك بن أنس : كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليهما السلام لجلده ؟

وقال عليه السلام : « عليكم بستى » (٢) . الخبر وروى المظفر السمعانى فى كتاب « الانتصار لأهل الحديث » عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من أمتى أهل البدع » .

وذكر أبو المظفر فيه (٣) ، قيل للإمام مالك بن أنس رحمه الله : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون فى أسماء الله تعالى وصفاته وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون .

(١) أحمد ٥ / ٢٥٢ ، والترمذى فى التفسير ، ب من سورة الزخرف (٣٢٥٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب اجتناب البدع والجدل (٤٨) كلهم بلفظ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا هذه الآية : « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » .

(٢) أحمد ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، وأبو داود فى السنة ، ب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم ، ب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) .

(٣) هو الإمام العلامة ، مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمى ، السمعانى ، المروذى الحنفى كان ثم الشافعى ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، سمع أبا غانم أحمد بن على الكرأعى وأبو بكر بن عبد الصمد الترابى ، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهم ، روى عنه أولاده وعمر بن محمد السرخسى وأبو نصر محمد بن محمد الفاشانى وخلق كثير ، قال عبد الغافر فى تاريخه : « هو وحيد عصره فى وقته فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً ، من بيت العلم والزهد ، تفقه بأبيه وصار من فحول أهل النظر » ، توفى يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، عاش ثلاثاً وستين سنة — رحمه الله . [سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ — ١١٩] .

وقال الأوزاعي : عليك بآثار مَنْ سلف وإن رَفَضَكَ الناسُ ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول ، فليحذر كُلُّ مسؤول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره ، وليجتهد في اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر . انتهى كلام أبي الحسين . وقال رجل لأيوب السَّخْتِيَّانِي : أكلمك بكلمة ؟ قال : ولا بنصف كلمة .

وقال الأوزاعي : إذا أراد الله عز وجل بقوم شرّاً فتح عليهم الجدال ومنعهم العمل ، وقال مالك : ليس هذا الجدال من الدين بشيء . وقال الشافعي رضى الله عنه : المرءُ في العلم يقسى القلوب ويورث الضغائن .

وروى أحمد : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا حجاج بن دينار الواسطي ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] . ورواه جماعة منهم الترمذي وقال : حسن صحيح (١) . قال ابن معين في أبي غالب : صالح الحديث ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدى : لا بأس به ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال موسى ابن هارون الحمال أبو عمران ، عن أحمد : لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذُوبوا عن السنة .

وقال في رسالته مسدد : ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك ، ولا ترافقه في سفرك . وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله يقول : مَنْ تعاطى الكلام لا يفلح ، ومن تعاطى الكلام لم يخلُ مِنْ أَنْ يَتَّجَهُمْ .

وقال ابن عقيل في « الفنون » : قال بعضُ مشايخنا المحققين : إذا كانت مجالسُ النظر التي تَدْعُونَ أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على عوائر الشبه وإيضاح الحجج لصحة المُعْتَقَدِ مشحونة بالمحابة لأربابِ المناصب تقريباً ، وللعوام تخوئاً ، وللنظراء تَعَمُّلاً وتَجْمُلاً ، فهذا في النظر الظاهر ، ثم إذا عَوَّلْتُمْ بالأفكار فلاحَ دليل يردُّكُمْ عن معتقدِ الأسلاف والإلفِ والعرف ومذهبِ المَحَلَّةِ والمنشأ خوئتم اللائح ، وأطفاتم مصباحِ الحق الواضح ، إخلاداً إلى ما أَلْتَمْتُمْ ، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق ؟ ومتى يُرْجَى لكم الفلاحُ في درك البُغْيَةِ من متابعة الأمر . ومخالفة الهوى والنفس ، والخلاص من الغش ؟ هذا والله هو الإيأسُ من الخير ، والإفلاسُ من إصابةِ الحق ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . من مصيبة عَمَّتِ العقلاءُ في أديانهم ، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحابة في أموالهم ، ما ذاك إلا لأنهم لم يشموا ريحَ اليقين ، وإنما هو مَحْضُ الشكِّ ومجرد التخمين . انتهى كلامه .

(١) سبق تخريجه .

وقال ابن شريح : قلما رأيت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلق ، يَفُوْتُهُ الفقه ولا يصلُ إلى معرفة الكلام .

وقال الحسن بن علي البرهاري^(١) في كتابه « شرح السنة » : واعلم أنه ليس في السُنَّةِ قياسٌ ، ولا تُضْرَبُ لها الأمثال ، ولا يُتَّبَعُ فيها الأهواء ، وهو التصديقُ بآثار الرسول ﷺ بلا كيف ولا شرح ، ولا يقال : لِمَ وكيف ؟ فالكلامُ والخصومة والجدال والمراء محدث يقدحُ الشكَّ في القلب ، وإن أصاب صاحبه السنة والحق ، إلى أن قال : وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلِّمهُ وأرشده ، وإن جاءك يناظرك فاحذره ، فإنَّ في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نُهيتَ عن جميع هذا . وهو يُزِيلُ عن طريق الحقِّ ، ولم يبلِّغْنَا عن أحد من فقهاءنا وعلمائنا أنه جادلَ أو ناظرَ أو خاصم . وقال البرهاري : المجالسةُ للمناصحة فتحُ بابَ الفائدة ، والمجالسة للمناظرة غلقتُ بابَ الفائدة . انتهى كلامه .

وروى أحمد عن ابن مسعود قال : تذاكروا الحديث فإنَّ حياته المذاكرة . وفي شرح خطبة مسلم : بالمذاكرة يثبتُ المحفوظُ ويتحرر ، ويتأكد ويتقرر ، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته ، ومذاكرةٌ حاذقٌ في الفن ساعةٌ أنفع من المطالعة والحفظ ساعاتٍ بل أيام ، وليتحرَّرَ الإنصافُ ، ويقصد الاستفادة أو الإفادة لا يترفع على صاحبه .

وقد قال ابن عقيل في خطبة « الإرشاد » : وأعتذرُ عن لومِ بعض أهل زماننا بقولهم : الاشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أخرى ، فإنَّ هذا قول جاهلٍ بحلِّ الأصول ، منحرفٍ عن الصواب ، وذكر كلاماً كثيراً ، قال أحمد : كنا نسكتُ حتى دُفِعْنَا إلى الكلام فتكلمنا .

وقال ابن الجوزي : قال رجلٌ لابن عقيل : ترى لى أن أقرأ علمَ الكلام ؟ فقال : الدينُ النصيحة ؛ أنت الآن على ما بك مسلمٌ سليمٌ وإن لم تنظر في الجزء ، وتعرف الطفرة ، ولا عرفتَ الخلاء والملاء والجواهر والعرض ، وهل يبقى العَرَضُ زمانين ؟ وهل القدرةُ مع الفعلِ أو قبْلُهُ ؟ وهل الصفات زائدة على الذات ؟ هل الاسمُ عينُ المُسمَّى أو غيره ؟ وإنى أقطع أن الصحابة رضى الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك ، فإن رأيتَ طريقةَ المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد ، وقد أقضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك في كلام طويل . انتهى كلامه .

(١) هو شيخ الخنابلة القدره الإمام ، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري الفقيه ، كان قوَّالاً بالحق ، داعية إلى الأثر ، لا يخاف في الله لومة لائم ، صحب المروزي ، وسهل بن عبد الله التستري ، روى عنه أبو بكر محمد بن محمد بن عثمان ، وابن بطة وأبو الحسين بن سمعون وغيرهم ، توفي مستترا في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٥ / ٩٠ - ٩٣] .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : قال معتزلى : لا مسلمَ إلا من اعتقد وجود الله وصفاته على ما يلىقُ به ، فقال ابن عقيل : إنَّ رسولَ الله ﷺ سهلٌ ما قد صعبتهُ ففَنَعَ من الناس بدون ذلك ، ويقول للأمة : « أين الله ؟ » فتشير إلى السماء ، فيقول : « إنها مؤمنة » (١) فتركهم على أصل الإثبات إلى أن قال : إنَّ مذهب المعتزلة أنَّ من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن ؛ وإنَّ هذا ينعطف على السلف الصالح بالتكفير ، وإننا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقده أبو على الجبائى (٢) وأبو هاشم ، فنجعل ثم قال : القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون ، فقيل له : القوم كانوا ينهون عن الجدال ، والجدال شبه المتكلمين .

وقال أيضاً فى أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل : اعرفنى بما تعرفت ، ولا تطلبنى من حيث كتمت واقطعت ، أنا اقطعت بعض مخلوقاتى عن علمك لتقف حيث وقفتك ، فلما سألتنى عن لطيفة فيك ، فقلت : ما الروح ؟ فقلتُ مجيباً لك : من أمرى ، وقصرتُ عن علمك ، وعلم من سألَكَ عنها فقلت : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] . قلت لرسولى فى الساعة : ﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ . فكان جواب السائل والمسؤل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] تحيى بعدها تبحثُ عنى ، من لم يرضك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته ، أما كفاك قولى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] . فعرَّفَكَ نفسك ونفسه عند سؤالك عنه بأنه مجيبٌ لدعوتك ، فإياك أن تطلبَ ما وراء ذلك ، فإنك لا تجد إلا ما يورثك خبالاً . أتطمع أن تكشفَ حجاباً أرخاه ، أو تَفَفَّ على سرِّ غَطَّاه ، علمٌ قصَّره خالقه عن درك بعض مخلوقاته التى فيك تريد أن تطلَّع به على كُنْه باريك ، والله إنَّ موتك أحسن من حياتك .

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤالَ فرعون عليه اللعنة لموسى عليه السلام عن الله عز وجل ، ومحاكاةً نمرود عليه اللعنة لإبراهيم عليه السلام ، ثم قال : فالرسلُ صلواتُ الله وسلامه عليهم مُحيئون عند السؤال والجدال فى تعريفه على أفعاله ؛ فكيف يجوز أن يُصغى إلى قول من يقول : وقفت على نعوت ذاته ، ومحمد ﷺ يقول : « لا أحصى ثناءً عليك فضلاً عن أن أحصى نعتك » (٣) والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَمَا فِي سُدُورِهِمْ إِنَّهُمْ عَلَىٰ آلَاتِهِم مُّحِيطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١] .

(١) أحمد ٢ / ٢٩١ ، ومسلم فى المساجد ، ب تحريم الكلام فى الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) .

(٢) هو شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف ، أبو على ، محمد بن عبد الوهاب البصرى أخذ عن يعقوب الشمام ، كان أبو على - على بدعته - متوسعا فى العلم ، سيال الذهن ، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة وعاش ثمانيا وستين سنة . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٨٣ ، ١٨٤] .

(٣) أحمد ١ / ٩٦ ، ومسلم فى الصلاة ، ب ما يقال فى الركوع والسجود (٤٨٦ / ٢٢٢) ، وهما بلفظ : « لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أئنت على نفسك » .

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿ [طه : ١١٠] فهل يَحْسُنُ بعد هذا كله أن تلتفتَ إلى مَنْ قال : إني وقفتُ على نُعوتِهِ ، إلا أن يريد بها ما تلتقاهُ الأمة بالقبول . فيعمل عليه على شرط ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] وتُمْسِكُ عما لم يَرِدْ به نَقْلٌ أو عما ورد به نَقْلٌ ضعيف .

وقال أيضاً في مكان آخر من « الفنون » قد رجعت إلى معتقدى في الكتب متبعاً للكتاب والسنة ، وأبرأ إلى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيام رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة . وقال أيضاً : كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة ، واعجباً ! يختلف الناس في ماهية العقل ولا يدرون ، فيكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل ؟ ! وقال أيضاً : قد تكرر من كثير من أهل العلم لا سيما أصحابنا قولهم : مذهبُ العجائزِ أسلمُ ، فظنَّ قوم أنه كلام جهل ، ولو فُطِنُوا لِمَا قالوا لاسْتَحْسَنُوا وَقَعَ الكلمة ، وإنما هي كلمة صدرت عن علوِّ رتبةٍ في النظر ، حيث انتهوا إلى غايةٍ هي منتهى المدققين في النظر ، فلما لم يشهدوا ما يشفى العقل من التعليقات والتأويلات بالاعتراض في أصل الوضع ، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع ، وجنحوا عن القول بالتعليل ، فإذا سلم المسلمون ، وقفوا مع الامتثال حين عجز أهل التعليل فقد أعطوا الطاعة حقها ، ولقد علل قوم ، فمنعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإذعان بالعجز .

ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي أبي يعلى ذكر فيه خلافاً في المذهب ، وكلام أحمد في ذلك قال والصحيح في المذهب أن علم الكلام مشروع مأمور به ، وتجاوز المناظرة فيه ، والمحاجة لأهل البدع ، ووضع الكتب في الردِّ عليهم ، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين ، وتمسكوا في ذلك - مع استغنائه عن قول يسند إليه - بقول الإمام أحمد في رواية المروزي : إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكتَ عن الكلام في أهل البدع فالصومُ والصلاة لنفسه ، وإذا تكلم كان له ولغيره ؛ يتكلم أفضل .

وقد صَنَّفَ الإمام أحمد رحمه الله ورضى عنه كتاباً في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره ، واحتج فيه بدلائل العقول ، وهذا الكتابُ رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه ، وما تَمَسَّكَ بِهِ الأولون من قول أحمد فهو منسوخ . قال أحمد في رواية حنبل : قد كنا نأمر بالسكوت ، فلما دُعِينَا إلى أمرٍ ما كان بُدُّ لَنَا أَنْ نَدْفَعُ ذَلِكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْتَفِي عَنْهُ ما قالوه . ثم استدلل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وبأنه قد ثبت عن رُسُلِهِ الْجِدَالُ ، ولأنَّ بعض اختلافهم حق ، وبعضه باطل ، ولا سبيل إلى التمييز بينهما إلا بالنظر ، فعلمتُ صحته .

وقال ابن طاهر المقدسى الحافظ : سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى^(١) بهرأة يقول: عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، لَا يُقَالُ لِي أَرْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ . لَكِنْ يُقَالُ لِي : اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ ، فَأَقُولُ : لَا اسْكُتُ .

قال ابن طاهر: وحكى لنا أصحابنا أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْبَ أَرْسَلَانَ حَضَرَ هِرَاةَ وَحَضَرَ مَعَهُ وَزِيرُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَاجْتَمَعَ أُمَّةُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّكَايَةِ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ وَمَطَالَبَتِهِ بِالْمُنَازَعَةِ ، فَاسْتَدْعَاهُ الْوَزِيرُ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ اجْتَمَعُوا لِمُنَازَعَتِكَ فَإِنْ يَكُنْ الْحَقُّ مَعَكَ رَجِعُوا إِلَى مَذْهَبِكَ ، وَإِنْ يَكُنْ الْحَقُّ مَعَهُمْ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ عَنْهُمْ ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : أَنَا أَنَاظِرُ عَلَى مَا فِي كُمِى ، فَقَالَ : وَمَا فِي كُمُكَ ؟ فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ — وَأَشَارَ إِلَى كَمِهِ الْيَمَنِى — وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَأَشَارَ إِلَى كَمِهِ الْيَسْرَى — وَكَانَ فِيهِ « الصَّحِيحَانِ » ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ كَالْمُسْتَفْهِمِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَازِرَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .

قال ابن طاهر : سمعت الأنصارى يقول : إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مائة وسبعة تفاسير ، قال ابن طاهر : وجرى — وأنا بين يديه — كلامٌ ، فقال : أنا أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً . وقلما ذكرَ قط في مجلسه حديثاً إلا بإسناده ، وكان يشيرُ إلى صحته وسقمه ، قال ابن طاهر : سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى ينشد على المنبر بهرأة في يوم مجلسه :

أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيِّتُ وَإِنْ أُمْتُ فَوْصِيْتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَبَّلُوا
وَسَمِعْتَهُ يَنْشُدُ أَيْضاً :

إِذَا الْعُودُ لَمْ يُمْرِ وَلَمْ يَكُ أَصْلُهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ اعْتَدَهُ النَّاسُ فِي الْحَطَبِ

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوى^(٢) في « تاريخ المادح والممدوح » عن محمد بن

(١) هو الإمام القدوة ، الحافظ الكبير ، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي ابن جعفر بن منصور بن متّ الأنصارى الهروى شيخ خراسان من ذرية صاحب النبى ﷺ أبى أيوب الأنصارى ، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، سمع من عبد الجبار بن محمد الجرامى ، والقاضى أبى منصور محمد بن محمد الأزدي وأبى الفضل محمد بن أحمد الجارودى الحافظ وغيرهم ، وحدث عنه المؤتمن الساجى ، ومحمد بن طاهر وعبد الله بن أحمد بن السمرقندى وآخرون . قال عنه المؤتمن الساجى : « كان آية في لسان التذكير والتصوف ، من سلاطين العلماء ، كان بارعاً في اللغة حافظاً للحديث » مات سنة ست وخمسين ومائة . [سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٠٣ — ٥١٨] .

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث الرحال الجوال محدث الجزيرة أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرهاوى الحنبلى السفار من موالى بعض التجار . ولد بالرُّها في سنة ست وثلاثين وخمسائة ، نشأ بالموصل ثم اعتقه مولاة ، سمع من مسعود بن الحسن الثقفى ، والحسن بن العباس الرستمي وأبى جعفر محمد بن حسن الصيدلانى وغيرهم ، حدث عنه ابن نقطة ، وذكى الدين البرزالى وضياء الدين المقدسى وخلق ، =

الحسن الصيدلاني ، عن أبي إسماعيل الأنصاري ، أخبرنا أبو يعقوب ، أخبرنا أحمد بن حَسَنُويه : سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي ، سمعت سلمة بن شبيب ، سمعت أحمد ابن حنبل ، سمعت سفيان بن عيينة يقول : تنزلُ الرحمة عند ذكر الصالحين . قيل لسفيان : عَمَّنْ هذا؟ قال : عن العلماء .

وقال في « الفنون » : ما على الشريعة أضرّ من المتكلمين والمتصوفين ، فهؤلاء يفسدون العقول بتوهّمات شبهات العقول ، وهؤلاء يفسدون الأعمال ، ويهدمون قوانين الأديان . قال : وقد خبرتُ طريقَ الفريقيين ، غايةُ هؤلاء الشك ، وغايةُ هؤلاء الشطح ، والمتكلمون عندي خيرٌ من الصوفية ؛ لأن المتكلمين قد يردون الشك ، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال ، الثقةُ بالأشخاص ضلال ، ما لله طائفةٌ أجلُّ من قومٍ حدّثوا عنه وما أحدثوا ، وعوّلوا على ما روّوا لا على ما رأوا .

وقال ابن حمدان في « المفتى والمستفتى » : وعلمُ الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تُكلمَ فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمعقول الصريح الصحيح ، فإن تُكلمَ فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصولُ الدين ، وطريقةُ أهل السنة .

وكذا قال الشيخ تقي الدين : لم يذم السلف والأئمة الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولّدة كلفظ الجواهر والعروض والجسم وغير ذلك ، بل لأنّ المعاني التي يُعبّرُونَ عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجبُ النهيُ عنه ؛ لاشتغال هذه الألفاظ على معانٍ مجمّلة في النفي والإثبات ، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع : هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويُلَبِّسُونُ على جهالِ الناس بما يتكلمون به من المتشابه . فإذا عُرِفَت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة ، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم ، الذي هو من الصراط المستقيم ، فهذا من مثرات الشبهة .

قال : ويجب على كل أحد ، الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ [إيماناً عاماً مجمّلاً ، ولا ريب أنّ معرفة ما جاء به الرسول] (١) على التفصيل فرضٌ على الكفاية ، فإنه داخلٌ في التبليغ بما بعث الله عز وجل به رسول ﷺ ، وفي تدبّر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب

= حدّث قديما وولي مشيخة الحديث ، قال أبو محمد المنذرى : « كان ثقة ، حافظاً راغباً في الانفراد عن أبواب الدنيا . توفي بحران في ثاني شهر جمادى الأولى سنة اثنتى عشرة وستمائة ، وله ست وسبعون سنة . [سير أعلام النبلاء / ٢٢ / ٧١ - ٧٥] .

(١) سقط من المخطوطة ، وهو في أ ، ط ، ر .

والحكمة وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انتهى كلامه .
 وقال أبو المعالي الجويني (١) : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفتُ أنَّ الكلام يبلغُ
 بى إلى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال نحو هذا الشهرستاني (٢) صاحب « المحصول » وغيرهما ،
 والله سبحانه أعلم .

فصل

قال المروذى قلت لأحمد : استعرتُ من صاحب الحديث كتاباً - يعنى فيه أحاديث
 رَدِيَّةٌ - ترى أن أحرقه أو أخرقه ؟ قال : نعم .

فصل

ولا يجوز تحريقُ الثيابِ التى عليها الصورُ ، ولا المرقومة للبسِ والدوس ، ولا كسر جلى
 الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله الرجال .

فصل فى وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحججة على بطلانها

قال فى « نهاية المتدينين » ويجب إنكار البدع المضلة ، وإقامة الحججة على إبطالها ،
 سواء قَبَلَهَا قائلها أو رَدَّهَا ، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه ، وإن خاف فوته قبل
 إنهائه أنكره هو . وقال القاضى أبو الحسين فى « الطبقات » فى ترجمة أبيه : وقال المروذى
 قلت لأبى عبد الله - يعنى إمامنا أحمد رضى الله عنه - : يرى للرجل أن يشتغل بالصوم
 والصلاة ويسكت عن الكلام فى أهل البدع ؟ فكلح فى وجهه ، وقال إذا هو صام وصلى
 واعتزل الناس ، أليس إنما هو لنفسه ؟ قلت : بلى ، قال : فإذا تكلم كان له ولغيره ؛ يتكلمُ
 أفضل .

وقال أبو طالب عن أحمد كان أيوب يقدم الجُرَيْرِيَّ على سليمان التيمي ؛ لأنه كان

(١) هو الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن
 يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوينى ، ثم النيسابورى ضياء الدين الشافعى صاحب
 التصانيف ، ولد فى أول سنة تسع عشرة وأربعمائة . سمع من أبيه ، وأبى سعد النصروبى وأبى حسان
 محمد بن أحمد المزكى وعدة ، روى عنه أبو عبد الله الفراوى ، وزاهر الشحامى ، وأحمد بن سهل
 المسجدى وآخرون ، توفى فى الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، [سير
 أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧] .

(٢) هو الأفضل محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، أبو الفتح ، شيخ أهل الكلام والحكمة ،
 وصاحب التصانيف ، برع فى الفقه على الإمام أحمد الخوافى الشافعى ، كان كثير المحفوظ ، قوى الفهم ،
 مليح الوعظ ، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة قال السمعانى : « إنه كان متهما بالميل إلى أهل الكلام
 والدعوة إليهم والنصرة لطاماتهم » ، مات بشهرستانية سنة تسع وأربعين وخمسمائة ، [سير أعلام النبلاء
 ٢٠ / ٢٨٦ - ٢٨٨] .

يخاصمُ القدرية ، وكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم ، لأنهم لم يكونوا أصحاب خصومة ، يقول : لا تضعهم في موضع تخاصمهم . وكان الجريري لا يخاصمهم .

فصل أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونصَّ أحمد رضى الله عنه على أنَّ أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (١) ، ونص أيضاً على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر (٢) ، وكذا قال يزيد بن هارون .

ونص أحمد رضى الله عنه على أنَّ لله تعالى أبدالاً في الأرض ، قيل : من هم ؟ قال : إن لم يكونوا أصحاب الحديث ، فلا أعرفُ لله أبدالاً .

وقال أيضاً عنهم : إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدرى من الناس ؟

ونقل نعيم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ : « لا يزال الله تعالى يغرسُ غرساً يشغلهم في طاعته » (٣) . أنه قال : هم أصحاب الحديث .

وروى البويطى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثرُ الناس صواباً .

وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : من أراد الحديث خدّمه .

قال الحافظ البيهقى : قد خدمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه ، وعمل به وعلمه وحمل شدائده . وهو كما قال البيهقى رحمه الله .

وقال الشافعى رضى الله عنه : مَنْ قرأ القرآن عَظَمَتْ قيمته ، وَمَنْ تَفَقَّهَ نَبُلَ قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن تعلم اللغة رَقَّ طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقد مدح الحديث وأهله بالشعر جماعة : منهم فتى في مجلس أبي زرعة الرازى ، ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى (٤) ، ومنهم أبو عامر الحسن بن محمد التستري ،

(١) البخارى في الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم » (٧٣١١) ، ومسلم في الإيمان ، ب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٦ / ٢٤٧) .

(٢) أحمد ٣ / ١٤٥ ، وأبو داود في السنة ، ب شرح السنة (٤٥٩٧) .

(٣) ابن ماجه في المقدمة ، ب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٨) .

(٤) هو ابن على ، الإمام الحافظ المحدث ، أبو القاسم الشيرازى ، رحال ، جوال ، حدث عنه أبى بكر محمد ابن الحسن بن الليث الشيرازى ، وأحمد بن طوق الموصلى ، وأحمد بن الفضل الباطرقانى وغيرهم ، قال =

ومنهم أبو مزاحم الخاقاني ، ومنهم أبو طاهر بن سلفه ، ومنهم أبو الكرم خميس بن على الواسطي .

قال ابن الجوزي وكان من كبار العلماء ، ذكر ذلك ابن الجوزي في « مناقب أصحاب الحديث » وقد وقع لى بخطه .

وروى أحمد بإسناده عن أبي عتبة الخولاني : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يزالُ الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرساً يستعمله في طاعته » (١) . قال أحمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث . وكان الشافعي رضى الله عنه ينشد :

إذا رأيت شبابَ الحَيِّ قد نشؤوا لا يحملون قِلالَ الحَبْرِ والورقا
ولا تراهم لدى الأشياخ في حلقٍ يعُونَ من صالح الأخبار ما اتسقا
فعدُّ عنهم ودعهم ، إنهم همجٌ قد بدَّلُوا بعلوِّ الهِمَّةِ الحمقا

وقال المزني : قال لى الشافعي رحمه الله : يا أبا إبراهيم ، العلم جهل عند أهل الجهل ، كما أنه الجهل جهل عند أهل العلم ، ثم أنشد الشافعي لنفسه :

ومنزلة الفقيه من السَّفِيهِ كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهدٌ في قربِ هذا وهذا فيه أزهْدُ منه فيه
إذا غَلَبَ الشقاء على السفيه تنطَّعَ فى مخالفةِ الفقيه

قال أبو موسى المدني وهذا كما قال النبي ﷺ : « إنما يعرفُ الفضلُ لأهلِ الفضلِ أولو الفضل » (٢)

ثم روى بإسناده ما رواه غيره - وهو مشهور - : أنَّ الشافعي رضى الله عنه لما دخلَ مصرَ أتاه جُلُّ أصحاب مالك رضى الله عنه ، وأقبلوا عليه ، فابتدأ يخالف أصحاب مالك فى مسائل ، فتنكروا له وجفَّوه ، فأنشأ يقول ، وفى رواية عن الربيع بن سليمان (٣) قال : لما دخلَ الشافعي

= السمعاني كان ثقة خيرا كثير العبادة مشتغلاً بنفسه خرج وأفاد ، روى عنه أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب بمر ، وعمر بن أحمد الصفار ، وأحمد بن ياسر المقرئ وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين وأربعمائة . [سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٧ - ١٩] .

(١) أحمد ٤ / ٢٠٠

(٢) الديلمي فى الفردوس (١٣٧٢) ، وكشف الخفا (٦٥٥) ، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧ / ٢٤٢ .

(٣) الربيع بن سليمان الأزدي : مولاهم المصرى الجيزى الأعرج ، سمع من ابن وهب والشافعي أيضا ، روى عنه أبو داود والنسائي والطحاوى وآخرون ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، [سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٩٢ ، ٥٩١] .

مصر أولَ قدمه إليها جفأه الناس ، فلم يجلس إليه أحدٌ ، فقال له بعض من قدم معه : لو قلت شيئاً يجتمع إليك به الناس ، فقال : إليك عنى ، وأنشد يقول :

أأنثرُ دراً بين سارحةِ النعمِ أنظُمُ منشوراً لرعايةِ الغنمِ
لعمري لئن ضيعتُ في شرِّ بلدة فلستُ مضيعاً بينهم غرر الكلمِ
فإن فرجَ الله اللطيفُ بلطفه وصادفتُ أهلاً للعلوم وللحكيمِ
بثتُ مفيداً واستفدتُ وِدَادَهُمْ وإلا فمخزون لدى ومُكْتَمِ
ومن منع الجهالَ علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلمَ

وحكى ابن الأعرابي عن العرب أنها تقول : من أمل رجلا هابه . ومن جهل شيئاً عابه . وسأيتني في أن من العلم : « لا أدري » قوله عليه السلام : « وإن من القول عيالا » (١) . وقال ابن عقيل في « الفنون » : يقول الشاعر :

أحبُّ المكان القفر من أجل أننى أصرحُّ فيه باسمه غير معجم

واكمداه من مخالفة الأعمار ، واحصره من أجل استماع ذى الجهالة للحق والإنكار ، والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لتزويجهم بمنجاتهم رؤوس الجبال والبرارى والقفار ، لما يرون من استزراء المنكرين بشأنهم من الأعمار ، إلى أن قال : فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تضييع أحواله وتكدير عيشه . وقال : الجهالُ يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرع يزعقون على بقرة هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك ، وينفر قلبه من أدلة المحققين . بهيمية فى طباع الجهال لا تزول بمعالجة .

قال : ويل للعالم لا يتقى الجهالَ بجهد . قال : وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة من جهال أهلها بالتقية ، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لقي بعصية ، ويرى قناة ملقاة فى الأرض فيتكذب عن أخذها ، والويل لمن رآه أكب رغيماً على وجهه ، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء ، أو دخل مشهداً بمداسه ، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفرع ، ويتجاهل كل التجاهل فى الأخذ بالاحتياط منهم ؛ فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها ، ولا إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زك فى شىء مما يكرهون وينكرون ، وإن ظهر منه هوان وأبى إلا إهمالهم نظراً إليهم بعين الإزدراء لهم فقد ضيع نفسه ؛ فإنه عندهم أهون وهم منه أكثر ، وعلى الإضرار به أقدَر ، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم ؟ ! .

(١) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى الشعر (٥٠١٢) .

فإذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيراً لهم وتعظيماً ، أوجب الشرعُ والعقلُ احتشام هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم ، وهل طاحت دماءُ الأنبياء والأولياء إلا بأيدى هؤلاء وأمثالهم ؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون ، فصالوا لما قدروا عليه ، وغالوا لما لم يقدرُوا عليه ، فهم بين قاتلٍ للمتقين مُكَاشِفَةٌ حَالِ القُدْرَةِ ، أو غِيْلَةٌ حَالِ العجز فاسمع هذا سماع قابلٍ ، فإنه قولٌ من ناصحٍ خبيرٍ بالعالم ، ولا تهون بهم فتهون بنفسك ، ويطيح دمك مما رأيت من جهلهم ، إنهم عُمىٌ لا يرون الحيل التي وضعها العلماء على ما دلَّهم عليها الشرعُ ، كبيع الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا ، أخذاً لذلك من قوله عليه السلام : «بيع التمر ببيع آخر ثم اشتر بثمانه» (١) .

ويقول الواحد منهم هذا خداعٌ لله تعالى ، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة ، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلال بطريق الشرع — إلى أن قال — إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تُصدَّقُ به على بريرة : « هو عليها صدقة ولنا هدية » (٢) طريق مستعمل . ويتعين في كل عين تحرمٌ في حقنا لمعنى إذا ملكها من تَبَاحٍ له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعى ملكناها . والعامّة لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلكُ هذا المسلك .

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحركتهم ، فقال : يا أصحاب الحديث ، ما هذه الحركة ، عليكم بالوقار .

ورأى الفضيل بن عياض قوماً من أصحاب الحديث بهم بعضُ الخِفَّةِ ، فقال هكذا تكونون يا ورثةُ الأنبياء ؟

وقال سفيان : سماع الحديث عزّ لمن أراد به الدنيا ، ورشادٌ لمن أراد به الآخرة .

وقال عبد الملك بن مروان للشعبي : يا شعبي ، عهدى بك وإنك لغلامٌ في الكتاب ، فَحَدَّثْنِي فما بقي معي شيء إلا وقد مَلَلْتُه سوى الحديث الحسن ، وأنشد :

وَمَلَيْتُ إِلَّا مِنْ لِقَاءِ مُحَدَّثٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يَزِيدُنِي تَعْلِيمًا

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري .

(١) أحمد ٣ / ٦٢ ، والبخارى في الوكالة ، ب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢٣١٢) ، ومسلم في المساقاة ، ب بيع الطعام مثلاً بمثل (٩٦/١٥٩٤) كلهم عن أبي سعيد .

(٢) البخارى في النكاح ، ب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) ، ومسلم في العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) / (١٤) .

قال: نظير هذا قول ابن الرومي (١) :

ولقد سئمت مآربى
إلا الحديث فإنه
وكان أطيها الحديث
مثل اسمه أبداً حديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سببٌ لحصولِ الرتبِ العالية اتكلاً على حسبه ونسبه وفعلِ آباءه فهذا أعمى ، فله دَرُّ القائل :

لسنا وإن كَرُمْتُ أوائلنا
نبى كما كانت أوائلنا
أبدأً على الأحسابِ تتكلُّ
تبنى ونفعلُ مثل ما فعلوا

وقد روى أن زيدَ بنِ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم تمثل بهذين البيتين ، وقد أحسن القائل فى قوله :

يا أيها المرءُ كُنْ أخوا أدبٍ
إن الفتى مَنْ يقول ها أنا ذا
من عَجَمَ كنتَ أو من العربِ
ليس الفتى من يقول كان أبى

وأحسن ابن الرومي فى قوله :

فلا تفتخر إلا بما أنت فاعلٌ
فلا لايسودُ المرء إلا بفعله
ولا تحسبنَّ المجدَّ يُورثُ بالنسب
وإن عدَّ آباءً كراماً ذوى حسَبُ
إذا العود لم يثمر وإن كان شعبة
من الثمراتِ اعتدَّه الناس فى الخطب

وقد قال الجوهري فى « صحاحه » فى عصم : وقوله ما وراءك يا عصام ؟ (٢) هو اسم حاجب النعمان بن المنذر . وفى المثل : كن عصامياً ولا تكن عظامياً : يريدون به قوله

نفسُ عصامٍ سوَّدتْ عِصاماً
وصيرته ملكاً هماماً

وعلمته الكرَّ والإقداما

وللأصل تأثير . وقد روى الحاكم فى « تاريخه » عن ابن المبارك قال : مَنْ طاب أصله حسنٌ محضره . وبعضُ الناس يحتج لتركه بكبر السنِّ أو عدم الذكاء أو القلة والفقير أو غير ذلك ، وذلك من وسواس الشياطين يثبطون بها . ومن نظر فى حال السلف وجماعة من علماء

(١) ابن الرومي : شاعر زمانه مع البحتري ، أبو الحسن ، على بن العباس بن جريج ، مولى آل المنصور ، له النظم العجيب ، والتوليد الغريب . رتب شعره الصولى ، كان رأساً فى الهجاء وفى المديح ، ولد سنة إحدى وعشرين ومائتين ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل : سنة أربع لليلتين بقيتا من جمادى الأولى ، [سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦] .

(٢) فى المخطوطة : ما وراءك يا عاصم ، وهو خطأ ، والمثل مشهور .

الخلف وجدهم لا يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يرجون عليها وقد قيل :

ومن يجتهد في نيل أمرٍ ويصطرِب
فما دمتَ حياً فاطلبِ العلمَ والعُلا
ينلُهُ وإلا بَعْضُهُ إن تَعَسَّرَا
ولا تَأَلُّ جهداً أن تموت فتُعذرا

ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ ، فإنه أقرب إلى حصول المقصود .

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس الصحةُ والفراغُ » (١) رواه البخارى من حديث ابن عباس .

وذكر أبو جعفر النحاس قول بعض الحكماء :

بادر إذا الحاجاتُ يوماً أمكنت
كم من مؤخَّر حاجةٍ قد أمكنت
بورودِهِنَّ مَوارِدَ الآفات
لغد وليس غدٌ له بموات
تأتى الحوادثُ حين تَأْتى جمَّةٌ
ونرى السرورَ يجيءُ فى الفلَّاتِ

وكان الشاشي (٢) محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة سبع وخمسمائة

ينشد :

تَعَلَّمْ يَا فَتَى وَالْعُودَ رَطْبِ
وَطِينِكَ لَيْنٌ وَالطَّبْعَ قَابِلِ

وقال ابن الجوزي : إن أبا بكر أحمد بن محمد الدينورى الحنبلى تلميذ أبى الخطاب المتوفى

فى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال : أنشدنى :

أخى كُنْ تَنالَ العِلْمَ إلا بستة
ذكاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ
سَأْبِيكَ عَن مَكُونِهَا بَيانِ
وَإرشادُ أستاذٍ وَطولُ زمانِ

قال : وأنشدنى رحمه الله تعالى :

تَمَنَيْتَ أَنْ تُمَسِّيَ فقيهاً مناظراً
وليس اكتسابُ المالِ دونَ مَشَقَّةِ
بغيرِ عناءٍ ! والجنونُ فنونُ
تَلَقَّيْتَهَا ؛ فالعلمُ كيف يكونُ ؟

(١) البخارى فى الرقاق ، ب ما جاء فى الرقاق ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) .

(٢) الشاشي الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، فقيه العصر ، فخر الإسلام ، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركى ، مصنف المستظهرى فى المذهب ، وغير ذلك ولد بميفارقين فى سنة تسع وعشرين وأربعمائة تفقه بها على قاضيه أبى منصور الطوسى ، والإمام محمد بن بيان الكازرونى ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق وعدة ، انتهت إليه رئاسة المذهب حدث عنه أبو المعمر الأزجى وعلى بن أحمد الزيدى وأبو بكر بن النقور وغيرهم ، مات فى شوال سنة سبع وخمسمائة ، [سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٣ ، ٣٩٤] .

قال ابن الجوزي : ما يتناهى فى طَلَبِ العلمِ إلا عاشقٌ ، والعاشقُ يَبْغى أن يصبرَ على المكاره . ومن ضرورة المتشاغل به البعدُ عن الكسب ، وقد فُقدَ التَّفقدُ لهم من الأمراء ومن الإخوان ، ولازمهم الفقرُ ، والفضائلُ يُنادى عليها : ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ١١] .

فلما أجاب مرارة الابتلاء قالت :

لا تحسبِ المجدَ تمرّاً أنتَ أَكلَهُ
لن تَبْلُغَ المجدَ حتى تَلْعَقَ الصِّبراً

ثم ذكر الإمام أحمد رضى الله عنه ، وشأنه ، وقال : فما شاع له الذكرُ الجميلُ جزافاً ، ولا ترددتِ الأقدامُ إلى قبره إلا لمعنى عجيب ، فياله ثناء ملاً الآفاق ، وجمالاً زِينَ الوجود ، وعزّاً نسخ كل ذل ، هذا فى العاجل ، وثواب الآجل لا يُوصَفُ ، وتلمح قبورَ أكثر العلماء لا تُعرفُ ولا تُزارُ ، ترخَّصُوا وتَأوَلُوا وخالطوا السلاطين فذهبت بركةُ العلمِ ومُحِيَ الجاه ، ووردوا عند الموت حياضَ الندم ، فيالها حسرات لا تتلاقى ، وخُسراناً لا ينجبر ، كانت صحبة اللذات كطرفه عين ولازم الأسف دائماً . وقد قال الشافعى رضى الله عنه :

يأنفسُ ما هو إلا صبرُ أيام
يأنفسُ جُوزِي عن الدنيا مبادرة
كأن مدتها أضغاث أحلام
وخلَّ عنها فإنَّ العيش قُدَّامِي

ثم أيها العالم الفقير، أيسرُكَ مُلكُ سلطان من السلاطين وإنَّ ما تعلمه من العلم لا تعلمه ؟ كلا ، ما أظنُّ المتيقِّظَ يُوثرُ هذا ، ثم أنت إذا وقع لك خاطرٌ مُستَحسِنٌ أو معنى عجيب تجد لذة لا يجدها مُتَذِّبٌ باللذات الحسية ، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت . وقد شاركهم فى قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التى إذا حذفت لم تكد تضر ، ثم هى على المخاطرة فى باب الآخرة غالباً ، وأنت على السلامة فى الأغلب ، فتَلَمَّحْ يا أخى عواقب الأحوال ، واقمع الكسل المُثَبِّطَ عن الفضائل .

واعلم أن الفضائلَ لا تُنالُ بالهوينى ، فبارك الله لأهل الدنيا فى دنياهم ، فنحن الأغنياء وهم الفناء ، فإن عمروا داراً سَخَرُوا الفَعْلَةَ ، وإن جمعوا مالاً فمن وجوه لا تصلح ، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يُسمِّ ، فَعَيْشُهُمْ نغص . العزُّ فى الدنيا لنا لا لهم ، وإقبالُ الخلقِ علينا ، وفى الآخرة بيننا وبينهم تفاوتٌ ، إن شاء الله تعالى .

والعجبُ لمن شرفت نفسه حتى طَلَبَ العلمَ - إذ لا تطلبه إلا نفسٌ شريفة - كيف يَدُلُّ لِنَدَلِّ ، ما عزّه إلا بالدنيا ، ولا فخره إلا بالمسكنة . وقال : ليس فى الدنيا عيشٌ إلا لعالمٍ أو زاهدٍ . قال : وإذا قنعنا بما يكفى لم يتمندل بهما سلطان ، ولم يستخدمنا بالترداد إلى بابه ، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع ، والعيش اللذيذ المتقطع الذى لا يتمندل به ولا يحمل مِنَّةً ، وما أكثر تفاوت الناس فى الفهم - حتى الشعراء - كما قال بعضهم :

هَمَّهَا الْعِطْرُ وَالْفِرَاشُ وَيَعْلُو هَا لُجَيْنٌ وَلَوْلُو مَنْظُومٌ
وهذا قاصر ، فإنه لو فعلت هذه سوداء لَحَسَنَهَا ، إنما المادح هو القائل :

أَلَمْ تَرَ أَنِّي كُلَّمَا جِئْتُ زَائِرًا وَجَدْتُ بِهَا طَيِّبًا وَإِنْ لَمْ تَطَيَّبْ
وكقول الآخر

أَدْعُو إِلَى هَجْرِهِمَا قَلْبِي ، فَيَتَّبَعْنِي حَتَّى إِذَا قُلْتُ : هَذَا صَادِقٌ ، نَزَعَا

ولو كان صادقاً في المحبة لما كان له قلب يخاطبه ، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه ، إنما
المحب الصادق هو القائل :

يَقُولُونَ لَوْ عَاتَبْتَ قَلْبَكَ لَأَرْعَوَى فَقُلْتُ : وَهَلْ لِلْعَاشِقِينَ قُلُوبٌ ؟

انتهى كلامه . والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جندب .

وقال أيضاً في كتابه « السر المصون » : مَثَلُ الْمُحِبِّ لِلْعِلْمِ مَثَلُ الْعَاشِقِ ، فَإِنَّ الْعَاشِقَ يَهْتَمُّ
بمحبوبه ويهيمُ به ، وكذلك المحب للعلم ، فكما أَنَّ الْعَاشِقَ يَبِيعُ أَمْلاكَهُ وَيُنْفِقُهَا عَلَى مَعْشُوقِهِ
فَيَفْتَقِرُ ، كَذَلِكَ مُحِبُّ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَرْقِئُ فِي طَلَبِهِ الْعَمْرَ فَيَذْهَبُ مَالُهُ وَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْكَسْبِ
فَإِذَا احتاج دخل في مداخل صعبة . فمنهم مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَاطِينِ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي أَشْغَالِهِمْ
أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْعَوَامِ الْبِخْلَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ عَنِ الْجَدِّ فِي
الْعِلْمِ إِلَى الْكَسْبِ .

وقد كان للعلماء قديماً حظٌّ من بيتِ المال يُغْنِيهِمْ ، وكان فيهم مَنْ يَعِيشُ فِي ظِلِّ سُلْطَانٍ
كَأَبِي عُبَيْدٍ مَعَ ابْنِ طَاهِرٍ ، وَالزُّجَاجِ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ ، ثُمَّ كَانَ لِلْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَاعِيهِمْ مِنَ الْإِخْوَانِ
حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَوْلَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ مَا اتَّجَرْتُ ، وَكَانَ يَبِيعُ بِالْمَالِ إِلَى الْفَضِيلِ وَغَيْرِهِمْ .
ثُمَّ قَلَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَصَارَ أَقْوَامٌ مِنَ التَّجَارِ يَفْتَقِدُونَ الْعُلَمَاءَ بِالزَّكَاةِ فَيَنْدَفِعُ الزَّمَانُ ، وَقَدْ وَصَلْنَا
إِلَى زَمَانٍ تَقَطَّعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ ، حَتَّى لَوْ احتاج العالم فَطَلَّبَ لَمْ يُعْطَ ، فَأَوْلَى النَّاسِ
بِحِفْظِ الْمَالِ وَتَنْمِيَةِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَالْقِنَاعَةَ بِقَلْبِهِ تَوْفِيرًا لِحِفْظِ الدِّينِ وَالْجَاهِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَنَنِ الْعَوَامِ
الْأَرَاذِلِ الْعَالَمِ الَّذِي فِيهِ دِينٌَ وَهُوَ أَنْفَةٌ مِنَ الذَّلِّ وَقَدْ قَالَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (١) : إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَسْقِينِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ فَكَأَنَّهُ دَقٌّ ضَلَعًا مِنْ أَضْلَاعِي . وَقَدْ كَانَ أَقْوَامٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا افْتَقَرُوا لَا
يُورُونَ سَوْالَ النَّاسِ ، فَيُخْرِجُونَ إِلَى جَبَلٍ فَيَمُوتُونَ فِيهِ فَإِذَا اتَّفَقَ لِلْعَالَمِ عَائِلَةٌ أَوْ حَاجَاتُ

(١) هو الحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السلمي الكوفي أحد الأعلام ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « هو
من بني بهثة بن سليم من رهط العباس بن مرداس السلمي » ، روى عن أبي وائل ، وربيع بن حراش
وإبراهيم النخعي وطبقتهم ، وقيل أصح الأسانيد مطلقاً سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود ، حدث عنه خلق كثير ، منهم حصين بن عبد الرحيم - وهو ابن عمه ، وأيوب السختياني ،
وسليمان الأعمش ، مات سنة ثنتين ويقال سنة ثلاث ومائة ، [سير أعلام النبلاء / ٥ - ٤٠٢ - ٤١٢] .

وَكُفَّتْ أَكْفُ النَّاسِ عَنْهُ ، وَمَنْعَتْهُ أَنْفُتُهُ مِنَ الذُّلِّ هَلِكٌ .

فالأولى لمثل هذا العالم في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه ، وإن أمكنه نسخُّ بأجرة ويدير ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لثلا يحتاج إلى نذل وقد يتفق للعالم مرفقٌ فينقق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال ، ونسياناً لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق ، وطبعاً في نفسه من البذل والكرم فيُخرج ما في يده ، فينقطع مرفقه ، فيلاقي من الضرر أو من الذل ما يكون الموتُ دونه .

فلا ينبغي للعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يُصوِّرُ كُلَّ ما يجوزُ وقوعه .

وأكثرُ الناس لا ينظرون في العواقب ، فكم من مُحَاصِمٍ سَبَّ وشتَمَ وطلَّق فلما أفاق ندم . وقد كان يوسف بن أسباط تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث ، فَحَدَّثَتْ مِنْ حَفْظِهِ فغَلَطَ فضعفهو .

وقد تزهد خلُقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات . وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً فتزهد وفرَّقها ، فنزل به قومٌ من الصوفية فبعث إلى [بعض] (١) أرباب الدنيا يطلب منه فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل ، فقال له : أنا أطلب من الله عز وجل ، وأطلب الدنيا من خسيسٍ مثلك فبعث إليه مائة دينار وقال ابن عقيل إن كان بعث إليه اتقاء ذمّه فقد أكل الشبلي الحرام . وقد تزهد أبو حامد الطوسي (٢) وأقام سنين بيت المقدس ، ثم عاد إلى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستاناً فمثل [هذا] (٣) المتزهد المخرج لماله المغير لباسه ، كمثله ماء عمل له سكرٌ فإنه يمنع من الجريان ، ثم يعمل الماء في باطن السكر إلى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضى الله عنه إذا رأى شاباً قد تنسكوا يقول الموت الموت جاءهم ؛ خوفاً من تغيير حالهم وكذلك مخرج المال في حال الغنى إذا لم يحسب وقوع الفقر .

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي (٤) وقد بنى له رباط ببغداد ووقفت عليه قرية ، فكان يقول :

(١) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٢) هو أحمد بن منصور بن عيسى ، الشيخ الإمام الحافظ الناقد أبو حامد الطوسي الأديب ، سمع من عبد الله ابن شيرويه ، وإبراهيم بن إسحاق الأتطاطى وهذه الطبقة من أصحاب قتيبة وإسحاق ، وقال الحاكم «توفى فى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة» . [سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٥] .

(٣) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٤) هو الواعظ المحسن الشهير ، أبو الحسن ، على بن الحسين الغزنوى ، سمع بغزته « الصحيح » من حمزة القائنى بسماعه من سعيد العيار ، وسمع ببغداد من أبى سعد بن الطيورى وغيره ، وقال ابن الجوزى «كان يميل إلى التشيع ، ولما مات السلطان أهين ، وكانت بيده قرية فأخذت وطولب بغلها وحبس ثم أخرج ومنع من الوعظ ؛ لأنه كان لا يعظم الخلافة كما ينبغي ، ثم ذاق ذلًا ، مات فى المحرم سنة إحدى وخمسين وخمسائة . [سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٢٤ ، ٣٢٥] .

يدخل لى فى [كل]^(١) سنة ثلاثة آلاف وستمائة دينار ، فألف ومئتان لى ولأولادى ، وألف ومئتان لأهل الرباط ، وألف ومئتان للمجلس ، فكان يعطى العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل مئة أحد حتى إنه أفطر فى رمضان عند الوزير أبى القاسم الزينى فبعث إليه خلعة قبل العيد – وهذه عادتهم فىمن يفطر عندهم – فحدثنى الحاجب أنه حملها إليه فقال : لا أقبل قال : فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على مفض . وكان يقول عرضت على خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الأصابع الخمس ، وقلت : لا حاجة لى فيها

وكان يظن دوام ما هو فيه ، فاتفق موتُ السلطان مسعود فأحضر باب الحاكم ووكل به وأخذت منه القرية فافتقر . فحدثنى محاسن بن حماد قال : كان بين الغزنوى وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ وحشةً ، فلما افتقر الغزنوى بعث معى إليه بمائة دينار ورقعة بكارات دقيق ، فجئتُ بها إليه ، فقال : لا أقبل ، فردّها عليه ، ثم التفت إلى لانبساط كان بيننا ، فقال لى أغنى أنت بعشرة دنانير وخمس كارات ، فالصبيان جياع .

وكان يقول من الناس من يُحب الموت فمات قريباً وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرى والحازم من يحفظ ما فى يده [كما]^(٢) قال سفيان الثورى من كان بيده شيء من المال فليجعله فى قرن ثور ، فإنه زمان ، من احتاج فيه كان أول ما يئذل دينه .

وقد كان صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل تولى القضاء بأصبهان ، فلما قرئ عهده بكى وقال أين عينُ أبى ترانى وعلى السواد ؟ ولكن ما توليت حتى ركبني الدينُ وكثر العيال وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من القضاة . وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألو ف ، وإنما كان صالح سخياً ، فالسخى الذى لا يحسب إلا خيراً لا يفى سخاؤه بما يلقي إذا افتقر .

واعلم أن الإمساك فى حق الكريم جهاد لأنه قد أَلَفَ الكرم ، كما أن إخراج ما فى يد البخيل جهاد ، فإنما يستعين الكريم على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأئذال . قيل لبعض الحكماء : لم حفظت الفلاسفة المال ؟ فقال : لئلا يقفوا مواقف لا تليق بهم .

قال ابن الجوزى وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مالٌ ودخل فكان الخلق يتقربون إلى السلاطين ويطلبون منهم ، وهو لا يبالي ؛ فكنت أعبطه على ذلك ، لأن من احتاج إلى السلاطين يذلونه ويحتقرونه وربما منعه ، فإن أعطوه أخذوا من دينه أكثر قال الرشيد لمالك بن أنس أتيناك فانتفعنا وأتينا سفيان بن عيينة فلم نتفع به وكان ابن عيينة يقول قد كنت أوتيتُ فهما فى القرآن ، فلما أخذتُ من مال أبى جعفر حرمتُ ذلك . وإن

(١ ، ٢) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإن أعطوا تَصَجَّرُوا وَمُنُوا وقل من رأيناه يوافق أو يرائى أو يتواضع لصاحب دنيا إلا لأجل الدنيا ، والحاجة تدعو إلى كُلِّ مُحَنَةٍ ، قال بشر الحافى لو أَنَّ لى دجاجةً أَعُولها خَفْتُ أَنْ أَكونَ عَشَّاراً على الجسر

فينبغى للعاقل ما يجمع همه ، ليقبل على العلم [والعمل]^(١) بقلب فارغ من الهم وبعد ، فإذا صدقت نية العبد وقصده ، رزقه الله تعالى ، وحفظه من الذل ، ودخل في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣ ، ٢] .

ويأتى كلام ابن عقيل نحو ثلثى الكتاب فى إخراج المال والكرم والله أعلم .

وقال أيضا فى كتاب « السر المصون » مَنْ عَلِمَ أَنَّ الدنْيا دار سباقٍ وتحصيل للفضائل ، وأنه كلما علَّتْ مرتبته فى علم وعمل زادت المرتبة فى دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يُضَيِّعْ لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حَصَلَهَا

وَمَنْ وَفَّقَ لهذا فليبتكر زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر ، إلى أن يحصل له ما يريد، وليكن مخلصا فى طلب العلم عاملا به حافظا له ، فأما أن يفوته الإخلاص ، فذاك تضييعُ زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يفوته العمل به فذاك يُقَوِّى الحجة عليه والعقاب له ، وأما جمعه من غير حفظ ، فإن العلم ما كان فى الصدور لا فى القمطر ومتى أخلص فى طلبه دلَّه على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام ، وليصن نفسه من المشى فى الأسواق فرجما وقع البصر على فتنة ، وليجتهد فى مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبا الزمان فى كل ما هو أفضل من غيره وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مارٌّ إلى الله عز وجل وإلى العيش معه وعنده وأنَّ أيامَ الدنيا أيامُ سفر ، صبر على تفت السفر ووسخه . انتهى كلامه .

وقد قال أيضا لو صدقت فى الطلب لوقعت على كنز الذهب ، ولو وجدوك مستقيماً ،

ما تركوك سقيماً . شعر

وربما عوفىَ ذو غَفْلَةٍ أصحَّ ما كان ولم يسقَمِ
يا واضعَ الميِّتِ فى قبره خاطبك القبرُ ولم تفهم
خاضوا أمرَ الهوى فى فنون فزاد فى اسم هواهم حرف نون

وقال أيضاً اعلم أنَّ الرَّاحةَ لا تنال بالراحة ، ومعالى الأمور لا تنال بالراحة فَمَنْ

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

زرع حصد ، ومن جدَّ وجد

تفانى الرُّجالُ على جُبِّها وما يحصلون على طائلٍ

لا يُعجِبُكَ لِيُنْها فجلدُ الحية كالحرير ، ولقد رأيتَ كيفَ عَرَّتْ غَيْرَكَ ، والعاقِلُ بصير .

أترى ينفع هذا العتاب ؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب ؟ إذا أقلقهم الخوفُ ناحوا ، وإذا

أزعجهم الوجدُ صاحوا ، وإذا غلبهم الشوقُ باحوا .

شعر :

وحرْمَةَ الوُدِّ عَنْكُمْ عَوْضُ

وليس [والله] (١) لي في غيركم غرض

ومن حديثي بكم قالوا به مرضٌ

فقلتُ لا زال عني ذلك المرضُ !

انتهى كلامه .

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث النهي ، عن يحيى بن أبي كثير

— وهو تابعي إمام عابد — أنه قال : لا يستطاع العلم براحة الجسم . وقد قيل :

ليس اليتيم الذي قد مات والدهُ بل اليتيمُ يتيماً العلمُ والأدبُ

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الإحسان

إليهم ، والصبر على ما يكون منهم ، واللطف بهم ، لئلا يتضاعف ألهم وهمهم ، فيضف

الصبر ، وتحصل النفرة عن العلم ، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب والتلطف وما

يعينهم على المقصود . وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس : « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » (٢) .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ ميسرين » (٣) وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ

وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن « بَشِّرًا وَلَا تُنْفَرًا ، وَيَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا

تَخْتَلَفَا » (٤) وكان أبو سعيد يقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

(١) سقط من المخطوطة ، وهو في أ ، ط ، ر .

(٢) البخاري في العلم ، ب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩) ، ومسلم في

الجهاد والسير ، ب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤ / ٨) بلفظ : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا

ولا تنفروا » .

(٣) أحمد ٢ / ٢٣٩ ، والحديث في البخاري وليس في مسلم ، وأورده في الأدب ، ب قول النبي ﷺ

« يسروا ولا تعسروا » (٦١٢٨) .

(٤) البخاري في الأدب ، ب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » وكان يحب التخفيف والتسري على

الناس (٦١٢٤) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣ / ٧) .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنى حميد بن أبى سويد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « عَلِّمُوا وَلَا تُعَنَّفُوا ، فَإِنَّ الْمَعْلَمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنَّفِ » (١) حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدى وغيره . ويأتى قبل ذكر الكرم والبخل فى فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلى : يجب على المعلم ألا يُعَنَّفَ ، وعلى المتعلم ألا يَأْنَفَ .

وقال الأعمش : كان ابن مسعود إذا جاء أصحابه قال : أنتم جلاءً قلبى . ويأتى فى أول فصول العلم قول عمر رضى الله رضى عنه : تواضعوا لمن علّمكم ، وتواضعوا لمن تُعلّمون ، ولا تكونوا [من] (٢) جبارى العلماء . ويأتى بعده فى فصل قال المروذى قول عمر : لا تعلم العلم لثمارى به ، ولا لترائى به ، ولا لتباهى به ، ولا تتركه حياءً من طلبه ولا زهادة فيه ، ولا رضاء بالجهالة ، وقول ابن عمر وغيره : مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقَّ عِلْمُهُ ، وما يتعلق بذلك .

وقال عمرو بن العاص لخلقة قد جلسوا إلى جانب الكعبة بعد أن قضى طوافه وجلس إليهم وقد نَحَوْا الفتيان عن مجلسهم : لا تفعلوا ، أوسعوا لهم وأدنؤهم وألهموهم ، فإنهم اليوم صِغارٌ قومٌ يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين ، قد كنا صِغارَ قومٍ أصبحنا كبار آخرين . وهذا صحيح لا شك فيه ، والعلم فى الصغر أثبتٌ ، فينبغى الاعتناء بصغار الطلبة ، لاسيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم ، فلا ينبغى أن يجعل — على ذلك — صغرهم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم ، والاعتناء بهم . وقد سبق فى هذا الفصل قريبا كلام الشاشى .

وقد روى البيهقى من طريقين عن أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبَابِهِ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ ، وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَلَا يَتْرِكُهُ ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » (٣) . ولآخره شاهد فى « الصحيحين » (٤) .

وعن ابن عباس : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَهُوَ مِمَّنْ أَوْتِيَ الْحِكْمَ صَبِيًّا . ورواه بعضهم مرفوعاً (٥) . وعن الحسن البصرى : العلم فى الصغر ، كالنقش فى الحجر . وقال إسماعيل بن عياش : عن إسماعيل بن رافع — وهو متروك مرسلًا — : « مَنْ تَعَلَّمَ وَهُوَ شَابٌ كَانَ كَرْسِمًا فِي

(١) أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٣٣١ (٢٥٣٦) .

(٢) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٣) البيهقى فى الشعب ، فصل فى تنوير موضع القرآن (٢٦٩٦) .

(٤) البخارى فى التفسير معلقاً (الفتح ٨ / ٦٩١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتبع فيه (٧٩٨ / ٢٤٤) .

(٥) السيوطى فى الدر المنثور ٤ / ٢٦١ ، والكنز (٢٤٥٢) .

حجر ، ومن تعلم فى الكبر كان كالكاتبِ على [ظهر] (١) الماء « (٢) . وقال علقمة : ما تعلمته وأنا شاب ، فكأنما أفرؤه من دفتر .

وقد تواتر تعظيمُ الصحابة رضى الله عنهم للنبيِّ إلى غاية حتى بهر الأعداء كما فى حديث صلح الحديبية وغيره ، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] .

وقول عمر : « جلسنا حول رسول الله ﷺ فى جنازة كأنما على رؤوسنا الطير » (٣) .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر » (٤) . رواه البيهقى ، عن الحاكم ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن الحافظ محمد بن أحمد الزبئى ، عن زكريا بن يحيى المنقرى ، حدثنا الأصمعى ، حدثنا كيسان مولى هشام ، عن محمد بن حسان (٥) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ، قال البيهقى : ورويناه عن أنس بن مالك وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَرَ أَرْبَعَةً : العالمُ ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد . ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه » .

وروى البيهقى من طريق سويد بن سعيد ، عن خالد بن يزيد ، عن أبيه ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامه مرفوعاً « ثلاثٌ من توقير جلال الله ذو الشيبة فى الإسلام ، وحامل كتاب الله عز وجل ، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً » (٦) . خالد ضعفه أحمد وابن معين والأكثر .

وقال الشعبى أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا يصنع بالعلماء وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب ، وأخذ الليث بركاب الزهرى ، وقال الثورى عن مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير . وكذلك أصحاب مالك مع مالك ، ولذلك قال الشاعر :

يَدْعُ الْجَوَابَ فَمَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِيسُ الْأَذْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى فَهُوَ الْأَمِيرُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

(١) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٢) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٢ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ك العلم ، ب تعلم العلم فى الصبا ١ / ٢١٨ ، والألبانى فى السلسلة الضعيفة (٦١٩) .

(٣) أحمد ٤ / ٢٨٧ ، والنسائى فى الجنائز ، ب الوقوف للجنائز (٢٠٠١) ، وابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى الجلوس فى المقابر (١٥٤٩) كلهم عن البراء بن عازب .

(٤) البيهقى فى الشعب (٨٨٢١) .

(٥) فى أ ، ط : « هشام » .

(٦) البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٦٣ ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٧) .

وقال الربيع : والله ما اجترأتُ أن أشربَ الماءَ والشافعي ينظر ؛ هيبَةٌ له .

وقال الشافعي رضى الله عنه : إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال الفضيل بن عياض : ارحموا عزيز قوم ذك ، وغنى قوم افتقر ، وعلماً بين جهال . قال البيهقي : وروى هذا مرفوعاً ولا يصح .

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ : سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى – يعنى شيخ الإسلام – سمعت أبا الفضل الجارودي^(١) يقول : رحلتُ إلى أبي القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قرَّبني وأدانني ، وكان يتعسر علىَّ في الأخذ ، فقلتُ له يوماً : أيها الشيخ لم تتعسر على وتبذل للآخرين ؟ قال : لأنك تعرف قدرَ هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره .

قال ابن طاهر : سمعت أبا إسماعيل الأنصارى الحافظ يقول : رأيت في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني ، والآخر أبو الفضل الجارودي ، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول : حدثنا إمام المشرق وفي « تاريخ المادح والمدوح » للحافظ عبد القادر الرَّهَوى : أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ، وأن أبا إسماعيل الأنصارى كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال : أخبرنا أحمد بن علي ، [وكان]^(٢) أحفظ البشر !

قال ابن طاهر : رحلتُ من مصر إلى نيسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المُحبِّ صاحب أبي الحسين الخفاف ، فلما دخلتُ عليه قرأتُ في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج ، فلم أجد لذلك حلاوةً واعتقدتُ أني نلته بغير تعبٍ لأنه لم يمتنع عليَّ ولا طالبني بشيء ، وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة . وسيأتي ما يتعلّق بهذا في فصول القيام وبعدها ، قبل فصول العلم وفي فصول العلم أيضاً والله أعلم .

وقد قيل :

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجدُ أحداً سواك إلى المكارم يُنسبُ
فاصبر لعادتنا التي عودتنا أو لا فأرشدنا إلى من نذهب ؟

(١) هو الحافظ الإمام المتقن الجوال ، أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي ، سمع حامد بن محمد الرفاء ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، ومحمد بن عبد الله السليطي وخلقاً سواهم بنيسابور وأصبهان ومرو والحجاز والعراق والرى ، حدّث عنه : أبو عطاء عبد الأعلى المليجي وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصارى وأهل هراة قال بعض الكبار : « الجارودي أول من سن بهراة تخريج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح » ، مات في شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمئة وقد شاخ وأسن ، [سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٧ – ٣٨٦] .

(٢) سقط من المخطوطة ، وهو في أ ، ط ، ر .

وقال آخر :

لا تَلْحَقَنَّكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ فَلَخَيْرُ يَوْمِكَ أَنْ تَرَى مَسْؤُولًا
لا تَجْبِهَنَّ بِالْمَنْعِ وَجْهَ مُؤَمِّلٍ فبِقَاءِ عَزَاكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا
واعلم بأنك صائرٌ مثلاً فكن مثلاً يروق السامعين جميلاً

وقال آخر :

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنُهُ بألفِ شفيعٍ
وقيل أيضاً :

وربما كان مكروهُ النفوسِ إلى محبوبها سبباً ما مثله سببُ
وقال أبو الحسن الدجاجي الحنبلي في آخر أبيات له :

فجُدْ بلطفِ عنه عطفك ، واغنه بجمال وجهك عن سؤالِ شفيعٍ

فصل حكم هجر أهل المعاصي

يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِلَّا كَيْفَ
يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِ مَنكَرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ ؟ وَنَقَلَ الْمُرُوذِيُّ يَكُونُ فِي
سَقْفِ الْبَيْتِ الذَّهَبِ ، يَجَانِبُ صَاحِبَهُ ؟ يُجْفَى صَاحِبَهُ وَقَدْ اشْتَهَرَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مِنْ
أَجَابَ فِي الْمَحْنَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ .

وقيل : يجب إن ارتدع به ، وإلا كان مستحباً ، وقيل : يجب هجره مطلقاً إلا من السلام
بعد ثلاثة أيام .

وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية ، ويُكرهُ لبقية
الناس تركه . وظاهرُ ما نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مَطْلَقًا

قال أحمد في رواية الفضل ، وقيل له : ينبغي لأحد ألا يكلم أحداً ؟ فقال : نعم ، إذا
عرفت من أحد نفاقاً فلا تُكَلِّمُهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا فَأَمَرَ النَّاسَ
أَلَّا يَكْلِمُوهُمْ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؟ قَالَ أَمَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ
فَلَا ، قِيلَ لَهُ : فَالْمَرْجِيَّةُ ؟ قَالَ : هُوَ لَا أَسْهَلُ إِلَّا الْمَخَاصِمَ مِنْهُمْ فَلَا تَكَلِّمَهُ .

ونقل الميموني : « نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم
النفاق » (١) وهكذا كل من خفنا عليه وقال في رواية القاسم بن محمد إنه اتهمهم

(١) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ... ﴾ [إخ الآية (٤٦٧٧) .

بالنفاق ، وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه .

قال القاضي : وقد أخذ أحمد رضى الله عنه بحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فى رواية مثنى الأبارى وقد سأله أكثر ما يعرف فى المجانبة ، فذكر حديث عائشة رضى الله عنها فى ترك النبى ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر . كذا حكاها ، ولم أجد فى قصة الإفك هذا ، بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول : « كيف تيكُم ؟ » (١) . وفى هذا ترك اللطف فقط . وأما قصة كعب فبها ترك السلام والكلام ، ولهذا كان يسلم على النبى ﷺ ، قال : فأقول هل حرَّكَ شفتيه ؟ (٢) . وأنه سلم على أبى قتادة فلم يرد عليه ، وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره فى هجر أهل البدع والمعاصى بترك الكلام والسلام . وفى رواية مثنى المذكورة التى قبلها بإباحة الهجر وترك الكلام والسلام [بخوف المعصية] (٣) ، ورواية الميمونى تدل على وجوبه ، وكلام الأصحاب أو صريحه فى النشوز على تحريمه .

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس : « أن رجلا كان يتهم بأمر ولده ، فأخبر النبى ﷺ فأمر عليه أن يذهب فيضرب عنقه ، فذهب فوجده يغتسل فى ركي - وهى البئر - فرآه مجبواً فتركه » (٤) فلعل معناه : اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه ، وحذف للعلم به . وفى « شرح مسلم » قيل : لعله مستحق القتل بغير الزنى وحرركه الزنى ، وكف عنه على ، اعتماداً على أن القتل بالزنى ، وقد علم انتفاء الزنى .

قال القاضي : وذكر الأجرى فى هجرة أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وأن النبى ﷺ أمر بهجره وطرده ثم تاب الله عز وجل عليه . كذا ذكره القاضي عن رواية الأجرى ولم أجد هذا فى قصة حاطب بل فيها - فى صحيح البخارى - أن النبى ﷺ قال : « صدق ولا تقولوا له إلا خيراً » فقال عمر رضى الله عنه : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى أضرب عنقه ، فقال : « يا عمر ، وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة » . فدمعت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم وفى بعض طرقه : « فقد غفرت لكم » كرواية مسلم (٥) وفى بعض طرقه أيضاً أن عمر سأله فى قتله مرتين .

(١) مسلم فى التوبة ، ب فى حديث الإفك (٢٧٧٠ / ٥٦) .

(٢) البخارى فى المغازى ، ب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) .

(٣) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٤) مسلم فى التوبة ، ب براءة حرم النبى ﷺ من الرية (٢٧٧١ / ٥٩) .

(٥) البخارى فى المغازى ، ب فضل من شهد بدرأ (٣٩٨٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل

أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبى بلتعة (٢٤٩٤ / ١٦١) .

قال القاضي : وروى الآجری عن أبى هريرة مرفوعاً : « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة القَدَرِيَّةُ ، فلا تعودوهم إن مرضوا ، ولا تُصَلُّوا عليه إذا ماتوا » . قال القاضي : هذا مبالغة فى الهجر . وقد روى أبو داود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً معناه (١) ، وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً معناه وليس فيه : « لكل أمة مجوس » (٢) . وروى أيضاً من رواية ربيعة الجُرَشِي عن أبى هريرة عن عُمَر مرفوعاً : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم » . رواه أحمد (٣) وإسناده جيد ، وفيه حكيم بن شريك الهذلى تفرد عنه عطاء بن دينار ، وثقه ابن حبان .

قال القاضي : وروى الخلال عن ابن مسعود : أنه رأى رجلاً يضحك فى جنازة ، فقال : أتضحك مع الجنازة ؟ لا أكلمك أبداً . وإسناده عن الحسن قال : كان لأنس بن مالك امرأة فى خلقها سوء ، فكان يهجرها السنة والأشهر فتعلق بثوبه فتقول : أنشدك بالله يا بن مالك ، أنشدك بالله يا بن مالك ، فما يكلمها ، وإسناده عن أنس قيل له : إن قوماً يكذبون بالشفاعة ، وقوماً يكذبون بعذاب القبر ، قال : لا تجالسوهم . وإسناده عن حذيفة : أنه قال لرجل جعل فى عضده خيطاً من الحمى : لو متَّ وهذا عليك لم أصلُّ عليك . وإسناده عن الحسن قال : قيل لسمرة : إن ابنك أكلَ طعاماً حتى كاد أن يقتله ، قال : لو مات ما صليتُ عليه . وإسناده : أن عمر كتب إلى أهل البصرة : ألا تجالسوا صبيغاً . وإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس : إن أتيتك برجل يتكلم فى القدر ؟ فقال لو أتيتنى به لأوجعتُ رأسك ، ثم قال : لا تكلمهم ولا تجالسهم . وقال سعيد بن جبير لأيوب : لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجئ ، وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده فى الإرجاء : إذا قمت من عندنا فلا تعدُ إلينا .

وقال محمد بن كعب القرظى : لا تجالسوا أصحاب القَدَرِ ولا تماروهم .

وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول مَنْ كان قَدَرِيًّا فليقم وعن طاووس وأيوب وسليمان التيمي وأبى السوار (٤) ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك ، قال القاضي هو إجماع الصحابة والتابعين . وقال : ولأنَّ كُلَّ معصية حلَّ بها الهجرُ لهم تنقذر بالثلاث ، أو نقول : جاز أن يزيد على الثلاث ، دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز ، بقوله تعالى :

(١) أبو داود فى السنة ، ب فى القدر (٤٦٩٢) .

(٢) أبو داود فى السنة ، ب فى القدر (٤٦٩١) .

(٣) أحمد ١ / ٣٠ و أبو داود فى السنة ، ب فى القدر (٤٧١٠) .

(٤) فى المخطوطة : « سليمان التيمي أبو السوار » وفى المطبوعات : « سليمان التيمي أبى السوار » ، وكلاهما فيه وهم ، والصحيح سليمان التيمي وأبو السوار ؛ لأن سليمان التيمي كنيته أبو محمد ، وقيل : أبو أيوب . وأبو السوار قيل : اسمه حسان بن حريث ، وقيل : حريث بن حسان ، روى عن على ، والحسن ، وجندب بن عبد الله ، وعنه قتادة وقره بن خالد والأعمش وغيرهم ، وقد ورد أن سليمان التيمي روى عنه بواسطة سميط ، وثقه أبو داود والنسائى . تهذيب التهذيب ١٢ / ١٢٣

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء : ٣٤] . قال : وإنما لم يهجر أهل الذمة لأننا عقدنا معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية ، فلو قلنا : يهجرون ، زال المعنى المقصود .

وأما أهل الحرب ، ففي الامتناع من كلامهم ضررٌ ، لأنه يؤدي إلى ترك مباحاتهم وشرائعهم .
وأما المرتدون فإن الصحابة رضی الله عنهم بايئتهم بالحروب والقتال ، وأى هجر أعظم من هذا ؟
وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال : كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم – إلى أن قال – وإذا كان أصحابُ النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم ، وجب القول ببطلانه ، وألا يلتفت إليه ملتفتٌ ولا يغتر به أحدٌ .

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه ؟ قال : لا أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فألحقه به . قال ابن مسعود : المرءُ بخذنه . وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي : قال لى أحمد : إذا سلم الرجل على المبتدع ، فهو يحبه قال النبي ﷺ : « ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (١) ويجب الإغضاء عن سترها وكتبتها . زاد في « الرعاية الكبرى » : وشق عليه إشاعتها عنه .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلى بالناس ، أخرج من خلفه ؟ قال : أخرج من خلفه خروجا لا تفحش عليه .

وقال ابن منصور لأبي عبد الله : إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال : لا ، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية . ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسرَّ المعصية ، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حداً : إن شاع عنه ، استحَبَّ أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه . وقد قال القاضي : فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهرُ كلام أحمد أنه لا يهجر .

قال في رواية حنبل : ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً .

قال الخلال في « كتاب المجانبة » : أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الرديئة ، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليهم أو الإضرار ، وأما من سكر أو شرب ، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جلباب

(١) أحمد ٢ / ٣٩١ ، ومسلم في الإيمان ، ب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤ / ٩٣) .

الحياء فالكفُّ عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلمٌ . وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضى أنه لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره ، وظاهره أنه إجماع السلف . وذكر غيره فى عيادة المبتدع الداعية روايتين ، وتركُ العيادة من الهجر ، واعتبرَ الشيخ تقي الدين المصلحة ، وذكر أيضا أن المستر بالمنكر يُنكر عليه ويستتر عليه ، فإن لم ينتهِ ، فُعل ما يُنكفُّ به إذا كان أنفع فى الدين ، وأنَّ المظهِرَ للمنكر يجب الإنكار عليه علانية ولا يبقى له غيبة ، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ، وينبغى لأهل الخير أن يهجروه ميتا إذا كان فيه كَفٌّ لأمثاله فيتركون تشييع جنازته . انتهى كلامه .

وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه ، فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سراً جمعا بين المصالح ، وكلامهم ظاهر أو صريح فى وجوب الستر على هذا ، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافاً فى أنَّ من عنده شهادة بما يوجب حداً له أن يقيمها عند الحاكم ، ويستحبُّ ألا يقيمها لقوله عليه السلام : « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » (١) . فدلَّ هذا على أن ستره لا يجب ، وأنه ينكر عليه بطريقه . ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهوراً بالشر والفساد أم لا ، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضى فى المقرِّ .

وروى أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن أبى الهيثم ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من رأى عورة فسترها كان كمن أحميا مؤودة » (٢) . حدثنا محمد بن يحيى : حدثنا إبراهيم بن أبى مريم ، أنبأنا الليث ، حدثنى إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة : أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال : كان لى جيران يشربون الخمر ، فنهيتهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبة بن عامر : إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر ، وإنى نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داعٍ لهم الشرط ، فقال : دعهم . ثم رجعتُ إلى عقبة مرةً أخرى فقلت : إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داعٍ لهم الشرط ، فقال : ويحك دعهم ؛ فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم .

قال أبو داود : قال هاشم (٣) بن القاسم : عن ليث فى هذا الحديث قال : لا تفعل ، ولكن عظمهم تهدم (٤) (٥) ، كعب تابعى ثقة لم يرو عن أبى الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم فى

(١) أحمد ٢ / ٢٥٢ ، والبخارى فى المظالم ، ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٢٤٤٢) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الظلم (٢٥٨٠ / ٥٨) وهما بلفظ « ستره الله يوم القيامة » .

(٢) أحمد ٤ / ١٥٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الستر عن المسلم (٤٨٩١)

(٣) فى أ ، ط ، ر : « هشام » ، ولم نجد من يسمى « هشام بن القاسم فى كتب الرجال » .

(٤) فى أ ، ط ، ر : « وتهدهم » وما فى المخطوطة مناسب للسياق ؛ لأنه بمعنى : الهداية .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى الستر عن المسلم (٤٨٩٢) .

أبى الهيثم : لا يعرف . وقد روى خبره أحمد والنسائي (١) . وقال ابن عقيل فى «الفنون» :
الصحابه رضى الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى ، فهذا
يقول : زَيِّتُ فطهرنى ، ونحن لا نسحو أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة .

وقال فى « شرح مسلم » فى قوله ﷺ : « ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم
القيامة » (٢) قال : وأما الستر المندوب إليه هنا ، فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن
ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب ألا يسترَ عليه بل تُرفع قصته
إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يُطعمه فى الإيذاء والفساد
وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، وهذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت ،
أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبسٌ فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على
ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر إذا لم يترتب على ذلك
مفسدة .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند
الحاجة ، ولا يحل السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدحُ فى أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة
المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مُجمَعٌ عليه . قال العلماء فى القسم الأول الذى
يستر فيه : هذا الستر مندوب ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يَأثم بالإجماع لكن هذا الأولى ،
وقد يكون فى بعض صورته ما هو مكروه . انتهى كلامه .

وإذا لم يَأثم برفع فاعلٍ معصية انقضت ، فرفع من هو متلبس بها ابتداءً مثله أو أولى .
وما ذكره من الإجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتى . وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبى بلتعنة
فيها هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان فى الستر مفسدة ، وإن الأحاديث فى السنن
تُحمل على ما إذا لم تكن فيه مفسدة ولا نفوتُ به مصلحة .

وذكر المهدوى فى « تفسيره » : إنه لا ينبغى لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين .
قال فإن اطلع منه على ريبة ، وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى وفى
«الصحيحين» عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « كل أمتى
مُعافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله
فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف
ستر الله عز وجل عنه » (٣) فى نسخ معتمدة أو معظم النسخ « معافاة » يعود إلى الأمة . وفى

(١) أحمد ٤ / ١٤٧ ، والنسائي فى الكبرى فى الرجم ، ب الترغيب فى ستر العورة (٧٢٨٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩) ، ومسلم فى الزهد ، ب النهى عن هتك الإنسان

(٥٢ / ٢٩٩٠) .

بعض النسخ : « وإن من المجاهرة » وفي بعضها : « وإن من الجهار » يقال : جهر بأمر وأجهر ، وجاهر .

قال ابن عقيل في « الفنون » : سؤال عن قوله ﷺ : « وَجَبَتْ » (١) والجواب : أنه يجوز أن يكون قوله ذلك مما أُلْقِيَ إليه من الوحي . ويحتمل : أن يكون لما ظهر له حين غفر شره لخيبره والثالث : يجوز أن يكون استساراه بالشر طاعة لله تعالى حيث قال : « مَنْ آتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذِرَاتِ فَلْيَسْتَرْ بَسْتِرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ » (٢) فوجب له المغفرة بطاعة الشرع باستساراه لستر الله عز وجل ، فجزاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق ، والله سبحانه أعلم .

فصل في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة

وقد تقدم الكلام في الهجر ، وقال أحمد في مكان آخر : ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترارَ به والتأذى دون غيره . وقيل : يجب هجره مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه السابق ، وقطع ابن عقيل به في « معتقده » قال : ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً ، واستدل عليه .

وقال أيضاً : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان ، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة ، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائنُ الله ينظمون ويشرون ، هذا يقول حديث خرافة ، والمعري يقول :

تَلَوْنَا بِاطْلَاقٍ وَجَلَّوْنَا صَارِمًا
وَقَالُوا صَدَقْنَا ، فَقَلْنَا نَعْمَ

يعنى بالباطل : كتاب الله عز وجل وعاشوا سنين وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم ، وهذا يدل على برودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى .

وقال الخلال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أنَّ أبا عبد الله سئل عن رجل له جارٌّ رافضٍ يسلم عليه ؟ قال : لا ، وإذا سلَّم عليه لا يرد عليه .

وقال ابن حامد يجب على الخامل ومن لا يحتاج إلى خلطتهم ، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين .

(١) البخاري في الجنائز ، ب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧) ، ومسلم الجنائز ، ب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠ / ٩٤٩) .

(٢) مالك في الموطأ ، ب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢ / ٨٢٥ (١٢) .

وقال ابن تميم : وهجران أهل البدع - كافرهم وفاسقهم - والمتظاهرين بالمعاصي ، وتركُ السلام عليهم فرضٌ كفايةٌ ومكروهٌ لسائر الناس . وقيل لا يسلم أحدٌ على فاسقٍ معلنٍ ولا مبتدعٍ معلنٍ داعيةٍ ، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وقال القاضي أبو الحسين في « التمام » : لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة . أطلق كما ترى ، وظاهره : أنه لا فرق بين المجاهر^(١) وغيره في المبتدع والفاسق ، قال : ولا فرق في ذلك بين ذى الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى ، فأما إذا كان الحق لأدمي كالكذب والسب والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك ، نظرت : فإن كان المجاهر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته ، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا ؟ على روايتين^(٢) .

وقال : قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل ، قال في رواية الفضل بن زياد - : وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه - فقال : سلم عليها إذا لقيتها ، اقطع المصارمة ، المصارمة شديدة . وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه . وقال في رواية المروذي وقد سأله رجل فقال : إن رجلاً من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف مستوراً بما ليس منه ، ولي قرابة يسكرون ، فقال : اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ، ودع هؤلاء الذين يسكرون . وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب ، ولا يجوز ذلك في حق الأجنبي ؛ لأنه أمره بكلام الفاذ ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له .

وقال المروذي : ذكر الطوسي فقال : صاحب صلاة وخير ، فقل له : تكلمه ؟ فنفض يده وقال : إنما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث ، وقال : إنه قبل من أم جعفر ، وهذا يدل على جواز ذلك لحق الأدمي لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر ، وذلك لحق آدمي .

قال القاضي : وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم ، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الأجنبي ، لأن حق الله عز وجل أصيب لأنه لا يدخله العفو ، وحق الأدمي أخف لأنه يدخله العفو . ويبين هذا

(١) في المخطوطة : « المهاجر » ولعله سبق قلم .

(٢) ورد بالمطبوعات (أ ، ط) بالهامش أن هناك سقطاً بالمخطوطة ، وأضافوا : « هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف ، أو معناه أن الحق غيره فهل تجوز على روايتين » . حيث أشير في نسخة أنها ساقطة من النجديّة ، وأشير في الأخرى أنها ساقطة من المصرية ، فمن أين أتت الإضافة ؟ وذكرتها (ر) بدون تعليق كما أنه بقراءة النص بلا إضافة نجد أن المعنى ليس به خلل .

قول النبي ﷺ : « فَدَيْنُ اللَّهِ عز وجل أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى » (١).

وكلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى مواضع وهو الأولى ، والأخبار فى صلة الرحم تخص بأدلة الهجر ، وحق الأدمى فيه حق الله تعالى وهو مبنى على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الأدمى .

فصل لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضى : ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة . نصَّ عليه فى رواية أبى مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان (٢) فقال : حدثنى ابن مكرم الصفار ، حدثنا مثنى بن جامع الأتبارى قال : ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ — يعنى حديث المثنى — : كان لا يأخذ بالقرْف ، ولا يصدق أحداً على أحد . فقال : إلى هذا أذهب أنا ، أو هذا مذهبي . ابن مكرم يشكُّ .

وروى أبو مزاحم : حدثنى ابن مكرم ، حدثنى الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن جحادة ، عن الحسن قال : « كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرْف ، ولا يصدق أحداً على أحد » (٣).

فإن قيل : لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد ، لأنه يكسب التهمة ، كما يجوز الحبس بالتهمة ، لخبر بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبسَ فى تهمة (٤)

وقد قال أحمد فى رواية المروذى وحنبل : « حبس النبي ﷺ فى تهمة » قيل : يحتمل أن يكون وجه الحديث : أن رجلاً ادعى على رجل حقاً يتعلق بالمال وبالبدن ، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتهما فى الباطن ، فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما فى الباطن ؛ لأن شهادتهما تهمة فى حق المدعى عليه ، وهذا معدوم فى مسألتنا . انتهى كلام القاضى .

(١) البخارى فى الصوم ، ب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ، ومسلم فى الصيام ، ب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨ / ١٥٥) .

(٢) هو الإمام المقرئ المحدث ، أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الخاقانى الحافظ البغدادى ، ولد الوزير ، وأخو الوزير ، سمع عباسا الدورى ، وأبا قلابة الرقاشى ، وأبا بكر المروذى وطبقتهما ، وروى عنه أبو بكر الأجرى ، وابن أبى هاشم ، وأبو عمر بن حيوية وآخرون ، وجمع وصنف ، وجمع فى التجويد وغير ذلك . قال الخطيب : « كان ثقة من أهل السنة » ، مات فى ذى الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ٩٤/١٥ ، ٩٥] .

(٣) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٦/٣١٠ ، والكنز ، ب فى شمائل تتعلق بالأخلاق والأفعال والاقوال (١٨٣٨٧) .
(٤) أحمد ٥ / ٢ ، ٤ ، و أبو داود فى الأفضية ، ب فى الحبس فى الدين وغيره (٣٦٣٠) ، والحاكم فى المستدرک فى العلم ، ب خذ العفو وأمر بالعرف ١ / ١٢٥

وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة ، فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد ، وفي المسألتين نظر ، والله أعلم .

والقَرَف : التُّهْمَة ، يقال : قرفته بكذا : إذا أضفته إليه ، وعبته واتهمته . وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ بالذى قاله رجل من الأنصار : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، فيما رواه أبو داود والترمذى ، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظيره إخبار زيد بن أرقم للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أبي ، وهو في «الصحيحين» ، وفيه أنزلت سورة المنافقين^(١) . وقال ابن عبد البر : قال معاذ بن جبل : إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تُمارِه ولا تسمع فيه من أحدٍ ، فربما قال لك ما ليس فيه ، فحال بينك وبينه ، وقد قيل :

إِنَّ الْوُشَاةَ كَثِيرٌ إِنْ أَطَعْتَهُمْ لَا يَرْقُبُونَ بِنَا إِلَّا وَلَا ذِمًّا

الإلُّ : اختلف فيه ، واستشهد ابن الجوزى بهذا البيت على أنه القراية ، وقيل أيضا :

لَقَدْ كَذَّبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عَنْهُمْ بِسِرِّ وَلَا رَأَسْتَهُمْ بِرَسُولٍ

أى : برسالة ، استشهد به ابن الجوزى في قوله تعالى : ﴿ فَآتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦] . المعنى : إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ : أى ذو رسالة رب العالمين ، هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة : الرسول يكون في معنى الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ هَؤُلَاءِ ضِيفِي ﴾ [الحجر: ٦٨] . وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [غافر: ٦٧] .

وروى الحاكم في « تاريخه » : أن رجلاً ذُكر في مجلس سلم بن قتيبة ، فتناوله بعض أهل المجلس ، فقال له سلم : يا هذا أوحشتنا من نفسك ، وآيستنا من مودتك ، ودللتنا على عورتك . سلم : ثقةٌ ، وروى له البخارى ، توفى سنة مائتين .

فصل

من عنده سماعٌ لمبتدع ، فطلبه دفعه إليه لعلَّ الله ينفعه به . نقله عبد الله . وحضر زنديقٌ مجلس أبى عبد الله ، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : هذا عدو الله كبش الزنادقة ، فقال أبو عبد الله : مَنْ أمركم بهذا ؟ عَمَنْ أخذتم هذا ؟ دَعُوا الناس يأخذون العلم وينصرفون . وقد تقدّم ما يخالفُ هذا عن غير واحدٍ من الأئمة .

فصل حكم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله ، فقال ابن عقيل : يكره ، وكلام الأصحاب

(١) البخارى في التفسير ، ب قوله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى ﴿ لَكَادِبُونَ ﴾ (٤٩٠٠) ، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢ / ١) .

خلافه ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد ، بل من الكبائر على نص أحمد . الكبيرة : ما فيه حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، وقد صحَّ قوله عليه السلام : « فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ »^(١) وظاهر كلام الأكثر هنا : أنه لا فرقَ بين ثلاثة أيام وأكثر وكلامهم في النشوز يدل على هذا ، وذلك لظاهر ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً ، كما أمركم الله عز وجل ، المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ »^(٢) وفيها أو في مسلم : « ولا تنافسوا ولا تهجروا » .

وفي نسخة معتمدة : « ولا تهاجروا ولا تقاطعوا ، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٣) .

التدابير : المعادة والمقاطعة ، لأن كل واحد يولى صاحبه دبره ، والتحسس : بالخاء قيل : الاستماع لحديث قوم ، وبالجميم التفتيش عن العورات ، وقيل : بالخاء ، تطلبه لنفسك ، وبالجميم لغريك ، وقيل : هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وحال . ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى ، والمراد : النهي عن الهجرة وقطع الكلام ، وقيل : يجوز أن يكون « لا تهجروا » أى لا تتكلموا بالهجر - بضم الهاء - وهو الكلام القبيح . وروى الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة : «المسلم أخو المسلم لا يخونه ، ولا يكذبه»^(٤) وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم .

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه»^(٥) . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » . وفي لفظ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيَقَالُ : أَنْظَرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا - وفي رواية - إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ »^(٦) . رواه مسلم . الشحنةاء : العداوة ، كأنه شحن قلبه بغضاً ، أى :

-
- (١) أحمد ٢ / ٣٩٢ ، وأبو داود في الأدب ، ب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٤) .
(٢) البخارى في الأدب ، ب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٤) ، ومسلم في البر والصلة ، ب تحريم الظن والتجسس والتنافس (٢٨/٢٥٦٣) .
(٣) مسلم في البر والصلة ، ب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٢٥٦٤ / ٣٢) .
(٤) الترمذى في البر والصلة ، ب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧) .
(٥) البخارى في المظالم ، ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) ، ومسلم في البر والصلة ، ب تحريم الظلم (٥٨/٢٥٨٠) .
(٦) مسلم في البر والصلة ، ب النهي عن الشحنةاء والتهاجر (٢٥٦٥ / ٣٥ ، ٣٦) .

ملأه ، وكلامه فى « المستوعب » وغيره على أنه لا يحرم فى الثلاثة أيام للخبر : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » (١) .

قال فى « شرح مسلم » قال العلماء رضى الله عنهم : إنما عفى عنها فى الثلاثة لأن الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عنها فى الثلاث ليزول ذلك العارض . وسيأتى كلام أبى داود بعد هذا الخبر يوافق هذا ، وقيل إنَّ الخبر لا يدلُّ على الهجرة فى الثلاثة .

قال فى « شرح مسلم » : على مذهب مَنْ لا يحتجُّ بالمفهوم .

ويتوجه أولاً أن الخبر فى الهجر بعذر شرعى للخبر السابق ، والذى ذكره القاضى فى «المجرد » والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا .

فصل فى زوال الهجر بالسلام ، ومسائل فى الغيبة ومتى تباح ؟

والهجر المُحرَّمُ يزول بالسلام ، ذكره فى « الرعاية » و« المستوعب » وزاد : ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ، ثم قال فى « المستوعب » : والهجران الجائز : هجر ذوى البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالهما . قال فى « الفصول » : ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإضرار على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة .

قال أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجلاً سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة : « معاوية عائلٌ ، وأبو جهم عصاهُ على عاتقه » (٢) يكون غيبة إن أخبره ؟ قال : المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر ، ولكن يقول : ما أرضاه لك ، ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة - يعنى فى النصيحة - قال : إذا لم ترد عيب الرجل .

وقال الخلال : أخبرنى حرب : سمعت أحمد يقول : إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة . أنبأنا أبو عتبة ، حدثنا ضمرة : أنبأنا ابن شوذب ، عن الحسن قال : ليس للفسق المعلن لفسقه غيبة . أنبأنا أحمد بن منصور الرمادى (٣) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصى .

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الهجر فوق ثلاث (٢٥٦٠ / ٢٥) .

(٢) مسلم فى الطلاق ، ب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠ / ٣٦) ، وأبو داود فى الطلاق ، ب فى نفقة المبتوتة (٢٢٨٤) ، والنسائى فى النكاح ، ب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٢٤٥) .

(٣) هو الإمام الحافظ الضابط ، أبو بكر ، أحمد بن منصور بن سيار بن معارك الرمادى البغدادى ، حدث عن =

وقال فى رواية الفضل بن زياد فى رجل صاحب قيناتٍ ومعازفٍ يؤذى أهل المسجد : إذا ذكر ما فيه لا يضر ؛ لأنه قد أعلن ، لا يضره إذا حدث الناس عنه .

وقال محمد بن يحيى الكحال لأبى عبد الله : الغيبة : أن يقول فى الرجل ما فيه ؟ قال نعم ، قلت حديث بهز ؟ قال : ليس له أصلٌ ، ولفظه : « أترعونَ عن ذكر الفاسق كى يعرفه الناس ؟ اذكروه »^(١) ذكره القاضى وغيره ، وخبر بهز هذا له طرق عنه ، وهى ضعيفة . قال بعضهم : وأمثلها الجارود بن يزيد عنه وهو متروك .

وذكر ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » عن النبى ﷺ : « ثلاثةٌ لا غيبةٌ فيهم : الفاسقُ المعلنُ بفسقه ، وشاربُ الخمر ، والسلطانُ الجائر »^(٢) . قال : وقال أنس والحسن : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه .

وقال الحجاج بن فرأفصة قلت لمجاهد: الرجل يكون وقاعاً فى الناس فأقعُ فيه ، ألهُ غيبةٌ ؟ قال: لا . قلت : من ذا الذى تحرمُ غيبتهُ ؟ قال : رجلٌ خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرسُ اللسان عن أعراضهم ، فهذا حرامُ الغيبة ، ومن كان سوى ذلك فلا حرمةً له ، ولا غيبة فيه فهذه فى غير النصيحة .

ورواية الكحال : تحريم الغيبة مطلقاً ، والأشهر عنه : الفرق بين المعلن وغيره .

وظاهر « الفصول » و« المستوعب » : أن من جاز هجره جازت غيبته ، ومرادهما والله أعلم ومن لا فلا . ورواية الكحال أيضاً تدل على تحريم لقب كالأعمش ، وقد تقدمت فى أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازهِ إذا لم يُعرفَ إلا به .

وقد احتج البخارى على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه السلام فى عينته بن حصن لما استأذن عليه : « بشس أخو العشيرة »^(٣) ويأتى ما يتعلق بهذا خبرُ عتبان بن مالك فى إنكار المنكر المظنون . وفى « الصحيحين » : فى قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك ، وقول النبى ﷺ وهو بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بنى سلمة : يا رسول الله حبسه برداهُ والنظر فى عطفه ، فقال له معاذ بن جبل : بشس ما قلت ، فسكت

= عبد الرزاق يكتبه ، وعن زيد بن الحباب ، ويزيد بن هارون وخلق كثير ، حدث عنه ابن ماجه ، وإسماعيل القاضى وابن أبى الدنيا وخلق كثير ، وثقه الدارقطنى وأبو حاتم ، مات الرمادى سنة خمس وستين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢/٣٨٩ - ٣٩١] .

(١) الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤٠١) ، والبيهقى فى السنن ١٠ / ٢١٠ .

(٢) البيهقى فى الشعب (٩٦٦٩) من قول الحسن .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب ما يجوز من اغتياى أهل الفساد والريب (٦٠٥٤) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب مجازاة من يتقى فحشه (٧٣ / ٢٥٩١) .

ففيه الطعن بالاجتهاد والظن ، وأن من ظنَّ غَلَطَ الطاعنِ رَدَّ عليه ، ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما . ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء : ١٤٨] .

وقال ابن هبيرة في حديث معاذ « واتقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٢) : لقدرتَه سبحانه على العدل الذي أمرَ به . قال وعلى هذا أرى قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ .

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي (٣) . وذلك أن المظلوم إذا شكَا إلى الله تعالى اقتضى عدلُ الله عز وجل الإيقاع بظالمه ، فيحب الله سبحانه وتعالى أن يجهر (٤) المظلوم بالشكوى لتكون القدرة ، والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق ، وزاجراً لأمثاله عن أمثال فاعله . وإنما يمهّل الظالم من جهة أن الخلق إذا ملك أحدهم مملوكين فجنى على أحدهم جنايةً فإنَّ أرشها لسيده ، فالخلقُ ملك لله عز وجل فلا اعتراض عليه ، فلولا هذه الحالة لما كنت أطمعُ للظالم أن يؤخر الإيقاع به طرفة عين . انتهى كلامه .

والمرؤى عن ابن عباس في الآية : إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه فإنَّ الله تعالى قد أرخصَ له . وعن الحسن والسدي : إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه . وعن مجاهد : أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه . وعنه أيضاً : إلا [أن] (٥) يجهر الضيف بدم من لم يضيفه .

وقرأ عبد الله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء . قال ثعلب : هي مردودة على : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ آبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٤٧] إلا من ظلم . وقيل : المعنى إلا أن يجهر الظالم بالسوء ظلماً . وقيل : إلا أن يجهروا بالسوء للظالم . فعلى هذا الاستثناء منقطع ، ومعناه : لكن المظلوم يجوز له أن يجهر لظالمه بالسوء ولكن الظالم قد يجهر بالسوء واجهروا له بالسوء .

(١) البخارى فى المغازى ، ب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ، ومسلم فى التوبة ، ب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩ / ٥٣) .

(٢) البخارى فى المغازى ، ب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٣٤٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩ / ١٩) .

(٣) هو الإمام القدرة العابد الواعظ ، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن على بن مسلم بن موسى بن عمران القرشى اليمنى-الزبيدى ، نزيل بغداد وجد المشايخ الرواة ، ولد سنة ستين وأربعمائة . قال السمعانى : كان يعرف بالنحو ويعظ ، توفي فى ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ٣١٦ - ٣١٩] .

(٤) فى المخطوطة : « يظهر » والمثبت من أ ، ط ، ر .

(٥) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

وقال ابن زيد : من ظلم أى أقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع ، ذكر ذلك ابن الجوزى ، ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح » (١) . وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ : « لك يمينه » فقال : يا رسول الله ، إنه رجلٌ فاجرٌ لا يبالي (٢) قال فى «شرح مسلم» : وفيه أن أحدَ الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالمٌ أو فاجرٌ أو نحوه يحتمل ذلك منه ، وما قاله ظاهر ، وظاهرُ كلام أصحابنا وغيرهم : يؤاخذُ بذلك ويتأول الخبر .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً : « لى الواجدِ يحلُّ عِرضُهُ وعقوبتهُ » (٣) قال أحمد : قال وكيع : عِرضُهُ : شكايتهُ ، وعقوبته : حبسه ، ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلى لما تحاكما فى ذلك إلى عمر رضى الله عنه فكان كل منهما متأولاً معذوراً فى قوله للآخر ، فإنه أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو فى «الصحيحين» (٤) ، ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل ، لكن كان القول فى الوجه ، وقد تقدم كلام الإمام أحمد فى الاستعانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر .

وفى الخبر الصحيح : « خيرٌ دور الأنصار بنو فلان » (٥) الحديث ، قال فى «شرح مسلم» : فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة . هذا صحيح ، وهو كثير فى كلام أحمد وغيره من الأئمة .

وليست الغيرة عذراً فى غيبة ونحوها فى ظاهر كلام أحمد والأصحاب ، لعموم الأدلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل فى « الفنون » فإنه قال : قلَّ أن يصحَّ رأى مع فورة طبع ، فوجبَ التوقفُ إلى حين الاعتدال ، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين ، فإنه اختار : ألا يقعَ طلاقٌ من غضب حتى تغيَّر ولم يزل عقله ، كالمكره ، وذلك لما فى «الصحيحين» عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضى الله عنهن على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة ، فارتاح لذلك فقال : « اللهم هالة بنت خويلد »

(١) البخارى فى البيوع ، ب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ... إلخ (٢٢١١) ، ومسلم فى الأفضية ، ب قضية هند (١٧١٤ / ٧) .

(٢) مسلم فى الإيمان ، ب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (١٣٩ / ٢٢٣) .

(٣) أحمد ٤ / ٣٨٨ ، وأبو داود فى الأفضية ، ب فى الحبس فى الدين وغيره (٣٦٢٨) ، والنسائي فى البيوع ، ب مظل الغنى (٤٦٨٩) ، وابن ماجه فى الصدقات ، ب الحبس فى الدين والملازمة (٢٤٢٧) .

(٤) البخارى فى فرض الخمس ، ب فرض الخمس (٣٠٩٤) ، ومسلم فى الجهاد والسير ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (١٧٥٩ / ٥٤) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب قول النبى ﷺ : « خير دور الأنصار ... » (٦٠٥٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ب فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم (٢٥١١ / ١٧٧) .

فقلت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر فأبدلك الله خيراً منها ؟ (١) .

الغيرة بفتح الغين : مصدر غارَ الرجلُ يغارُ غيرةً وغيراً وغاراً . والغيرة بكسر الغين : الميرة والنفع . وقولها : حمراء الشدقين أى : لم يبق بشدقها بياضُ شيءٍ من الأسنان ، قد سقطت من الكبر .

قال الطبري وغيره من العلماء : الغيرةُ مُسَامَحٌ للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها ، لما جُبلنَ عليه من ذلك ، ولهذا لم يزجر عائشة رضی الله عنها . وقال القاضي عياض : عندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنِّها وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ ، كذا قال ، وهذا لا يمنع الإنكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات .

وفي « الصحيحين » أيضاً عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ «إنى أعرف إذا كنت راضية عنى وإذا كنت على غضبى» قالت : فقلت : ومن أين تعرف ذلك؟ قال : « أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم » ، قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك (٢) .

قال القاضي عياض : مغاضبةُ عائشةَ للنبي ﷺ هو مما سبق من الغيرة التى عُفِيَ عنها للنساء فى كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها . حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحدُّ إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . قال : واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ماتدرى الغيرى أعلى الوادى من أسفله » (٣) . قال القاضي عياض : ولولا ذلك كان على عائشة رضی الله عنها فى ذلك من الحرج ما فيه ، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرةٌ عظيمةٌ ، ولهذا قالت : لا أهجر إلا اسمك . فدل على أن قلبها وحبها كما كان ، وإنما الغيرة فى النساء لفرط المحبة . انتهى كلامه .

وفي « الصحيحين » أيضاً : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعةُ على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً » وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة

(١) البخارى فى مناقب الأنصار ، ب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضی الله عنها (٣٨٢١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٧ / ٧٨) .

(٢) البخارى فى النكاح ، ب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة رضی الله عنها (٢٤٣٩ / ٨٠) .

(٣) عبد الرزاق فى المصنف ، ب الغيرة (١٣٢٦٤) ، والكنز (١٣٥٠٨) .

بعيرى وأركب بعيرك فتظنرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يارب سلط على عقرباً أو حية تلدغنى، رسوئك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^(١).

قال أبو زكريا النووى فى « شرح مسلم » : هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ ، وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه . انتهى كلامه . وما قاله لا يوافق مذهب الشافعى .

وروى أحمد، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن عامر الأزرق ، عن عقبة مرفوعاً : « غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل : الغيرة فى الرمية يحبها الله ، والغيرة فى غيرها يبغضها الله عز وجل ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله عز وجل ، والمخيلة فى الكبر يبغضها الله عز وجل »^(٢) . وقال : « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر »^(٣) . ولابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذكر الغيرة فقط^(٤) . قيل : يحيى لم يسمع من زيد ، فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها ، ويوافقه ما رواه أحمد والبخارى وغيرهما من حديث أبى هريرة أنه عليه السلام قال له رجل : أوصنى ، قال : « لا تغضب » فردد عليه قال : « لا تغضب »^(٥) .

وروى أحمد غير حديث فى هذا المعنى ، وفى بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من الصحابة أن الرجل قال : ففكرت حين قال النبى ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٦) .

وروى أيضا من حديث ابن عباس : « علموا ويسروا ولا تعسروا ، وإذا غضب أحدكم فليسكت » ثلاثا^(٧) .

(١) البخارى فى النكاح ، ب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة رضى الله عنها (٢٤٤٥ / ٨٨) .

(٢) أحمد ٤ / ١٥٤

(٣) أحمد ٤ / ١٥٤ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦) .

(٤) ابن ماجه فى النكاح ، ب الغيرة (١٩٩٦) فى الزوائد : « إسناده ضعيف ، أبو سهم هذا مجهول » . وقال المزنى فى الأطراف : « أبو سهم وهم ، والصواب أبو سلمة » .

(٥) أحمد ٢ / ٤٦٦ ، والبخارى فى الأدب ، ب الحذر من الغضب (٦١١٦) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى كثرة الغضب (٢٠٢٠) .

(٦) أحمد ٥ / ٣٧٣ .

(٧) أحمد ١ / ٢٨٣

وروى عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ : ماذا يباعدُني من غضبِ الله عز وجل؟ قال : « لا تغضب » (١) فنهيه عنه دليل على دخوله تحت الوُسْع ، وإلا لم ينه عن المحال، وما كان سببه محرماً أو غير محرّم يترتبُ عليه الأحكامُ مع وجود العقل إلا المكره لمعنى يختص به .

وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذوراً فيه عقله ، كان كزواله بينج ونحوه .
على الخلاف فيه عندنا ، وإلا كان كسُكْرٍ معذورٍ فيه ونومٍ ونحوه . وقد أتى أبو موسى الأشعري النبي ﷺ يستحمله ، فوجده غضباناً وحلف لا يحملهم وكفراً ، الحديث (٢).
وسأله رجلٌ عن ضالة الإبل فغضبَ حتى احمرَّت وجنتاهُ واحمرَّ وجهُهُ ثم قال : «مالك ولها؟ دعها» الحديث وهما في «الصحيحين» (٣).

وكان عليه السلام عند بعض نساءه ، فأهدى بعضهن إليه طعاماً فَضَرَبَتْ يَدَ الخادم ، فسقطت الصحفةُ فانفلقت ، فجمع الطعام ويقول : «غارت أمكم» ثم أتى بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها (٤). رواه البخارى من حديث أنس ، والدارقطنى ، فصارت قضية : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله .

ولأحمد وأبى داود والنسائي من حديث عائشة رضى الله عنها : أخذتني رَعْدَةٌ من شدة الغيرة فكسرتُ الإناء ثم ندمت ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : «إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام» (٥) .

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن سُمَيَّة ، عن عائشة رضى الله عنها : أنه اعتل بعيرٌ لصفية بنت حُبَيْبٍ ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : «أعطيها بعيرك» فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، فهجرها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر (٦).
سمية تفرد عنها ثابت . ولأنه قول ابن عباس وغيره .

(١) أحمد ٢ / ١٧٥

(٢) أحمد ٣ / ١٠٨ ، والبخارى في كفارات الأيمان ، ب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) ، ومسلم في الأيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . (١٦٤٩ / ٧) .

(٣) البخارى في اللقطة ، ب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٨) ، ومسلم في اللقطة (٦/١٧٢٢) .

(٤) البخارى في النكاح ، ب الغيرة (٥٢٢٥) .

(٥) أحمد ٦ / ١٤٨ ، وأبو داود في البيوع ، ب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله (٣٥٦٨) ، والنسائي في عشرة النساء ، ب الغيرة (٣٩٥٧) .

(٦) أبو داود في السنة ، ب ترك السلام على أهل الأهواء (٤٦٠٢) .

وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الإنكار اختصره الراوى وأنه كان قد تقدم من النبي ﷺ فاكتفى به . والحديث الأخير ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك .

وظهر أيضاً الجواب عما قال البخارى باب « إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب » ثم روى قصة الأنصارى لما سمع اليهودى يقول والذى اصطفتى موسى على البشر ، فغضب فلطمه وأخبر النبي ﷺ بذلك^(١) . لأن الغضب مع وجود العقل لا يباح بسببه فى الأفعال ، هذا إن لم يكن جزءاً هذا الفعل ، اختصره الراوى من هذه القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخارى خلافاً . والله سبحانه أعلم .

وفى « الصحيحين » من حديث ابن عباس : « أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة »^(٢) ، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله : لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم ، فغضبت على امرأتى يوماً فإذا هى تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، فقلت قد خاب من فعل ذلك منهم وخسر ؛ أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هى قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلت على حفصة ، فقلت لا يغررك أن كانت جارتك أوسم منك وأحب إلى النبي ﷺ منك ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟ قال : « نعم » فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهباً ثلاثة ، فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال : « أو فى شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا » ، فقلت استغفر لى يا رسول الله ، وكان قد أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن ، حتى عاتبه الله عز وجل على موجدته : أى غضبه^(٣) .

وقال فى « المستوعب » فى موضع آخر : ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك انتهى كلامه والأولى التحريم كما تقدم .

(١) البخارى فى الديات ، ب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب (٦٩١٧) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٣) / ١٥٩ .

(٢) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ تَبَغَّى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾ (٤٩١٣) ، ومسلم فى الطلاق ، ب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخيريهن ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١٤٧٩ / ٣١) .

(٣) البخارى فى المظالم ، ب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها (٢٤٦٨) ، ومسلم فى الطلاق ، ب فى الإيلاء واعتزال النساء (١٤٧٩ / ٣٤) .

وقال عليه السلام « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان ، فيُعْرِضُ هذا ، ويعرض هذا ، وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) - وفي رواية - فَيَصُدُّ هذا ، ويصد هذا. متفق عليه من حديث أبي أيوب « يصدُّ » بضم الصاد « يُعْرِضُ » أى يُؤَلِّيه عُرْضَهُ بضم العين أى : جانبه .

وروى أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرُّشك ، عن معاذة ، عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على إصرارهما ، وأوَّلُهُما فيئاً يكون سبقه بالفىء ، كفارة له ، فإن سلَّم فلم يقبل وردَّ عليه سلامه ردت عليه الملائكةُ ، وردَّ عليه الشيطانُ ، وإن ماتا على إصرارهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً » (٢) إسناده جيد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرَّ به ثلاث فلَقِيَهُ فَلَيْسَلَمَ عليه ، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة » (٣) رواه أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى ، أن أبا عامر أخبرهم ، حدثنا محمد بن هلال ، حدثنى أبى ، عن أبى هريرة فذكره ، وقال : إذا كانت الهجرة لله عزوجل فليس من هذا فى شىء . وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل . انتهى كلامه . أبو عامر : هو العَقْدِيُّ عبد الملك بن عمرو ، وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد ، ووثقه ابن حبان ، وباقيه جيد .

ولأبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « فإن هَجَرَ فوقَ ثلاثَ فماتَ دخلَ النارَ » (٤)

حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا ابن عثمان ، حدثنا عبد الله بن المسيب ، أخبرنى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً فذكره وفيه : « فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بَاءً يَأْتِمُهُ » حديث حسن (٥) .

وروى أبو حفص عن أبى هريرة مرفوعاً « السلامُ يقطعُ الهجرانَ » (٦) وذكر النووى رحمه الله أن مذهب مالك والشافعى ومن وافقهما يزولُّ الهجرُ المُحرَّمُ بالسَّلامِ وقال أحمد

(١) البخارى فى الأدب ، ب الهجرة (٦٠٧٧) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى (٢٥٦٠ / ٢٥) .

(٢) أحمد ٤ / ٢٠

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢) .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٤) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٣) .

(٦) لم نقف عليه .

وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . انتهى كلامه .

وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن السلام يقطعُ الهجرانُ ؟ فقال : قد يسلم عليه وقد صدَّ عنه ، ثم قال أبو عبد الله : النبيُّ ﷺ يقول : « يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا » (١) فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يصافحه ثم قال : إلا أنه ما كان من هجران في شيء يُخاف عليه فيه الكفر فهو جائز ، ثم قال أبو عبد الله : النبيُّ ﷺ قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم : « لا تكلموهم » (٢) قيل لأبي عبد الله : عمر قال في صبيغ : لا تجالسوه ، قال : المجالسة الآن غير الكلام . قلت لأبي عبد الله : كان لى جارٌ يشربُ المسكر ، أسلمتُ عليه ؟ فسكت ، وقد قال لى في بعض هذا الكلام : لا تسلم عليه ولا تجالس .

قال القاضي : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ظاهرُ كلام أحمد أنه لا يخرجُ من الهجرة بمجرد السلام بل يعودُ إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة ، وذكر رواية الأثرم وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب ، وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل : أيجزئه السلام من الصرم ؟ فقال : أتخوف من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه ، وقد كانا متأنسين يلقي أحدهما صاحبه بالبشر ، إلا أن يتخوف منه نفاقاً . قال : وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة ؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعوده إلى عادته معه ، انتهى كلام القاضي .

وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها : سلم عليها ، أقطع المصارمة ؟ فظاهره أن السلام يقطعها مطلقاً . وظاهرُ قول أصحابنا : أن الهجرَ محرمٌ لا يزولُ بغير ذلك ، ونصُّ عليه الشافعي . رواه عنه البيهقي ، ويتوجهُ على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها . ثم وجدت ابن عقيل ذكره ، وللشافعي وجهان . قال الشيخ محيي الدين النووي : وأصحهما يزول لزوال الوحشة . انتهى كلامه .

وأشدد بعضهم :

لا تلتمس من مساوي الناس ما سترُوا	فيكشف الله ستراً من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا	ولا تعب أحداً منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كلِّ فلانٍ به	غنى لكلِّ وقتٍ بالله يكفيكا

وقال صاحب « المختار » من الحنفية : ولا غيبة لظالم ، ولا لفاسق ، ولا آثم في السعي به ، ولا غيبة إلا لمعلوم ، ولا غيبة لأهل قرية ، وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

وخالف فيه بعضهم ، ذكره النووي فى حديث أم زرع ، والأول مأثورٌ عن إبراهيم ، ولم يذكر أصحابنا هذا ، والظاهر أنهم لا يريدون هذا ، فظاهر كلام بعضهم : إن عرف بعد البحث لم يجز ، وإلا جاز فليس هذا ببعيد .

وذكر فى « المحيط » أن الغيبة حرامٌ إلا فى حال : وهو أن يكون رجلاً يضرُّ الناسَ باللسان واليد فلا غيبة فى ذكره لقوله عليه السلام : « اذكروا الفاجر بما فيه »^(١) . وذكر الشيخ تقي الدين : إنَّ المظهرَ للمحرمات تجوزُ غيبته بلا نزاع بين العلماء . قال وفى حديث آخر : « من ألقى جلبابَ الحياء فلا غيبةَ له »^(٢) وهذا الخبر من رواية : الربيع بن بدر ، عن أبان ، وهما ضعيفان ، وعن أنس مرفوعاً .

وسئل أيضاً عن غيبة تارك الصلاة ، فقال : إذا قيل عنه أنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغى أن يُشاعَ ذلك عنه ويهجر حتى يصلى .

وقال الشيخ تقي الدين فى « المستر » : ويذكر أمره على وجه النصيحة ، وقال أيضاً : يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، وإن تصدق بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه . وحديثُ أبى ضمضم أنه كان يتصدقُ بعرضه إذا أصبح لعلَّ المراد من غيبة وقعت ، مع أننا لا نُسَلِّمُ صحتهُ .

فصل فى الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب فى الدولة

قال أبو على الحسين بن أحمد المفضل البجلي دخلت على أحمد بن حنبل ، فجاءه رسولُ الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء ، فقال أحمد لا يُستعانُ بهم ، قال فَيُسْتَعَانُ باليهود والنصارى ولا يُسْتَعَانُ بهم ؟ قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم ، وأصحاب الأهواء داعية ، عزاهُ الشيخ تقي الدين إلى « مناقب البيهقي » ، وابن الجوزى يعنى للإمام أحمد ، وقال : فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة . انتهى كلامه ، وهو كما ذكر .

وفى « جامع الخلال » عن الإمام أحمد : أنَّ أصحابَ بشرِ الميِّسى وأهل البدع والأهواء لا ينبغى أن يُسْتَعَانُ بهم فى شىء من أمور المسلمين فإنَّ فى ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين .

(١) كشف الخفا (٣٠٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢١٠ .

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ، ب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه . . . إلخ ١٠ / ٢٠١ ، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ٤ / ١٧١ ، والقرطبي فى الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢١ ، والالبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٨٥) .

وروى البيهقي في « مناقب أحمد » : عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي أنه استأذن على أحمد بن حنبل ، فأذن ، فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه : فقالوا : الجهمية يُستعانُ بهم على أمورِ السلطانِ قليلها وكثيرها [أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد : أما الجهميةُ فلا يُستعانُ بهم على أمورِ السلطانِ قليلها وكثيرها] (١) وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعانَ بهم في بعض الأمور التي لا يُسلطونَ فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم ، قد استعانَ بهم السلفُ .

قال محمد بن أحمد المروزي أَيْستعانُ باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهميُّ ؟ قال : يا بني ، يَغْتَرُّ بهم المسلمون ، وأولئك لا يَغْتَرُّ بهم المسلمون .

فصل في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم

قال المروزي : سألتُ أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال : لا تتعرضوا لهم . قلت : وأى شيءٍ تكره من أن يُحبسوا ؟ قال : لهم والداتٌ وأخواتٌ . قلتُ : فإنهم قد حبسوا رجلاً وظلموه ، وقد سألتني أن أتكلّم في أمره حتى يخرج ، فقال : إن كان يحبس منهم أحد فلا ، ثم قال أبو عبد الله : هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن - وأظن أنه قال غير مرة : كيف حكى أبو بكر بن خلاد ؟ فقلت له : قال : كنت عند ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل فقال : لا تجالسوه ، يعني لابن عيينة تحبس رجلاً في السجن ؟ ما يؤمنك أن يقع السجن عليه قُمْ فأخرجهُ ، فعجب أبو عبد الله وجعل يَسْتَحْسِنُهُ .

فصل في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي

قال في « الرعاية » : ويحرمُ التعرضُ لمنكرٍ فعِلٍ خَفِيَ على الأشهر أو مستور أو ماضٍ أو بعيدٍ ، وقيل يجهل فاعله ومحلّه . انتهى كلامه .

وقال أيضاً : والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء . قال القاضي : في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر ، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، كذا قال . فإن كان مراده أنه ندِمَ وأقْلَع وتابَ فصحيحٌ ، لكن هل يجوز في هذا الحال أن يرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحدَّ ؟ ينبني على سقوطه بالتوبة ، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه ، وإلا رفعه ، وبين الحال ، كما قاله في « المغنى » : فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دينٍ أخذه الرهن من المرتهن ، وجعله الرهن رهناً بهما .

(١) سقط من المخطوطة وهو في أ ، ط ، ر .

وأما إذا كان مُصْرًا على المحرّم ولم يتب ، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره ، وهل يرفعه إلى ولى الأمر ، قد تقدّم الكلامُ فى وجوبِ السّترِ واستجابهِ والتفرقة فيه ولهذا تقبلُ الشهادةُ عندنا بسببِ قديمِ يوجبُ الحدَّ ، فى المشهور من المذهب ، فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما روى عن عمر رضى الله عنه : إنما شهد لضغن ، ولم يعلل بأنَّ الشاهد فعلٌ ما لا يجوز .

وقد روى الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا آدم خبيبتنا وأخرجتنا من الجنة » (١) .

وفى لفظ : « تحاج آدم وموسى فقال له موسى : أنت آدم الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » (٢) .

وفى لفظ : « احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل ، فقال موسى : أنت آدم خلقتك الله عز وجل بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك فى جنته ، ثم أهبط الناسُ بخطيئتك إلى الأرض قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شىء وقربك نجياً ، فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى بأربعين عاماً قال آدم فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١] [قال نعم] (٣) ، قال أفتلومنى على أن عملتُ عملاً كتبه الله عز وجل على أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ » ، وفى الألفاظ كلها قال رسولُ الله ﷺ : « فحج آدم موسى » (٤) . وللبخارى فى رواية : « فحج آدم موسى » ثلاثاً (٥) .

والمراد بقوله أتلومنى على أمر قدره الله عز وجل على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ هذه الكتابة فى التوراة كصريح هذه الرواية ، لأنَّ علمَ الله عز وجل وما قدره وأراده قديم ، وآدم مرفوعٌ بالاتفاق ، أى غلبَ فظهر بالحجة .

قال فى « شرح مسلم » ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتِبَ وقُدِّرَ على

(١) أحمد ٢ / ٢٤٨ ، والبخارى فى الأنبياء ، ب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩) ، ومسلم فى القدر ، ب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢ / ١٥) ، وأبو داود فى السنة ، ب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه (٤٧٠١) .

(٢) أحمد ٢ / ٣١٤ ، والبخارى فى القدر معلقاً (الفتح ١١ / ٥٠٥) ، ومسلم فى القدر ، ب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢ / ١٤) .

(٣) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٤) مسلم فى القدر ، ب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢ / ١٥) .

(٥) البخارى فى القدر ، ب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٦٦١٤) .

فلا بد من وقوعه فلا تلمنى على ذلك ، لأنَّ اللومَ على الذنب شرعى لا عقلى ، وإذ تاب الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه اللوم ، فَمَنْ لَامَهُ كان محجوجا بالشرع . فإن قيل فالعاصى مَنَّا لو قال: هذه المعصية قَدَّرها الله عز وجل علىَّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقا فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باقٍ فى دار التكليف جارٍ عليه أحكامُ المُكَلَّفِينَ من العقوبة واللوم وغيرهما ، وفى ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم عليه السلام فميتٌ خارجٌ من دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، ففى القول إيداءً له وتخجيلٌ بلا فائدة . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : [رحمه الله على] (١) موسى قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة (٢) التى حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنبا؛ ولهذا احتج عليه آدم عليه السلام بالقدر . وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث ، فإنَّ آدمَ عليه السلام كان قد تابَ من الذنب ، والتائبُ من الذنب كَمَن لا ذنب له . ولا يجوز لومُ التائب باتفاقِ الناس .

وأىضا فإنَّ آدمَ عليه السلام احتج بالقدر ، وليس لأحدٍ أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاقِ المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء .

وقال أيضا فى « كتاب الفرقان » : وهذا الحديثُ قد ضلَّت به طائفتان : طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضى رفعَ الدَّمِّ والعقابَ عَمَّنْ عصى الله عز وجل لأجل القدر ، وطائفة شرُّ من هؤلاء جعلوه حجة ، وقد يقولون القدر حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أنَّ لهم فعلاً . ومن الناس من قال : إنما حجَّه لأنه أبوه، أو لأنه قد تاب ، أو لأنَّ الذنب كان فى شريعة واللوم فى أخرى ، أو لأن هذا يكون فى الدنيا دون الآخرة . وكل هذا باطل ، ولكن وجه الحديث : أن موسى عليه السلام لم يَلْمُ أباه إلا لأجل المصيبة التى لحقتهم من أجل أكله من الشجرة ، فقال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، لم يَلْمُهُ لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه ، فإنَّ موسى يعلمُ أن التائب من الذنب لا يلام ، ولو كان آدمُ يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويُسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ، قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [غافر : ٥٥] .

فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعاييب . انتهى كلامه . وهو وكلام غيره يدل

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٢) فى المخطوطة : « المعصية » ، والمثبت من أ ، ط ، ر وهو الصواب .

على أن الذنب الماضي يُلامُّ صاحبه وينكر عليه إذا لم يُتَّب . وقد تقدم ذكر الكلام الذى فى «شرح مسلم» .

ونص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله والمروذى وأبى طالب وغيرهم فى الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا نتعرض له . ونص فى رواية إسحاق ومحمد بن أبى حرب أيضا على أنه يُنكره ويتلفه .

وقال أبو الحسين : هل يجب إنكار المغطى ؟ على روايتين أحدهما : يجب ؛ لأننا تحققتنا المنكر . والثانية : لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكروا عليهم وإذا ستره لم يتعرض لهم ، وكذا فى «الترغيب» : أنه يجب فى أصحِّ الروايتين . وفى «معتقد ابن عقيل» : ولا يكشف من المعاصى ما لم يظهر .

وكذا قال ابن الجوزى : مَنْ تَسَتَّرَ بالمعصية فى داره وأغلق بابَهُ ، لم يجوز أن يُتَّجَسَّسَ عليه ، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان ، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهى وإن فاحت روائح الخمر فلا يظهر جواز الإنكار ، وسيأتى كلام ابن عقيل فيه فى فصول اللباس .

قال ابن الجوزى قال المفسرون : والتجسس التبحث عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود : هذا الوليد بن عقبة تقطرُ لحيته خمراً ، فقال : إننا نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا شىء نأخذُ به . انتهى كلامه .

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولى (١) : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يسمع صوتَ الطبلِ والمزمار لا يعرفُ مكانه ، فقال : وما عليك وما غاب عنك ؟ فلا تفتش . ونقل يوسف وغيره : وما عليك إذا لم تعرف مكانه .

وقال محمد بن أبى حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر فى دار بعض جيرانه ؟ قال : يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه .

ونقل جعفر فيمن يسمع صوتَ الغناء فى طريق ، قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبل ، يعنى : إذا سمع صوته . قيل له : مررنا بقوم قد أشرفوا من عليه لهم

(١) هو الإمام الحافظ، الحجة، أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران الدير عاقولى، ثم البغدادي، القطان، ولد بعد التسعين ومائة سمع أبا نعيم، وأبا اليمان الحمصي، وأبا بكر الحميدي وطبقتهما، حدث عنه موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد وعثمان بن السماك وآخرون، قال أحمد بن كامل القاضي : كان ثقة مأمونا، مات فى شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين. [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦] .

يغنون ، فجئنا صاحب الخبر فأخبرناه فقال : لم تتكلموا فى الموضوع الذى سمعتم ؟ فقيل لا ، قال : كان يعجبني أن تكلموا ، ثم قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون . وهذا معنى ما ذكره الأصحابُ فى باب الوليمة : أنه يلزم القادر الحضور والإنكار ، وإلا لم يحضر وانصرف .

وقال القاضى فى « المعتمد » : ولا يجب على العالم والعامى أن يكشف منكراً قد سترَ ، بل محظوراً عليه كَشْفُهُ ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال الشيخ تقي الدين : ومن كان قادراً على إراقة الخمر ، وَجَبَ عليه إراقتها ولا ضمان عليه ، وأهلُ الذمة إذا أظهروا الخمر فإنهم يعاقبون عليه أيضا بإراقتها وشقُّ ظروفها وكسر دنانها ، وإن كنا لا نتعرضُ لهم إذا أسروا ذلك بينهم . وهذا ظاهرٌ فى إنكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ، ومعناه كلامُ صاحب « النظم » ، قال فى « الرعاية » بعد كلامه السابق : وقيل : مَنْ علم منكراً قريباً منه فى دارٍ ونحوها دَخَلَهَا وأنكره .

وقال صاحب « النظم » : المستترُ من فِعْلِهِ بموضع لا يعلم به غالباً — إما لُبُعْدِهِ أو نحوه — غير من حضره ويكتمه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو فى داره فَإِنَّ هذا معلنٌ مجاهرٌ غيرُ مستترٍ .

فصل ينبغى الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه

وينبغى أن يعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيراً من الناس خلاف الأمر الشرعى ، ويشتهر ذلك بينهم ، ويقتدى كثيراً من الناس بهم فى فِعْلِهِم والذى يتعينُ على العارف مخالفتهم فى ذلك قولاً وفِعْلاً ، ولا يُبْطِطُه عن ذلك وحدته وقِلَّةُ الرفيق . وقد قال الشيخ محى الدين النووى : ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذى نُهينا عنه ممن لا يراعى هذه الآداب ، وامثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها ، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين .

وقال أبو الوفاء بن عقيل فى « الفنون » : مَنْ صدر اعتقاده عن برهانٍ لم يبقَ عنده تَلَوُّنٌ يراعى به أحوال الرجال ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

وكان الصديقُ رضى الله عنه ممن يثبت على اختلاف الأحوال ، فلم تَتَقَلَّبْ به الأحوال فى كل مقام رَلَّتْ به الأقدامُ — إلى أن قال — وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أن يضيق به عيش ، وإنما ديننا مبنى على شعث الدنيا وصلاح الآخرة ، فمن طلب به العاجلة أخطأ .

فصل فى تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى :

قاعدة نافعة عامة فى الأعمال وذلك أنها تشبه دائماً فى الظاهر ، مع افتراقها فى الحقيقة والباطن ، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة ، وإنما المفرق بينهما الباطن ، فيفضى ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن ، مع ظنِّ الفاعل أو غيره أنه خيرٌ ، وإلى ترك ما هو خير، مع ظن التارك أو غيره أنه ترك شرّاً، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية . وأكثر ما يتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات .

وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجماهير المسلمين : إن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية ، وإن اختلفوا فى الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان ؟ وخالف أبو هاشم فى الواحد بالنوع أيضاً . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمى ينقسم إلى : مطيع وعاص ، واختلفوا فى الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقات الثواب والعقاب، والمدح والذم ؟ فذهب أهل السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك ، وأباه المخلدة .

وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية فى العمل ؛ فإنها هى الفارقة كما قال النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (١) فإن هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر ، فمن الأمثلة الظاهرة فى الأعمال : الصلاة ، والصدقة ، والجهاد ، والحكم ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ونحو ذلك الصادر من المرائى الذى يريد العلوَّ فى الأرض ورياء الناس ، ومن المخلص الذى يريد وجه الله والدار الآخرة .

ومن الأمثلة فى الترك أن التقوى والورع الذى هو ترك المحرمات ، والشبهات من الكذب ، والظلم ، وفروع ذلك فى الدماء ، والأموال ، والأعراض ، تشبه بالجبن والبخل والكبر ؛ فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظنُّ أنه يتركه خوفاً من الكذب . وإنما تركه جبناً عن الحق

ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم ، وإنما تركه جبناً .

ويترك فعلَ المعروف والإحسان إلى الناس ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم ، إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم ، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن فى نفس ذلك إعانة على الظلم .

(١) أحمد ١ / ٢٥ ، والبخارى فى بدء الوحي (١) ، ومسلم فى الإمارة ، ب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » (١٩٠٧ / ١٥٥) .

وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء بالسلام ، وعبادة المريض ، وشهود الجنائز ، والتواضع فى الأخلاق ، وتحمل الشهادة وأدائها ، وغير ذلك ظناً منه أنه تركه لئلا يُفْضَى إلى مخالطة الظلمة ، والخنوة ، والكذبة ، وإنما تركه كبراً وترؤساً عليهم ، كما أنه قد يفعل ذلك ظناً أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ، ومكارم الأخلاق ، وإنما فعله رغبة إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبة منهم . وقول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين . وهذا الحديث أجل حديث على وجه الأرض .

فصل لا ينبغي ترك العمل المشروع خوفاً الرياء

مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة ، يقوم عنده شىء يحمله على تركها خوفاً وقوعها على وجه الرياء . والذى ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك . وأن الإنسان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه ، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه فى وقوع الفعل منه على الوجه الشرعى .

وقد قال الشيخ محبى الدين النووى رحمه الله : لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظنَّ به الرياء ، بل يذكر بهما جميعاً ، ويقصد به وجه الله عز وجل ، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله : إنَّ تَرَكَ العمل لأجل الناس رياءً ، والعمل لأجل الناس شركٌ . قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرُق ظنونهم الباطلة لانسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير ، انتهى كلامه .

وقال أبو الفرج بن الجوزى : فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين ، فهذا ينبغي له أن يترك لأنه معصية ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل ، خالصاً فلا ينبغي أن يترك العمل لأنَّ الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يُقال مرءٍ ، فلا ينبغي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان .

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ : إذا أتاك الشيطان وأنت فى صلاة فقل : إنك مرءٍ ، فزِدْها طولاً . وأما ما روى عن بعض السلف : أنه ترك العبادة خوفاً من الرياء ، فَيُحْمَلُ هذا على أنهم أَحَسُّوا من نفوسهم بنوع تَزِينٍ فقطعوا ، وهو كما قال . ومن هذا قول الأعمش : كنت عند إبراهيم النَّخَعِيِّ وهو يقرأ فى المصحف ، فاستأذن رجلاً فغطى المصحف ، وقال : لا يظن أنى أقرأ فيه كلَّ ساعة . وإذا كان لا يترك العبادة خوفاً وقوعها على وجه الرياء ، فأولى ألا يترك خوفاً عُجْبٍ يطرأ بعدها .

(١) انظر السابق .

وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر] (١) ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على السلطان يأمره وينهاه ، قول داود الطائى (٢) : أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه الداء الدفين : العجب .

فصل فى تفاوت الأجر لمن يشقُّ عليه العمل ومن لا يشقُّ

قال الخلال : كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافى : حدثنا الحسن بن على بن الحسن : أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجهٌ برٌّ فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسرٌ بذلك : أيهما أفضل ؟ قال : ألم تسمع قولَ النبي ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَهُوَ كَبِيرٌ يَشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ أَجْرَيْنِ » ؟

وفى « الصحيحين » عن عائشة مرفوعاً : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه له أجران » (٣) .

السفرة : الرسلُ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل الكتبة ، والبررة : المطيعون ، والذي يتتبع فيه له أجرٌ بالقراءة وأجر بتعبه .

قال فى « شرح مسلم » : قال القاضى عياض وغيره من العلماء : والماهر أفضل وأكثر أجر فإنه مع السفارة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله عز وجل وحفظه ، وإتقانه ، وكثرة تلاوته ، ودراسته ، كاعتناؤه حتى مهر فيه ، فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الإمام أحمد . قال الله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

وقد يقال : مرادُ أحمد رضى الله عنه : إذا اعتنى جهده وهو يشقُّ عليه ، ومراد القاضى عياض وغيره : إذا حصل منه تقصير ، والله سبحانه أعلم .

فصل حكم اللعن ، ولعن المعين

ويجوز لعن الكفار عامة ، وهل يجوز لعن كافرٍ معينٍ ؟ على روايتين ، قال الشيخ تقي

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٢) هو الإمام الفقيه ، القدوة الزاهد ، أبو سليمان ، داود بن نصر الطائى الكوفى ، أحد الأولياء . ولد بعد المائة بسنوات ، روى عن عبد الملك بن عمير ، وحמיד الطويل وهشام بن عروة وجماعة ، حدث عنه : ابن علية ، وزافر بن سليمان ، ومصعب بن المقدم وآخرون ، كان من كبار أئمة الفقه والرأى برع فى العلم بأبى حنيفة ، كان الثورى يعظمه ، مات سنة اثنتين وستين ومائة ، (سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٢ - ٤٢٥) .

(٣) البخارى فى التوحيد ، الفتح (معلقا ١٣ / ٥١٨) بلفظ : « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل الماهر بالقرآن ... (٧٩٨ / ٢٤٤) بلفظه .

الدين : ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب .

وقال فى موضع آخر: قيل لأحمد بن حنبل: أَيُؤْخَذُ الحديث عن يزيد فقال: لا، ولا كرامة ، أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل ؟ وقيل له إن أقواماً يقولون : إِنَّا نُحِبُّ يزيد ، فقال : وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل له : أولاً تلعنه ؟ فقال : متى رأيت أباك يلعنُ أحداً ؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً فى موضع آخر فى لعنِ الْمُعِينِ من الكفار ومن أهل القبلة وغيرهم ومن الفساقِ بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز بحال ، وهو قول أبى بكر عبد العزيز .

والثانى : يجوز فى الكافر دون الفاسق .

والثالث : يجوز مطلقاً .

قال ابن الجوزى فى لعنة يزيد : أجازها العلماءُ الورعُونَ منهم أحمد بن حنبل ، وأنكر ذلك عليه الشيخُ عبد المغيثُ الحربى^(١) و أكثر أصحابنا ، لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يَثْبُتَ فسقُهُ . وكلام عبد المغيث يقتضى ذلك ، وفيه نوع انتصار ضعيف . ومنهم من بنى الأمر على ألا يلعن الفاسق المعين ، وشَنَّعَ ابنُ الجوزى على من أنكر استجازةَ دَمِّ المذموم ولعن الملعون كيزيد . قال : وقد ذكر أحمد فى حَقِّ يزيد ما يزيد على اللعنة ، وذكر رواية مهنا : سألتُ أحمد عن يزيد ، فقال : هو الذى فعل بأهل المدينة ما فعل . قلت : فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يُذَكَّرُ عنه الحديث ولا ينبغى لأحد أن يكتب عنه حديثاً ، قلت : ومن كان معه حين فعل ، فقال : أهلُ الشام . قال الشيخ تقي الدين : هذا أكثر ما يدل على الفسق لا على لعنة المُعِينِ .

وذكر ابن الجوزى : ما ذكره القاضى فى « المعتمد » من رواية صالح : وما لى لا ألعن من لعنه الله عزَّ وجل فى — كتابه إن صحت الرواية — قال : وقد صنَّفَ القاضى أبو الحسين كتاباً فى « بيان من يستحق اللعن » ، وذكر فيهم يزيد . قال : وقد جاء فى الحديث لعنُ مَنْ فعل ما لا يقارب معشارَ عشرٍ ما فعل يزيد ، وذكر الفعل العام كلعن الواصلة ، والنامصة وأمثاله ، وذكر

(١) هو ابن زهير بن زهير بن علوى ، الشيخ الإمام المحدث الزاهد الصالح المتبع بقية السلف ، أبو العز بن أبى حرب ، البغدادي الحربى ، ولد سنة خمسمائة ، عنى بالآثار وقرأ كتب وجمع وصنف ، سمع أبا القاسم ابن الحصين وأبا العز بن كادش ، وهبة الله بن الطبر وعدداً كثيراً ، حدث عنه : الشيخ الموفق والحافظ عبد الغنى وحمد بن صديق وطائفة ، توفى عبد المغيث فى المحرم سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ١٥٩/٢١ - ١٦٦] .

رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عمن قال : لعن الله يزيد بن معاوية . فقال : لا تكلم فى هذا ، الإمساك أحبُّ إلى .

قال ابن الجوزى : هذه الرواية تدل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره . والأولى - على جواز اللعنة - كما قلنا فى تقديم التسييح على لعنه إبليس . وسلم ابن الجوزى أن ترك اللعن أولى ، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين ، قال : « إني لم أبعثُ لعاناً وإنما بعثتُ رحمةً » (١) . قال ابن الجوزى : وقد لعن أحمد بن حنبل من يستحق اللعن فقال فى رواية مسدد : قالت : الواقفية الملعونة . والمعتزلة الملعونة . وقال عبيد الله بن أحمد الحلبي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : على الجهمية لعنة الله . وكان الحسنُ يلعنُ الحجاجَ ، وأحمد يقول الحجاجُ رجُلٌ سوء . قال الشيخ تقي الدين : ليس فى هذا عن أحمد لعنةٌ معينٌ لكن قول الحسن ، نعم .

وقال ابن الجوزى : قال الفقهاء لآتجوز ولايةً المفضول على الفاضل ، إلا أن يكون هناك مانعٌ ، إما خوف فتنة ، أو يكون الفاضل غير عالمٍ بالسياسة ، لحديث عمر فى السقيفة (٢) ، وحديث أبي بكر فى تولية عمر رضى الله عنهما (٣) ، وأجاب من قال : بأنَّ الحسين كان خارجياً ، بأنَّ الخارجى من خرج على مستحق ، وإنما خرج الحسين رضى الله عنه لدفع الباطل وإقامة الحق .

وقال ابن الجوزى : نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجلٌ : كان الحسين رضى الله عنه خارجياً ، فبلغ ذلك من قلبى ، فقلت : لو عاش إبراهيم صلح أن يكون نبياً ، فهبَّ أنَّ الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونه سماهما ابنه أو لا يصيبُ وكذُّ ولده أن يكون إماما بعده ؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة بنى أمية ، هذا مالا يقتضيه عقلٌ ولا دين . قال ابن عقيل : ومتى حدثتكَ نفسك بوفاء الناس فلا تصدق هذا ابن رسول الله ﷺ أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى : ٢٣] . فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده .

وقال الشيخ تقي الدين : فقد جوزَّ ابن الجوزى الخروج على غير العادل ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح . وفى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إنَّ أول جيش يغزو القسطنطينية مغفورٌ لهم » (٤) . وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد فى خلافة أبيه معاوية ، وكان فى الجيش أبو أيوب الأنصارى . قال الشيخ تقي الدين : والجيش

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٩ / ٨٧) .

(٢) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ ،

(٣) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣ / ١٤٨ - ١٥٠ .

(٤) البخارى فى الجهاد ، ب ما قيل فى قتال الروم (٢٩٢٤) بلفظ : « يغزون مدينة قيصر » .

عدد معين لا مطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين . فإن هذا حصر والجيش معينون ، ويقال : إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث .

وقال القاضى فى « المعتمد » : مَنْ حَكَمْنَا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجانز لعنتهم ، نصَّ عليه، وذكر أنه قال فى اللفظية على مَنْ جاء بهذا : لعنه الله، عليه غضبُ الله، وذكر أنه قال عن قوم معينين : هتكَ الله الحبيث ، وعن قوم : أخزاه الله ، وقال فى آخر : ملأ الله قبره ناراً قال الشيخ تقى الدين لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سباً له ، لكن قال القاضى : لم يفرق بين المطلق والمعين ، وكذلك جدنا أبو البركات ، قال القاضى فأما فساق أهل الملة بالأفعال كالزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقَّف أحمد رضى الله عنه عن ذلك فى رواية صالح قلت لأبى الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره يلعنه ؟ فقال : لا يعجبنى ، لو عمَّ فقال : ألا لعنة الله على الظالمين .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عمَّن نال يزيد بن معاوية . قال : لا تكلم فى هذا ، قال النبى ﷺ « لعن المؤمن كقتله » (١) . قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ، ومع قوله : الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله فى رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو الذى فعل بالمدينة ما فعل . قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها ، لا ينبغى لأحد أن يكتب حديثه .

قال أبو بكر الخلال فى كتاب « السنة » : الذى ذكره أبو عبد الله فى التوقف فى اللعنة فيه أحاديث كثيرة لا تخفى على أهل العلم ، ويتبع فيه قول الحسن وابن سيرين فهما الإمامان فى زمانهما ، ويقول : لعن الله من قتل الحسين بن على ، لعن الله من قتل عمر لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل علياً ، لعن الله من قتل معاوية بن أبى سفيان ، ويقول لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن على ما تقلده أحمد .

قال القاضى فقد صرح الخلال باللعنة قال وقال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته فى « تعاليق » أبى إسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الإخبار عنه .

قال الشيخ تقى الدين : المنصوص عن أحمد الذى قرره الخلال اللعن المطلق العام ، لا المُقيد المعين كما قلنا فى نصوص الوعيد والوعد ، وكما نقول فى الشهادة بالجنة والنار ، فإننا نشهد بأن المؤمنين فى الجنة ، وأن الكافرين فى النار ، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له النص ، أو شهد له الاستفاضة على قول

(١) أحمد ٤ / ٣٣ ، والبخارى فى الأدب ، ب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٧) .

فالشهادةُ في الخبر كاللعن في الطلب ، والخبر والطلب نوعا الكلام .

ولهذا قال النبي ﷺ « إن الطعنين واللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » (١).

فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادة ضد اللعن ، وكلام الخلال يقتضى أنه لا يلعن المعينين من الكفار ، فإنه ذكر قاتل عمر وكان كافراً ويقتضى أنه لا يلعن المعين من أهل الأهواء فإنه ذكر قاتل على وكان خارجياً ، ثم استدل القاضى للمنع بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء تُرجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم ؛ لأن اللعن يقتضى الطرد والإبعاد ، بخلاف من حكم بكفره من المتأولين ، فإنهم مَبْعُدُونَ من الرحمة كغيرهم من الكفار واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشى ، والمرثى ، وأكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه .

قال الشيخ تقي الدين : فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال

أحدها : المنعُ عموماً وتعييناً إلا برواية النص .

والثاني : إجازتها

والثالث : التفريق وهو المنصوص .

لكن المنع من المعين هل هو : منع كراهة ، أو منع تحريم ؟ ثم قال في الرد على الراضى : لا يجوز ، واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى حماراً ، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة ، وبذلك فسره القاضى فيما بعد لما ذكر قول أحمد لاتعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو عمَّ فقال : ألا لعنة الله على الظالمين .

قال القاضى فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء ، فامتنع من ذلك من وجهين ، أحدهما : نهى جاء عن لعنة الولاة خصوصاً . الثاني : أن لعن الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن ، وهذا المعنى معدوم في غيرهم .

قال الشيخ تقي الدين والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم ، وقد يفضى ذلك إلى الفتن .

وذكر - يعنى القاضى - ما نقله من خط أبى حفص العكبرى أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبى : إن قوما ينسبون إلى تولّى يزيد ، فقال : يا بنى ، وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله

(١) أحمد ٦ / ٤٤٨ بلفظ - « إن اللعائين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولاشفعاء » ، ومسلم في البر والصلة ، ب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٨٦ / ٢٥٩٨) .

واليوم الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعنُ شيئاً؟ لم لا نلعن من لعنه الله عز وجل في كتابه؟ فقلت: وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقراً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. فهل يكون في طبيعة الرحم أعظم من القتل؟!

قال القاضي: وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد. قال الشيخ تقي الدين: الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين، انتهى كلامه.

وقال في مكان آخر: وقد نُقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع، ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال، إما بناء على تكفيرهم، وإما بناء على أن ضررهم أشد، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيماً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين. فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى ألا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار، ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود، كالهجرة والتعزير والتحذير.

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى فى «الصحيح» أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع وقال فيه: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١) [آل عمران: ١٢٨].

قال: وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً. وأما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض فى الله عز وجل والبراءة منه والتعزير، فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومن يرجح المنع من لعن المعين، فقد يجيب عما فعله النبى ﷺ بأحد أجوبة ثلاثة:

إما بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن فى القنوت على ما قاله أبو هريرة.

وإما أن ذلك مما دخل فى قوله: «اللهم إنما أنا بشرٌ أغضب كما يغضب البشر»، فأیما مسلم سببته أو لعنته – وليس كذلك – فاجعل ذلك له صلاةً وزكاةً ورحمةً تقربه بها إليك يوم القيامة (٢). لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة، وإنما يدل على أنه يفعلها باجتهاده بالتعزير، فجعل هذا الدعاء دافعاً عمّن ليس لها بأهل.

وإما أن يقال: اللعن من النبى ﷺ ثابت بالنص، فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون. وقد يقال: الأصل مشاركته فى الفعل ولو كان لا يلعن إلا من علم أنه من أهل النار، لما قال: «إنما أنا بشرٌ أغضب كما يغضب البشر»، فأیما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل

(١) البخارى فى التفسير، ب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤٥٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقر به بها إليك يوم القيامة » ؛ فهذا يقتضى أنه كان يخاف أن يكون لعنه مما يحتاج أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم ، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من إصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد ، إذ هو فى اجتهاده الشرعى معصوم لأجل التأسى به .

وقد يقال : نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم ، كما يقتضى ذلك القياس فإنَّ اللعنة هى البعد عن رحمة الله ، ومعلوم أنه يجوز أن يدعو عليه من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل فى بعض المواضع كما تقدم ، فاللعنة أولى أن تجوز .
والنبي ﷺ إنما « نهى عن لعن من علم أنه يحب الله ورسوله » (١) .

فمن علم أنه مؤمن فى الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن ، لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك . انتهى كلامه .

وفى « الصحيحين » عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ . فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة رضى الله عنها : عليكم السام واللعنة . فقال : « يا عائشة إن الله تعالى يحب الرفق فى الأمر » قالت : ألم تسمع ما قالوا؟ قال : « قد قلت : وعليكم » (٢)

وللبخارى فى رواية : « إن الله رفيق » (٣) وفيهما أيضاً أن عائشة قالت : بل عليكم السام والذام ، فقال : « يا عائشة لا تكونى فاحشة » . فقلت : ما سمعتَ ما قالوا ؟ فقال « أوليس قد رددت عليهم الذى قالوا ؟ قلت : وعليكم » . وفى لفظ : « مه يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفُحشَ والتفحش » وأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ ﴾ (٤) [المجادلة : ٨] .

الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم : الذم ، روى بالذال المهملة ومعناه : الدائم .
وللبخارى عن عائشة رضى الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : السامُ عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنة الله ، وغضب الله عليكم . قال : « مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش » (٥) .

-
- (١) البخارى فى الحدود ، ب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨٠) .
(٢) البخارى فى الأدب ، ب الرفق فى الأمر كله (٦٠٢٤) ، ومسلم فى السلام ، ب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٠ / ٢١٦٥) .
(٣) البخارى فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ب إذا عرض الذمى وغيره بسب النبي . . . إلخ (٦٩٢٧) .
(٤) لم نقف عليه عند البخارى ولم يذكره المزى فى التحفة ، ومسلم فى السلام ، ب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (١١ / ٢٦١٥) .
(٥) البخارى فى الدعوات ، ب قول النبي ﷺ يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فىنا (٦٤٠١) .

ولهما أو لمسلم من حديث جابر : « إِنَّا نُجَاب عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا » (١) قال في «شرح مسلم» : فيه الانتصار من الظالم ، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم ، انتهى كلامه . والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل .

وللبخارى من حديث عمر رضى الله عنه أَنَّ رجلاً كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلده ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يُحِبُّ الله ورسوله » . أخرجه البخارى (٢) في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة ، فهذا ظاهر الدلالة .

ولمسلم من حديث بريدة أَنَّ خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضح الدم على وجهه ، فَسَبَّهَا فسمع النبي ﷺ سَبَّهُ إياها ، فقال : « مهلاً يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكس (٣) لغفر له » (٤) .

قال في «النهاية» : اللعن من الله عز وجل : الطرد والإبعاد ، ومن الخلق : السبُّ والدعاء ، انتهى كلامه (٥) . فظاهره جوازُ السبِّ لولا التوبة .

وقد روى البخارى عن أبى هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بنعله ، فلما انصرف قال رجلٌ من القوم ما له أخزاه الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ « لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم » (٦) . وفى لفظ له قال بعض القوم : أخزأك الله ، قال : « لا تقولوا هكذا ولا تُعينوا عليه الشيطان » (٧) .

وفى «النهاية» : قاتل الله اليهود : أى قتلهم ، وقيل : لعنهم ، وقيل : عاداهم (٨) .

وفى «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن عمر رضى الله عنه بلغه

(١) البخارى فى الدعوات معلقا للفتح (١١ / ١٩٩) بمعناه ، ومسلم فى السلام ، ب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٦ / ١٢) .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) .

(٣) المكسُ : الضريبة التى يأخذها الماكس ، وهو العَشَّارُ . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٣٤٩ .

(٤) مسلم فى الحدود ، ب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥ / ٢٣) .

(٥) ابن الأثير فى النهاية ٤ / ٢٥٥

(٦) البخارى فى الحدود ، ب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨١)

(٧) البخارى فى الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧) .

(٨) ابن الأثير فى النهاية ٤ / ١٢

عن سمرة أنه باع خمراً فقال : قاتله الله (١). لكن ذكر في « النهاية » أنه من الدعاء الذى لا يقصد ، كقوله : تربت يداك .

وفى « الصحيحين » فى قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة : « اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصيَّة » (٢) . قال فى « شرح مسلم » : فيه جواز لعن الكفار وطائفة منهم .

وفى « فنون ابن عقيل » : حلف رجلٌ بالطلاق الثلاث أن الحجاج فى النار ، فسأل فقيهاً ، فقال الفقيه : أمسك زوجتك فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله فى النار فلا يضرك الزنى . ويجوز لعن من ورد النصُّ بلعنه ولا يَأثم عليه فى تركه ، ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها ، ذكره فى « الرعاية » وقد مرَّ .

قال ابن عقيل فى « الفنون » : لا يصح ابتياعُ الخمر ليريقها ، ويصح ابتياعُ كتب الزندقة ليرحقها ، ذكره الشيخ تقي الدين فى « مسودة شرح المحرر » ولم يزد عليه . ثم وجدته فى « الفنون » قال : لأنَّ فى الكتب مالية الورق . انتهى كلامه . ويتوجه قول : إنه يجوز ؛ لأنه استنقاذ كسراء الأسير . وكأنَّ ابن عقيل إنما حكى ذلك عن غيره فإن لفظه قيل لحنبلى : أيجوزُ شراء الخمر لإراققتها ؟ قال : لا ، قلت : فكتب الزندقة للتمزيق ؟ قال : نعم ، قيل فما الفرق ؟ قال : فى الكتب مالية الورق .

قال حنبلى جيد الفهم : هذا باطل بألَّة اللهو ، فإنَّ فيها أخشاباً ووتراً ولا يصحُّ بيعها بما فيها من التأليف الذى أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن ، فهلا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب ؟ وقال فى « الرعاية » : ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط .

فصل

قال ابن عقيل فى « الفنون » : يخطر بقلوب العلماء نوعٌ يقظة ، فإذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ، ولو من العلماء ، ولا أقول العوام . ومثل بأشياء منها : قول أبى بكر رضى الله عنه : لو كُشِفَ الغطاء ما ازددتُ يقيناً . وأن رجلاً لو صحا فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال : لستُ أجدر للرقيب والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتى عليه جماعة من الفقهاء لقالوا : كافر ، فظاهر هذا أنه ليس مصدقاً بهما ، وهو يهون

(١) البخارى فى البيوع ، ب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣) ، ومسلم فى المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢ / ٧٢) .

(٢) البخارى فى التفسير ، ب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (٤٥٦٠) بلفظ قريب ، ومسلم فى المساجد ، ب استحباب القنوت فى جميع الصلاة (٦٧٥ / ٢٩٤) .

بحفظة الله تعالى على خلقه وملائكته ، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعه لاستحى من جهله أو كفره من العلماء فضلا عن العوام . وكشف السر عن ذلك أنه قال : غَلَبَتْ عَلَى هَيْبَةِ رَبِّي وَحَشْمَةُ مِنْ يَشْهَدُنِي ، فسقط من عيني حشمة من يشهد على وكنت أجد الحشمة لهما لغفلة عقبها صحو ، وموجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾ [الواقعة : ٨٥] والعقل ، فإن من شهد الحق كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخيار فلا يبقى لأصحابه حكمٌ في قلب من شهد الملك وإلا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانه .

فاحذر من الإقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى إنهم في حال كشخص ، وفي حال آخر كشخص آخر ؛ فإن للعبد عند كشف الحق محوًّا عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه .

ولهذا قالت المتصوفة للصغار يُسَلِّمُ لِلْمَشَايخِ الْكِبَارِ حَالَهُمْ ، وكلامهم سمُّ قاتل لهم أولاً ، ثم لمن لا يفهم ما تحت كلامهم ، والقاتل قد يكون معذوراً ، والمقتول شهيداً . أما المنكر ، فإنه جار على الظاهر . وأما القاتل فقال بحكم حال كُشِفَتْ لَهُ خَاصَّةٌ وَحُجِبَ عَنْهَا السَّامِعُ ، ومن هنا : « كَلَّمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ » فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَوُونَ فِي الْمَقَالِ وَلَا فِي الْأَحْوَالِ لَا يَعْقِدُ الظُّنُونُ بِيَادِرَةِ الْوَاقِعِ فَيَقَعُ نَاقِصاً .

فصل الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كُشِفْنَ وجوههن في الطريق ؟ ينبغي على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها ، أو يجب غَضُّ البصر عنها ؟ أو في المسألة قولان ؟ قال القاضي عياض في حديث جرير رضى الله عنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصْرِي » . رواه مسلم (١) . قال العلماء رحمهم الله تعالى ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، ذكره الشيخ محيى الدين النووي ولم يزد عليه .

وقال في « المغنى » عقيب إنكار عمر رضى الله عنه على الأمة التستر ، وقوله : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لم يمنع من ستره بل أمر به ، وكذلك احتج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ فَمَلِكٌ مَا يُوْدَى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » (٢) .

(١) مسلم في الآداب ، ب نظر الفجاءة (٢١٥٩ / ٤٥) .

(٢) أحمد ٢٨٩/٦ ، وأبو داود في العتق ، ب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٨) ، =

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يسوغ الإنكار ؟ ينبى على الإنكار فى مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فأما على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائزٌ من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغى أن يسوغ الإنكار .

فصل فى الإنكار بداعى الريبة ، وظن المنكر ، والتجسس لذلك

نص أحمد رضى الله عنه فىمن رأى إناء يرى أن فيه مسكرا أنه يدعه ، يعنى لا يفتشه ، ترجم عليه الخلال : (ما يكره أن يفتش إذا استراب به) : وقطع القاضى فى «المعتد» أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، وحكى عن بعضهم أنه يجب ، واختار ابن المبارك^(١) وغيره من الأئمة أن الميت إذا نبح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين فى « التلخيص » .

قال الشيخ مجد الدين فى « شرح الهداية » : وهو أصحُّ الأقوال ؛ لأنه متى غَلَبَ على ظنه فعَلَّمهم له ، ولم يُوص بتركه مع القدرة فقد رضى به فصار كتارك النهى عن المنكر مع القدرة ، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود فى وجوب الإنكار ، والمشهور عندنا فى هذه الحال أنه لا يعذب .

وذكر القاضى أبو يعلى فى « الأحكام السلطانية » : إن غَلَبَ على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة دلت ، وآثار ظهرت ، فإن كان فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته ، أو بامرأة ليزنى بها ، جاز أن يتجسس ويُقدم على البحث والكشف – هذا فى المحتسب – وهكذا لو عرف ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجومهم ، وإن حدَّهم للقفد عند قصور الشهادة .

وإن كان دون ذلك فى الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وكذا ذكر الماوردى فى « الأحكام السلطانية » . وظاهر كلام أحمد فى موضع جوازه كما سيأتى فى تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال : نص أحمد فى هذا الفصل فى ظن وقوع منكر مستور ، ونصه فى الفصل بعده فى ظن وقوع منكر ظاهر ، فينكر الظاهر لا المستور .

= والترمذى فى البيوع ، ب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (١٢٦١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى العتق ، ب المكاتب (٢٥٢٠) قال السندي : « ذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف ؛ لأنه رواية نبهان » .

(١) فى أ ، ر ، ط : « ابن المنذر » .

وقول القاضى : فى انتهاك حرمة يفوتُ استدراكها دليلٌ على أن المنكر المستور إذا زال لاجتياز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر .

وقد قال المروذى : قرأت على أبى عبد الله أن أبا الربيع الصوفى^(١) قال : دخلت على سفيان بالبصرة ، فقلت : يا أبا عبد الله ، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان ، فقال : أليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ، ولكن ندخل عليهم لثلا يفروا ، فأنكره إنكاراً شديداً وعابَ فعلنا ، فقال رجل : من أدخل ذا ؟ قلتُ : إنما دخلتُ إلى الطبيب لأخبره بدائى ، فانتفض سفيان وقال : إنما أهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء .

ثم قال : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدلٌ بما يأمر ، عدلٌ بما ينهى ، عالمٌ بما يأمر ، عالمٌ بما ينهى . فإقرار^(٢) أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به . فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام فى إنكار المنكر المستور . والله أعلم .

وفى « الصحيحين » « أن عتبَانَ بن مالك عمى فبعث إلى النبى ﷺ : « إني أحبُّ أن تأتيني فصلى فى منزلي فأخذته مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه وتغيَّب رجلٌ منهم يقال له مالك بن الدُّخشم »^(٣) ، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ، وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير . ووردَ بالألف واللام فى أوله^(٤) وبدونهما ، وروى فى غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً^(٥) ، ويقال أيضاً : الدُّخشن بكسر الدال والشين .

وفى الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلى فى منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شيء ، فقضى عليه السلام الصلاة وقال « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » فقالوا : إنه يقول ذلك وما هو فى قلبه ، قال : « إنه لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه »^(٦) .

وفى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله عز وجل »^(٧) . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا أنه شهد بداراً وما بعدها من المشاهد . قال :

(١) فى المخطوطة : « قرأت على أبى عبد الله بن الربيع الصوفى » ، وما أثبتته من ر و هاشم ط وهو الصحيح .

(٢) فى المخطوطة : « فأقر » ، والمثبت من ر ، ط .

(٣) البخارى فى التهجد ، ب صلاة النوافل جماعة (١١٨٦) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣ / ٥٤) .

(٤) مسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣ / ٥٥) .

(٥) أحمد ٣ / ١٣٥ ، ٥ / ٤٤٩ .

(٦) أحمد ٥ / ٤٤٩ .

(٧) البخارى فى التهجد ، ب صلاة النوافل جماعة (١١٨٦) .

ولا يصحُّ عنه النفاق .

قال ابن الجوزى : لا ينبغي له أن يَسْتَرِقَ السمع على دارٍ غيره لسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر بثوبٍ ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو خبره عدلان ابتداءً أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل ، وينكر . انتهى كلامه .

وقد قال زيد بن وهب : أتى ابن مسعود رضى الله عنه فقيل له : هذا فلان يعنى الوليد تقطرٌ لحيته خمرًا ، فقال عبد الله : إنَّا قد نُهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به . رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره (١) ، ولم يقل فيه يعنى الوليد الأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يُحتجُّ به إذا لم يصرح بالسمع إلا ما استثنى من البخارى ومسلم حملا على السماع .

وبتقدير صحته غايته ظن صحابى واعتقاده أن هذا من التجسس ، على أن قوله : أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرًا ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه وعادته ، ذكره أبو داود فى باب النهى عن التجسس .

وروى فيه بإسناد صحيح عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » (٢) ، فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله عز وجل بها . حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثنا ضمضم بن زُرعة عن شُرَيْح بن عبيد ، عن جبير بن نفيير وكثير بن مُرَّة وعمرو بن الأسود والمقداد (٣) بن معدى كرب وأبى أمامة ، عن النبى ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة فى الناس أفسدهم » (٤) ضمضم حمصىٌ مختلفٌ فى توثيقه .

وروى فى باب الغيبة: حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبى بَرزَةَ الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم تَتَّبَعِ اللهُ عز وجل عورته ، ومن تتبع الله عز وجل عورته يَفْضَحْهُ فى بيته » (٥) . سعيدٌ روى عنه اثنان ووثَّق ابن حبان وقال أبو حاتم : مجهول .

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى النهى عن التجسس (٤٨٩٠) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى النهى عن التجسس (٤٨٨٨) .

(٣) فى المخطوطة : « المقدم » ، والمثبت من ر ، ط .

(٤) أبو داود فى السابق (٤٨٨٩) .

(٥) أحمد ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الغيبة (٤٨٨٠) .

ورواه أحمد من حديثه، وللترمذى وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، معناه وفيه: « لا تُؤذُوا المسلمين ولا تُعَيِّرُوهم ولا تطلبوا عوراتهم »^(١) ثم ذكر معنى ما تقدم، ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان: « لا تؤذوا عباد الله »^(٢) وساقه بمعنى ما تقدم.

فصل الإنكار على الرجل والمرأة فى موقف

الريبة كخلوة ونحوها

فإن رأى رجلاً مع امرأة فهل يسوغ الإنكار؟ ينظر فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار وإلا فلا . وعلى هذا كلام أحمد رضى الله عنه والقاضى . قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد رضى الله عنه : الرجلُ السوءُ يرى مع المرأة ؟ قال : صح به .

وقال أيضا لأبى عبد الله : الغلام يركب خلف المرأة ، قال : ينهى عنه ، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرّمٌ ، ترجم عليهما الخلال : (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة) .

وذكر فى هذا الباب أن أبا دواد قال : سمعت أبا عبد الله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يُمسكها الرجل ؟ قال : نعم .

قال القاضى : فصل ، ومن عُرِفَ بالفسق مُنعَ من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة ، وقد قال النبى ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما »^(٣) ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية . انتهى كلامه .

قال القاضى فى « الأحكام السلطانية » فيما يتعلق بالمحتسب : وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة فى طريق سالك لم تظهر منهما أماراتُ الريب لم يتعرض عليهما بزجرٍ ولا إنكار ، وإن كان الوقوف فى طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ، ولا يعجل فى التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرّم ، وليقل : إن كانت ذات محرّم فصنّها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوةٍ تؤدبك إلى معصية الله عز وجل ، وليكن زجره بحسب الأمارات . وإذا رأى المحتسب من هذا الحال ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار .

(١) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى تعظيم المؤمن (٢٠٣٢) .

(٢) أحمد ٥ / ٢٧٩

(٣) أحمد ١ / ٢٦ ، والترمذى فى الرضاع ، ب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١) وهما بلفظ : « إلا كان ثالثهما الشيطان » .

وتقدم كلام القاضى أنه ينكر على من خالف مذهبه ، وإن جاز أن يختلف اجتهاده ، كما ينكر على من أكل فى رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون عذر .

وتقدم قوله وقول ابن عقيل : من لم يعلم أنّ الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز فى الشرع أم غير جائز . فلا يحلُّ له أن يأمر ولا ينهى .

فهذا يقتضى أنه لا إنكار إلا مع العلم ، والذى قبله يقتضى الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل . ومسألة النياحة كهذا ، والكلام المتقدم يقتضى الإنكار بأمانة وقرينة تفيد الظن ، فهذه أقوال ، والله أعلم .

وذكر فى « شرح مسلم » أنّ فى « قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكيم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى ، فأما مجردُ الوهم والشك فلا يجوز الإقدام به على الإنكار والافتحام به على الديار » . وقد صح عنه عليه السلام أنه : « نهى المسافر عن قدمه على أهله ليلا » . وفى صحيح مسلم وغيره : « يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم » والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضى الله عنه (١) .

فصل فى نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف

سأل الإمام أحمد رضى الله عنه رجلاً فقال : أكون فى المجلس فتذكرُ فيه السنّة لا يعرفها غيرى أفأتكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنّة ولا تُخاصم عليها ، فأعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلاً مخاصماً . وقد تقدم ذلك .

وهذا المعنى قاله مالك رضى الله عنه ، فإنه أمر بالإخبار بالسنّة قال : فإن لم يقبل منك فاسكت .

وسبق فى فصول الكذب ما يتعلق بالمرء والجدال ونحو ذلك .

وفى مسائل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه قال : وسألته عن رجل يلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة وينسبونه إلى الرفض ، إذا فعل ذلك هل يجوز له تركُ الرفع ؟ قال أبى : لا يترك ولكن يُداريهم .

وقال أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان : سمعت أبى يقول : ما أغضبت رجلاً قط فسمع منك .

وقال الشافعى رضى الله عنه : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

(١) أحمد ٣ / ٣٠٢ ، ومسلم فى الإمارة ، ب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (٧١٥ / ١٨٤) .

وقال فى « الغنية » : وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سراً فقد زانه . ولَعَلَّهُ عن أم الدرداء .

قال الخلال : روى عنها أنها قالت : من وَعَظَ أَخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه .

وفى « الصحيحين » تأخير عثمان يوم الجمعة ، وجاء وعمر على المنبر فقال : آية ساعة هذه ؟ (١) .

قال فى « شرح مسلم » : قاله توبيخاً وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت ، ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بصلاح دينهم ، والإنكار على مُخالِفِ السنة وإن كان كبير القدر .

وفيه جواز الإنكار على الكبار فى مجمع الناس، وفى قول عثمان: شُعِلْتُ اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعتُ النداء فلم أزد على أن توضأتُ - فيه الاعتذارُ إلى ولاةِ الأمور وغيرهم .

قال الشيخ عبد القادر : فإن فعل ذلك ولم يَنْفَعَهُ أظهر حيثنَدِ ذلك ، واستعان عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع فبأصحاب السلطان .

وتقدم فى حفظ اللسان خبر ابن عباس « كفى بك إثماً ألا تزال مُخاصماً » .

فصل فى كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضى الله عنه : أكره المدخل السوء ، وقال فى رواية صالح : أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل ؛ لأنه لا يدرى ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال : (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل) .

وروى الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال : قال (٢) عبد الله بن عدى بن الخيار : أكره مُمَاشاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم .

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب : من كتم سره كان الخيار بيده ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : قال الحسن : من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغيبة . انتهى كلامه .

وهذا والله أعلم - أنه لما فعل ما لا ينبغى فعله سقط حَقُّه وحرمته ، وهذا - كما قلنا - تسقط حرمةُ الداعى إلى وليمة بفعله ما لا ينبغى ، وحرمة من سلم فى موضع ، لا ينبغى ،

(١) البخارى فى الجمعة ، ب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) ، ومسلم فى الجمعة (٨٤٥ / ٣) ولم يذكر اسم عثمان بل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) خرم بالمخطوطة : يبدأ من قوله : « عبد الله بن عدى بن الخيار : أكره ... » .

وحرمه من صلى فى موضع يمرُّ فيه الناس فلا يرد من مرَّ بين يديه ، ونحو ذلك ويأتى كلامه فى الغيبة فى لباس الشهرة .

فصل فى حق المسلم على المسلم

وعماً للمسلم على المسلم : أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويرحم عبرته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويدبم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويجيب دعوته ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضى حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواليه ولا يعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفُّه عن ظلِّه غيره ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحب له ما يحبُّ لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ذكر ذلك فى « الرعاية » .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نصح الذمى وعليه نصح المسلم .

قال النبى ﷺ « والنصح لكل مسلم » (١) . ومراده والله أعلم : أنها فرضٌ على الكفاية ، وقال المروذى : سمعت أبا عبد الله يقول : قال رجل لمسعر : تحبُّ أن تُنصَّح ؟ قال : نعم ، أمّا من ناصح فنعم ، وأمّا من شامت فلا .

وذكر ابن عبد البر فى « بهجة المجالس » عن مسعر قال : رحم الله من أهدى إلى عيوبى فى سرِّ بينى وبينه ، فإنَّ النصيحة فى المألأ تقريعٌ .

ولأحمد ومسلم عن تميم الدارى مرفوعاً : « إن الدين النصيحة » ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس فى مسلم فى أوله : « إن » (٢) ، ولأبى داود : « إن الدين النصيحة » وكرره ثلاثاً وذكره ، وللنسائى : « وإنما الدين النصيحة » (٣) وذكره .

فظاهره أنَّ مدار الدين والإسلام على هذا الخبر ، وقاله بعضهم ، وذكر جماعة أنه أحدُ الأحاديث الأربعة التى تجمع أمر الإسلام ، وقال الخطابى : معنى الحديث قوامُ الدين وعمادُه النصيحةُ ، كقوله : « الحجِّ عرفة » (٤) ، ولأحمد بإسناد ضعيف عن أبى أمامة مرفوعاً : « قال

(١) البخارى فى الإيمان ، ب قول الرسول ﷺ الدين النصيحة (٥٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان أن الدين النصيحة (٥٦ / ٩٧) .

(٢) أحمد ٤ / ١٠٢ ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان أن الدين النصيحة (٥٥ / ٩٥) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى النصيحة (٤٩٤٤) ، والنسائى فى البيعة ، ب النصيحة للإمام (٤١٩٧) .

(٤) أبو داود فى المناسك ، ب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ، والترمذى فى الحج ، ب ما جاء فىمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) ، والنسائى فى مناسك الحج ، ب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) ، وابن ماجه فى المناسك ، ب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) .

الله عز وجل : أحبُّ ما تَعَبَّدَ لى به عبدى النصح لى «(١) .

وقال جرير : « بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم » . رواه أحمد والبخارى ومسلم ، وزاد بعد قوله : « والطاعة » : فلقتنى « فيما استطعت » ، ورواه النسائى كأحمد وزاد : « وعلى فراق الشرك » (٢) .

قيل : النصيحة مأخوذة من نَصَحَ الرجلُ ثوبَهُ إذا خاطه ، فَشَبَّهُوا فعلَ الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، وقيل : من نصحت العسل : إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب وجوبُ النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهرُ الأخبار .

ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً : « ما من أمير يلى أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم » (٣) . فقد يقال : ظاهره أنَّ وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال : لا ، بل خص الأمير بهذا لأنه أخص .

لكن روى مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : « حقُّ المسلم على المسلم ست - وفيه - فإذا استنصحك فانصح له » (٤) وهذا أولى ، ولأنه ليس بإقرار على محرم ، ولا يلزمه قبول قوله بخلاف إنكار المنكر .

وقد روى الحاكم فى « تاريخه » عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مفلس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن خناقاً صحبتك وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أسكت حتى يقتلك ؟

وعن أنس مرفوعاً : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٥) متفق عليه .

وإن ظن أنه لا يقبلُ نصحهُ أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه ما سبق فى الأمر بالمعروف .

(١) أحمد ٥ / ٢٥٤

(٢) أحمد ٤ / ٣٦١ ، والبخارى فى الأحكام ، ب كيف يبايع الإمام الناس (٤ / ٧٢٠) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان أن الدين النصيحة (٥٦ / ٩٩) ، والنسائى فى البيعة ، ب البيعة فيما أحب وكره (٤١٧٤) ، ب البيعة على فراق الشرك (٤١٧٥) .

(٣) مسلم فى الإيمان ، ب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار (١٤٢ / ٢٢٩) .

(٤) أحمد ٢ / ٣٧٢ ، ومسلم فى السلام ، ب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢ / ٥) .

(٥) البخارى فى الإيمان ، ب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥ / ٧١) .

وروى أبو داود فى باب النصيحة : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا ابن وهب عن سليمان – يعنى ابن بلال – عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » (١) . كثير حسن الحديث عند الأكثر .

وفى « الصحيحين » وغيرهما من حديث النعمان بن بشير : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٢) .

ولمسلم : « المسلمون كرجلٍ واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله ، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله » (٣) . وفى « الصحيحين » من حديث أبى موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان » ، وفى لفظ « كالبنيان يُشَدُّ بعضُه بعضاً » . وشبَّكَ بين أصابعه (٤) .

وصح عن أبى هريرة مرفوعاً : « المستشار مؤتمن » (٥) . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وللترمذى مثله من حديث أم سلمة . وابن ماجه مثله من حديث أبى مسعود ، وله من حديث جابر : « وإذا استشار أحدكم أخاه فليُشِرْ إليه » (٦) .

وروى مسلم عن أبى مسعود مرفوعاً : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » (٧) . وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه : اكتبنا من سَلَّمَ علينا عن حَجَّ فَإِذَا قَدِمَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ .

-
- (١) أبو داود فى الأدب ، ب فى النصيحة والحياطة (٤٩١٨) .
(٢) أحمد ٤ / ٢٧٠ ، والبخارى فى الأدب ، ب رحمة الناس والبهايم (٦٠١١) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦ / ٦٦) .
(٣) مسلم فى البر والصلة ، ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٢٥٨٦ / ٦٧) .
(٤) البخارى فى الأدب ، ب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٢٥٨٥ / ٦٥) .
(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى المشورة (٥١٢٨) ، والترمذى فى الأدب ، ب إن المستشار مؤتمن (٢٨٢٢) وقال : « هذا حديث حسن » ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير : (سورة التكاثر) (١١٦٩٧) مختصر ، وليس فيها قوله : « المستشار مؤتمن » ، وابن ماجه فى الأدب ، ب المستشار مؤتمن (٣٧٤٥) .
(٦) الترمذى فى الأدب ، ب إن المستشار مؤتمن (٢٨٢٣) ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وابن ماجه فى الأدب ، ب المستشار مؤتمن (٣٧٤٦) ، وفى الزوائد : « إسناده حديث أبى مسعود صحيح ، رجاله ثقات » ، ورواية جابر لنفس المصدر برقم (٣٧٤٧) وفى الزوائد : « فى إسناده ابن أبى ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبوه عبد الرحمن الأنصارى القاضى وهو ضعيف » .
(٧) أحمد ٤ / ١٢٠ ، ومسلم فى الإمارة ، ب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير (١٨٩٣ / ١٣٣) .

قال ابن عقيل : هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبر .

وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في « النوادر » : نقل عنه ولده صالح أنه قال : انظروا إلى الذين جاؤوا مُسَلِّمين علينا فتمضى بعد نُسَلِّم عليهم .

قال القاضي وذلك أنه^(١) جعل مُضِيَّهُ إليهم في مقابلة مُضِيهِم إليه ، ولم يستحب أن يبدأهم بالمضى .

وقال عبد الله الحمانى له : الرجل يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم على ، أمضى أسلم عليه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون ذا علم أو هاشميا أو إنسانا يُخافُ شره .

وقال المروذى : قال لى محمد بن مقاتل : قل لأبى عبد الله : رق على هذا الخلق ، واجعلهم فى حلٍّ ؛ فقد وجبت نصرتك ، فقلت لأبى عبد الله ، فجعل يقول : هذا رجل صالح . قال المروذى : معنى كلام أبى عبد الله أنى لم يستحلنى أحدٌ من العلماء غيره .
وفى مسائل هذا الفصل أحاديثٌ مشهورة .

وروى أبو داود فى (باب : من ردّ عن مسلم غيبة) حدثنا على بن نصر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنى أبى : حدثنا الجُرَيْرِيُّ : عن أبى عبد الله الجشمى ، حدثنا جندب قال جاء أعرابىٌّ فأناخ راحلته ثم عقلها ، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أثارَ راحلته فأطلقها ، ثم ركبَ ، ثم نادى : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا تشرك فى رحمتنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : « أتقولون هو أضلُّ أم بغيره ألم تسمعوا إلى ما قال ؟ » قالوا : بلى (٢) . الجشمى : تفرد عنه الجُرَيْرِيُّ .

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجبٌ ، وإن كان ظالماً فى شيء آخر ، وإن ظلمه فى شيء لا يمنع نصره على ظالمه فى شيء آخر ، وهو ظاهر الأدلة .

وقال الخلال: باب : ما يكره من معاونة الظالم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له فى يديه ، ثم عدداً عليه رجلٌ آخر وظلمه فى شيء آخر غير هذا الميراث ، وله قرابةٌ فاستغاثهم على ظالمه ، فقالوا : إنا نخافُ أن نُعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى تُردَّ إلى أختك ميراثها ، فإن فعلتَ أعناكَ على هذا الذى ظلمك ، قال : ما أعرفُ ما تقولون ، وما لهذه عندى ميراثٌ ، فقال : لا ، ما يعجبنى أن يعينوه ، أخشى أن يجترئ ، لا ، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيردَّ على هذه ، قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه ؟ قال : لا يعينونه حتى يُؤدَّى إلى تلك ، لعله أن ينتهى بهذا .

(١) انتهى الحرم عند قوله : « جعل مضيه إليهم ... » .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب من ليست له غيبة ، وليس ب من رد عن مسلم غيبة (٤٨٨٥) .

وقال محمد بن أبي حرب : سألتُ أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجلٌ : أَعينه عليه؟ قال : لا ، حتى يرجع عن ظلمه .

وروى الخلال فى «كتاب العلم» : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب: حدثنا أبو بكر ابن حماد المنقرى: حدثنا أبو ثابت الخطاب قال: لقينى أبو عبد الله فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أشتري دقيقاً لأبى سليمان الجوزجاني، فقال: تشتري لأبى سليمان دقيقاً؟ فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يحلُّ لك، قال: فقلت: من أى شىء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: لا يحل، تشتري دقيقاً لرجل يردّ أحاديث رسول الله ﷺ؟

وقال ابن عقيل فى «الفصول»: ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية؛ فإنه يورثُ دناءةً وإسقاط الهيبة من نفوس الناس .

وسلام أهل الذمة المشهور على النبى ﷺ استنبطَ منه استحبابُ تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة (١) .

وقال الشافعى رضى الله عنه : الكيِّسُ العاقل ، هو الفَطْنُ المتغافل ، وقال بعضهم :

وإنى لأعفو عن ذنوب كثيرة
وأعرضُ عن ذى الذنب حتى كأننى
وروى عن عبد الملك بن مروان أنه قال :

صديقك حين تستغنى كثيرُ
وكنت إذا الصديق أراد غيظى
غفرتُ ذنوبه وصفحْتُ عنه
وقال ابن الجوزى وأنشد فى هذا المعنى:

ومن لم يُعْمَضْ عينُهُ عن صديقه
ومن يتبع جاهداً كلَّ عَثْرَةٍ
وقال أبو فراس (٢):

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو الأمير أبو فراس ، الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبى الشاعر المفلح ، وكان رأساً فى الفروسية والجمود وبراعة الأدب ، كانت له منبج ، ثم تملك حمص ، ثم قتل بناحية تدمر وكان سار ليمتلك حلب . قتل سنة سبع وخمسين وثلاثمائة ، وعمره سبع وثلاثون سنة ، [سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٩٦ ، ١٩٧] .

لم أُؤَاخِذَكَ بِالْجَفَاءِ لِأَنِّي واثق منك بالإخاء الصحيح
وجميلُ العَدُوِّ غيرُ جميلٍ وقيحُ الصديق غير قبيح

وقد قيل :

لا تَرَجُ شيئاً خالصاً نَفْعُهُ فالغيث لا يخلو من العيب

وقال أبو شعيب صالح بن عمران : دعا رجلٌ أحمد بن حنبل فقال : ترى أن تعصيني بعد الإجابة ؟ قال : لا . فذهب الرجلُ فأقعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يقعد معه ، فقال أحمد عند ذلك : رحم الله ابن سيرين فإنه قال : لا تكرم أخاك بما يشق عليه ، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق عليّ .

وقال ابن الجوزي : لا ندعو من تشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى الحاضرون بسبب من الأسباب . وقال : إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان مُنكر ، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخرأ بدعوته .

وذكر أيضا في موضع آخر : أنه إذا كان في الضيافة مُبتدعٌ يتكلم بدعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدر على الردِّ عليه . وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة والإعراض عنه ، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ، ويجب الإنكار ، فإن كان مع ذلك مزحٌ لا كذب فيه ولا فُحشٌ أُبيح ما يقل من ذلك ، فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه .

وقال أبو داود : (باب : في طعام المُتَبَارِئِينَ) : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، أنبأنا أبي : حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ : « نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » (١) . إسناده جيد . قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي (٢) ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

وذكر ابن الأثير أنَّ المتباريين هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه ، وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهة والرياء ؛ فهذا يدلُّ لما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى .

وذكر الشيخ تقي الدين في « فتاويه » أنه لا ينبغي أن يُسَلَّمَ على من لا يصلى ولا

(١) أبو داود في الأطعمة ، ب في إ طعام المتباريين (٣٧٥٤) .

(٢) هارون هذا تغلبى موصلى ، ولم يصفه أحد بالنحوى .

يجيب دعوته . انتهى كلامه . وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجبُ إجابة من يجوز هجره . وقطع جماعةٌ منهم بأنه الذى لا تجبُ إجابته ، وحكاه فى « المغنى » عن الأصحاب ، وقال : إنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ، فعلى مقتضى هذا التعليل لا تجبُ إجابة مسلم فى ماله شبهةٌ ولا سيما إذا كثرت ، ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلابسها كثيراً .

وقد سئل أحمد رضى الله عنه عن الرجل يُدعى إلى الختان أو العرس وعنده المُخَنَّثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال : أرجو ألا يَأْتِم إن لم يُجب ، وإن أجاب فأرجو ألا يكون أتما .

وقال فى « المغنى » بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لإسقاط الداعى حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الإجابة لكون المجيب لا يرى منكراً ولا يسمعه .
وقال أحمد أيضا : إنما تجبُ الإجابة إذا كان المكتسب طيبا ولم ير مُنكراً ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه فى « المغنى » .

وقال فى « المغنى » بعد ذكره لهذا النص : فعلى هذا لا تجبُ إجابة من طعامه من مُكتسبٍ خبيثٍ ؛ لأنَّ اتخاذه منكر ، والأكل منه منكر ؛ فهو أولى بالامتناع ، وإن حضر لم يأكل .
وقال صالح لأبيه ما تقول فى رجل شرب الخمر يدعونى إلى غدائه وعشائه أُجيبه وأجالسه ؟ قال : تأمره وتنهاه ، فإن كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله فى بعض أمره ، يدعو لا يجاب .

وقال المروذى : قيل لأبى عبد الله وأنا شاهدٌ : الرجل يكون فى القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم ، فأهدى له الثمار وربما استعان بقوم يعملون فى أرضه ، فقال : إن كان يُكافئ وإلا فلا يقبل .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله عن الرجل يُهدى إليه الشيء ، أفترى له أن يقبل ؟ فقال : قد كان النبىُّ ﷺ يقبل الهدية ويثيب^(١) ، أرى له إن هو قبل أن يثيب .
وذكر إسحاق فى الأدب من « مسأله » أنَّ إنسانا أهدى لأبى عبد الله مرة شيئا ما يساوى ثلاثة دراهم ، قال : فأعطاني ديناراً . فقال : اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرًا وبتسعة دراهم تمرا بُرنيا واذهب به إليه ، ففعلت ، فقال : اذهب به إليه بالليل .

ولأحمد وغيره كلامٌ كثير فى قبول الهدية ، وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه فى موضع آخر .

(١) أحمد ٦ / ٩٠ ، والبخارى فى الهبة ، ب المكافأة فى الهبة (٢٥٨٥) .

وقال ابن عبد البر : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ : « نعم العون الهدية على طلب الحاجة » (١) .

وقال الهيثم بن عدى - وهو وإن كان كذاباً متروكاً فإنه إخبارى علامة فقال : كان يقال ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلّت السخائم ، ولا رفعت المغارم ، ولا توفى المحذور ، ولا استميل المهجور ، بمثل الهدية والبر . وقال ابن عبد البر : وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « تزاوروا ولا تجاوزوا وتهادوا فإن الهدية تثبت المودة وتسلّ السخيمة » (٢) (٣) .

قال الشاعر :

هدايا الناس بعضهم لبعض تؤدّ فى قلوبهم الوصالا
وتززع فى الضمير هوى وودا وتلبسهم إذا حضروا جمالا

فصل الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر

الهدية إن أهديت إليه يخصُّ بها من شاء ، ولا يصح الخبر : إنها لمن حضر ، وما يستحسن شرعاً و عرفاً الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها لا سيما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة ، وأنه يخص بذلك أو بعضه من يحضره من الصغار ؛ لأنه يقع لذلك منه موقعا عظيما بخلاف الكبار . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول : « اللهم بارك لنا فى مدينتنا ، وفى مدنتنا ، وفى صاعنا ، وفى ثمارنا ، بركة مع بركة » ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان (٤) .

فصل قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر

قال أبو الحارث : إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدى إليه ، ترى له أن يقبلها ؟ قال : إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهتُ له ذلك ، فهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا فى المعلم إن أعطى شيئا بلا شرطٍ جاز ، وإنه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال فى « المغنى » : يحتمل أنه قصد القرية فكرهه له أو غير ذلك

(١) الكنز ، ب الهدية من الإكمال (١٥٠٨٧) ، وابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ٥ / ١٦٠ .

(٢) السخيمة : الحقد فى النفس ، (النهاية فى غريب الحديث : ٢ / ٣٥١ مادة « سخم ») .

(٣) ابن حجر فى المطالب العالية (١٤٢٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٧٧) .

(٤) مسلم فى الحج ، ب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٣ / ٤٧٤) .

وقال صالح ولد لى مولوداً فأهدى إلى صديق لى شيئاً ، فمكثت على ذلك أشهراً ، وأراد الخروج إلى البصرة ، فقال لى كلم لى أبا عبد الله يكتب لى إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال : لولا أنه أهدى إليك كتبت ، فلست أكتب له .

وقال صالح : قلت لأبى : رجل أودع رجلاً وديعاً فسلمها إلى الذى أودعه فأهدى إليه شيئاً ، يقبله أم لا ؟ فقال أبى : إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية ، إلا أن يكافئ بمثلها ، وهذا موافقٌ لرواية أبى الحارث السابقة .

وقال يعقوب : قال أبو عبد الله : لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية ، وظاهرُ هذه الرواية التحريم مطلقاً أو الكراهة .

واختار التحريم الشيخ تقي الدين ابن تيمية فى كلِّ شفاعَةٍ فيها إعانة على فعل واجبٍ أو تركٍ محرم ، وفى شفاعَةٍ عند ولىٍّ أمرٍ ليوليه ولايةٍ أو يستخدمه فى المقاتلة وهو مستحقٌ لذلك ، أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء أو القراء والفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال : هذا المنقول عن السلف والأئمة الكبار ، وقد رخصَ بعضُ الفقهاء المتأخرين فى ذلك وجعل هذا من باب الجعالة ، يعنى : من الشافعية قال : وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلطٌ لأنَّ مثل هذا من المصالح العامة التى القيامُ بها فرضٌ عينٍ أو كفاية ، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الأحقِّ ، والمنفعة ليست للباذل بل للناس ، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض ؟ فهذا من باب الفساد . انتهى كلامه .

وهذا المعنى الذى احتج به خاص ، ويتوجه لأجله قولُ ثالثٍ وهو معنى كلام ابن الجوزى الآتى .

وأما الخبر الذى احتج به ، فقال أبو داود فى سننه (باب الهدية للحاجة) : ثم روى عن أبى أمامة مرفوعاً : « من شفع لأخيه شفاعَةً فأهدى له هدية عليها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » (١) . من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، وقد وثقه ابنُ معينٍ والعجلي ويعقوب ابن شيبه والفسوى والترمذى ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الجوزجانيُّ : كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان ، وقال ابن خراش : ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزى : ضعيف بمرّة واحدة ، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة (٢) وضعفه مشهور ، وفى صحته نظرٌ .

وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ، ثم يحمل على شفاعَةٍ متعينة لا سيما فى ولايةٍ أو على قصد القرية ، ولهذا رتب الهدية على الشفاعَةِ .

(١) أحمد ٥ / ٢٦١ ، وأبو داود فى البيوع ، ب فى الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١) .

(٢) أحمد ٥ / ٢٦١

ورأيت تعليقاً على كلام القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية ، وعليها خطأ جماعة من أصحابنا ، منهم الحسن بن أحمد بن البنا نَسَخَهُ سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، رأيت على المجلدة الأخيرة: لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم . ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة ، وقال : فإذا كره ذلك فيما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ، ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص روي خبراً أبى أمامة ونحو ذلك .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : — ويأسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق ابن الأجدع — : « إِيَّاكَ وَالْهَدِيَّةَ فِي سَبَبِ الشَّفَاعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّحْتِ » . ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ، ثم قال : وذكر أبو حفص في كتاب « الهبات » (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن) ، قال الأثرم لأبي عبد الله : الرجل يُعْطَى عند المُفْصَل ؟ قال : لا يعجبني . انتهى كلامه .

وتكلم أبو مسعود لرجلٍ في حاجة فأهدى له هدية فأمرَ بإخراجها ، وقال : أخذ أجرَ شفاعتي في الدنيا ، رواه صالح ، عن أبيه عن إسماعيل ، عن ابن عون ، عن محمد عنه .

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسألة أنه ردّها ، وقال : إنا أهل بيت لا نأخذ على معروفنا ثمنا . رواه صالح ، عن أبيه ، عن علي بن عاصم ، وقد ضعفه جماعة ، عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه .

وقد كان إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج — صاحبُ التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد — أدبَ القاسم بن عبيد الله ، فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ، ويقضى عنده الأشغال ، ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في « المنتظم » بعد أن ترجم أبا إسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال : رأيتُ كثيراً من أصحاب الحديث والعلم يقرؤون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل ، غافلين عما تحته من القبيح . وذلك لأنه يجبُ على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج ، فإقامة من يأخذ الأفعال على هذا القبيح حرامٌ . وهذا مما وهى به الزجاج وهياً عظيماً . ولا يرتفع ؛ لأنه إن كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهلٌ بمعرفة حكم الشرع ، وإن كان يعرف فحكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه . انتهى كلامه .

ولنا خلاف مشهور في أخذ الأجرة والجعالة على تحمّل الشهادة وأدائها والتفرقة ، فغاية الشفاعة كذلك .

ونص أحمد رضى الله عنه على أنه لو قال : اقترض لى مائة ولك عشرة . أنه يصحُّ ،

قال أصحابنا : لأنه جعالةٌ على فعلٍ مباحٍ ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلاً لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأنَّ المَجْعُولَ له يستحقُّ الجُعْلَ مسلماً كان أو كافراً ، وقاسوه على أجرة الدليل .

وأما ما يروى عن ابن مسعود وقد سئل عن السحت ، فقال أن تشفع لأخيك شفاعته فيهدى لك هدية فتقبلها ، فقيل له : أرأيت إن كان هدية في باطل ؟ فقال ذلك كفر ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .
ففى صحته نَظْرٌ ، والمعروف عنه وإنما السحتُ أن يستعينك على مظلمةٍ فيهدى لك فلا تقبل ، ثم يجاب عنه بما سبق ، والله سبحانه أعلم .

فصل حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل

قال إسحاق بن إبراهيم : إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذى جاء : « إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجده له محملاً » (١) ما يعنى به ؟ قال أبو عبد الله : يقول : تعذره ، تقول : لعله كذا ، لعله كذا

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه ، فلم يخرج إليه ، وشق الباب فى وجهه ، فعجب ، وقال : سبحان الله : أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه ، ثم قال : رجل نقل قدمه ويجىء إليه يعتذر لا يخرج !

وروى ابن ماجه : حدثنا على بن محمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن مينا ، عن جودان (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » (٣) : « ورواه أيضا عن محمد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع . وقال العباس بن عبد الرحمن بن مينا . ورواه أبو داود فى «المراسيل» (٤) عن سهيل بن صالح ، عن وكيع ، وقال عن ابن جودان : وهو مختلف فى صحبته ، وإسناده جيد ولم أر فى العباس ضعفاً . ومراد هذا الخبر والله أعلم : ما لم يعلم كذبه .

ولهذا ذكر ابن عبد البر أنه روى عن النبي ﷺ قال « من اعتذر إليه أخوه المسلم فليقبل عذره ما لم يعلم كذبه » (٥) .

(١) لم نقف عليه .

(٢) فى المخطوطة وبقية النسخ : « جودان » ، والمثبت من التهذيب ٢ / ١٢٢ ، والمراسيل (٥٢١) .

(٣) ابن ماجه فى الأدب ، ب المعاذير (٣٧١٨) ، وفى الزوائد : « رجاله ثقافت إلا أنه مرسل ، قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول » .

(٤) أبو داود فى المراسيل ، ب فى الملاحم (٥٢١) .

(٥) ابن حجر فى المطالب العالية ، ب الاعتذار (٢٥٦٠) ، والعجلونى فى كشف الخفا (٢٤٠٨) بمعناه .

وقال عمر رضى الله عنه : لا تلم أخاك على أن يكون العذر فى مثله .

وقال الحسن بن على رضى الله عنهما : لو أن رجلا شتمنى فى أذنى هذه ، واعتذر فى أذنى الأخرى ، لقبلتُ عذره ، ومن النظم فى معناه :

قيل لى قد أساء إليك فلان وعود الفتى على الضيم عارُ
قلت: قد جاءنا ، فأحدث عذراً ديةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

وقال الأحنف : إنِ اعتذر إليك معتذراً تلقَّه بالبشر ، وقال الشاعر :

يلومنى الناسُ فيما لو أخبرهمُ بالعذر منى فيه لم يلومونى

وقال الآخر

اقبل معاذيرَ من يأتيك معتذراً إن بر عندك فيما قال أو فجراً
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا

وكان يقال : من وُقِّعَ لِحُسْنِ الاعتذارِ خرج من الذنب .

وكان يقال : اعتذار من يمنع خيراً من وعد مطول ، وللشافعى رضى الله عنه :

يا لهف نفسى على مالٍ أفرقه على المُقْلين من أهل المروءات
إن اعتذارى إلى من جاء يسألنى ما ليس عندى من إحدى المصيبات

وقال آخر :

هى المقادير فُلْمِنى أو قَدَرُ إن كنت أخطأتُ فما أخطأ القدر

وقال آخر :

إذا عبروا قالوا : مقاديرُ قُدِّرت وما العار إلا ما تجر المقادير

وقال الأحنف : إياك وما يعتذر منه ، فإنه قلَّما اعتذر أحدٌ فيسلم من الكذب ، وقال

أيضا: أسرعُ الناس فى الفتنة أقلهم حياءً من الفرار ، قال الشاعر :

العبد يذنب والمولى يُقوِّمه والعبد يجهل والمولى يُعلِّمه
إنى ندمتُ على ما كان من زلِّى وزلةُ المرء يمحوها تندمه

وقد قيل :

عجبتُ لمن يبكى على فقد غيره زمانا ولا يبكى على فقدته دما

وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيما وفى عينيه عن عيبه عمى

وقيل أيضاً :

عجبتُ من الدنيا سلامة ظالمٍ وعزة ذى بخلٍ ، وذل كريمٍ
وأعجب من هذا كريمٌ أصابه قضاء فأضحى تحت حكم لئيم

وذكر ابن عبد البر أن من كلام أبي الدرداء رضى الله عنه : معاتبة الأخ أهون من فقدته ،
ومن لك بأخيك كله ، فأعط أحاك وهب له ، ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله .

وقال موسى بن جعفر : من لك بأخيك كله ؟ لا تستقص عليه ؛ فتبقى بلا أخ .

وقال عمر رضى الله عنه : أعقلُ الناس أعذرهم لهم .

قال الأصمعى : قال أعرابى : عاتب من ترجو رجوعه .

وقال بعض الحكماء : العتاب الوفاء وسلاح الأكفاء ، وحاصل الجفاء .

وقال العتابى : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ، وصرفة الناصح خير من تحية الشانىء .

وقال بعض الحكماء : من كثر حقه قل عتابه .

وقال محمد بن داود : من لم يعاتب على الزلة ، فليس بحافظ للخلة .

وقال أسماء بن خارجة (١) : الإكثار من العتاب داعية إلى الملل .

وسبق قريباً قول الشافعى : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر (٢) :

أعاتب من يحلو بقلبي عتابه وأترك من لا أشتهي لا أعاتبه
وقال آخر :

وليس عتابُ المرء للمرء نافعاً إذا لم يكن للمرء لبُّ يعاتبه
وقال نصر بن أحمد :

إن [كان] (٣) لفظى كريها فاصبراً ؛ فعلى كره العلاج يُصح الله أبدانا

(١) هو أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، الأمير أبو حسان، وقيل : أبو هند الفزارى الكوفى من كبار الأشراف ، روى عن على وابن مسعود ، وعنه ولده مالك، وعلى بن ربيعة، مات سنة ست وستين، [سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٣٥ - ٥٣٧] .

(٢) هو الأمير ، أبو أحمد ، عبيد الله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعى ، من بيت إمارة وتقدم ، ولى شرطة بغداد نيابة عن أخيه الأمير محمد بن عبد الله ، ثم استقل بها بعد موت أخيه ، كان رئيساً جليلاً ، وشاعراً محسناً ، ومرتسلاً بليغاً ، مات فى شوال سنة ثلاثمائة ، وله سبع وسبعون سنة . [سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٦٢] .

(٣) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

لولا العوارض ما طاب الشباب كذا
 لولا قسارتنا للثوب ما لانا
 إلى أعاتب إخواني وهم ثقتي
 طوراً وقد تصقل الأسياف أحيانا
 هي الذنوب إذا ما كشفت درست
 من القلوب ؛ وإلا صِرْنَا أضغانا
 وقال آخر :

خذ من صديقك ما صفا
 لك لا تكن جم المعاييب
 إن الكثير عتابه الـ
 إخوان ليس لهم بصاحب
 وقال آخر :

إن الظنين من الإخوان يرمه
 طول العتاب وتغنيه المعاذير
 وذو الصفاء إذا مسته معذرة
 كانت له عظة فيها ، وتذكير
 وقال آخر :

ولست معاتبا خلا لأنى
 رأيت العتب يغرى بالعقوق
 [ولو أنى] (١) أوقف لى صديقا
 على ذنبٍ بقيت بلا صديق
 وقال آخر :

إنى ليهجرنى الصديق تجنبا
 فأريه أن لهجره أسبابا
 وأخاف إن عاتبته أغريته
 فأرى له ترك العتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع
 القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » (٢) . رواه أحمد وغيره .
 أقماع القول : هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه .

وفى « الصحيحين » وغيرهما من حديث جرير : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (٣) .
 وهو لأحمد من حديث أبي سعيد (٤) .

وروى أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أنبأنا زياد بن مخراق ، حدثنا معاوية بن

(١) سقط من المخطوطة ، والمثبت من أ ، ط .

(٢) أحمد ٢ / ١٦٥ ، الكنز ، ب الرحمة بالضعفاء والأطفال والشيوخ والأرامل والمساكين وغيرهم (٥٩٧٦) .

(٣) البخارى فى التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ (٧٣٧٦) ، ومسلم فى

الفضائل ، ب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه (٢٣١٩ / ٦٦) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب

ما جاء فى رحمة المسلمين (١٩٢٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) أحمد ٣ / ٤٠ .

قرة، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها . أو قال : إني أرحم الشاة أن أذبحها ، قال : « والشاة إن رحمتها رحمك الله » إسناده جيد (١).

ولأحمد وأبي داود والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » (٢).

وللترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف : « لا حلیم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » (٣).

وله — وقال : حسن غريب — عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً : « لا تكونوا إمعةً تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا » (٤).

الإمعة : بكسر الهمزة وتشديد الميم ، الذى لا يثبت مع أحد ولا على رأى لضعف رأيه ، والهاء فيه للمبالغة ، ويقال فيه : إمع أيضا ، ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته أصلية لأنه لا يكون إفعال وصفا . قال فى « النهاية » : هو الذى يقول لكل أحد أنا معك ، قال : ومنه حديث ابن مسعود : « لا يكن أحدكم إمعة ، قيل : وما الإمعة ؟ قال : الذى يقول : أنا مع الناس » .

وقال الجوهري : قال أبو بكر السراج : هو فعل لأنه لا يكون إفعال وصفا . وقول من قال : امرأة إمعة ، غلط لا يقال للنساء ذلك ، وقد حكى ذلك عن أبى عبيد

وفى الخبر الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشئ لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا » (٥).

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سلم العلوى — وهو ضعيف — عن أنس أن رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا بشئ يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه » (٦) .

(١) أحمد ٣ / ٤٣٦ .

(٢) أحمد ٢ / ٣٠١ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرحمة (٤٩٤٢) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى رحمة المسلمين (١٩٢٣) .

(٣) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى التجارب (٢٠٣٣) .

(٤) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى الإحسان والعفو (٢٠٠٧) .

(٥) مسلم فى النكاح ، ب استحباب النكاح (١٤٠١ / ٥) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى حسن العشرة (٤٧٨٨) .

(٦) أحمد ٣ / ١٣٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى حسن العشرة (٤٧٨٩) ، والترمذى فى شمائله (٣٣٩) .

وروا أيضا من رواية بشر بن رافع - وهو ضعيف - عن أبي هريرة مرفوعاً : « المؤمن غرّ كريم ، والفاجر خبّ لثيم »^(١) . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، [ورواه أبو داود من هذا الوجه]^(٢) ، ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ويروى بضم الغين وكسرهما : فالضم على وجه الخبر معناه : أن المؤمن هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفتن ، والمراد فى أمر الدين ؛ وأما الكسر فعلى وجه النهى يقول : لا يخدع المؤمن ولا يقرب من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه أو شر وهو لا يشعر ، وليكن فطنا حذرا ، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا ، ذكره الخطابى .

وقال الميمونى إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين ، فالاستكبار كفر .

وعن حارثة بن وهب مرفوعاً : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر »^(٤) . إسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعنه مرفوعاً : « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى »^(٥) . إسناده صحيح ورواه أبو داود . والعَتَلَةُ : عمود حديد يهدم به الحيطان ، ومنه اشتق العَتَلُ وهو : الشديد الجافى والفظ الغليظ من الناس . والجواظ : الجَمُوعُ المَنُوعُ ، وقيل : الكثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين ، وفى « سنن أبى داود » هو الغليظ الفظ ، والجعظرى : الفظ الغليظ المتكبر . وقيل : الذى يتنفج بما ليس عنده . وفى خبر آخر فى أهل النار « الجعظ » وهو العظيم فى نفسه ، وقيل : السبُّ الخُلُقُ الذى يتسخط عند الطعام .

فصل فى احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف

وذكر ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » عن ابن عباس قال : أعز الناس على

(١) أبو داود فى الأدب ، ب حسن العشرة (٤٧٩٠) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى البخيل (١٩٦٤) .

(٢) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٣) أحمد ٢ / ٣٧٩ ، والبخارى فى الأدب ، ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣) ، ومسلم فى الزهد ، ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨ / ٦٣) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الحذر من الناس (٤٨٦٢) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب العزلة (٣٩٨٢) .

(٤) ابن ماجه فى الزهد ، ب من لا يؤبه له (٤١١٦) ، والترمذى فى صفة جهنم (٢٦٠٥) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى حسن الخلق (٤٨٠١) .

جليسى الذى يتخطى الناس إلىّ ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق علىّ .

وسئل ابن عباس : من أكرم الناس عليك ؟ قال : جليسى حتى يفارقنى .

وروى الطبرانى بإسناده فى « مكارم الأخلاق » عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافئه عنى إلا الله تعالى فأما الذين لا أقدر على مكافأتهم: فرجل أوسع لى فى مجلسه ، ورجل سقانى على ظمأ ، ورجل اغبرت قدماه فى الاختلاف إلى بابى ، وأما الرابع الذى لا يكافئه عنى إلا الله عز وجل : فرجل عرضت له حاجة فظل ساهراً متفكراً بمن ينزل حاجته وأصبح فرأنى موضعاً لحاجته ، فهذا لا يكافئه عنى إلا الله عز وجل؛ وإنى لأستحى من الرجل أن يطأ بساطى ثلاثاً لا يرى عليه أثرٌ من أثرى .

فصل فى إجابة الدعوة ، وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير ؟

قال المروذى قلت لأبى عبد الله : الرجل يُدعى فىرى سترأ عليه تصاوير ؟ قال : لا تنظر إليه ، قلت : قد نظرت إليه كيف أصنع ؟ أهتكه؟ قال : تخرق شىء الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعتة .

وروى المروذى بإسناده عن يوسف بن أسباط قال قلت لسفيان من أجيب ومن لا أجيب ؟ قال : لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك ، قد كان يكره الدخول على أهل البسطة – يعنى الأغنياء .

فصل فى الهدية لذى القربى فى الوليمة

قال المروذى : إن أبا عبد الله قال له رجل : أليس قد روى : « تهادوا تحابوا » (١) ؟ قال : نعم ، وقال سليمان القصير : قلت لأحمد بن حنبل رضى الله عنه : أى شىء تقول فى رجل ليس عنده شىء ، وله قرابة لهم وليمة ؟ ترى أن يستقرض ويهدى لهم ؟ قال : نعم .

فصل ما صح من الأحاديث فى اتقاء النار باصطناع

المعروف والصدقة ولو بشق تمر

قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طيبة » (٢) .

(١) مالك فى الموطأ ، ب ما جاء فى المهاجرة ٢ / ٩٠٨ (١٦) ، وقال ابن عبد البر : « هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها » .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب طيب الكلام (٦٠٢٣) ، ومسلم فى الزكاة ، ب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة (١٠١٦ / ٦٨) .

وقوله عليه السلام : « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » (١).

وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » (٢).

قال ابن عباس : ما رأيت رجلاً أوليته معروفاً إلا أضاء ما بينه وبينى ، ولا رأيت رجلاً فرط إليه منى شيء إلا أظلم ما بينى وبينه .

وقال ابن عباس أيضاً : المعروف أميز زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال بتعجيله وتصغيره وستره ؛ فإذا عجل فقد هنأ ، وإذا صغر فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم .

وقال زيد بن علي بن حسين (٣) : ما شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه .

وقال الشاعر ، وهو زهير :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يَفِرُّه ، ومن لا يتق الشتم يشتم

وقال بعضهم لا يزهديك في المعروف كفر من كفره ، فإنه يشكرك عليه من لا تصنعه إليه .

وكان يقال : في كل شيء إسراف إلا في المعروف ، وكان يقال : لا يزهديك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه إليه ، ولا من ينوب بصرك عنه ، فإن حاجتك في شكره ووفائه لا في منظره .

وكان يقال : اصنع المعروف إلى كل أحد ، فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله ، قال الشاعر :

ولم أر كالمعروف ؛ أما مَدَّاقُهُ فحلوا وأما وجهه فجميلُ

كان يقال : من أسلف المعروف كان ربحه الحمد ، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة ، أو اصطناع معروف ، أو إظهار مروءة .

(١) أحمد ٥ / ١٧٣ ، ومسلم في البر والصلة ، ب استحباب طلاقة الوجه (٢٦٢٦ / ١٤٤) وفي المخطوطة : ورد بلفظ « طليق » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) البخاري في الأدب ، ب كل معروف صدقة (٦٠٢١) ، ومسلم في الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥ / ٥٢) . وهما بلفظ : « كل معروف صدقة » .

(٣) هو أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني أخو أبي جعفر الباقر ، وعبد الله ، وعمر ، وعلي ، وحسين ، وأمه أم ولد .

روى عن أبيه زين العابدين ، وأخيه الباقر ، وعروة بن الزبير ، وعنه ابن أخيه جعفر بن محمد وشعبة وفضيل بن مرزوق وغيرهم قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وعاش نيفاً وأربعين سنة ، صلب أربع سنوات ، [سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٩] .

وقد قيل أيضا : كان يقال : كما يتوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة ، كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال : إعطاءُ الفاجر يقويه على فجوره ، ومسألةُ اللئيم إهانة للعرض . وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والصنيعةُ عند الكفور إضاعةٌ للنعمة ؛ فإذا هممت بشيء من هذا ، فارتد الموضع قبل الإقدام عليه أو على الفعل .

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أن الصنيعة لا تكون إلا في ذى حسب أو دين ، كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب .

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر : خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا : سراجٌ يُوقد في الشمس ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء تزف إلى عنين ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف تصنعه عند من لا يشكر .

وفي التوراة مكتوب : افعل إلى امرئ السوء يجزك شراً ، وكان يقال : صاحب المعروف لا يقع ، فإذا وقع أصاب متكأ .

وكتب أرسطوطاليس إلى الإسكندر املك الرعية بالإحسان إليها تظفر بالمحبة منها، وطلبك ذلك منها ياحسانك أدوم بقاءً منه باعتسافك ، واعلم أنك إنما تملك الأبدان فتخطاها إلى القلوب بالمعروف ، واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول ، قدرت على أن تفعل ؛ فاجتهد ألا تقول ، تسلم من أن تفعل .

وقال معاوية رضى الله عنه ليزيد ابنه : يا بني اتخذ المعروف مثلاً عند ذوى الأحساب، تستمل به مودتهم وتعظم في أعينهم ، وإياك والمنع ، فإنه ضد المعروف فإنه يقال : حصاد من يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة .

ذم أعرابي رجلاً فقال : كان سمين المال مهزول المعروف .

وقال الزهري أو الزبيرى : من زرع معروفًا حصداً خيراً ، ومن زرع شراً حصداً ندامة .

قال الشاعر

من يزرع الخير يحصد ما يُسرُّ به وزارع الشرِّ منكوس علي الرأس

وقال ابن المبارك :

يدُ المعروف غنم حيث كانت تحملها شكورٌ أو كفور
ففى شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور

وقال الأصمعي : سمعت أعرابيا يقول : أسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف . ولا بن دريد(١)

(١) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى البصرى، صاحب التصانيف، =

وقيل : إنه أنشدهما :

وما هذه الأيام إلا معارةٌ
فإنك لا تدري بأية بلدة
فما اسطعت من معروفها فتزود
تموتُ، ولا ما يحدث الله في غد

وقال بزرجمهر : خير أيام المرء ما أغاث فيه المضطر ، وارتهن فيه الشكر ، واسترق فيه

الحر .

جمع كسرى مرابته وعيون أصحابه فقال لهم: على أى شيء أنتم أشد ندامة ؟ فقالوا :
على وضع المعروف فى غير أهله ، وطلب الشكر من لا شكر له ، قال الشاعر :

وزهدنى فى كل خير صنعته
إلى الناس ما جربت من قلة الشكر

وقال :

ومن يجعل المعروف فى غير أهله
يلاق الذى لاقى مجير أم عامر

وقال المهلب : عجبت لمن يشتري الممالك بماله ولا يشتري الأحرار بمعروفه .

وقال : ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام ، فأكرم حرّاً تملكه .

وقال المتنبي :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته
وإن أنت أكرمت اللئيم تمرداً

وقال عبد مناف : دواء من لا يصلحه الإكرام : الهوان . قال الشاعر :

من لم يؤدبه الجميـل
سل ففى عقوبته صلاحه

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار ، كما لا

ينبغى أن يحرم الخير أهله ، ولا ينبغى أن يحرم الخير حقه ، فإن وضع الخير فى غير محله ظلم
للخير .

كما قيل لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها ،

كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوماً ، قال : فهو كالنار كلما أطاب لها
مأكلا سطت فأفسدت . قال فرقد : قال المتنبي :

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلا
مُضِرٌّ ، كوضع السيف فى موضع الندى

= تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد ، وكان أبوه
رئيساً متمولاً ، حدث عن أبى حاتم السجستاني ، وأبى الفضل الرياشى ، وابن أخى الأصمعى ، وتصدر
للإفادة زماناً، أخذ عنه: أبو سعيد السيرافى، وأبو بكر بن شاذان، وأبو الفرج الأصبهاني وطائفة، توفى
فى شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وله ثمان وتسعون سنة . [سير أعلام النبلاء ١٥ / ٩٦] .

فالسيسة الكلية افتقاد محال الإنعام قبل الإنعام .

وقال على رضى الله عنه : كن من خمسة على حذر من لئيم إذا أكرمه ، وكريم إذا أهنته ، وعامل إذا أخرجته ، وأحمق إذا مزحته ، وفاجر إذا مزجته . انتهى كلامه . ويأتى فى آخر كراسة فى الكتاب ما يتعلق بهذا .

فصل من لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى (١)

قال فى « النهاية » : معناه إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم ؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

وقيل : معناه أن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له .

وقيل : معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره كما تقول : لا يحببى من لا يحببك ، أى إن محبتك مقرونة بمحبتى ؛ فمن أحببى يحببك ، ومن لا يحببك فكأنه لم يحببى .

وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه (٢) . انتهى كلامه .

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبى هريرة (٣) . ورواه أيضا بلفظ آخر : « إن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس » (٤) .

وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « من أتى إليه معروف فليكافئ به ، فإن لم يستطع فليذكره ؛ فمن ذكره فقد شكره » (٥) . رواه أحمد .

وفى حديث آخر : الأمر بالمكافأة : « فإن لم يستطع فليدع له » رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر (٦)

(١) أحمد ٢ / ٢٥٨ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى شكر المعروف (٤٨١١) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب فى الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) .

(٢) ابن الأثير فى النهاية ٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، مادة شكر .

(٣) أحمد ٥ / ٢١١

(٤) أحمد ٥ / ٢١٢

(٥) أحمد ٦ / ٩٠

(٦) أحمد ٢ / ٦٨ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يستعيز من الرجل (٥١٠٩) .

وعن أسامة مرفوعاً : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً » ، فقد أبلغ في الثناء « (١) . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب ، قال : وقد روى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أبلى بلاء ، فذكره فقد شكره ، وإن كتبه فقد كفره » (٢) ، ورواه أيضا بمعناه من طريق آخر وهو حديث حسن ، وهو للترمذى وقال : غريب ، ولفظه : « من أعطى عطاء فليجز به إن وجد وإن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى فقد شكره ، ومن كتبه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور » (٣) أى ذى زور ، وهو الذى يُزورُ على الناس يتزياً بزى أهل الزهد رياءً ، أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد .

وعن النعمان مرفوعاً : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » (٤) . رواه أحمد ، وضعفه ابن الجوزى بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع ، وأكثرهم قواه ، فهو حديث حسن وعن أبى سعيد مرفوعاً : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » (٥) . رواه أحمد والترمذى وحسنه .

وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، قال : « لا ما دعوتم الله عز وجل لهم وأثنتم عليهم » (٦) رواه أبو داود والترمذى .

قال مثنى بن جامع إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه : ترك المكافأة من التطفيف ، وكذا قال غير وهب من السلف .

قال أحمد فى رواية حنبل فى رجل له على رجل معروف وأياد ما أحسن أن يخبر بفعاله به ليشكره الناس ويدعو له . قال النبي ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل » (٧) والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي ﷺ أحب الشكر .

(١) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى المتشعب بما لم يعطه (٢٠٣٥) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى شكر المعروف (٤٨١٤) ، ومعناه (٤٨١٣) .

(٣) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى المتشعب بما لم يعطه (٢٠٣٤) .

(٤) أحمد ٤ / ٢٧٨

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى شكر المعروف ، (٤٨١٢) ، والترمذى فى صفة القيامة ، ب (٤٤) (٢٤٨٧) .

(٧) سبق تخريجه .

وفى « الصحيحين » أنه عليه السلام قال : « يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » (١). جزلة بفتح الجيم وسكون الزاى ، أى : ذات عقلٍ ورأى ، والجزالة: العقل والوقار ، فقد توعد عليه السلام على كفران العشير – وهو فى الأصل المعاشر، والمراد هنا الزوج ، توعد على كفران العشير والإحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال : « تكثرن اللعن » والصغيرة تصير كبيرة بالكثرة .
ولأحمد رضى الله عنه من حديث أبى هريرة : « ما أنعم الله عز وجل على عبدٍ نعمةً إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » (٢).

وله أيضا بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس : « إن لله تعالى عبداً لا يكلمهم يوم القيامة ، ولا يزيهم ، ولا ينظر إليهم ، قيل : من أولئك ؟ قال : مُتَّبِرٌ من والديه راغب عنهما ، مُتَّبِرٌ من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » (٣)
وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « أنشدنى شعر ابن الغريص اليهودى حيث قال : إن الكريم « فأشدت :

إنَّ الكريم إذا أراد وصالنا	لم يلف حبلى واهيا رث القوى
أرعى أمانته وأحفظ غيبه	جهدى فىأتى بعد ذلك ما أتى
أجزيه أو أثنى عليه فإن من	أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر : وهذا الشعر ما يصح فيه إلا ماروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها للغريص اليهودى : وهو الغريص بن السموأل بن عادياء اليهودى من ولد الكاهن ابن هارون بن عامر بن ساعر .

وأما أهل الأخبار فاختلفوا فى قائله فقيل لورقة بن نوفل ، وقيل : لزهير بن خباب الكلبي ، وقيل : لعامر بن المجنون ، وقيل : لزيد بن عمرو بن نفيل . ومنهم من قال : إنها لزيد بن عمرو . ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا .

قال ابن عبد البر : والصحيح فيهما وفى الأبيات غيرهما أنهما للغريص اليهودى . والله أعلم .

(١) البخارى فى الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... (٧٩ / ١٣٢) .

(٢) أحمد ٤٠٣ / ٢ .

(٣) أحمد ٤٤٠ / ٣ .

وقال ابن أبي ليلى : أنشدني الحسن^(١) بن عبد الرحمن :

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة
إذن منحتكها منى مهذبة
وأما أنشدني الرياشي :

شكرى كفعلك فانظر في عواقبه
تعرف بفعلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جبير رضى الله عنه : المجوسى يولبنى خيراً فأشكره ؟ قال : نعم . وقال بعضهم :

إننى أننى بما أوليتنى
إننى والله لا أكفركم
وقال آخر :

فلو كان يستغنى عن الشكر ماجدٌ
لما ندب الله العباد لشكره
فقال : اشكرونى أيها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز : ذكر النعم شكر .

وقال جعفر بن محمد : من لم يشك الجفوة لم يشكر النعمة . كذا ذكره ابن عبد البر عنه
فإن صح فيه نظر . وقال الشاعر :

وما تخفى الصنيعة حيث كانت
ولا الشكر الصحيح من السقيم

وقال سليمان التيمي : إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم ، وكلفهم من
الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا : كلُّ شكر وإن قل ثمن لكل نوالٍ وإن جل .

وقال رجل من قريش لأشعب : الطمع يا أشعب ! أحسنت إليك فلم تشكر ، فقال : إن
معروفك خرج من غير محتسب إلى غير شاكر .
وقالوا : لا تثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه .

وقال جعفر بن محمد رحمه الله : ما من شيء أسرُّ إلى من يد أتبعها أخرى ؛ لأن منع
الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل .

وذكر غير ابن عبد البر قول ابن شبرمة : ما أعرفنى بجيد الشعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البناء
وإن عاهدوا أوفوا ، وإن عقدوا شدوا

(١) فى أ ، ط ، ر : « الحسين » .

وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها
وإن قال مولا هم على حمل حادث
وإن أنعموا لا كدروها ولا كدوا
من الأمر: ردوا فضل أحلامكم ردوا

وسأل حماد بن سلمة الأصمعي : كيف تنشُد هذا البيت ؟ يعنى البيت الأول – فأنشده ، وقال : البناء بكسر الباء فرد عليه البناء بضم الباء ، وقال : إن القوم إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بُنيةٍ نحو كسرةٍ وكسر ، والضم جمع بُنيةٍ نحو ظلمة وظلم ، قالوا : وكان حماد بن سلمة رأى الضم لثلاث يشبهه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين ، والله سبحانه أعلم .

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلى رحمه الله تعالى : إنما يبالغ فى التوسل إلى البخيل لا إلى الكريم كما قال ابن الرومى :

وإذا امرؤ مدح امرءا لنواله
لو لم يقدر فيه بعد المستقى
وأطال فيه ، فقد أسر هجاءه
عند الورود ، لما أطال رشاءه

فصل فى تحريم المنّ على العطاء

ويحرم المن بما أعطى ، بل هو كبيرة على نص أحمد رضى الله عنه ، فقد روى هو ومسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنهم : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » (١) . ولأبى داود فى رواية : « والمنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة » (٢) .

ولأحمد والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما « لا يدخل الجنة منان » (٣) . وهو لأحمد من حديث أبى سعيد (٤) . ولهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى » (٥) .

فصل

قال صالح ابن الإمام أحمد رضى الله عنهما فى مسائله عن أبيه : قلت : حديث يحدث به عبد الله بن داود : إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبى ﷺ ولا لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما هل تعرفه ؟ قال : لا أعرفه ، وأنكره وقال : إنما روى عن الضحاك ﴿ وَلَا تَمْنُنْ ﴾

(١) أحمد ٥ / ١٤٨ ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦ / ١٧١) .

(٢) أبو داود فى اللباس ، ب فى إسبال الإزار (٤٠٨٨) .

(٣) أحمد ٢ / ١٦٤ ، والنسائى فى الأشربة ، ب الرواية فى المدمنين فى الخمر (٥٦٧٢) .

(٤) أحمد ٣ / ١٤

(٥) أحمد ٢ / ١٣٤ ، والنسائى فى الزكاة ، ب المنان بما أعطى (٢٥٦٢) .

تَسْتَكْبِرُ ﴿ [المدثر: ٦] . قال الضحاك : إنما هذه للنبي ﷺ خاصة ، لا يهدى ليهدى إليه أكثر من ذلك ، وأما سائر الناس (١) فليس به بأس .

فصل فى الشماتة واستعاذته ﷺ من

شماتة الأعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول ، عن وائلة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » (٢) . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل ، عن مجالد ، وهو رواه عن حفص بن غياث . وعن سلمة بن شبيب ، عن أمية بن القاسم (٣) ، عن حفص ، عن برد بن سنان ، عن مكحول . أمية : تفرد عنه سلمة ، وبرد : حديثه حسن .

الشماتة : الفرح ببلية العدو ، يقال : شمت به بالكسر يشمت شماتة ، وأشتمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت ، أى شمت الشوامت .

وفى « الصحيحين » وغيرهما : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » (٤) .

جهد : بفتح الجيم وضمها لغة . درك بفتح الراء : الاسم ، وبسكونها : المصدر ، فليس فى « الصحيحين » أنه عليه السلام أمر بالتعوذ من شىء سوى هذا الحديث .

وحديث أبى هريرة : « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً » (٥) .

وحديث أبى هريرة : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه ، فليستعذ بالله ، ولينته » (٦) .

وحديث أبى قتادة ويأتى فى الرؤيا ولا فى أحدهما سوى حديث أبى هريرة : « إذا تشهد

(١) فى أ ، ر ، ط : « المسلمين » .

(٢) الترمذى فى صفة القيامة ، ب (٥٤) (٢٥٠٦) .

(٣) صوابه كما قال المزى فى التحفة ٩ / ٨٠ : « القاسم بن أمية الحذاء العبدى » .

(٤) أحمد ٢ / ٢٤٦ ، والبخارى فى القدر ، ب من تعوذ بالله من درك الشقاء (٦٦١٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٧ / ٥٣) .

(٥) البخارى فى بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٠) ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، ب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩ / ٨٢) .

(٦) البخارى فى بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان الوسوسة فى الإيمان (٢١٤ / ١٣٤) .

أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » (١).

وحديث زيد بن ثابت قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبير ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « متى مات هؤلاء ؟ » . قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : « إن هذه الأمة تبلى في قبورها ، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذى أسمع منه » ثم أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال « تعوذوا بالله من عذاب القبر » فقالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، قال : « تعوذوا بالله من عذاب النار » قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، قال : « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » . قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قال : « تعوذوا بالله من فتنة الدجال » ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال (٢). ويأتى حديث جابر فى الرؤيا .

وعن عثمان بن أبى العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى ، يلبس على ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، وانفل عن يسارك ثلاثا » . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل عنى (٣) . رواه مسلم . خنزب بحاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا : بفتح الحاء والزاي ، ويقال : بضم الحاء وفتح الزاي .

وكان عليه الصلاة والسلام يدعو : « اللهم لا تشمت بى عدوا حاسداً » (٤). رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وابن حبان من حديث عمر .

وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال : ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥٠] . وقيل لأيوب عليه السلام : أى شئ من بلائك كان أشد عليك ؟ قال : شماتة الأعداء .

[وقال الكلبي : لما مات رسول الله ﷺ شمت به نساء كندة وحضرموت ، وخضبن أيديهن ، وأظهرن السرور لموته ﷺ ، وضربن بالدف ، فقال الشاعر :

بَلِّغْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا مَا جِئْتَهُ
أَنْ الْبَغَايَا رَمَنَ كُلِّ مَرَامِ

(١) البخارى فى الجنائز ، ب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧) ، ومسلم فى المساجد ، ب ما يستعاذ منه فى الصلاة (٥٨٨ / ١٢٨) .

(٢) أحمد ١٩٠ / ٥ ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها ، ب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٦٧ / ٢٨٦٧) .

(٣) مسلم فى السلام ، ب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة (٢٢٠٣ / ٦٨) .

(٤) الحاكم فى المستدرک فى الدعاء ٥٢٥ / ١ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، وابن حبان فى موارد الظمان (٢٤٣٠) .

وخضبن أيديهن بالعناب
كالبرق أومض فى متون غمام [١]

أظهرن من موت النبي شماتة
فاقطع - هديت - أكفهن بصارم

قال ابن عبد البر : قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أشهب بن عبد العزيز يدعو على محمد بن إدريس الشافعى بالموت - أظنه قال فى سجوده ، فذكرت ذلك للشافعى رضى الله عنه ، فتمثل يقول :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى :
تهياً لأخري مثلها فكأن قد

قال محمد بن عبد الله : فمات الشافعى رضى الله عنه واشترى أشهب من تركته مملوكاً ، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، واشترت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله .

البيت الأول لطرفة ، ذكره ابن الجوزى فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ [الليل : ١٥] . قال أبو عبيد : الأشقى : بمعنى الشقى ، والعرب تضع أفعل موضع فاعل . قال طرفة فذكره ، وأما البيت الثانى : ففى ترجمة خالد بن الوليد رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال : قاتل الله أخا بنى تميم ما أشعره حيث يقول . فذكره وذكر بعده بيتاً آخر وهو :

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعى
وقال العلاء بن قرصة :

إذا ما الدهر جر على أناس
فقل للشامتين بنا أفيقوا
ولعبد الله بن أبى عتبة :

كل المصائب قد تمر على الفتى
وللمبارك بن الطبرى :

لولا شماتة أعداء ذوى حسد
لما طلبت من الدنيا مراتبها
ولعدى بن زيد :

فهل من خالد إنا هلكننا
وهل بالموت يا للناس عار

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

وعن خالد بن معدان بن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » (١) . قال أحمد بن منيع : قالوا : من ذنب قد تاب منه . فى إسناده محمد ابن الحسين بن أبى يزيد الهمداني ، وهو ضعيف . رواه الترمذى ، وقال حديث غريب وليس إسناده بم متصل ، خالد لم يدرك معاذاً .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فيجلدها الحد ولا يثرب عليها » (٢) .

قال صاحب « المنتقى » من أصحابنا : قال الخطابى معنى لا يثرب لا يقتصر على الثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتفريع .

وقال فى « النهاية » : أى : لا يوبخها بالزنى بعد الضرب . قال وقيل لا يقنع فى عقوبتها بالثريب ، بل يضربها الحد ؛ فإن زنى الإمام لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر .

نظر بعض العباد شخصاً مستحسناً ، فقال له شيخه : ستجد غبه ، فنى القرآن بعد أربعين سنة .

وقال آخر عبت شخصاً قد ذهب بعض أسنانه ، فذهبت أسناني ، ونظرت [إلى] (٣)

امرأة لا تحل لى ، فنظر زوجتى من لا أريد .

وقال ابن سيرين : عيرت رجلاً بالإفلاس فأفلس .

قال ابن الجوزى ومثل هذا كثير ، وما نزلت بى آفة ولا غم ولا ضيق صدر إلا بزلل أعرفه حتى يمكننى أن أقول هذا بالشئ الفلانى ، وربما تأولت تأويلاً فيه بعد ، فأرى العقوبة ، فينبغى للإنسان أن يترب جزء الذنب ، فقل أن يسلم منه ، وليجتهد فى التوبة .

وقال محمود الوراق :

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويشرف فى الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعد الموت فى الأهل والولد

كذا قال ، ومراده كثرة ذلك ، لا أنه مطرد على ما لا يخفى .

(١) الترمذى فى صفة القيامة ، ب (٥٣) (٥٢٠٥) .

(٢) البخارى فى الحدود ، ب لا يثرب على الأمة إذا زنت (٦٨٣٩) ، ومسلم فى الحدود ، ب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى (١٧٠٣ / ٣٠) .

(٣) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

فصل فى صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر ، فقالوا ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل » ، فاتاهم أبو بكر فقال : يا إخوانه ، أغضبتكم ؟ قالوا : لا . يغفر الله لك يا أختى (١) . رواه مسلم .

قال القاضى عياض : روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال : قل عافاك الله ، ورحمك الله ، لا تزد ، لا تقل قبل الدعاء : لا . فتصير صورته نفيًا . وقال بعضهم : قل لا ، ويغفر الله لك .

فصل فى التزام المشورة فى الأمور كلها ، ومعنى قوله

تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾

قال المروذى : كان أبو عبد الله لا يدع المشورة إذا كان فى أمر ، حتى إن كان ليشاور من هو دونه ، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح وظاهر هذا أنه يشاور فى كل ما يهم به ، ويأتى بالقرب من نصف الكتاب — بعد ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد — الكلام على قول أحمد رضى الله عنه كل شىء من الخير يبادر به ، وقول الخلال فى الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك ، وسبق بنحو نصف كراسة الكلام فى النصح .

قال ابن الجوزى فى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] : معناه : استخراج آراءهم ، واعلم ما عندهم . ويقال : إنه من : شار العسل ، وأنشدوا :

وقاسمها بالله حقا لأنتم ألد من السلوي إذا ما نشورها

وقال الزجاج : يقال : شاورت الرجل مشاورة وشوارا ، وما يكون عن ذلك اسم المشورة . وبعضهم يقول المشورة : الهيئة الحسنة ، ويقال فلان حسن الصورة والمشورة ، أى حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم : شاورت فلانا : أظهرت ما عندى وما عنده . وشرت الدابة :

(١) أحمد ٥ / ٦٤ ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم (١٧٠ / ٢٥٠٤) .

إذا امتحنتها ، فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

وقال الأعشى :

كأن القرنفل والزنجبيل
ل باتا بفيها ، وأريا مشارا
والأرى : العسل .

قال الجوهري في « الصحاح » أشار إليه باليد أوماً وأشار عليه بالرأى ، وشرت العسل واشترتها ، أى اجتنبتها ، وأشرت لغة ، وأنكرها الأصمعي ، وشرت الدابة شورا: عرضتها على البيع ، أقبلت بها وأدبرت ، والمكان الذى تعرض فيه الدواب مشوار ، يقال إياك والخطب ، فإنها مشوار كثير العثار ، واشتارت الإبل إذا سمت بعض السمن ، يقال: جاءت الإبل شيارا ، أى سمانا حسانا وقد شار الفرس ، أى سمن وحسن والمشورة الشورى ، وكذلك المشورة بضم الشين ، تقول منه شاورته فى الأمر ، واستشرته بمعنى ، والمستشير السمين ، وقد استشار البعير مثل اشتار ، أى سمن والشوار فرج المرأة والرجل ، ومنه قيل شور به ، أى: كأنه أبدى عورته ويقال: أبدى الله شواره ، أى عورته . والشوار والشارة : اللباس والهيئة ، وشورت الرجل ، فتشور ، أى : خجلته فخجل . وشور إليه بيده ، أى أشار ، عن ابن السكيت وهو رجل حسن الصورة والشورة ، وإنه لصير شير ، أى : حسن الصورة والشارة وهى الهيئة ، عن الفراء وفلان خير شير ، أى يصلح للمشاورة . قال الجوهري : الأرى هو العسل وعمل النحل أرى أيضا ، وقد أرت النحل تأرى أريا : عملت العسل . والله سبحانه أعلم .

قال ابن الجوزى : اختلف العلماء رضى الله عنهم لأى معنى أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضى الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره ؟ فقيل ليستن به من بعده ، قاله الحسن وسفيان بن عيينة .

وقيل : لتطيب قلوبهم ، قاله قتادة والربيع وابن إسحاق ومقاتل .

وقال الشافعى رضى الله عنه : نظير هذا قوله ﷺ « البكر تستأمر فى نفسها » (١) وإنما أراد استطابة نفسها ، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه .

وقيل : للإعلام ببركة المشاورة ، قاله الضحاك .

قال ابن الجوزى ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم امتناع النجاح

(١) أحمد ١ / ٢١٩ ، ومسلم فى النكاح ، ب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ... (١٤٢١ / ٦٦) ، وابن ماجه فى النكاح ، ب استثمار البكر والثيب (١٨٧٠) .

محض قدر فلم يلم نفسه .

ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب فى قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح .

قال على رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل ، يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر .

واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأت به وحى ، وعمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم .

وفى الذى أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضى أبو يعلى أحدهما أمر الدنيا خاصة والثانى أمر الدنيا والدين ، وهو أصح . وقرأ ابن مسعود : « وشاورهم فى بعض الأمر » ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] أى : لا على المشاورة . والعزم : عقد القلب على الشئ يريد أن يفعله . وذكر أبو البقاء أن ابن عباس قرأ : « فِي بَعْضِ الْأَمْرِ » وأن الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص .

وقرأ جماعة « عزمت » بضم التاء ، أى إذا أمرتك بفعل شئ فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمرة .

وذكر ابن عبد البر الخبر المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تشاور قوم إلا هداهم الله عز وجل لأرشد أمورهم » . والمروى عنه أيضا : « لن يهلك امرؤ عن مشورة » . والخبر المشهور « المستشار مؤتمن » . رواه الترمذى من حديث أم سلمة وفى إسناد اضطراب ، قال الترمذى غريب من حديث أم سلمة (١) . ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة فى قصة أبى الهيثم بن التيهان فى الضيافة ، ورواه أيضا من حديثه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وهو حديث جيد الإسناد (٢) . ورواه ابن ماجه من حديث أبى مسعود من رواية شريك عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عنه . شريك حديثه حسن (٣) .

قال الحسن إن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم ، ولكن أراد أن يعرفهم ما فى المشورة من البركة .

وعن النبي ﷺ قال « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد » (٤) .

(٤) لم نقف عليه .

(١ - ٣) سبق تخريجها .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور فى أمرك من يخاف الله عز وجل وقيل لرجل من عيس ما أكثر صوابكم ؟ قال نحن ألف ، وفينا حازم واحد ونحن نشاوره ونطيعه ؛ فصرنا ألف حازم .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول رأى الشيخ خير من مشهد الغلام ، وقال بزرجمهر : حَسْبُ ذى الرأى ومن لا رأى له أن يستشير عالما ويطيعه .

مرَّ حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس فقال لولا أنك عجلان لساورتك فى بعض الأمر . قال يا حارثة ، أجل كانوا لا يشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى ينقع ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وكان يقال : استشر عدوك العاقل ، ولا تستشر صديقك الأحمق ؛ فإن العاقل يتقى على رأيه الزلل ، كما يتقى الورع على دينه الحرج . وكان يقال لا تدخل فى رأيك بخيلاً فيقصر فعلك ، ولا جبانا فيخوفك ما لا يخاف ، ولا حريصاً فيبعدهك عما لا يرجى .

وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بنى ، لا تقطع أمراً حتى تشاور مرشدا ، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم .

وقال عمرو بن العاص ما نزلت بى قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش ، فإن أصبت كان الحظ لى دونهم ، وإن أخطأت لم أرجع على نفسى بلائمة .

وقال بزرجمهر : أفره الدواب لا غنى به عن السوط ، وأعقل الرجال لا غنى به عن المشورة . وقال عبد الملك بن مروان لأن أخطئ وقد استشرت أحب إلى من أن أصيب من غير مشورة .

وقال قتيبة بن مسلم الخطأ مع الجماعة أحب إلى من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لا تخطئ والفرقة لا تصيب .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير فى الأمر حتى إن كان ربما استشار المرأة فأبصر فى رأيها فضلاً .

وكان يقال من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، ومن الأطباء عند المرض ، أخطأ الرأى ، وحمل الوزر ، وازداد مرضاً . قال الشاعر :

إن اللبيب إذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً
وأخو الجهالة يستبد برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً

وقال ابن أبى ليلى : عن أبى الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر

عليه . رواه ابن ماجه (١) ، وابن أبي لیلی ضَعَفَهُ الأكثر .

وقال العجلى : هو جائز الحديث ، ومراد الخبر : إذا ظهر وجه المصلحة .

ويأتى استشارة المشركين فى فصول الطلب بالقرب من نصف الكتاب ، وقبل ذلك ما يتعلق

بالاستخارة بعد ما يتعلق بمكارم الأخلاق قبل ذكر الزهد .

فصل فى عدم المبالاة بالقول

روى الخلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال : كان يقال : من لم يُبالِ ما قال

ولا ما قيل له فهو ولد شيطان .

وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله ، إلا أنه قال : فهو لغيرِ رَشْدَةٍ .

قال الخلال : سألت ثعلبا النحوى عن السَّفَلَةِ ، فقال الذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له .

قال الجوهرى : السُّفْلُ ، والسُّفْلُ والسُّفُولُ والسُّفَالُ والسُّفَالَةُ بالضم : نقيض العُلُوِّ والعُلُوِّ

والعَلَاءِ والعَلَاةِ ، والسَّافِلُ : نقيض العالى ، والسَّافِلَةُ بالفتح : النذالة ، وقد سَفُلَ بالضم ،

والسَّفَلَةُ بكسر الفاء : السُّقَاطُ من الناس ، يقال : هو من السَّفَلَةِ ، ولا تقل : هو سفلة لأنها

جمع ، والعامية تقول : رجالٌ سَفَلَةٌ من قوم سَفِلٍ . قال ابن السكيت : وبعض العرب يخفف

فيقول : فلان من سَفَلَةِ الناس .

قال الخلال : وروى الحاكم فى « تاريخه » عن مالك ، قال لى ربيعة الرأى : يا مالك ،

من السفلة ؟ قال : قلت : من أكل بدينه ، فقال لى : ومن أسفل السفلة ؟ قلت (٢) : من

أصلح دنيا غيره بفساد دينه ، فصدرنى .

وروى أيضا عن ابن المبارك وسئل : ما حد السفلة ؟ قال : هم الذين يتطيلسون ، ويأتون

أبواب القضاة ، ويطلبون الشهادات .

وقال ابن الصيرفى الحنبلى رحمة الله عليه : قال إبراهيم بن ... (٣) أحد الصوفية :

السفلة : من يمنُّ بما يعطيه ، وقال أيضا : من لا يخاف الله عز وجل ، وقال أيضا : من

يعصى الله عز وجل .

وقال الخلال أيضا : سألت ثعلبا قلت : القليل الحياء والسفيق الوجه ؟ قال : ما أقربهما

من القول . وسألت إبراهيم الحربى قلت : القليل الحياء والسفيق الوجه واحد ؟ قال : نعم .

وروى الخلال عن أبى موسى مرفوعاً : « لا يبغى على الناس إلا ولد بغى ، أو فيه عرق

(١) ابن ماجه فى الأدب ، ب المستشار مؤتمن (٣٧٤٧) .

(٢) فى المخطوطة : « قال » والمثبت من ر ، ط .

(٣) بياض بالمخطوطة ، وكذا أ ، ط ، ر .

وروى أيضا عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم: يا عطاء، احذر الناس واحذرني .

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة

وأنها فرض كفاية

تُسَنُّ الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بقول: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ويتأكد ذلك إذا ذُكر ﷺ وهي فرض كفاية وتجاوز الصلاة على غيره تبعاً له وقيل: مطلقاً لقوله ﷺ: « اللهم صل على آل أبي أوفى » (٢) . من « الرعاية الكبرى » وهذا الحديث متفق عليه .

وقال بعض أصحابنا المنصوص عن أحمد رضى الله عنه في رواية أبي داود أنه يصلى على غيره منفرداً . واحتج أحمد بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليك .

وذكر في « شرح الهداية » أنه لا يصلى على غيره منفرداً وحكى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، رواه سعيد واللالكائى عنه ، وهو قول مالك والشافعى . وللشافعية خلاف هل يقال هو مكروه أو أدب ؟ قال بعض الشافعية: والسلام على الغير بضمير الغائب مثل: فلان عليه السلام ، كالصلاة فى ذلك .

وقال الشيخ وجيه الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصوداً ، لأن الله تعالى خصَّ الرسول ﷺ بذلك ؛ فلا يشاركه غيره فيه ، نعم الرسول له فعل ذلك وقال فى الزكاة: يُسْتَحَبُّ للوالى ، يعنى إذا أخذ الزكاة ، أن يقول — يعنى الدعاء المشهور ، ولو قال اللهم صل عليه فلا بأس ؛ لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة وقال أبو الخطاب من أصحابنا فى قصيدته عن العباس وبنيه :

صَلَّى الإله عليه ما هبت صبا
وعلى بنيه الراكعين السجدة

ورأيت بخط ابن الجوزى أنه قال عن العباس صلوات الله عليه ، وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه .

واختار الشيخ تقى الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، قال وإذا جازت أحيانا على كل أحدٍ من المؤمنين ، فأما أن يتخذ شعاراً لذكر

(١) البيهقى فى الشعب ، ب فى تحريم اعراض الناس (٦٦٧٥) ، والهيثمى فى المجمع ، ب فى عمال السوء وأعوان الظلمة ٥ / ٢٣٦ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٣ / ٣٠٤ ، والكنز ، ب الإكمال (١٣٠٩٣) .

(٢) البخارى فى الدعوات ، ب هل يصلى على غير النبي ﷺ (٦٣٥٩) ، ومسلم فى الزكاة ، ب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨ / ١٧٦) .

بعض الناس ، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز . وهو معنى قول ابن عباس قال : والسلام على غيره باسمه جائزٌ من غير تردد .

فصل فى السلام وتحقيق القول فى أحكامه

على المنفرد والجماعة

السلام سنةٌ عينٌ من المنفرد ، وسنةٌ على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره . وظاهر ما نُقلَ عن الظاهرية وجوبه .

وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب ، فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره .

ويكره فى الحمام ، صححه فى « الرعاية » ولم يذكر فى « التلخيص » غيره . وهو قول ابن عقيل ، وفيه وجه لا يكره . ذكر فى « الشرح » أنه الأولى للعموم ، وصححه أبو البركات ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أحمد التوقف .

ويُكرهُ على من يأكل أو يقاتل لانشغالهما ، وفيمن يأكل نظر ، فظاهر التخصيص : أنه لا يكره على غيرهما ، ومقتضى التعليل خلافه ، وهو ظاهر كلامه فى « الفصول » فى السلام على المصلى ، وصرح على المحجوم والمشتغل بمعاش أو حساب ، ويأتى قريباً كلام أبى المعالى ، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو سلّمتُ شابةً على رجل ردهً عليها ، كذا قال فى « الرعاية » ولعله فى النسخة غلط ، ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعى . وإن سلّمَ عليها لم ترد عليه .

وقال ابن الجوزى : إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً . انتهى كلامه . وعلى هذا لا يرد عليها . ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين .

وفى « الصحيحين » عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت فسلمتُ عليه فقال : « من هذه ؟ » قلت : أم هانئ بنت أبى طالب ، قال : « مرحبا بأم هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث (١)

قال فى « شرح مسلم » : فيه سلامُ المرأة ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام فى الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه . ومعنى مرحبا : صادفت رجبا ، أى : سعةً .

(١) البخارى فى الصلاة ، ب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة الضحى (٧١٩ / ٨٢) .

وروى ابن الجوزى من « الحلية » عن الزبيدي ، عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال :
« ليس للنساء سلامٌ ، ولا عليهن سلامٌ »^(١) وهذا منه يدلُّ على أنها لا تسلم على الرجل ، ولا
يسلم عليها مطلقاً .

قال ابن منصور لأبى عبد الله : التسليم على النساء؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به .

وقال حرب لأحمد : الرجل يسلم على النساء ؟ قال : إن كن عجائز فلا بأس .

وقال صالح : سألت أبى يسلم على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس . وأما الشابة
فلا تستنطق ، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها .

وجزم صاحب « النظم » فى تسليمهن والتسليم عليهن ، وأن التشميت منهن ولهن كذلك ،
وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها ، وقيل : الشابة البرزة كعجوز ، ويتوجه تخريج
رواية من تشميتها . وعلى ما يأتى فى « الرعاية » فى التشميت : لا تسلم ، وإن قلنا : يسلم
الرجل عليها .

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا . وقد يقال : لا بأس به
للمصلحة وعدم المحذور ، وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه ، وقد قال النبى ﷺ لعائشة :
« إنَّ جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام »^(٢) قال فى « شرح مسلم » : فيه بعث الأجنبى
السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتبُ مفسدة .

وسألتى زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبى الصالح ولا محذور . ومنه ما روى مسلم عن
أنس رضى الله عنه قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضى
الله عنه : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها^(٣) .

قال فى « شرح مسلم » : فيه زيارة الصالحين ، وفضلها ، وزيارة الصالح لمن دونه ،
وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ، ولأهل ود صديقه ، وزيارة رجالٍ للمرأة الصالحة
وسماع كلامها ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب .

فصل فى حكم السلام على المصلى والمتوضىء

والمؤذن والأكل والمتخلى

وهل يكره أن يسلم على المصلى وأن يرد إشارة ؟ على روايتين :

(١) أبو نعيم فى الحلية ٨ / ٥٨ ، والكنز ، ب فى ترهيات وترغيبات تختص بالنساء (فصل فى الترهيات)
(٤٥٠٦٤) .

(٢) البخارى فى الاستئذان ، ب فلان يقرئك السلام (٦٢٥٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل
عائشة رضى الله عنها (٢٤٤٧ / ٩٠) .

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها (٢٤٥٤ / ١٠٣) .

إحداهما : يكره ، وهو الذى قدمه فى « الرعاية » .

والثانية : لا يكره للعموم ، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، وذلك فى البخارى ومسلم (١) ، ولأن النبى ﷺ رد إشارة على ابن عمر وصهيب ، روى ذلك جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذى وصححهما (٢) ، وعنه : لا يكره ذلك فى النفل فقط ، وقيل : إن علم المصلى كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنه يجب رده إشارة .

[وقال فى « المحرر » : له رد السلام إشارة ،] (٣) وقال فى « الشرح » : يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعى . وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لأن ذلك جاء فى حديث ابن مسعود . فإن رد فى صلاته لفظا بطلت ، وبه قال الثلاثة ؛ لأن النبى ﷺ لم يرد على ابن مسعود .

قال ابن مسعود : فسألته فقال : « إن الله عز وجل يحدث [من أمره] (٤) ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم فى الصلاة » (٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وقال : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبى النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً .

وعن أبى هريرة أنه أمر بذلك . وقال إسحاق : إن فعله متأولاً جازت صلاته .

وروى النسائى عن عمار أنه سلم على النبى ﷺ وهو يصلى فرد عليه (٦) .

ويكره على المتوضىئ . كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبى الفرج ، وذكره أيضاً فى «الرعاية» وزاد : ورده منه .

وروى المهاجر بن قنفذ : أنه سلم على النبى ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : « إنه لم يمتنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » (٧) . إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم فى

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة ، ب لا يرد السلام فى الصلاة (١٢١٦) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، ب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها (٥٣٨ / ٣٤) .

(٢) أحمد ٦ / ١٢ عن بلال رضى الله عنه ، وأبو داود فى الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة (٩٢٥) ، والترمذى فى الصلاة ، ب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة (٣٦٧) .

(٣) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٤) سقط من المخطوطة ، أ ، ر ، ط ، والمثبت من مسند أحمد .

(٥) أحمد ١ / ٤٣٥ ، وأبو داود فى الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة (٩٢٤) ، والنسائى فى السهو ، ب الكلام فى الصلاة (١٢٢١) ، والبيهقى فى الكبرى ، ب ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة ٢ / ٢٤٨

(٦) النسائى فى السهو ، ب الكلام فى الصلاة (١٢٢٠) .

(٧) أحمد ٥ / ٨٠ ، وابن ماجه فى الطهارة ، ب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠) ، وابن حبان فى صحيحه (٨٠٠) .

صحيحه وقال : أراد به الفضل ، لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه غير جائز .

ويكره السلام على من يقضى حاجته . ورده منه ، نص عليه أحمد ، لأن النبي ﷺ لم يرد على الذى سلم عليه وهو يبول ، رواه مسلم وغيره^(١) . وقدم فى « الرعاية الكبرى » أن الرد لا يكره ؛ لأن النبي ﷺ رد ، كذا رواه الشافعى^(٢) من رواية إبراهيم بن أبى يحيى . وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .

قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو فى شغل يقطعه كالمصلى والآكل والمتغوط . وإن لقى طائفة فخص بعضهم بالسلام كرهه . انتهى كلامه . وظاهره كراهة السلام على المؤذن .

وقد قال أحمد فى رواية على بن سعيد ، وقد سأله عن المؤذن يتكلم فى الأذان ، فقال : لا ، فقل له : يرد السلام ؟ قال : السلام كلام .

وجعل القاضى هذا النص مستند رواية الكلام فى الأذان فإنه حكى فى كراهة الكلام روايتين ، وأنه يكره فى الإقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تُخرَجُ كراهةُ السلام عليه . وإذا وجب رد المصلى إشارة واستحب بعد الفراغ ، فهنا أولى .

فصل فى أحكام رد السلام المسنون

وردُّ السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز . وهذا من أصحابنا يدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن ، ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام ، لا سيما وسيأتى كلام صاحب « النظم » أول الفصل الخامس .

ويأتى كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب ؛ فدلَّ أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد ، اللهم إلا أن يكون الابتداء مكروهاً ، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم : المسنون .

وقد عرف من المسائل السابقة فى الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه فى « الرعاية » : يكره على المتخلى لا رده .

وقال أبو حفص فى « الأدب » له : قال أبو عبد الله محمد بن حمدان العطار : سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن رجلٍ مرَّ بجماعة ، فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه السلام ، فقال : يسرع فى خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم . وقيل : بل سنة .

(١) مسلم فى الحيض ، ب التيمم (١١٥/٣٧٠) ، وأبو داود فى الطهارة ، ب أيرد السلام وهو يبول (١٦) .

(٢) الشافعى فى الأم ، ب ذكر الله عز وجل ١ / ٥١ .

وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضاً مُتَعِينًا على كل واحد من الجماعة المُسَلَّم عليهم ، وحكاه غيره عن أبي يوسف ، وحكاه صاحب « المحرر » من أصحابنا عن الحنفية ، ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة .

وقال الحنفية ولا يجب ردُّ سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية . ويجزى سلامٌ واحد من جماعة ورد أحدهم ، وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين ، فأما الواحد المنقطع ، فلا يجزى سلامه عن سلام آخر منقطع ، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه .

قال علي رضي الله عنه مرفوعاً « يُجْزَى عن الجماعة إذا مروا أن يُسَلِّمَ أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يردَّ أحدهم » (١) . رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي ، ضعفه أبو زرعة . وقال البخاري : فيه نظر .

وفى « موطأ » مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا : « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عن الجماعة » (٢) .

قال صاحب « المحرر » ورد السلام سلام حقيقة ، لأنه يجوز بلفظ : سلام عليكم ، فيدخل في العموم ، ولأنه قد رد عليه مثل تحيته ، فلا تجب زيادة كزيادة القدر . قال : وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم ، لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض ، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أخرى .

ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم ، وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في «المجرد» وصاحب « عيون المسائل » فيها والشيخ عبد القادر أنه يستحب ، وذكره في «شرح مسلم» إجمالاً .

قال الشيخ تقي الدين فأما الحدث الوضوء فلم يستثنوه وفيه نظر ، وهو كما قال ، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر وهي مشهورة .

وقال أنس رضي الله عنه أتانا النبي ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة .

وعن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مر علينا رسول الله ﷺ ونحن في نسوةٍ فسلم علينا (٣) . رواهما ابن ماجه وغيره . وعن أنس رضي الله عنه أنه

(١) أبو داود في الأدب ، ب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٥٢١٠) ، والبيهقي في السنن ٤٨/٩ ، ٤٩ .

(٢) مالك في الموطأ في السلام ، ب العمل في السلام ٢ / ٩٥٩ (١) .

(٣) ابن ماجه في الأدب ، ب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) ، وأبو داود في الأدب ، ب في السلام على الصبيان (٥٢٠٢) ، وفي السلام على النساء (٥٢٠٤) .

مر على صبيان فسلم عليهم . قال : وكان رسول الله ﷺ يفعله ، متفق عليه (١) .

وروى حديث شهر عن أسماء أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، ولفظهم : قالت : مر رسول الله ﷺ فى المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود ، فألوى يديه بالتسليم (٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » (٣) .
إسناده ضعيف رواه الترمذى وقال : إسناده ضعيف . ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه .
انتهى كلامه . وإن صح ، فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام .

وتزاد الواو فى رد السلام ، وذكر الشيخ وجيه الدين فى « شرح الهداية » أنه واجب ، وهو قول بعض الشافعية . والأول أشهر وأصح لأن فى « الصحيحين » : « إن آدم عليه السلام قال للملائكة : السلام عليكم فقالوا له : السلام عليك ورحمة الله » (٤) وسيأتى ذلك ، ولأنه لا دليل على الوجوب . واحتج فى « شرح مسلم » على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [هود : ٦٩] .

انتهى ما ذكره . قيل : هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، أى : قولى سلام أو جوابى أو أمرى . وقيل : هو مبتدأ والخبر محذوف ، أى : سلام عليكم . وأما النصب فقيل : مفعول به ، محمول على المعنى كأنه قال : ذكروا سلاماً ، وقيل : هو مصدر ، أى : سلّموا سلاماً .

ولا يقال : سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك ، وكأنه سببه أنه إخبارٌ عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب ، وفيه نظر ، بل هو إنشاء كقولك : صلى الله عليه . ولعل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك ، والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور ، لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز .

ويأتى فى الفصل الخامس أن أحمد رضى الله عنه قاله رداً لسلام غائب ، نظر إلى معنى السلام ، ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الأولى .

وآخره : ورحمة الله وبركاته ابتداء وأداء ، ولا تُستحبُّ الزيادة على ذلك ، قاله ابن عقيل .

قال أحمد فى رواية حبيش بن سندی ، وسئل عن تمام السلام ، فقال : وبركاته . وفى

(١) البخارى فى الاستئذان ، ب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨ / ١٥) .

(٢) أحمد ٦ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى السلام على النساء (٥٢٠٤) ، والترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى التسليم على النساء (٢٦٩٧) .

(٣) الترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام (٢٦٩٥) .

(٤) سيأتى تخريجه .

«الموطأ» عن ابن عباس رضى الله عنهما : إن السلام انتهى إلى البركة (١).

قال القاضي : ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ، والرد على لفظ الابتداء ، إلا أن الانتهاء فى ذلك إلى البركات وهو ظاهرُ كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية ، ولعله ظاهر كلام أبى البركات السابق فى أول الفصل .

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا جاء فسلم على النبى ﷺ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال : « أربعون » قال : « هكذا تكون الفضائل » (٢) وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ، وقال : ويسن أن يتركه المبتدئ بالسلام ليقوله الراد عليه ، ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان .

وقال أبو زكريا النواوى : يستحب أن يقول المبتدئ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بضمير الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحداً ؛ ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقد روى أبو داود والترمذى وحسنه عن عمران قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبى ﷺ : «عشر» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : «عشرون» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : « ثلاثون » (٣) قال أبو داود : (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذى قبله بإسناد ضعيف ، وهذا أظهر أن يأتى به المبتدئ كاملا ، وهو مقتضى كلام أبى داود .

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا : أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك ، وأوسطه ذكر الرحمة — أو عليكم ، إن كانوا جماعة ، فإن كان واحداً فنوى ملائكته ، يعنى قال : سلام عليكم .

وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبى ﷺ إلى أبى بن كعب وهو يصلى فقال : « يا أبى » ، فالتفت ثم لم يجبه ، ثم صلى أبى فخفف ثم انصرف إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : « وعليك ، مامنعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » (٤) وذكر الحديث .

(١) مالك فى الموطأ فى السلام ، ب العمل فى السلام ٢ / ٩٥٩ (٢) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب كيف السلام (٥١٩٦) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب كيف السلام (٥١٩٥) ، والترمذى فى الاستئذان ، ب ما ذكر فى فضل السلام (٢٦٨٩) .

(٤) أحمد ٢ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب (٢٨٧٥) .

قال ابن عبد القوي رحمه الله في كتابه « مجمع البحرين » : وفيه دليلٌ على جواز قول الراد للسلام ، وعليك ، بحذف المبتدأ . انتهى كلامه .

وكذا رد النبي ﷺ على أبي ذر ، وهو في « الصحيحين » في فضائله (١) ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا : وهذا فيما إذا أتى بالواو ، فأما إن قال : عليك أو عليكم لم يجزئه . وذكره أصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز .

وقال الشيخ تقي الدين : فإن اقتصر الراد على لفظ : وعليك ، كما رد النبي ﷺ على الأعرابي (٢) وهو مقتضى الكتاب فإن المضمرة كالمظهر إلا أن يقال إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت . ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي . ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز ، وكذلك قال الشيخ عبد القادر . انتهى كلامه . ومقتضى أخذه من الرد على الذمي أن يجزئ ولو حذف الواو .

وقال الشيخ عبد القادر : فإن قال : سلام ، لم يجبه ، ويعرفه أنه ليس بتحية الإسلام ، لأنه ليس بكلام تام ، وقد تقدم معناه ، ويتوجه من الاكتفاء برد : وعليك أنه يحتمل أن يرده .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : يقال : السلام عليكم ، وسلام عليكم ، وسلام بحذف عليكم (٣) . قال : وكانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب ، ويكون الألف واللام للعهد يعنى السلام الأول .

وقال ابن حزم : اتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أن يقول : السلام عليك أو السلام عليكم ، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك .

فصل في حديث : حذف السلام سنة

قال إسحاق بن إبراهيم : إن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ : « حذف السلام سنة » (٤) . قال أبو عبد الله : هذا أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول : السلام عليكم ، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً ، ولكن ليقل : السلام عليكم ، وخفف أبو عبد الله صوته ، قال : يقول هكذا .

قال المروذي : ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم ، وإذا أراد أن يقوم سلم .

(١) البخاري في مناقب الأئصار ، ب إسلام أبي ذر الغفاري رضى الله عنه (٣٨٦١) بمعناه ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه (٢٤٧٣ / ١٣٢) .

(٢) البخاري في الأيمان والنذور ، ب إذا حثت ناسياً في الأيمان (٦٦٦٧) ، ومسلم في الصلاة ، ب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٣) انظر : ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٩٣ .

(٤) أحمد ٢ / ٥٣٢ ، وأبو داود في الصلاة ، ب حذف التسليم (١٠٠٤) .

وفى الخبر الصحيح المشهور من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فيلسلم ، فإذا أراد أن يقوم فيلسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (١) .

فصل فى رد جواب الكتاب وأسلوب

السلف فى المكاتبة كالسلام

روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً : « إنى لأرى لرد جواب الكتاب على حقا كما أرى رد جواب السلام .

قال الشيخ تقي الدين : وهو المحفوظ عن ابن عباس ، يعنى موقوفاً . انتهى كلامه . وهو كما قال ، وقول صحابى لا يصح خلافه عن صحابى معمول به ، ويتوجه القول به استحباباً ، ويتوجه فى الوجوب ما فى المكافأة على الهدية ، ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك . أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ، ولا بد من رد وجواب ما قصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً .

وقال الخطابى فى قوله عليه السلام : « إنى لا أخيسُ بالعهد ، ولا أحبسُ البرد » (٢) . رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى رافع : « إنى لا أنقض العهد ولا أفسده » وأصله : من خاس الشيء فى الوعاء : إذا فسد ، قال : وقوله : « لا أحبسُ البرد » يشبه أن المعنى فى ذلك أن الرسالة تقتضى جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه . انتهى كلامه . وإذا أبطأ الجواب فينبغى التلطف ليزول ما حصل بسبب ذلك .

قال ابن عبد البر : قال الزبير بن أبى بكر : كتب إلى المغيرة يستبطنى كتيبى ، فكتبت إليه :

ما غَيْرَ النَّأْيِ وَدَأْ كُنْتَ تَعَهَّدُهُ وَلَا تَبَدَّلْتُ بَعْدَ الذِّكْرِ نَسِيَانًا
وَلَا حَمَدْتُ إِخَاءً مِنْ أَخِي ثِقَةً إِلَّا جَعَلْتُكَ فَوْقَ الْحَمْدِ عِنَاوَانًا

وأظن أن الزبير بن أبى بكر هو الزبير بن بكار المشهور صاحب كتاب «النسب» ، وعبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما جد جد أبيه ، ولم أجد من اسمه الزبير بن أبى بكر غيره .

(١) أحمد ٢ / ٢٣٠ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨) ، والترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) .

(٢) أحمد ٦ / ٨ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى الإمام يستجنُّ به فى العهود (٢٧٥٨) .

ونظير هذين البيتين ما يأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عبادة المريض :

ولئن جَفَوْتُكَ في العِبَادَةِ إِنِّي لِبَقَاءِ جِسْمِكَ في الدُّعَاءِ لِجَاهِدُ
ولربما تَرَكَ العِبَادَةَ مَشْفُقٌ وطوي على غِلِّ الضمير العائد

وقال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد كتب إلى أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى أبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل وقال حرب قلت لأحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب ؟ قال : نكتب : إلى أبي فلان ، ولا يكتب : لأبي فلان ؛ قال : ليس له معنى إذا كتب : لأبي فلان .

وقال المروذي كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب إلى أبي فلان ، وقال هو أصوب من أن يكتب : لأبي فلان .

وقال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أحمد بن حنبل : بسم الله الرحمن الرحيم ، من أحمد ابن محمد إلى سعيد بن يعقوب ، سلام عليك ، أما بعد فإن الدنيا داء ، والسلطان دواء ، والعالم طيب ، فإذا رأيت الطيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره ، والسلام عليك .

وقال حنبل كانت كُتِبُ أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها من فلان إلى فلان ، فسألته عن ذلك فقال : رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك ، وأصحاب النبي ﷺ ، وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه .

قلت : فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب ، فلا أحب أن يقدمه باسمه ، ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس وفي معنى كبر السن ، العلم والشرف ، ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله . إن شاء الله ، وإلا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن ، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحاً ، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بدءة الإنسان بنفسه مطلقاً ، فيكون عنه روايتان في ذلك ، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسيأتي بعد نحو ستة كرايس ما يتعلق بالكتاب والكتابة .

فصل

وذكر ابن الأنباري عن ثعلب ، عن ابن أبي الأعرابي قال الرسول والرسيل والرسالة سواء ، قال وينشد هذا البيت على وجهين :

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسرٌ ، ولا أرسلتهم برسول

وَبِرَّسِيل .

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أبردتم إلى بريداً أو بعثتم إلى رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم ، وإذا سألتهم الحوائج فاسألوها حسان الوجوه » (١) .

وقال ﷺ « الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء » (٢) .

قالوا : الرسول قطعة من المرسل .

وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه : ثلاثة دالة على صاحبها الرسول على المرسل ، والهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب . قال صالح بن عبد القدوس :

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيماً ولا توصه
فسمع الخليل رجلاً ينشد هذا البيت فقال : هو الدرهم .

وقال آخر :

ما أرسل الأقوام في حاجة
يأتيك عفواً بالذي تشتهي
أمضى ولا أنفع من درهم
نعم رسول الرجل المسلم

وقال آخر :

ما مرسل أنجح فيما نعلم
من طبق يهدى وهذا الدرهم

وقال منصور :

أرسلت في حاجة رسولا
ولو سواه بعثت فيها
يكنى أبا درهم فتمت
لم تحظ نفسى بما تمت

وقال أبو جعفر النحاس : عن محمد بن الوليد : الصواب : إلى أبي فلان ؛ لأن الكتاب إليه ، لا له إلا على مجاز بعيد : قال أبو جعفر والصواب ما قاله ، وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روى عن ابن عمر قال : يكتب الرجل : من فلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان .

وروى ابن عون عن محمد قال : كتب رجل عند ابن عمر : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، لفلان من فلان ، فقال : مه ، إن اسم الله هو له إذاً

(١) الطبراني في الأوسط (٧٧٤٧) ، والهيثمي في المجمع ، ب الأسماء وما جاء في الأسماء الحسنة ٨ / ٥٠ ، وابن حجر في المطالب العالية ، ب حسن الوجه (٢٦٣٨) .

(٢) ابن عدى في الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٦١ ، وأبو نعيم في الحلية ٣ / ٩٥

وعن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا (بسم الله الرحمن الرحيم)
لفلان من فلان ، وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين أنه رخص في أن
يكتب : لأبي فلان في عنوان ولا غيره ، قاله أبو جعفر .

وقال فأما ابتداء الإنسان بنفسه وكتبه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في
العنوان وصدر الكتاب ، فأكثرهم يرى أن يتدئ بنفسه لأن ذلك عنده هو السنة ، كما روى
محمد بن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه (١) انتهى
كلامه . وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور ، عن زاذان ، عن ابن سيرين . رواه أحمد في «المسند»
عن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين . قال أحما . : قال مرة - يعنى هشيماً - عن بعض
ولد العلاء ، إن العلاء كان عامل النبي ﷺ على البحرين ، فكان إذا كتب إليه ، بدأ بنفسه .
ورواه أبو داود عن أحمد (٢) . وابن سيرين لم يدرك العلاء ، وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين .

قال أبو جعفر : وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغلمانه وولده : إذا كتبتم إلي فلا تبدؤوا
بى . وكان إذا كتب إلى الأمراء بدأ بنفسه .

وذكر أبو جعفر أيضا أنه كتب إلى معاوية وعبد الملك ، فبدأ بهما

قال أبو جعفر وروى عن النبي ﷺ : « إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو
ولده ، وإمام يخاف عقوبته » (٣)

وقيل لسفيان الثوري : اكتب إلى المهدي ، قال : إن كتبت إليه بدأت بنفسى ، قيل فلا
تكتب إليه إذاً

وقال الربيع بن أنس : ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ ؛ كان أصحابه
يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم .

وروى أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية ، فبدأ باسم معاوية .

وعن محمد ابن الحنفية : لا بأس أن يبدأ بالرجل إذا كتب إليه وكتب بكر بن عبد الله
إلى عامل في حاجة فبدأ باسمه ، فقيل له : ابتدأت باسمه ، فقال : لى إليه حاجة .

وعن ابن شوذب قلت لأبيوب السخيتاني لى إلى عبد الرحمن بن القاسم حاجة ، وقد
أردت أن أكتب إليه ؟ قال فابدأ به . ذكر ذلك أبو جعفر ، وذكر أيضا أن لأبى فلان إن

(١) أحمد ٤ / ٣٣٩

(٢) أبو داود في الأدب ، ب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب (٥١٣٤) .

(٣) الطبرانى في الأوسط (٢٣٤٧) ، والهيثمى في المجمع ٨ / ١٠١ ، ١٠٢ ، وقال : « رواه الطبرانى في
الأوسط ، وفيه سليمان الخبائرى وهو متروك » . بلفظ قريب .

اللام بمعنى إلى ، فقد قال قومٌ فى معنى قولِ الله عز وجل : ﴿ بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ [الزلزلة : ٥] . معناه : أوحى إليها . فإن أعدت الكنية خفضت على البدل ، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ ، والنصب بمعنى أعنى ، وفى إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيبويه :

لا أرى الموت يسبق الموت شئ
نقص الموت ذا الغنى والفقيرا

وترتيب الكتاب محمود عند العلماء ، قاله أبو جعفر ، وستأتى فيه الأخبار . يقال : أتربت الكتاب ، وترتبه بمعنى . ويقال : تَرَبَّ الرجل إذا افتقر ، واشتقاقه أنه صار إلى التراب . وأترب استغنى ، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب وأكثر الاستعمال أتربت الكتاب ، فوافق لفظه لفظ أترب الرجل إذا استغنى . ويقال : أول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٢٩] ، أى : مختوم . ويقال : فض الكتاب : إذا كسر خاتمه . ومعنى الفض فى اللغة : التفريق والكسر ، ومنه انفض القوم ، ومنه لا يفضض الله فاك ، وإن شئت لا يفض الله ، بالكسر والفتح والضم . وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك قال : لا يجعله فضاء لا أسنان فيه ، لأن الفضاء المكان الواسع ، وهذا غلط فى الاشتقاق لأن لامَ الفعل من الفضاء ليست ضاداً ولام الفعل من فض ضاد .

وفى عنوان الكتاب لغات : أفصحها : عنوان ، بكسر العين وجمعها عناوين ، وعُلوان ، وجمعها : علاوين . وعِنْيَانٌ وعِنْيَانٌ : يقال : عَنَوْتُ الكتابُ أَعْنُونَهُ عَنُونَةً ، وَعَلُونَةً وَعَنَيْتُ تَعْنِيًا ، وَعَنَيْتُ تَعْنِيَةً ، وعنوت الكتاب أعنوه عُنُوا . وتقول منه يا عان أعن كتابك مثل دعا يدعو ، والعنوان : الأثر ، فالعنوان أثرُ الكتاب ممن هو وإلى من هو .

وقيل العنوان مأخوذ من قول العرب عنت الأرض تعنو إذا أخرجت النبات ، وأعناها المطر : إذا أخرج نباتها ، فعنوان على هذا : فعنان ، ينصرف فى النكرة دون المعرفة ، وقيل : مشتق من عَنَّ يَعْنُ : إذا عَرَضَ وبدا ، فعلى هذا ينصرف ، نكرة ومعرفة ، لأنه فعنان ، ومن قال : علوان أبدل من النون لأمًا مثل صيدلانى وصيدنانى ، والاشتقاق واحد .

وقيل : مشتق من العلاية لأنه خط مظهر على الكتاب واستحسن جماعة أن يُصَغَّرُوا أسماءهم على عنوانات الكتب ، ورأوا ذلك تواضعا . وينبغى أن يحسن اسم الله إذا كتبه .

قال أبو جعفر : وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان وينكرونه ، كذا قال : مع أنه ذكر الدعاء عليه ، وقول الفضل بن سهل : لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء .

قال أبو جعفر : (باب : ترتيبات اصطلاحوا عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن : أطال الله بقاء سيدنا ، أجل الدعاء ، ويليهِ : أطال الله بقاء سيدى . واستقبحوا الخلاف فى فصول

الكتابة وذلك أن يكتب أطال الله بقاء سيدنا أو سيدى ، ثم يقول فى الكتاب بلغك الله أملك ، فإن رأيت فهذا خلاف فى الدعاء أو يقول : أيد الله سيدى ، ثم يقول أكرم الله سيدى واستقبحوا أيضاً أن تكون الأدعية متفقة ، وذلك أن يقول أعزك الله ، ويكتب فى الفصل الذى يليه مثله .

واصطلحوا على مكاتبة النظير نظيره فإن رأيت أن تفعل كذا وكذا فعلت ولا يكتبون إليه : فرأيك ، فإن كان دونك قليلاً : فرأيك ، وكتبوا : فأحب أن تفعل ، فإن كان دونه أكثر من ذلك كتب : فينبغى أن تفعل كذا وكذا ، فإن كان دون ذلك كتب : فافعل كذا وكذا

قال أبو جعفر سمعت على بن سليمان يتعجب من قول بعض الكتاب الذين يتحلون العلم وقد فرق بين فرأيك ، وبين : فإن رأيت ؛ وجعل فرأيك لا يكتب بها إلا جليل له أمر ، فقال ما أعجب هذا ؟ أترأه لا يعلم أن الإنسان يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر فى أمرى فيكون لفظه لفظ الأمر ، ومعناه السؤال والطلب .

قال أبو جعفر وجعلوا أعزك الله أجل من أكرمك الله ، وهو من الاصطلاح المحدث . قال : ومن المستقيم عندهم أيضاً أن يدعو له ويشتمه فى كتاب واحد .

ثم ذكر اصطلاحات فى المكاتبات والأدعية إلى أن قال : إنه يستحسن مع الرؤساء الإيجاز والاختصار ؛ لأن الإكثار يضجرهم حتى ربما صيرهم إلى استقباح الحسن مما يكتبون به والرد عما يسألون . وإنه قد يكتب بعضهم إلى بعض الخلفاء يعزيه أما بعد فإن أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ منه من عظم حق الله عليه فيما أبقا له ، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه .

وعن المأمون سمعت الرشيد يقول البلاغة التباعد عن الإطالة ، والتقرب من معنى البغية ، والدلالة بالقليل من اللفظ على المعنى .

وكتب حسن بن وهب إلى مالك بن طوق فى ابن أبى الشيص الشاعر : كتابى إليك كتابٌ خططه يمينى ، وفرغت له ذهنى ، فما ظنك بحاجة هذا موقعها منى ؟ أترانى أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها .

وعن جعفر بن يحيى قال : إن استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا .

وذكر أبو جعفر أن [من] (١) مجانسة الألفاظ التى تدل على البلاغة قول ثابت البنانى كثيراً : الحمد لله وأستغفر الله ، فسئل عن ذلك فقال : أنا بين نعمة وذنب ، فأحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنب .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

واعترز رجل إلى سليمان بن وهب فأكثر ، فقال له سليمان حسبك ، فإنَّ الوليَّ لا يحاسب ، والعدو لا يحتسب له .

وقال بعض البلغاء : لا يرى الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً

وقال ابن السماك : اللهم ارزقني حمداً ومجداً ، فإنه لا حمد إلا بفعال ولا مجد إلا بمال ، اللهم إنه لا يسعني القليل ولا أسعه . وقال عند وفاته : اللهم إنك تعلم أني كنت - إذ كنت أعصيك - أحبُّ أن أكون ممن يطيعك .

وكان بعضهم يقول : اللهم إنى أستغفرك مما أملك ، وأستصلحك لما لا أملك .

وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اللهم أنت أرضى للرضا ، وأسخط للسخط ، وأقدر أن تغير ما كرهت ، وأعلم بما تقدر .

ومن دعاء على بن الحسين رضى الله عنهما اللهم ارزقنى خوف الوعيد وسرور رجاء الموعود ، حتى لا أرجو إلا ما رجيت ولا أخاف إلا ما خوفت .

وكان جعفر بن محمد يقول : استلطف الله لكل عسير ؛ فإن تيسير العسير على الله يسير ، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه .

وكان يقول : اللهم إنك بما أنت له أهلٌ من العفو ، أولى منى بما أنا له أهل من العقوبة ، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر إلا إليك ، ومن الذل إلا لك . وحكى فى مكان آخر هذه الدعوة عن محمد بن على بن الحسين : اللهم أعنى على الدنيا بالغنى ، وعلى الآخرة بالتقوى .

وذكر دعاء كثيراً من المأثور قال : وقال غيره : اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول ، كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من التكلف لما لا يحسن [كما نعوذ بك من العجب مما يحسن ، ونعوذ بك من السلاطة والهذر ، ونعوذ بك ^(١) من العجز والعمى والحصر .

وقال الأفوه :

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وإن بنى قومهم ما أفسدو عادوا

ومنها :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّأهم سادوا
وإن تولى سراة القوم أمرهم فما تولى أمر القوم فازدادوا
تهدى الأمور بأهل الرأى ما صلحت فإن تولت فبالأشرار تنقاد

(١) سقط من ر .

وبلغ هشاماً كلاماً عن رجل ، فأتى به فاحتج ، فقال له هشام : أنتكلم أيضاً ؟ فقال له :
إن الله تعالى يقول : ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ [النحل : ١١١] . أفيجادلُ
الله جلَّ ثناؤه ولا تُكَلِّمُ أنت ؟ فقال : تكلم بما أحبيت .

وقدم إلى الحجاج أسرى ليقتلوا ، فقدم رجل ليضرب عنقه ، فقال : والله لئن كنا أساناً
فى الذنب فما أحسنت فى العقوبة . فقال الحجاج : أف لهذه الجيف ، أما كان فيها أحد يحسن
مثل هذا ؟ وأمسك عن القتل .

وأتى الهادى برجل من الحبس ، فجعل يقرره بذنوبه فقال الرجل : اعتذارى رد عليك ،
وإقرارى يوجب لى ذنبا ، ولكنى أقول :

إن كنت ترجو فى العقوبة راحةً فلا تزهدن عند المعافاة فى الأجر

فعفا عنه .

ودخل رجل على المنصور فقال له : تكلم بحجتك فقال : لو كان لى ذنب تكلمت بعذرى ،
وعفوك أحبُّ لى من براءتى .

واعتذر رجل لى الحسن بن سهل من ذنب كان له ، فقال له الحسن : تقدمت لك طاعة ،
وحدثت لك توبة ، وكانت بينهما منك نبوةٌ ، ولن تغلب سيئةٌ حستين .

وقال إبراهيم بن المهدي :

عفوفٌ ، ولم يشفع إليك بشافع	فعفوت عمّن لم يكن عن مثله
ظفرت يداك بمستكين خاضع	إلا العلو عن العقوبة بعد ما
وحنين والهة كقوس النازع	ورحمت أطفالاً كأفراخ القطا

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدى ، وكان معلماً حذاء دار أبى العلاء ، وقيل له :
اليزيدى ؟ لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميرى — قال فى أبيات :

أنا المذنب الخطاء والعفو واسعٌ ولو لم يكن ذنبٌ لما عُرِفَ العفو

قال ذلك يعتذر لى المأمون ؛ لأنه امتن عليه بتأديبه إياه .

ووقف أعرابى على حلقة الحسن فقال : رحم الله من تصدق من فضل ، أو واسى من
كفاف ، أو آثر من قوت . فقال الحسن : ما ترك أحداً إلا وقد سأله .

وقال أعرابى آخر لعبد الملك : قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون : جاءت سنة فذهبت
بالمال ، ثم ردفها سنة برت اللحم ، ثم ردفها سنة كسرت العظم ؛ وعندك أموال : فإن تكن
لله ، فاقسمها بين عباده ، وإن تكن لهم فلا تخزنها دونهم . فإن الله عزوجل بالمرصاد ، وإن
تكن لك فتصدق ، فإن الله يجزى المتصدقين .

وسئل بعض الحكماء عن أعدل الناس ، وأجور الناس ، وأكيس الناس ، وأحرق الناس ، وأسعد الناس ، فقال : أعدل الناس من أنصف من نفسه ، وأجور الناس من رأى جوره عدلاً ، وأكيس الناس من أخذ أهبة الأمر قبل نزوله ، وأحرق الناس من باع آخرته بدنياه غيره ، وأسعد الناس من ختم له فى عاقبة أمره بخير .

وقيل للعتابى : فلانٌ بعيدُ الهمة ، فقال : إذن لا يكون له غاية دون الجنة .

وقال بعض الأعراب : إن الله عز وجل رفع درجة اللسان فأنطقه بتوحيده من بين الجوارح .

وضحك المعتصم من عبد العزيز المكي ، وكان مفرط القبح ، فقال المكي للمأمون : مم يضحك هذا ؟ والله ما اصطفى يوسف لجماله ، وإنما اصطفاه لبيانه ، قال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف ٥٤] . فبياني أحسن من وجه هذا ، فضحك المأمون وأعجبه كلامه .

وقال بعضهم : الكلام الجزل ، أغنى المعانى اللطيفة من المعانى اللطيفة عن الكلام الجزل فإذا اجتمعاً فذاك البلاغة .

وقال بعض الحكماء : البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً ، وقال غيره أفضل اللفظ بديهةً امرئٍ وردت فى مكان خوف .

قال أبو جعفر النحاس يستحسن الكتاب أن تكون الألفاظ غير ناقصة عن المعانى فى المقدار والكثرة . فإذا كتبوا حسن عندهم أن تكون الألفاظ غير ناقصة عن المعانى ولا زائدة عليها ، إلا فى موضع يحتاج فيه إلى الإسهاب .

ويستحسن فى هذا ما قاله جعفر بن يحيى : إذا كان الإكثار أبلغ كان الإيجازُ تقصيراً ، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عياً .

ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له : يا عمر إلى من أوصى بك أبوك؟ فقال : أوصى إلى ولم يوص بى .

وقيل لقيس بن عاصم : ما البلاغة ؟ قال : الإيجاز .

وقيل للأصمعى ما حد الاختصار ؟ قال : حذف الفضول ، وتقريب البعيد .

وسئل رجل عن البلاغة فقال : سهولة اللفظ ، وحسن البديهة .

وقال آخر : حسن القول أوجزه ، وأهناً المعروف أوحاه .

وقال معن بن زائدة لرجل من بنى شيبان : ما هذه الغيبة المنسأة ؟ قال : أبقى الله الأمير فى نعم زائدة ، وكرامة دائمة ، ما غاب أيها الأمير عن العين من ذكره القلب ، وما زال شوقى

إلى الأمير شديداً ، وهو دون ما يجب له على ، وذكرى له كثيراً ، وهو دون قدره عندى ولكن جفوة الحجاب ، وقلة بشر الغلمان ، يمنعانى من الإتيان ، فأمر بتسهيل أمره ، وأحسن مثواه .

وقال أعرابى لعمر بن عبد العزيز ساقتنى إليك الحاجة ، وانتهت فى الغاية ، والله مسائلك عن مقامى هذا فبكى عمر ، وقال ما سمعت كلاماً أبلغ من هذا ، ولا وعظاً أوجع منه .

قال أبو جعفر النحاس البلاغة فى المعانى أطف من البلاغة فى الألفاظ ، فيستحسن منها صحة التقسيم ، من ذلك :

قول النبى ﷺ « يقول ابن آدم مالى ، وإنما لك من مالك ما أكلت فأفريت ، أو لبست فأبلت ، أو أعطيت فأمضيت » (١)

وعن النبى ﷺ : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى » (٢).

ومن حسن البلاغة فى المعانى صحة المقال يؤتى فى الموافق بموافقة ، وفيه المضاد بمضاد ، كقول بعض الكتاب فإن أهل رأى والنصح لا يساويهم ذوو الأذن والغش ، وليس من جمع إلى الكفاية الأمانة ، كمن أضاف إلى العجز الخيانة . قال بعض الكتاب : إذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية المعادلة ، لأنه جعل بإزاء رأى الأذن ، والأذن : سوء رأى ، وبإزاء النصح الغش ، وقابل العجز بالكفاية والأمانة بالخيانة .

قال الجوهري فى « الصحاح » الأذن بالتحريك ضعف رأى ، وقد أذن الرجل بالكسر وأذن فهو مأفون وأذِن ، وأذنه الله يأفنه أفنا فهو مأفون .

قال أبو جعفر ومن هذا ما دعت به هند بنت النعمان وقد أحسن إليها ، فقالت شكرتك يد نالتها خصاصة بعد ثروة . وأغناك الله عن يد نالت ثروة بعد فاقة .

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة ومن يصلح لها ؟ فقال : يصلح لها من كان فيه لين فى غير مهانة ، وشدة فى غير عنف ، وكتب إلى أبى موسى : إن أسعد الولاة من سعدت به رعيته ، وأشقاها من شقيت به رعيته .

(١) أحمد ٤ / ٢٤ ، ومسلم فى الزهد والرفائق (٢٩٥٨ / ٣) .

(٢) أحمد ٣ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، بجزء منه ، والبيهقى فى الكبرى ٣ / ١٨ ، ١٩ ، والهيثمى فى المجمع ، ب فى قوله خير دينكم أيسره ونحو ذلك ١ / ٦٧ ، وقال « رواه البزار ، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب » ، والكنز (٥٣٧٧) ، والسيوطى فى الدر المنثور ١ / ١٩٢

وعن داود أنه قال للقمان عليهما السلام بعد ما كبرت سنه : ما بقى من عقلك ؟ قال : لا أنطق فيما لا يعنينى ، ولا أتكلف ما كفيته .

وكان الأحنف رجلاً دميماً أعور قصيراً أحنف الرجلين ، فقال له رجل : بأى شىء بلغت ما بلغت؟ فوالله ما أنت بأشرف قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم ! فقال : يابن أخى بخلاف ما أنت فيه ، فقال : وما خلاف ما أنا فيه ؟ قال : تركى من أمرك ما لا يعنينى ، كما عنك من أمرى ما لا يعينك .

قال أبو جعفر : صحة التقسيم فى البلاغة أن تضع معانى ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا تنقص . قال : ول بعضهم : من صنف كتاباً فقد استشرف للمدح والذم ، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد ، وإن أساء فقد تعرض للشتم .

وذكر أبو جعفر من التكافؤ فى البلاغة وهو المماثلة ما قيل لبعض القراء : إن أخاك قد ولى ولاية فلم لا تهنته ؟ قال : ما سرتنى له فأهنيه ، ولا ساءته فأعزيه . وقال رجل لرجل : قد كثرت علينا المؤن ، فقال : ما أحدٌ لله عليه نعمة إلا وللناس عليه مؤنةٌ ، فإن ضجرهم تعرض لزوالها . وذكر لمالك بن أنس رجلاً شريفاً لا يفىق من الشراب ، فقال : العجب لمن فقد عقله مرة ؛ كيف لا يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله .

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة فى البلاغة قول : « الطم والرم » إذا أرادوا المبالغة فى كثرة ماله . وهذا من الاستعارة البليغة ، لأن الطم : البحر ، والرم : الثرى ، وهذا لا يملكه إلا الله ، وليس هو كذباً لأنه قد عرف معناه .

وقال : محفوظ عن مالك بن أنس أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن كان هذا الطائر يسكت ، فقال : لا يحنث لأن معناه التكثير .

ومنه : « ماله سبد ولا لبد » ، أى : ما له شىء ، والسبد : الشعر ، واللبد : الصوف .

ومنه : « ما يعرف قبيله من دبيره » فالقبيل : ما أقبلت به المرأة عن غزلها حين تفتله ، والدبيرة : ما أدبرت به ، وذهب الأصمعى إلى أنه استعارة من الإقبالة والإدبارة وهو شق فى الأذن يفتل ، فإذا أقبل فهو الإقبالة وإذا أدبر به فهو الإدبارة . وذكر الجوهري فى « الصحاح » : قال يعقوب : القبيل : ما أقبلت به إلى صدرك ، والدبير ما أدبرت به عن صدرك ، يقال : فلان ما يعرف قبيلاً من دبير . والجلدة المعلقة من الأذن هى الإقبالة والإدبارة كأنها رزمة .

قال أبو جعفر : ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المعتز يصف القلم : يخدم الإرادة ، ولا يمل الاستزادة ، ويسكت واقفاً ، وينطق سائراً على أرض بياضها مظلم ، وسوادها مضىء .

ومن الكتاب من يستحسن السجع ، ومنهم من كرهه لقول حمل بن مالك : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا [شرب ولا] (١) أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : « إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع » (٢) .

قال فى « شرح مسلم » : قال العلماء إنما ذم سجعه لأنه عارض به حكم الشرع ، فإن لم يتكلفه فحسن ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى : « أسجع كسجع الأعراب ؟ » (٣)

واختار أبو جعفر النحاس أنه حسن إذا خلا من ذلك ، كقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » (٤) .

وقوله للحسن والحسين : « أعيدكما من السامة والهامة ومن كل عين لامة » (٥) .

وعن بعض الأمراء وهو ابن زياد وقال لأصحابه : من أنعم الناس عيشاً ؟ قالوا : الأمير وأصحابه ، قال كلا أنعم الناس عيشاً رجل فى دار لا يجرى عليه كراء ، له زوجة قد قنع بها وقنعت به ، لا يعرفنا ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أفسدنا عليه دينه وديناه ، وأتعبنا ليله ونهاره .

قال عبيد الله بن الحسن العنبرى : هذا والله كلام من ذهب ، فمن أحب أن يسمع كلاماً من ذهب فليسمع هذا .

وعن بعض الحكماء : بقدر السموى فى الرفعة ، تكون وحية الوقعة .

وقال الأحنف بن الحارث بن معاوية المازنى : كتب : لا تحقر ضعيفاً ، ولا تحسد شريفاً .

وعن بعض الحكماء : من عرف الناس داراهم ، ومن جهلهم ماراهم . وقال رجل لأبيه : ما المروءة ؟ قال : إذا أنعم عليك شكرت ، وإذا ابتليت صبرت ، وإذا قدرت غفرت .

ووصف رجل رجلاً ، فقال : ظاهره مروءة ، وباطنه فتوة .

وعن على رضى الله عنه : قيمة كل امرئ ما يحسن . قال أبو جعفر النحاس : هذا إذا

تدبر كان فيه أعظم الحكمة ؛ لأن الفرق بين الإنسان والبهيمة ما يحسن .

وعنه أيضاً : الفرص تمر مثل السحاب .

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ط ، ر .

(٢) البخارى فى الطب ، ب الكهانة (٥٧٦٠) ، ومسلم فى القسامة ، ب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمدة ... (١٦٨١ / ٣٦) .

(٣) النسائى فى القسامة ، ب صفة شبه العمدة ، وعلى من دية الأجنة ... (٤٨٢٢) .

(٤) أحمد ٢ / ١٩٢ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى السرية تُردُّ على أهل العسكر (٢٧٥١) .

(٥) أحمد ١ / ٢٣٦ ، وأبو داود فى السنة ، ب فى القرآن (٤٧٣٧) ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الرقية من العين (٢٠٦٠) ، كلهم بلفظ : « أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » .

وعاتب عثمان عليا رضى الله عنهما فقال عثمان : مالك لا تقول ؟ فقال : إن قلت لم أقل إلا ما تكره ، وليس لك عندي إلا ما تحب .
وعنه أيضا من لانت كلمته ، وجبت محبته .

ورأى بعض أصحابه جزعا فقال : عليك بالصبر فبه يأخذ الحازم ، وإليه يرجع الجزع .
وقيل له : صف لنا الدنيا فقال : أولها عناء ، وآخرها فناء ، حلالها حساب ، وحرامها عذاب ، من صح فيها أمن ، ومن مرض فيها ندم ، ومن استغنى فيها فتن ، ومن افتقر فيها حزن ، من ساعاها فاتته ، ومن قعد عنها أتته ، ومن نظر إليها أعمته ، ومن تهاون بها بصرتة .
وعنه : الدنيا دار عمر ، لا دار مقر ، الناس فيها رجلان : رجل باع نفسه فأوبقها ، ورجل باع نفسه فأعتقها .

وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية ، لين لمسها وفي جوفها السم الناقع ، يهوى إليها الصبى الجاهل ، ويحذرها ذو اللب الحاذر . وعنه : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه .

فصل فى طائفة أخرى من نوابغ الكلم

ونوابغ الحكم وكتب البلغاء

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال : وهم يعيرون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه ، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره .

قال بشر بن النعمان : إياك والتوعر ، فإنه يسلمك إلى التعقد ، والتعقد هو الذى يستهلك معانيك ، ويمنعك مراميك .

ومن كان يستعمل حوشى الكلام أبو علقمة النحوى ، وهذا مستثقل من كل (١) متعمد ، فأما من لا يعتمد من الفصحاء والمتقدمين ، فإن ذلك مستحسن منهم .

وأنشده عمرو بن بحر (٢) :

كدعوى آل حرب من زياد

حمار فى الكتابة يدعيها

(١) فى المخطوطة : « كان » والمثبت من ر ، ط .

(٢) هو ابن محبوب الكنانى بالولاء ، اللبى ، أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته بالبصرة ولد سنة ثلاث وستين ومائة ، فلعج فى آخر عمره ، وكان مشوه الخلق ، مات والكتاب على صدره ، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، [الأعلام للزركلى : ٧٤ / ٥] .

فدع عنك الكتابة لست منها ولو غرقت ثوبك بالمداد

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما : أما بعد فإن المرء يسره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه ؛ فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحا ، وما فاتك فلا تأس عليه حزنا ، وليكن سرورك فيما قدمت ، وأسفك على ما أخرت ، وهمك لما بعد الموت .

وكتب سالم إلى بعض الولاة : أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك ، ليس ذاك لتركي إياه في مواضعه ، ولكن لزيادة حقدك على ما يبلغه جهدي . وأهدى بعضهم طيباً وكتب : الثقة بك سهلت السبيل إليك ، فأهديت هدية من لا يحتشم ، إلى من لا يغتتم .

وأهدى بعضهم إلى المأمون قارورة فيها دهن أترج ، وكتب إليه إذا كانت الهدية من الصغير إلى الكبير ، فكلما لطفت كانت أبلغ وأوصل ، فإذا كانت من الكبير إلى الصغير فكلما عظمت كان أجزل لها وأخطر .

وكتب الحسن بن سهل إلى أخ له يعزیه : مد الله في عمرك موفوراً غير متقص ، وممنوحا غير ممتحن ، ومعطى غير مستلب .

وعزى أبو العتاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزيك عنه ولا نعزيه عنك . فدعا بالطعام وقد كان امتنع منه .

وكتب بعضهم : أطل الله في دوام العز والكرامة بقاءك ، وأسبغ النعمة مدتك ، وحاط الدين والمروءة بحفظه دولتك ، وجعل إلى خير عواقب الأمور عاقبة أمرك ، وعلى الرشد والتوفيق واقع قولك وفعلك ، ولا أحلى من السلطان مكانك ومن الرفعة منزلتك .

وكتب أيضا وأنا أسأل الله الذي يعلم السر وأخفى ، راغبا إليه بسريرة يعلم صحتها ، ونية يشهد على صدقها . أن يشفع إحسانه إلى ، وجميل بلائه لدى ، بطول بقائك ، إمتاعى بما وهب لى من ربك على الاستحقاق دون الهوى ، وتمام شروط الود دون التجاوز والإغضاء . وكتب أيضا : أراك الله فى وليك ما يسرك به ، وفى عدوك ما يعطفك عليه .

قال أبو جعفر : ومن المتقدمين فى البلاغة محمد بن مهران الكاتب ، ولقد كان على بن سليمان يقول : إن رسائله تطربنى كما يطربنى الغناء ، فمن مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزیه :

ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب ، وعلم أن الباقي تبعٌ للماضى ، حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وله إلى أبي نجدة الشاعر : أما الشعر فلنسنا نسا جلك فيه ، ولا نركب مضمارك فيما قل أو
كثر منه ، إلى أن قال : لأننا نرى الاعتراف للمبرز فضيلة ، وغموض حقه نقيصة .

وله أيضا قد انقضت أيام أهل الأدب وأفلت نجومهم ، حتى صاروا غرباء في أوطانهم ،
منقطعي الوصل والوسائل ، تترد عنهم الأبصار ، وتنبو عنهم القلوب ، وإذا شاموا مخيلة مثلك
من يحسن تألفهم ورفدهم ، ويرعى وسائلهم ، ثلجت صدورهم ، وانبسطن آمالهم ، وأمسك
ذلك بحشاشات قد نهكها سوء بلاء الزمان ، فزادك الله من فضله وزاد بك .

وله أيضا : وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ما ليس
ببعيد ، وإن كان قوم مستدرجين بالإمهال ، فإن وعد الله عز وجل ناجزٌ ، وهو من وراء كل
ظالم .

وكتب بعض من ينتسب إلى إيجاز القول وحسن النظم والبلاغة في السجع إلى
بعضهم : كتابي إليك ليس باستبلاء ، وإمساكي عنك ليس باستغناء ، لكنه تذكرة لك ،
وإمساكي ثقة بك .

وكتب هذا الرجل إلى المأمون : إنك ممن إذا أسس بني ، وإذا غرس سقى ، ليستم بناء
أسه ، ويجتني ثمار غرسه ، وأسك في برى قد وهى ، وقارب الدروس وغرسك في حفظي
قد عطش وشارف اليبوس ، فتدارك ما أسست ، واسق ما غرست ؛ فأمر له بمائة ألف درهم .
قال جعفر بن خالد رسائل المرء في كتبه أدل على مقدار عقله ، وأصدق شاهد على
غيبه لك ، ومعناه فيك من أضعاف ذلك على المشافهة والمواجهة .

كتب رجل إلى أخ له : قد كنت أحب ألا أفتح مكاتبتك بذكر حاجة ، إلا أن المودة إذا
خلصت سقطت الحشمة ، واستعملت الدالة .

ولآخر : إن من صغر الهمة ، الحسد للصديق على النعمة .

وكتب آخر : كفاك من القطيعة لى سوء ظنك بى

وكتب آخر قد سبق جميل وعدك إياى ما أنت أهله ، وتأخر الأمر تأخرا دلتنى على
زهديك فى الصنيعة عندى ، ولولا أن النفس اللجوج تطالبنى ببلوغ آخر الأمر ، لتصرف عن
الطمع بواضح العذر ، لكان فيما عاينت من التقصير أدل دليل على ضعف العناية ، ولقد
حمدت الله إذ لم أخبر بمسألتى وضمائنك أحداً ، فأكون فى وقتى هذا إما كاذباً فيما حكيتة ،
وإما شاكيا بعد أن عرفت لك شاكرأ ، ولست أنتقل من شكر إلى ذم ، ولا أرغب من خلق
على إلى خلق دني ، فيسر حسودٌ ، ويساء ودود ، ولكنى أركب طريقا بين شكرك على ما يسره
المقدار على يدك ، وبين عذرك على ما عسره عليك ، غير مخلف ولا مجحف .

ولغيره : فإن الله بحمده نزه الإسلام عن كل قبيحة ، وأكرمه عن كل رذيلة ، ورفع عن كل دنية ، وشرفه بكل فضيلة ، وجعل سيما أهله الوقار والسكينة .

وكتب آخر : قد أغنى الله عز وجل بكرمك عن ذريعة إليك ، وما تنازعنى نفسى إلى استعانة عليك ، إلا أبى ذلك حسن الظن بك ، وتأميل نوح الرغبة إليك دون الشفاعة عندك .

ولغيره حتى إذا نزل الجمعان تبرأ الشيطان من حزبه ، وأزهق الله باطلهم بحقه ، وجعل الفتح والظفر لأولى الحزبين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل فى الماضين من خلقه، وبذلك وعد من تمسك بأمره وطاعته .

ولغيره : أما بعد : فإن أولى نعمة تشكر ، سلامة شملت ، عز فيها الحق فوق موقعه ، وذل الباطل فقمع أشياعه ، وتقلب فى سربها وأمنها خاصة وعامة ، وانبسط فى تأميل فضله، وعاقبتها رغبة حاضرة وقاصية .

وكتب آخر : كتبت وأنا ذو صباية توهى قوى الصبر إلى لقائك ، واستراحة ليس إلا إلى طيب أخبارك متهاها .

وكتب آخر كتبت عن سلامة ووحشة لفراقك ، وبعد البلد الذى يجمع السادة والإخوان . والأهل والجيران ، على حسب الأمر كان بمكانى فيه ، والسرور به ، ولكن المقدار يجرى فينصرف معه ، وقع ذلك بالهوى أو خالفه ، ولئن كانت هذه حالى فى الوحشة إن أكثر ذلك وأوفره لفراقك ، وما بعدنا عنه من الأتس بك ، فأسأل الله أن يهب لنا اجتماعا عاجلاً فى سلامة من الأبدان والأديان ، وغبطة من الحال وغنى عن المطالب برحمته — وله كتابى ، والله عز وجل يعلم وحشتى ولا أوحشك الله من نعمة ولا فرق بينك وبين عافيته، وكان مما زاد فى الوحشة أنها تجاوزت الأمل المتمكن فى الأتس بقرب الدار ، وتدانى المزار ، نحمد الله على نعمه ، ونستديمه لنا فيك أجمل بلائه ، ونسأله ألا يخلينا وإياك من شكره ومزيده، ولو كتبت فى كل يوم كتابا ، بل لو شخصت نحوك قاصدا، لكان ذلك دون الحق لك ، ولكنى عالق بما تعلمه من العمل ، وأكره أن أتابع كتبى وأسلك سبيلا من الثقل ؛ فأنا واقف بمنزلة متوسطة أرجو أن أسلم من الجفاء والإبرام ، وأنا وإن أبقيته عليك من الزيادة فى شغلك ، فلست بممتنع من سؤالك التطول بتعريفى جملة من خبرك ، أسكن إليها ، وأعدت بالنعمة فيها وأحمد الله عليها .

وكتب آخر أما بعد : فإن من قضى الحاجات لإخوانه ، واستوجب الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لا لهم ؛ لأن المعروف إذا وضع عند من شكره فهو زرعٌ لا بد لزارعه من حصاده، أو لعقبه من بعده .

وكتب آخر : لا تتركنى معلقا بحاجتى ، فالصبر الجميل ، خير من المظل الطويل .

تعزية

إذا استوى المُعزَّى والمُعزَّى فى النأبة، استغنى عن الإكثار فى الوصف لموضع الرزية، وكان ظهوره يغنى عن التنبيه عليه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، إقراراً بالملك له ، واعترافاً بالمرجع إليه، وتسليماً لقضائه ، ورضاً بمواقع أقداره ، وأسأل الله أن يصلى على محمد صلوات متصلة بركاتها ، وأن يوفقك لما يرضيه عنك قولاً وفعلاً ، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين ، وأجر المطيع الممتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأنزله منازل أوليائه الذين يرضى سعيهم ، ويطول بفضله عليهم ، إنه ولىُّ قدير .

وكتب آخر : إن الله عز وجل بتمكينه إياك فى النعمة ، وإعلائه يدك بالقدرة ، وصل بك آمال المؤمنين ، وخص بجميل الحظ منك أهل المروءة والدين ، وقد حللنا بفنائك ، وأملانا حسن عائدتك ، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما تجد عندنا شكره ، والوفاء بما تسدى إلينا منه ، وأنت بين صنيعه مشكورة ، ومثوبة مذخورة ، فإن رأيت أن تصغى إلينا بكرمك ، وتخلطنا بعددك ، وتجعل لنا من لحظات برِّك ، بحيث يشملنا فضلك ، ويسعنا طولك ، فعلت إن شاء الله . انتهى ما ذكره أبو جعفر النحاس .

فصل يتعلق بالمكاتبة

وينبغى فى المكاتبة تحرى طريق السلف وما قاربها ، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك ، فإن ذلك غير محرم لا سيما إن كان فى أمر دينى ، أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه فأما تقبيل الأرض فيتلطف فى تركها مطلقاً حسب الإمكان ، وإن أتى بها فينبغى أن يقرن بذلك نية وتأويلاً ، كما فى لفظ الإتيان بالعبد أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك .

وقد رأيت بخط الشيخ أبى الفرج بن الجوزى كتاب « سيرة الخلفاء » كأنه صنعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأكابر وقال فى آخره : فرغ من تصنيفه العبد فى خمسة أيام وهو يُقبَّلُ الأرض بسمعه وبصره ، أو بوجهه ويده . ونحو ذلك .

فأما المكاتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغى الجزم بأنه لا يجوز وقد رأيت من يفعله من المسلمين معهم ، ولكن ليس هو ممن يُعتدُّ به فى علم ولا عمل . ورأيت من حال من يعتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة ؛ لأن الشارع ينظر فى درء أعظم المفسدتين بارتكاب أذانهما ، وهذا فيه تسهيل ، وقد يحتاج إليه فى مثل هذه الأزمان . والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما يقاربها ، والله تعالى أعلم .

وذكر أبو جعفر: أنهم كرهوا أن يقال: عبدك، ويامولاي. ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي، وأجاز هذا بعضهم. قال أبو جعفر: والقول في هذا: أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: ياسيدي، ويقال لغيرهم. واحتج بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس. قال: وينبغي ألا يرضى أحد أن يخاطب يا سيدي، وأن ينكر ذلك كما فعل رسول الله ﷺ فقال: «السيد الله» (١). انتهى كلامه.

وعن الحسن سمعت أبا بكره يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٢). رواه البخاري.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عبدى وأمتى؛ فلكم عيب الله وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامى وجارىتى، وفتاى وفتاتى». وفي رواية: «ولا يقل العبد: ربى، ولكن ليقل: سيدى» وفي رواية: «لا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مولاي، فإن مولاكم الله عز وجل».

وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدى، أمتى، وليقل: فتاى، فتاتى، غلامى» روى ذلك مسلم (٣)، وروى البخاري الخبر الأخير (٤).

وفي الصحاح في أشراط الساعة قول النبي ﷺ «أن تلد الأمة ربّتها أو ربّها» (٥) فقليل: هذا يدل على النهي للتنزيه، وقيل: النهي عن كثرة استعمالها لا فى النادر. والنهي عن لفظ الأمة والعبد للكراهة جزم به فى «شرح مسلم»، وجزم أيضاً بأنه لا بأس بسيدي. وذكر ما فى الصحاح من قوله عليه السلام للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم» (٦) يعنى: سعد بن معاذ،

(١) أحمد ٤ / ٢٤ ، ٢٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى كراهية التمداح (٤٨٠٦).

(٢) البخارى فى الصلح ، ب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضى الله عنهما : «ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤).

(٣) مسلم فى الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩ / ١٣ - ١٥).

(٤) أحمد ٢ / ٤٢٦ ، والبخارى فى العتق ، ب كراهية التناول على الرقيق (٢٥٥٢).

(٥) البخارى فى الإيمان ، ب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ... (٥٠) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام ... (١٠ / ٧٨) ، وأبو داود فى السنة ، ب فى القدر (٤٦٩٥) ، والترمذى فى الإيمان ، ب ما جاء فى وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠) ، والنسائى فى الإيمان وشرايعه ، ب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فى الإيمان (٦٤).

(٦) أحمد ٣ / ٢٢ ، والبخارى فى الاستئذان ، ب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» (٢٢٦٢) ، وأبو داود فى القيامة (٥٢١٥).

وقوله : « اسمعوا ما يقول سيدكم »^(١) يعنى : سعد بن عبادة .

ونقل القاضى عن مالك : أنه كره دعاء الله بسيدى ، ويأتى استعمال ذلك فى كراهة المدح .

وقال أبو جعفر النحاس أيضا : لا نعلم بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغى لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاى ، ولا يقول : عبدك ولا عبدى وإن كان مملوكاً ، وقد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين^(٢) فكيف الأحرار ؟ كذا قال .

وجزم فى « شرح مسلم » وغيره بأنه لا بأس بمولاى ، وأن النهى من رواية الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، واختلف الرواة عن الأعمش وحذفها أصح . انتهى كلامه . ثم هى لترك الأولى جمعاً بينه وبين الإذن فى استعمالها .

وفى « الصحيحين » : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : عبد أدى حق الله وحق مواليه »^(٣) . « ومن انتمى إلى غير مواليه [بغير إذنهم ، فعليه]^(٤) لعنة الله »^(٥) ويأتى فى الاستئذان : هل يكتفى الرجل نفسه ؟ قال أبو جعفر النحاس : ويكتب من أخيه إن كانت الحال بينهما توجب ذلك ، ودونه من وليه ، قال : ومحذور أن يكتب : من عبده ، وإن كان الكاتب غلامه .

والمستعمل أنه يكتب فى أول الكتاب : سلام ، لأنه لم يتقدمه معرفة ، وفى آخر الكتاب : والسلام عليك ، لأنه مشارٌّ به إلى الأولى . وما ذكره متجه ، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب : سلام عليك .

فصل مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام

ولا يجوز بدء أهل الذمة بالسلام هذا هو الذى عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدءهم بالسلام وذلك فى « الصحيحين » وغيرهما^(٦) .

(١) مسلم فى اللعان (١٤٩٨ / ١٤) ، وأبو داود فى الديات ، ب فى من وجد مع أهله رجلاً أبقته (٤٥٣٢) ، وابن ماجه فى الحدود ، ب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى فى العلم ، ب تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته (١٦٦٦ / ٤٥) بلفظ قريب منه .

(٤) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

(٥) أحمد ٢ / ٣٩٨ ، والبخارى فى الجزية ، ب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٣١٧٢) ، ومسلم فى الحج ، ب فضل المدينة ، ودعاء النبى فيها بالبركة (١٣٧٠ / ٤٦٧) ، وأبو داود فى الأدب ، فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه (٥١١٤) .

(٦) أحمد ٢ / ٢٦٦ ، وليس فى البخارى ، وهو فى مسلم فى السلام ، ب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣ / ٢١٦٧) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٩) ، وقال فى الزوائد =

قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عمن يبتدئ الذمى بالسلام إذا كانت حاجته إليه ، قال : لا يعجبني ، وقال في رواية أبي الحارث وسأله قال : مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني ، أسلم عليهم ؟ قال : سلم عليهم ولا تنوره .

وروى أحمد والبخارى ومسلم والترمذى من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم (١) .

وقال أحمد بن الحسين : سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمى : أيسلم عليه ؟ قال : لا يبدؤه بالسلام يقول : ابدرا تم ولا يبدأ بالسلام ، وكذا نقل إسماعيل بن إسحاق قال : سئل أحمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم ، أيسلم عليهم ؟ قال : لا ، فقيل له : كيف يقول ؟ قال يقول : ابدرا تم ، ولا يبدأ بالسلام .

قال الشيخ تقي الدين : فقد نهى عن الابتداء مطلقا ، ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدرا تم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية .
وذهب بعض العلماء إلى جوازه للحاجة .

وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيت به خط القاضي تقي الدين الزيداني البغدادي ، وسبق قول أحمد : لا يعجبني .

ولأصحابنا وجهان في هذا اللفظ : هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ قال ابن عبد البر : قيل لمحمد بن كعب القرظي : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام ، قال : يرد عليهم ، ولا يبدؤهم بالسلام ، فقال له : لم ؟ فقال : لقوله عز وجل : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ [الزخرف : ٨٩] . كذا قال ، وهو غريب .

قال السدي : قل خيراً بدلا من شرهم .

وقال مقاتل : أردد عليهم معروفا .

وقال بعضهم : قل ماتسلم به من شرهم .

وتأول ابن عبد البر النهى عن بداءتهم على أن معناه : ليس عليكم أن تبدؤوهم ، قال : بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل

= « في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وقال : وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف ، وليس له شيء في بقية الكتب الستة » .

(١) أحمد ٥ / ٢٠٣ ، والبخارى في الاستئذان ، ب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١١٦/١٧٩٨) ، والترمذى في الاستئذان ، ب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم (٢٧٠٢) .

من لقي من مسلم وذمى ، ويقول : هى تحية لأهل ملتنا ، واسمٌ من أسماء الله نُفْسِيهِ بيننا . قال : ومحالٌ أن يخالف أبو أمامة السنة فى ذلك ، كذا قال ، وأبو أمامة إن صح ذلك عنه : فقد خالفه غيره بلا شك ، والنهى ظاهرٌ فى التحريم ، والأصل عدم الإضمار . وفى تنمة الخبر: « وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقتها »^(١). وهذا السياق يقتضى النهى ، وقد خالف ابن عبد البر مالكا فى هذه المسألة ، والله أعلم . ولأن فى ذلك ودا لطفاً ، وقد أمر الله بمجاهدتهم والغلظة عليهم ، وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتى الكلام عليه فى آخر الكتاب ، ومن ذلك مواكلتهم .

قال ابن عبد البر : وروى ابن المبارك ، عن شريك ، عن أبى إسحاق : كان يقال : من الجفاء أن تواكل غير أهل دينك ، فأما إن خاف من ذلك على نفسٍ أو مال ، فإنه يجوز أو يستحب أو يجب ، نظرا إلى ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . فأما الحاجة إليه يسهل تركها بلا مشقة ، مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة ، فهذا — والله أعلم — الذى أراداه أحمد فى رواية أبى داود ، وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهة ، وظاهر كلام الأصحاب التحريم ، والمسألة فيه محتملة . فأما الحاجة بالمعنى الأول فتنبهد إرادته كما يبعد المنع منه ، والله تعالى أعلم .

فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء ، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالرد^(٢) . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب . ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وصفة الرد : عليكم ، أو : وعليكم ، بحذف الواو وإثباتها صحت هذه الألفاظ عن النبى ﷺ ، واختار أصحابنا الواو وذكر أبى موسى فى « الإرشاد » حذفها ، قطع به .

قال القاضى عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لثلا تقتضى التشريك .

وقال غيره : بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات .

وقال الخطابى : عامة المحدثين يروونه : وعليكم ، بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قاله ، بعينه مردودا عليهم ، فإدخال الواو يوجب الاشتراك معهم والدخول فيما قاله لأن الواو للتعطف والجمع بين الشئتين .

وقال غيره : الواو أجد كما هو فى أكثر الروايات ، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ٣ / ٣٦ ، والبخارى فى الاستئذان ، ب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ (٦٢٢٩) ، ومسلم فى السلام ، ب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٢١ / ٢) .

وقيل : الواو هنا للاستئناف ، لا للعطف والتشريك ، وقوله وعليكم ما يستحقونه من الذم ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ، نص عليه .
وللشافعية وجه ، يجوز أن يقال : وعليكم السلام .

وقال بعض العلماء : يقول عليكم السلام ، بكسر السين وهى الحجارة ، وذكر فى آخر «الرعاية» أنه إذا كسر سين السلام وهى حجارة رد عليه مثله ، وذكره ابن أبى موسى ، والأول أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين إذا سلم الذمى على المسلم فإنه يردُّ عليه مثل تحيته ، وإن قال : أهلاً وسهلاً فلا بأس كذا قال ، وجزم فى موضع آخر بمثل قول الأصحاب . وسلم أحمد على ذمى ولم يعلم أنه ذمى وذكر بعض أصحابنا أنه يقول له : ردَّ على سلامى ، فعله ابن عمر .

فصل السلام والدعاء لأهل الذمة ومصافحتهم

قيل للإمام أحمد رضى الله عنه : تعامل اليهود والنصارى ونأتهم فى منازلهم وعندهم قوم مسلمون ، أسلمُ عليهم ؟ قال نعم ، تنوى السلام على المسلمين ، فيؤخذ منه وجوب النية لذلك ، وسبق فى الفصل قبله يسلمُ عليهم ولا ينويه ، فيؤخذُ منه أن هذه النية لا تجب ، لكن لا ينوى السلام عليه وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل ، فسلم على قوم هو فيهم ، هل يحث إن لم ينو إخراجهم أو يحث إن قصده فقط ؟
وسئل أحمد عن مصافحة أهل الذمة فكرهه .

وروى أبو حفص حديث أبى هريرة فى النهى عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام (١) . وقال له أبو داود يكره أن يقول الرجل للذمى كيف أصبحت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ قال : أكرهه ، قال : هذا عندى أكبر من السلام .

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا فى «شرح الهداية» : أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام . ويجوز أن يحييهم هداك الله ، وأطال الله بقاءك ، ونحوه وكذا قال بعض الشافعية ، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط .

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين ، لكن ذكروا قول أحمد رحمه الله فى : كيف أصبحت ونحوه واقتصروا عليه ، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام ، ويحتمل جواز منع الدعاء بالبقاء ونحوه إلا بنية الجزية أو الإسلام ، أو الإخبار بالواقع . وهذا قد يقال : هو نظير نص أحمد فى أكرمك الله ، ينوى الإسلام ، فيكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط ، وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح .

(١) سبق تخريجه .

وقال الشيخ تقي الدين : إن خاطبه بكلام غير السلام مما يُؤنسه به ، فلا بأس بذلك .

وقال صاحب « المحيط » من الحنفية : إن نوى بقلبه أن الله يطيل بقاءه لعلهُ يسلم أو يؤدي الجزية عن دُلٍّ وصغار فلا بأس به ؛ لأنه دعا له بالإسلام في الأول ، وفي الثاني منفعة للمسلمين ، وإن لم ينو شيئاً لا يجوز . قال : ولو قال للذمي : أرسدك الله أو هداك الله فَحَسَنٌ .

وقال إبراهيم الحربي سئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني : أكرمك الله ؟ قال : نعم ، يقول : أكرمك الله ، يعني : بالإسلام .

ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء ، أو أنه كالدعاء بالهداية ويشبه هذا : أَعَزَّكَ اللهُ ، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني ، وأنه عُوْتِبَ ، فقال : أخذته من عز الشيء إذا قل .

قال أحمد بن القاسم الطوسي كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه فقليل له في ذلك ، فقال : لا أقدر أن أنظر إلى من افتري على الله وكذب عليه .

وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى : وروى عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه ، ويقول : لا تأخذوا عني هذا ، فإنني لم أجده عن أحد ممن تقدّم ، ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله . وكنى أحمد نصرانيا واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضی الله عنه .

فصل من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

يُسْنُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِيَ عَلَى الْجَالِسِ ، وَيُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَيْهِمَا ، لَخَبْر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خِلاَ ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

وذكر صاحب « النظم » ذلك كما ذكره الأصحاب ثم قال : وإن سلم المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون ، إذ هو مبتدئ ، وظاهر هذا أو صريحه أنه إذا بدأ بالسلام من قلنا : يبدأ غيره أنه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئا ، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الأصحاب والأخبار ويكون فهم من كلام الأصحاب والأخبار أن ذلك كمال السنة وأفضلها ، وهذا يقتضي أن غيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكهما في الأمور بإفشاء السلام وامتياز أحدهما ، وهذا محتمل .

(١) البخاري في الاستئذان ، ب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١) ، ومسلم في السلام ، ب يسلم الراكب على الماشي ... (١ / ٢١٦٠) .

وقد قال فى « شرح مسلم » كما جاء فى الأخبار للاستحباب ، قال : ولو عكسوا جاز ، وكان خلاف الأفضل . قال : وقد يكون مراده أنه يأتى بالجواب بصيغة الابتداء كما تأتى المسألة . لكن فكيف يقول : حصل المسنون ، وإنما حصل المفروض ؟ ويقول : إذ هو مبتدئ وإنما يكون مجيباً ، والله أعلم .

قال ابن هبيرة : من سلم على رجل فقد أمنه ، فالفارس أقوى من الراجل فأمر عليه السلام بسلام الأقوى على الأضعف ، وسلام القليل على الكثير ، أقل حرجاً ، ولو سلم الغائب على العين من وراء جدار أو ستر : السلام عليك يا فلان أو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لأن تحية الغائب كذلك .

ويستحب أن يسلم على الرسول ، قيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام ، قال : عليك وعليه السلام .

وقال فى موضع آخر : عليك وعليه السلام . وقال : وكذلك روى عن النبى ﷺ قال له رجل : أبى يقرئك السلام ، قال : « عليك وعلى أبىك السلام » (١) .

وقال الخلال أخبرنى يوسف بن أبى موسى ، قيل لأبى عبد الله : إن فلاناً يقرئك السلام ، قال : سلم الله عليك وعليه . وهو معنى ما سبق عندنا ، ولهذا يجب رد السلام .

وقال ابن عبد البر قال رجل لأبى ذر : فلان يقرئك السلام ، فقال هدية حسنة ومحمل خفيف .

قال الشافعية : ويستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه ، وهذا ينبغى أن يجب إذا تحمله ؛ لأنه مأمور بأداء الأمانة وإلا فلا يجب . وفى « الصحيحين » عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائش ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام » (٢) . فقالت : وعليه السلام ورحمة الله . زاد البخارى فى رواية : وبركاته (٣) . زاد أحمد : جزاه الله خيراً من صاحب ودخيل ، فنعم الصحاب ، ونعم الدخيل (٤) . فيه دليل على أنه لا يجب الرد على مبلِّغ السلام وهو الرسول وفيه ترخيم المتأدى ويجوز فتح آخره وهو الشين هنا وضمه . ومعنى : « يقرأ عليك السلام » يُسلم عليك . قال فى « شرح مسلم » : وفيه بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبىة الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة .

(١) أحمد ٥ / ٣٦٦ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يقول : فلان يقرئك السلام (٥٢٣١) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠١) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة (٢٤٤٧ / ٩٠) .

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة ، ب فى فضل عائشة رضى الله عنها (٣٧٦٨) .

(٤) أحمد ٦ / ٧٤ ، ٧٥ .

وعن أبي هريرة قال : أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هذه خديجة معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، وبشراً بها بيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب »^(١) متفق عليه . ولأحمد ومسلم : « فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى » .

وليس في الحديث سوى هذا ، وكأنه اختصر إبلاغه لها ذلك وردها الجواب ، مع أنى لم أجد من صرح بوجوب رد سلام الملك ، ووجوب الرد منه .

وليس رد سلام الله تعالى كرد سلام جبريل عليه السلام ، ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة قبل الأمر بالشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما سمع النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله » الحديث^(٢) ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على الله لأن الله هو السلام ، ولم ينه عن السلام على غيره . وأظن أن فى غريب ما روى أن خديجة رضى الله عنها لما قيل لها قالت : الله السلام ومنه السلام ، وهذا كما فى الخبر الصحيح المشهور أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام »^(٣) .

وقال ابن الأثير فى « قرأ » : وفيه « إن الرب عز وجل يُقرئك السلام » يقال : أقرئ فلاناً السلام ، وأقرأ عليه السلام ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ عليه السلام ويرده . وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول : أقرأني فلان ، أى حملنى على أن أقرأ عليه ، وقد تكرر فى الحديث . انتهى كلامه .

وعن ابن عباس قال : « أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحججنى مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندى ما أحجك عليه ، فقالت : أحججنى على جملك فلان ، قال : ذلك حبيس فى سبيل الله ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتنى الحج معك ، فقالت : أحججنى مع رسول الله ﷺ فقالت : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحججنى على جملك فلان ، فقلت : ذلك حبيس فى سبيل الله ، فقال : « أما إنك لو حججتها عليه كان فى سبيل الله » . وإنما أمرتنى :

(١) أحمد ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والبخارى فى مناقب الأنصار ، ب تزويج النبي ﷺ (٣٨٢٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٢ / ٧١) .

(٢) أحمد ١ / ٤١٣ ، والبخارى فى الأذان ، ب الشهد فى الآخرة (٨٣١) ، وأبو داود فى الصلاة ، ب الشهد (٩٦٨) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) ، والدارقطنى فى الصلاة ، ب صفة الشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ١ / ٣٥٠ .

(٣) أحمد ٥ / ٢٧٥ ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، ب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١ / ١٣٥) .

ما تعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة» - يعني عمرة - في رمضان». رواه أبو داود (١).

ويسلم من انصرف بحضرة أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتا مسكونا له أو لغيره أو خرج منه أو لقي صبيا أو رجلا وإن لم يعرفه. وقد سبق بعض ذلك. للأخبار في ذلك منها:

ما روى البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أى الإسلام خير؟» قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (٢).

وكان ابن عمر يغدو إلى السوق فلا يمر بأحد إلا سلم عليه، فقال له الطفيل بن أبي بن كعب: ما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل على السلع، ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، ونسلم على من لقينا، رواه مالك في «الموطأ» (٣).

ويأتى بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود: إن من التواضع أن تسلم على من لقيت.

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذى نفسى بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، وأولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (٤).

ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن لم يعرف أنه يكثر منه ويفشيه (٥) ويشيعه، لا أنه يسلم على كل من رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفاً. ولو كان النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم يمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجمل الغفير، خلفاً عن السلف، والله أعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» (٦). وقال الشاعر:

قد يَمَكُثُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَدٌّ فَيَزِعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بنى إذا دخلت على أهلِكَ فسلم عليهم يكون

(١) أبو داود في المناسك، ب العمرة (١٩٩٠).

(٢) أحمد ٢ / ١٦٩، والبخارى في الإيمان، ب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في الإيمان، ب بيان نفاضل الإسلام (٣٩ / ٦٣)، وأبو داود في الأدب، ب في إنشاء السلام (٥١٩٤).

(٣) مالك في الموطأ في السلام، ب جامع السلام ٩٦١ / ٢ (٦).

(٤) مسلم في الإيمان، ب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (٩٣ / ٥٤).

(٥) في المخطوطة: «يفشوه» والمثبت من ر، ط.

(٦) ابن ماجه في إقامة الصلاة، ب الجهر بآمين (٨٥٦).

بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذى (١) وقال: حسن غريب .

وقال ابن حمدان : إن سلم بالغ على بالغ وصبى ، رَدَّهُ البالغ ولم يكف رد الصبى ، وكذا فى « شرح الهداية » لأبى المعالى بناء على أن فرض الكفاية لا يحصل به . ويتوجه أن يخرج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنابة .

قال أبو المعالى : والسلام على الصبى لا يستحق جواباً ، لعدم أهليته للجواب والأمر به ، كذا قال ، ويتوجه أن يستحق الجواب ، ويرده الصبى لكنه لا يجب عليه .

وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يرد ؟ وكيف يجب رد سلام من ليس أهلاً لرده ؟ ولعل مراد أبى المعالى : لا يستحق جواباً على طريق الوجوب ، لأنه ليس من أهله .

وقد قال أبو المعالى : فإن سلم صبى على بالغين ، فوجهان فى وجوب الرد مخرجان من صحة إسلامه ، وعلى هذا المراد من قولهم : يسلم على الصبى أى : المُمَيِّز ، وإلا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز ، كالمجنون لأنه إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى .

ويتوجه على كلام أبى المعالى : يشرع ، ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لأنه دعاء .

ومن سلم على جماعة فى دخوله ، أعاده فى خروجه ، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن عقيل ، وهو معنى كلام القاضى والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص أحمد . قال ابن عقيل : والدخول أكد استحباباً .

وقد روى أبو داود عن أبى هريرة موقوفاً ومرفوعاً وإسناده جيد : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » (٢) .

وكلامه فى « الرعاية » فى هذه المسألة فيه نظر ، وحاصله : أنه تقدم أنه لا يعيد السلام ثانياً ، وقيل : بلى ، ومن دخل بيتاً خالياً سلم على نفسه وعلى الملائكة ، ورد هو السلام على نفسه ، ولم يذكر غيره ويعاين بهذه المسألة أن المسلم هو يرد السلام .

ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرته أحدٌ أنه يردُّ على نفسه كما يأتى ، وظاهر كلام بعضهم : أنه إذا دخل بيتاً مسكوناً يسلم ، لا خالياً ، واختاره ابن العربى المالكى .

وروى سعيد بإسناد جيد عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه .

(١) الترمذى فى الاستئذان ، ب فى التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه ؟ (٥٢٠٠) .

وقال الشيخ وجيه الدين فى « شرح الهداية » : إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] . كذا قال .

وقال ابن الجوزى فى الآية أقوال ، قيل بيوت أنفسكم ، فسلموا على أهاليكم وعيالكم ، وقيل : المساجد فَسَلِّمُوا عَلَى من فيها ، وقيل : المعنى : إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم . وقال كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكره القرطبي فى تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء .

وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً ، ذكره ابن تيميم ، وابن حمدان ، وظاهر كلام بعضهم خلافه ، ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما لامتيازه أيضاً .

ويجوز تعريف السلام بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات نصاً عليه ، وقدمه فى « الرعاية » وغيرهما .

وقيل : تنكيره أفضل .

وقال ابن البنا : سلام التحية مُنْكَرٌ ، وسلام الوداع مُعْرَفٌ* .

وقال ابن عقيل : سلام الأحياء منكر ، وسلام الأموات معرف ، كذلك روى عن عائشة رضى الله عنها .

وقيل : عكسه ، أما سلام الرد فمعرف ، وجعله صاحب « النظم » أصلاً فى المسألة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح .

وعن أبى جُرَيْءٍ الهُجَيْمِيِّ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يارسول الله . قال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى » . إسناده جيد ، رواه أبو داود وترجم عليه ، باب : كراهية أن يقول : عليك السلام ، ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح (١) .

وقال بعض الشافعية : يكره أن يبتدىء بهذا ، قال بعضهم : ويجب الرد لأنه سلام .

وقد روى أبو داود فى الخبر المذكور : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، ثم رد على النبى ﷺ قال : « عليك ورحمة الله » . فهذا من كلام أبى داود ، وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به .

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٠٩) ، والترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢١) .

ويجاب : لكن لا على الوجوب ، لعدم دليله لأنها ليست بتحية شرعية ، وردّها النبي ﷺ ليبين أنه لا يكره الرد ، أو استحباباً لكن في حق من لا يعرف ، لا مطلقاً . ويأتي في الفصل بعده كلام أبي المعالي .

وقال أبو البركات : إنما قال ذلك إشارة منه إلى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية الأموات ، كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور كثير في أشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصمٍ ورحمته ما شاء أن يترحمًا

قال في « النهاية » وإنما فعلوا ذلك ، لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب ، وأن يقال له : عليك السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب . وقيل : أراد بالموتى كفار الجاهلية ، قال : وهذا في الدعاء بالخير والمدح ، فأما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي ﴾ [ص : ٧٨] . وقوله : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ ﴾ [التوبة : ٩٨] .

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر مر بعبد الله بن الزبير وهو بعقبة بمكة وهو مقتول فقال : السلام عليك أبا خبيب وكره ثلاثاً (١) ، قال في « شرح مسلم » فيه استحباب السلام على الميت في قبره ثلاثاً ، كما كرره ابن عمر . انتهى كلامه .

ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق الميت ، بل ذكروا كما في الأخبار ولا شك أنها أولى ، ولم يذكروا أيضاً تكراره ، ولعل هذا رأى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، مع أنه قد ورد تكراره في المهاجرين ، وقد تقدم .

وللبخارى عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة ، قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعله وجد على أن أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه ، فلم يرد على فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد على ، وقال : « إنما منعني أن أرد عليك أنى كنت أصلى » . وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة ، ولمسلم : أنه أوماً بيده (٢) .

وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له ، وكذا نظائره .

(١) مسلم في فضائل الصحابة ، ب ذكر كذاب ثقيف (٢٥٤٥ / ٢٢٩) .

(٢) سبق تخريجه .

وروى سعيد : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود قال : « إن السلام اسم من أسماء الله ، وضع في الأرض ، فأفشوه بينكم ؛ فإن العبد إذا سلم على القوم ، فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة أنه ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب » .

وقال أبو داود (باب : في فضل من بدأ بالسلام) : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي خالد وهب ، عن أبي سفيان الحمصي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس من بدأهم بالسلام » . حديث جيد ، وأبو عاصم الضحاك ابن مخلد ، وأبو خالد وهب بن خالد ، وأبو سفيان محمد بن زياد الألهاني . ورواه الترمذى من طرق ضعيفة وحسنه ، ورواه أحمد (١) .

فصل في فروع السلام وردة باللفظ وبالإشارة

إذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام ، فعلى كل واحد منهما الإجابة ، ذكره الشيخ وجيه الدين في « شرح الهداية » ، وهو قول بعض الشافعية .

وقال الشاشي منهم : إذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً . قال النووي : وهذا هو الصواب .

وما قاله صحيحٌ ، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب كما هو ظاهر الآية ، وقد سبق كلام صاحب « المحرر » وصاحب « النظم » .

قال وجيه الدين وبعض الشافعية : ولو قال كُلُّ واحد منهما لصاحبه : وعليكم السلام – ابتداء لا جواباً – لم يستحق الجواب ؛ لأن هذه صيغة جواب ، فلا يستحق جواباً . ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة ، فإن لم يجمع لم يجب الجواب فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب . فأما الأخرس فسلامه بالإشارة ، وكذلك جواب الأخرس ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه ، والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ . وقد ورد ما يدل على خلاف هذا .

قال قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما : زارنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ قال : ذره ، ثم ذكر كلمة معناها : يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » فرجع رسول الله ﷺ ، فاتبه سعد فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أسمع تسليمك وأرد

(١) أحمد ٥ / ٢٥٤ ، وأبو داود في الأدب ، ب في فضل من بدأ بالسلام (٥١٩٧) ، والترمذى في الاستئذان ، ب ما جاء في فضل الذى يبدأ بالسلام (٢٦٩٤) .

عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام ، وذكر تمام الحديث . رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١) ، فوجه منه أنه اكتفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ، ولم ينكر عليه هذا الرد ، وينبغي في هذا أن ينظر إلى الحال ، فإن أفضى الرد بهذه الصفة إلى مفسدة ، تَعَيَّنَ ما قال الأصحاب .

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال : مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس في المقاعد ، فسلمت عليه ثم أجزت ، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال : « هل رأيت الذي كان معي ؟ » قلت : نعم . قال « فإنه جبريل ، وقد رد عليك السلام » (٢) .

وينبغي ألا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة ، وربما آذى وقد روى مسلم من حديث المقداد : أن النبي ﷺ كان يحيىء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ، ويسمع اليقظان (٣) .

قال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده .

واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسائياً . فقوله : السلام عليك : أى اسم الله عليك ، ومعنى اسم الله عليك : أى أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، والله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أى : السلامة ملازمة لك .

فصل في قول : كيف أمسيتَ ؟ كيف أصبحتَ ؟ بدلا من السلام

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصدقة وهم في جنازة : يا أبا محمد : كيف أمسيتَ ؟ فقال له : مساك الله بالخير .

وقال أيضا للمروذي وقت السحر: كيف أصبحت يا أبا بكر؟ وقال : إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل - يريد بعد النوم : كيف أصبحت ؟ فقال له المروذي : صبَّحَكَ اللهُ بخير يا أبا عبد الله .

وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلا من السلام ، وترجم عليه الخلال (قوله في السلام : كيف أصبحتَ ؟) .

وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة :

(١) أحمد ٣ / ٤٢١ ، وأبو داود في الأدب ، ب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٥) ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ، ب كيف السلام (١٠١٥٧) .

(٢) أحمد ٥ / ٤٣٣ ، والطبراني في الكبير (٣٢٢٦) .

(٣) مسلم في الأشربة ، ب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٧٤ / ٢٠٥٥) .

«كيف أصبحتم؟» (١)

وروى ابن ماجه بإسناد لّين من حديث أبى أسيد الساعدى أنه عليه السلام دخل على العباس فقال : « السلام عليكم » فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال : « كيف أصبحتم؟ » قالوا : بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأينا وأُمَّنا أنت يا رسول الله ؟ قال «أصبحت بخير ، أحمد الله » (٢) .

وروى أيضا عن جابر قال : قلت : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : « بخير من رجلٍ لم يُصْبِحْ صائما ، ولم يعد سقيما » (٣) . وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وفى حواشى « تعليق » القاضى الكبير عند كتاب النذور : روى أبو بكر البرقانى بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لو لقيت رجلاً فقال بارك الله فيك ، لقلتُ وفيك . فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ بدلاً من السلام ، وأنه يرد على المبتدئ بذلك ، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل .

وقد استحَب ابن الجوزى القيام لمن يصلح القيام له ، لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص .

واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشئ إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة .

ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة ، كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبير ، فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم ، فالأمر واضح . ثم هل يجب رد ذلك ؟ يتوجه أن يقال : ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب ؛ فإنهم خصوا الوجوب برد السلام ؛ لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه ، فلا يتعداه .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة « إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب إلى أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يُحْيُونَكَ ، فإنها تحييتك وتحية ذُرِّيَّتِكَ ، قال : فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ،

(١) أبو نعيم فى الحلية مرسلًا ١ / ٣٤٠

(٢) ابن ماجه فى الأدب ، ب الرجل يقال له : كيف أصبحت (٣٧١١) ، وقال فى الزوائد : « قال البخارى : مالك بن حمزة عن أبىه عن جده أن النبى ﷺ دعا العباس . . . الحديث لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروى أحاديث مشتبهاة » .

(٣) ابن ماجه فى الأدب ، ب الرجل يقال له كيف أصبحت (٣٧١٠) ، وقال فى الزوائد : « فى إسناد عبد الله ابن مسلم ، هو ابن مؤمن المكى ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما » .

فزادوه : ورحمة الله « (١) » .

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية . ويتوجه أن يقال : ظاهر تسوية الإمام أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمى في المنع أنه يجب رده؛ لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام، أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك، وبهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق ، وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملة الشرع ، ولأن العرف جارٍ بذلك ، والأصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء إلا أن يظهر خلافه . وقد قال بعض المفسرين : المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] .

قال مقاتل وعمرو بن مرة : ترك المكافأة من التطفيف . ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه . وقد قال عليه السلام : « مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » (٢) . وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، ولأن في ترك الرد ، لا سيما مع التكرار ، عداوة وإساءة ووحشة ونفرة على ما لا يخفى ؛ فيجب الرد لذلك ، والله سبحانه قد أمر بالمحبة والائتلاف ، ونهى عن التفرق والاختلاف .

فإن قيل : يزول ما ذكر من المحذور بإعلام قائل ذلك أن ما قاله ليس بتحية شرعية ، وأنه بدعة محدثة ؛ ليتوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع ، قيل : فهذا الإعلام واجب فإن لم يجب جاز تركه وبقي المحذور ، وإن وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة، ولو صحَّ هذا لكان ضلالة لقوله عليه السلام : « وكل بدعة ضلالة » (٣) فيكون محرماً ، ولم يقل هذا أحد من العلماء ؛ فدلَّ على بطلانه .

ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعة . وإن من المعلوم أنه من الكلام الطيب (٤) والمعروف (٥) ، وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن الإحسان ، والشرع قد أمر بمجازاة

(١) البخارى فى الاستئذان ، ب بدء السلام (٦٢٢٧) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها ، ب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١ / ٢٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ومسلم فى الجمعة ، ب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧ / ٤٣) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب طيب الكلام معلقاً (الفتح ١٠ / ٤٤٨) ، ومسلم فى الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩ / ٥٦) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب كل معروف صدقة (٦٠٢١) ، ومسلم فى الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥ / ٥٢) .

ذلك ومكافأته ، والأمر للوجوب ، إلا ما دل دليل شرعى على خلافه والأصل عدمه . ويؤيد ما سبق أن الشارع لم يَنْهَ عنه مع وقوعه ، ولهذا لما تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة قالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»^(١) . رواه النسائى وابن ماجه ولأحمد معناه . وله فى رواية : لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا: بارك الله لها فيك وبارك لك فيها^(٢) . قال فى « النهاية » : الرفاء : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، ومنه قولهم : رفأت الثوبَ رفاً ورفوته رفواً ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عاداتهم ، ولهذا سن فيه غيره . انتهى كلامه . مع أن فى هذا الخبر كلاماً وبعضه فى حواشى « الأحكام » ، وقد قال عبد الله بن وهب : دعوت يونس بن يزيد فى عرسى فسمعتة يقول : سمعت ابن شهاب يقول فى عرس لصاحبه : بالجد الأسعدى ، والظائر الأيمن . قال : وهذه تهنئة أهل الحجاز .

ولأن الشارع نهى عن الابتداء بقول : عليكم السلام ، ومع هذا ردّه أبو داود . وقد قال فى « شرح مسلم » فيه : يستحق الجواب على الصحيح المشهور ، وأوجب بعض الشافعية ردّه مع أنه منهى عنه ، ولم يجز به عُرْفٌ لا عنه ولا عن حملة الشرع ، فما نحن فيه أولى . وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فإنه قال يجب العدل على كل أحد فى كل شىء ، ويجب لكل أحد فى كل شىء . قال : ولشمول العدل لكل أحد ، قال تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

قال بعض السلف ، أظنه محمد بن الحنفية : هى للبرِّ والفاجر يعنى أن المحسن يستحق أن يجزى بالإحسان ، وإن كان فاجراً ، لأنه من العدل ، والعدل واجبٌ ، ولهذا قال تعالى : ﴿وإِذَا حِيَّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .
فردُّ مثلها عدلٌ ، والعدل واجب ، والتحية بأحسن منها فضلٌ ، والفضل مستحبٌ .

وقد قال الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله فى « عليكم السلام » ما سبق ، وقال فى مسألتنا : لا يستحق الجواب ، مع اعترافه بصحة النهى فى عليكم السلام ، ولا نهى فى مسألتنا ، وإن كان فللتأديب ليتعلم السلام المشهور ، ولهذا لا يقال بالكراهة فى مسألتنا ، بل قد يقال : ترك الأولى .

فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذتين من كلام الإمام والأصحاب رحمهم الله ، وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل ، والله أعلم .

(١) أحمد ٣ / ٤٥١ ، والنسائى فى النكاح ، ب كيف يدعى للرجل إذا تزوج (٣٣٧١) ، وابن ماجه فى النكاح ، ب تهنئة النكاح (١٩٠٦) .

(٢) أحمد ١ / ٢٠١

فصل فى النهى عن تحية الجاهلية وما هى ؟

قال أبو داود فى الأدب من « سننه » : حدثنا سلمة^(١) بن شبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة أو غيره ، عن عمران بن حصين قال : كنا نقول فى الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك^(٢) . قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينيك . فهذه من أبى داود تدل على اختياره لذلك ، وهو من أصحاب إمامنا أحمد ، فاختياره يُعدُّ من مذهبه كاختيار غيره . ولم أجد من أصحابنا من ذكر هذا غيره ، فإن كان ذكر قتادة محفوظاً ، فهو لم يسمع من عمران ، وغير قتادة مجهول .

وقد قال ابن الأثير فى « النهاية » فى حديث مُطَرَّف : لا تقل : نَعِمَ الله بك عينا ، فإن الله لا يُنعم بأحد عينا ، ولكن قل : أنعم الله بك عينا ، قال الزمخشري : الذى منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم ، وعينا : نصب على التمييز من الكاف ، والباء للتعدي ، والمعنى نعمك الله عينا ، أى : نعم عينك وأقرها ، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون : نَعِمَك الله عينا ، وأما أنعم الله بك عينا ، فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية فى التعدي ، تقول : نَعِمَ زيد عينا ، وأنعمه الله عينا ، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل فى النعيم فيعدى بالباء . قال : ولعل مطرفاً خيَّلَ إليه أن انتصاب المميز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون : نَعِمْتُهُ بهذا الأمر عينا والباء للتعدي ، فحسب أن الأمر فى «نعم الله بك عينا» كذلك . انتهى كلامه .

وقال الجوهري : أنعم الله صباحك من النعمة ، وأنعم الله بك عينا أى : أقر الله عينك بمن تحبه ، وكذلك : نعم الله بك عينا نُعْمَةً ، مثل عَلِمَ غُلْمَةً ونَزِهَ نُزْهَةً ، ونَعِمَكَ عينا مثله ، انتهى كلامه .

ويتوجه أن النهى فى حديث عمران إما أنه كلامٌ جاهليٌّ فينبغى هجره وتركه ، وإما أنهم ربما جعلوه عوضاً وبدلاً من تحية الإسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلفهم إياه ؛ فنهوا عن ذلك . والله أعلم .

فصل يكره قول : أبقاك الله ، فى السلام

قال الخلال فى « الأدب » : كراهية قوله فى السلام : أبقاك الله . أبناً عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : رأيت أبى إذا دُعِيَ له بالبقاء يكرهه ، ويقول : هذا شئ قد فرغ منه . وقال إسحاق : جئتُ أبا عبد الله بكتاب من خراسان فإذا عنوانه لأبى عبد الله أبقاه الله ، فأنكره ، وقال : أيش هذا ؟

(١) فى المخطوطة : « مسلمة » ، والمثبت من أبى داود .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يقول : أنعم الله بك عينا (٥٢٢٧) .

وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك ، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة . واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان ، وبأخيها معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنك سألت الله لأجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيئا قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيراً لك » (١) رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود وله في رواية « وأيام معدودة » (٢) ، وفي أخرى : « وآثار مبلوغة » . حله : بفتح الحاء وكسرها .

وعن ثوبان مرفوعاً : « إن الرجل ليُحْرَمَ الرزق بالذنب يصيبه ، وإنه لا يردُّ القدرَ إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » (٣) رواه أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله بن عيسى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وروى الترمذى عن محمد بن حميد الرازى ، وسعيد بن يعقوب الطالقانى ، عن يحيى ابن الضريس ، عن أبي مودود ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر » (٤) إسناده جيد . قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى ، وأبو مودود هذا اسمه فضة .

قال أبو جعفر النحاس في « ما يحتاج إليه الكتاب » : ومن الاصطلاح المحدث كتبهم : أطال الله بقاء سيدنا ، قال علي بن سليمان : لا أدري من أخذوا هذا وزعموا أنه أجلُّ الدعاء ، ونحن ندعو ربَّ العالمين على غير هذا ، ومع هذه ففيه انقلاب المعنى . قال أبو جعفر : لم أر أحداً من النحويين أعرف بهذه الأشياء منه – يعنى من علي بن سليمان – قال : لأنه من أهل الكتابة .

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم : أطال الله بقاءك . وقد حكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث ، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء ، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة .

وقال أبو جعفر أيضا : رأيت على بن سليمان ينكر كتبهم : أطال الله بقاء سيدى ، وقال :

(١) مسلم في القدر ، ب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص (٢٦٦٣ / ٣٣) .

(٢) مسلم في الكتاب والباب السابقين (٢٦٦٣ / ٣٢) .

(٣) أحمد ٥ / ٢٧٧ ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فى القدر (٩٠) ، وقال فى الزوائد : « سألت شيخنا أبا الفضل القرافى عن هذا الحديث فقال : حسن » .

(٤) الترمذى فى القدر ، ب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٢١٣٩) .

هذا دعاء الغائب وهو جهلٌ باللغة ، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة . وقال أبو جعفر : منهم من قال : أطالَ الله بقاءك ، أجل الدعاء لأن العزَّ وما بعده إنما ينتفع به مع طول البقاء . وقال بعضهم هو أفخم الدعاء فلذلك قدّموه واتبعوه ، وأدام عزك لأنه إذا ديم عزُّه كان محفوظاً مَصُوناً غالباً لعدوه ، آمناً غنياً فاتبعوه ، و « تأييدك » لأن معناه : وزاد مما دعوت لك به ، وأصله من أيدهُ ، أى : قوّاهُ ، « وسعادتك » أصله من المساعدة ، أى : أن يساعد على ما يريد . وهذا كله أجلُّ من « وأكرمك » لأنه قد يكرم ولا يساعد ، وقد قيل : إنه كان أعزك جليلاً ثم حدث وتأييدك .

وقال أبو جعفر أيضاً : منهم من كره أن يكتب : أطال الله بقاءك ، واحتج بحديث أم حبيبة يعنى المذكور ، ومنهم من رخصَ في ذلك واحتج بقول النبي ﷺ لأبي اليسر كعب بن عمرو : « اللهم أمتعنا به » (١) ، ومات سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة . وبحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم أمتعني بسمعي وبصري » (٢) كذا قال في حديث عائشة ، ولا يحضرني الآن إلا من حديث أبي هريرة رواه الترمذى وفيه : « واجعله الوارث مني » (٣) . ومن حديث ابن عمر : « اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا » وذكر الحديث ، رواه الترمذى وحسنه (٤) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الرسول الله ﷺ ، يقول : « اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني » (٥) وذكر الحديث رواه الترمذى وقال : غريب ، وسمعت محمداً (٦) يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حساباً ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » (٧) رواه مالك في « الموطأ » مرسلأ .

قال أبو جعفر : فأما ما أشكل من هذا ؛ لأن العمر قد فُرِّغَ منه ، فالجواب : أن الدعاء معلق بما فيه من الصلاح بمشيئة الله عز وجل ، وكذا نسا الله في أجلك ، وأنسا الله أجلك . قال : وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى .

(١) أحمد ٣ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٢) الترمذى في الدعوات ، ب ٦٧ (٣٤٨٠) بمعناه .

(٣) ورد في التحفة ١١ / ٤ نسبته إلى الترمذى ولعله سقط من المطبوع ، وهو عند الحاكم في المستدرک في قسم الفیء ، ب دعاؤه ﷺ إذا خاف قوما ٢ / ١٤٢ ، والکنز (٣٨٢٧) .

(٤) الترمذى في الدعوات ، ب ٨٠ (٣٥٠٢) .

(٥) الترمذى في الدعوات ، ب ٦٧ (٣٤٨٠) .

(٦) يقصد الإمام البخارى .

(٧) مالك في الموطأ في القرآن ، ب ما جاء في الدعاء ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ (٢٧) .

وروى عن حماد بن سلمة أن مكاتبة المسلمين كانت : من فلان إلى فلان ، سلام عليك ،
أما بعد ، فإنى أحمدُ إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد عبده
ورسوله . ثم إن الزنادقة أحدثوا هذه المكاتبات ، أولها : أطال الله بقاءك .

وقال غيره : كان يُدعى للخلفاء الغابرين : أما بعد ، حفظ الله أمير المؤمنين وأمتع به ،
وأما بعد أبقى الله أمير المؤمنين ورضى عنه ، وأما بعد ، أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه .
وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية ، كتب إلى أمير المؤمنين : عافانا الله وإياك من سوء .
ثم زاد الناس .

فمما يُكاتبُ به ما ذكرناه ، فمن يُستحسنُ أن يُكاتبَ بطولِ البقاء فإنه لا يأتى بذلك مطلقاً ،
ولكن يُضمَّنُهُ بشيءٍ آخر ، فيكتب : أطال الله بقاءك فى طاعته وسلامته وكفايته ، وأعلى جدك ،
وصان قدرَكَ ، وكان خلك ومعك ولك ، حيث لا تكون لنفسك .

وكذا يكتب : أطال الله بقاءك فى أسرِّ عَيْشٍ وأنعمِ بالِ ، وخصَّكَ منه بالتوفيق بما تحب
وترضى ، وحباك برشده ، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه .

ومنه : أطال الله بقاءك بما أطال به بقاء المطيعين ، وأعطاك من العطاء بما أعطى المصلحين .

ومنهم مَنْ لا يضمُّنه بشيءٍ إلا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب ، فيقول أطال الله بقاءك
وأكرم مثواك .

ومنهم من لا يستجيزُ الدعاء بطول البقاء ويكتب : أكرمك الله بطاعته ، وتولاك بحفظه
وحسن كلاته ، وأسعدك بمغفرته ، وأيدك بنصره ، وجمع لك خير الدنيا والآخرة برحمته .

وفى مثله : تَوَلَّكَ من يُمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وكان لك من هو
بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم . ومثله : أكرمك الله وأكرم عن النار وجهك ، وزينَ بالتقوى عملك .

ومثله : أكرمك الله كرامةً تكون لك فى الدنيا عِزًّا ، وفى الآخرة من النار حِرْزاً .

وسئل أبو إسحاق عن معنى : « أما بعد » فذكر قول سيبويه : مهما يكن من شيء . قال
أبو إسحاق إذا كان الرجل فى حديث وأراد أن يأتى بغيره قال أما بعد ، وعلى هذا
النحويون ، ولهذا لم يجيزوا فى أول الكلام أما بعد ، وقيل : « أما بعد » فَصَلُّ الخُطاب الذى
أوتيه داود عليه السلام وأنه أولُ من تكلم به ، وقيل : بل هو علم القضاء ، وقيل : أولُ من
تكلم به كعب بن لؤى ، وهو أول من سمى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له : العروبة .

وأجاز الفراءُ : أما بعداً بالنصب والتنوين ، وأما بعدُ بالرفع والتنوين ، وأجاز ابن هشام
أما بعدُ بفتح الدال ، ويقول : أما بعد ، أطال الله بقاءك فإنى نظرت فى كذا ، وأجود منه : أما

بعد، فإنني نظرت أطال الله بقاءك . ولك أن تقول : أما بعد ، فأطال الله بقاءك إني ، وإني ،
 وولاني ، وثم إني ، وأما بعد أطال الله بقاءك فإنني ، وأما بعد ثم أطال الله بقاءك ثم إني .
 و « بقاءك » : مصدر من بقى ، وإن أخذته من أبقي ، قلت : أبقاك الله ، فإن ثنيتَ
 بقاء أو جمعته ، قلت : بقاءكما وبقاءكم وبقاءكن لأنه مصدر ، وإن جعلت بقاء مخالفاً لبقاء
 قلت : بقاءكما وأبقيتكم (١) .

ويكتب في الدعاء الآخر وأطال الله بقاءك ، بالواو ، والفائدة في المجيء بالواو
 الإعلام بأنك لم تضرب عن الأول ، ولو حذفها جاز أن يتوهم أنك قد أضربت عن الأول ،
 وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة في المجيء بواو العطف مع الجمل ، وأن حذفها أيضاً
 جائز؛ لأنه قد عرف المعنى . وكذا : وحسبى الله ، وإن شئت حذف الواو ، فأما حسبنا الله ،
 فإنما يكتب به الجليل من الناس ، والأحسن أن يكتب : حسبى الله ، تواضعاً لله عز وجل .
 ويستعمل ابن عقيل في « فنونه » معنى هذا فيقول : حضرت بمجلس الأجل قاضى القضاة ،
 حرس الله نعمه ، وأطال عمره .

وروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسنادهم عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه قال : جلس إلى
 عمر وعلى والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس
 به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى ، فقال على : لا يكون مؤودة حتى تمر
 عليه التارات السبع : حتى يكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم
 تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر : صدقت ،
 أطال الله بقاءك .

قال بعض متأخري أصحابنا : وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

فصل في كراهية قول : « أمتع الله بك » في الدعاء

قال الخلال (كراهية قوله في الدعاء أمتع الله بك) : قال إسحاق بن منصور
 لأبي عبد الله : سمعت سفيان يكره أن يقول : أمتع الله بك ؟ قال أحمد : لا أدري ما هذا ؟
 قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال .

(١) كذا في أ ، ط ، وفي ر : « وأبقيتكم » .

فصل قولهم فى السلام والكتاب : جعلتُ فداك

وفداك أُمى وأبى ونحوه

قال الخلال : (كراهية قوله فى السلام : جعلت فداك) : قال بشر بن موسى : سألت رجلا وأنا أسمع لأبى عبد الله فقال : جعلت فداك ، فقال : لا تقل هكذا فإن هذا مكروه .

وقال أبو جعفر النحاس : منهم من كرهه ، وهو قول مالك بن أنس ، واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا للنبي ﷺ (١) فقال أبو جعفر : وأجاز بعضهم ذلك ، واحتج بأن غير هذا الحديث أولى منه لصحة غيره ، ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ : جعلنى الله فداك (٢) ، وذكره أيضا عن غيره قال : وقد قال حسان :

فإن أبى ووالده وعرضى
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

انتهى كلامه .

وفى « الصحيحين » عن أبى ذر أنه قال للنبي ﷺ فى ليلة : جعلنى الله فداك مرتين ، فى الخبر الذى فيه أن جبريل عليه السلام قال له : « بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فقلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ! قال : نعم » . قال أبو ذر : قلت يا رسول الله ، وإن سرق وإن زنى ؟ قال : « نعم » قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : « نعم وإن شرب الخمر » (٣)

وقال الخلال : قوله فى السلام : فداك أبى وأمى قال ابن منصور لأبى عبد الله : تكره أن يقول الرجل للرجل : فداك أبى وأمى ؟ قال : أكره أن يقول : جعلنى الله فداك ، ولا بأس أن يقول : فداك أبى وأمى . وذلك لأن فى « الصحيحين » أن النبى ﷺ قال للزبير وسعد : «فداك أبى وأمى» (٤) ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لأنه ليس بفداء حقيقة ، وإنما هو بَرٌّ وإِعْلَامٌ بحبته ومنزلته عنده ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن . قال فى «شرح مسلم» : وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من أبويه .

وقال أبو داود (باب الرجل يقول جعلنى الله فداك) ثم روى عن موسى بن

(٢) أحمد ٢ / ٢١٢

(١) أحمد ١ / ١٦٦

(٣) البخارى فى الرقاق ، ب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣) ، ومسلم فى الزكاة ، ب الترغيب فى الصدقة . (٣٣/٩٤)

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة ، ب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠) ، وفى المغازى ، ب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ﴾ (٤٠٥٥) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب من فضائل طلحة والزبير (٤٩/٢٤١٦) ، وفى فضل سعد بن أبى وقاص (٤١ / ٢٤١١) .

إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسلم ، عن هشام ، جميعاً عن حماد بن أبي سليمان ، عن زيد ابن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « أبو ذر » . فقلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، وأنا فداؤك (١) . إسناده جيد .

ونادى النبي ﷺ بلالاً ، وقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك . رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام . عبد الله بن يسار تفرّد عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان ، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حُنيئاً ، الحديث (٢) .

وصحَّ أن أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » (٣)

وقد صح أن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال : أضحكك الله سنك (٤) .

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عباس بن مرداس .

فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يُسْنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ ، قَدِمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالسَّامِرِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَلَا وَجْهَ لِحُكَايَةِ الْخُلَافِ ، فَيَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهِ وَأَمِّهِ ، ثُمَّ قَالَ الْأَصْحَابُ : عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ .

وقد روى سعيد : حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري قال : إذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن ، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك ، وروى عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أستأذن على أمي ؟ قال : « نعم » . فأمر أن يستأذن عليها ، مرسل جيد وهو في « الموطأ » (٥) .

وصح عن ابن عباس قال : لم يؤمر بها أكثر الناس — آية الإذن — وإنى لأمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ (٦) .

(١) أبو داود في الأدب ، ب في الرجل يقول : جعلني الله فداك (٥٢٢٦) .

(٢) أحمد ٥ / ٢٨٦ ، وأبو داود في الأدب ، ب في الرجل ينادى الرجل فيقول : لبيك (٥٢٣٣) .

(٣) أحمد ٥ / ٢٩٨ ، ومسلم في المساجد ، ب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) /

(٣١١) ، وأبو داود في الأدب ، ب في الرجل يقول للرجل : حفظك الله (٥٢٢٨) .

(٤) أحمد ٤ / ١٤ ، ١٥ ، وأبو داود في الأدب ، ب في الرجل يقول للرجل : أضحكك الله سنك (٥٢٣٤) ،

وابن ماجه في المناسك ، ب الدعاء بعرقه (٣٠١٣) وضعف البوصيري إسناده ، وله شاهد يتقوى به في

البخاري ومسلم من قول عمر بن الخطاب للرسول : أضحكك الله سنك يا رسول الله .

(٥) مالك في الموطأ في الاستئذان ، ب الاستئذان ٢ / ٩٦٣ (١) .

(٦) أبو داود في الأدب ، ب الاستئذان في العورات الثلاث (٥١٩١) .

وصح عنه أيضا وقيل: كيف ترى فى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد: ﴿لَيْسَتْ أَدْنٰكُمْ اَلَّذِينَ مَلَكَتْ اٰيْمَانُكُمْ﴾ إلى : ﴿وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ [النور : ٥٨] ؟ قال : إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فرجما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد .

الحجال : جمع حجلة بالتحريك : بيتٌ كالقبة يستر الثيابَ وله أزرارٌ كبار .

قال ابن الجوزى: أكثر المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، وأنه أصح من قول من قال: هى منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور : ٥٩] ؛ لأنَّ البالغ يستأذن فى كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنا فى العورات الثلاث .

وذكر ابن الجوزى أيضاً فى البيوت الخالية هل دخلت فى آية الاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور : ٢٩] ، أم لم تدخل ؛ لأنَّ الإذن لا يتصور من غير آذن ، فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة فى الأولى ؟ على قولين ، وأن الثانى أصح .

وقال ابن الجوزى أيضاً : لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية ، يعنى قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] . ومعنى : تستأنسوا : تستأذنوا ، وفى الآية تقديم وتأخير .

ولا يواجه الباب فى استئذانه ، لأنَّ رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقام مستقبل الباب ، فقال له عليه السلام : « هكذا عنك ، وهكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » ، وفى حديث أبى هريرة : « إذا دخل البصر فلا إذن » (١) . حديثان حسان رواهما أبو داود وغيره . فإن سمع أحد صوته ، وإلا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ، فإن أذن له وإلا رجع . قال ابن الجوزى وغيره : فلا يقف على الباب ويلازمه ، للآية .

وفى « الصحيحين » عن أبى سعيد مرفوعاً : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » (٢) .

وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقاً ، قاله بعض العلماء عملاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب ، وقد قال على بن سعيد : سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال : إذا

(١) أحمد ٥ / ٣٣٥ بمعناه ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الاستئذان (٥١٧٣ - ٥١٧٥) .

(٢) البخارى فى الاستئذان ، ب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) ، ومسلم فى الأدب ، ب الاستئذان (٣٣ / ٢١٥٣) .

استأذن ثلاثاً . والاستئذان السلام ، فظاھرہ كہذا القول ، ومن قال بالأول حمل الحديث على من لم يظن .

وحجبت معاوية أبا الدرداء رضى الله عنهما يوماً وأجلسه عند بابہ ، فقيل له يا أبا الدرداء ، يفعل هذا بك وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال : من يأتى أبواب السلطان يقوم ويقعد .

واستأذن أبو سفيان على عثمان رضى الله عنهما فأبطأ إذنه ، فقيل : حجبك أمير المؤمنين ، فقال : لا عدمت من قومي من إذا شاء حجب .

وقال مروان لابنہ عبد العزيز حين ولاء مصر : يا بنى مُر حاجبك يُخبرك من حضر بابك كلَّ يوم ؛ فتكون أنت تأذن وتحجب ، وأنس من دخل إليك بالحديث فينبسط إليك ، ولا تَعَجَلْ بالعقوبة إذا أشكل عليك الأمر ، فإنك على العقوبة أقدر منك على ارتجاعها .

وأقام رجل على باب كسرى سنة فلم يؤذن له ، فقال له الحاجب : اكتب كتاباً وخفّفه أوصله لك ، فقال : لا أزيد على أربعة أسطر ، فكتب فى السطر الأول : الضرورة والأمل أقدمانى على الملك ، وفى السطر الثانى : ليس لى صبر على الطلب ، وفى السطر الثالث : الرجوع بلا إفادة شماتة الأعداء ، وفى السطر الرابع : إما « نَعَمْ » مثمرة ، وإما « لا » مؤيسة . فوضع كسرى تحت كل سطر « زه » فانصرف بستة عشر ألف درهم . قال الشاعر :

يزدحمُ الناسُ على بابہ
وقال آخر :

وإنى لأرثى للكريم إذا غدا
وأرثى له من وقفةٍ عند بابہ
كتب رجل إلى عبد الله بن طاهر (١) :

إذا كان الجواد له حجابٌ
فأجابه عبد الله بن طاهر :

وإلى الجواد قليل مالٍ
ولم يُعذرُ تعلل بالحجاب

(١) هو ابن الحسين بن مصعب الأمير العادل ، أبو العباس ، حاكم خراسان وما وراء النهر ، تآدب وتفقه ، وسمع من : وكيع ، ويحيى بن الضريس ، والمأمون ، روى عنه : ابن راهويه ، ونصر بن زياد ، والفضل ابن محمد الشعرائى وعدة ، وله يد فى النظم والنثر ، قلده المأمون مصر وإفريقية ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ممدحاً من رجال الكمال . مات بالخانوق سنة ثلاثين ومائتين . وله ثمان وأربعين سنة . [سير أعلام النبلاء / ١٠ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥] .

وقيل لحاجب :

سَأَتْرُكُ بَاباً أَنْتَ تَمَلِكُ إِذْنَهُ
فَلَوْ كُنْتَ بَوَابَ الْجِنَانِ تَرَكْتَهَا
وإن كنت أعمى من جميع المسالك
وحوّلت رَحلى مسرعاً نحو مالك

وقال محمود الوراق :

سَأَتْرُكُ هَذَا الْبَابَ مَا دَامَ إِذْنُهُ
وَمَا خَابَ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ مَتَعَمِداً
وَمَا جُعِلَتْ أَرْزَاقُنَا بِيَدِ امْرِئٍ
إِذَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَى الْإِذْنِ سُلماً
كعهدي به حتى يلين قليلاً
ولا فاز من قد نال منه وصولاً
حمى بابه من أن ينال دخولا
وجدت إلى ترك المجيء سبيلاً

قال ابن عبد البر قال عليه السلام « من رفع حاجة ضعيف إلى ذى سلطان لا يستطيع رفعها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة » (١).

وقال عليه السلام : « إن لله عباداً خلقهم لحوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة » (٢).

وقال عليه السلام : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » (٣). كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الأخبار وأحسن أحوالها أن تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة ، لكن لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها فى الترغيب والفضائل . واعلم أن فى الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية فى ذلك كقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] . وغير ذلك من الآيات .

وفى « الصحيحين » وغيرهما : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٤).

(١) ابن عبد البر فى الاستذكار ، ب ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام (٤١٢٨٤) .

(٢) الكنز (١٦٤٦٤) .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦١١٧) ، والهيثمى فى المجمع فى البر والصلة ، ب ما يفعل طالب الحاجة ومن يطلبها ٨ / ١٩٧ ، وقال : « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو متروك »

(٤) أحمد ٢ / ٩١ ، والبخارى فى المظالم ، ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب تحريم الظلم (٢٥٨٠ / ٥٨) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يَسَرَ على مُعْسِرٍ يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » (١).

وعن أبى مسعود الأنصارى أن رجلاً قال : يا رسول الله احملنى ، قال : « لا أجدُ ما أحملك عليه ، ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك » فأتاه فحمله ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : « من دَلَّ على خير ، فَلَهُ مِثْلُ أجر فاعله » رواه مسلم (٢). والخبر الأول ذكره ابن عبد البر فى حديث صفة النبى ﷺ الذى رواه الترمذى فى « الشمائل » وكان يقول : « أبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة » (٣).

وسبق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإنكار على ولاية الأمور ما يتعلق بهذا . ويأتى فى الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا .

والدعاء إلى الوليمة إذن فى الدخول ، وفى الأكل ، ذكره فى « المغنى » وغيره ، وظاهرُ كلام أكثرهم : يستأذن للدخول ، والمعنى يقتضيه .

وروى أبو داود وغيره ، وذكره البخارى تعليقاً جازماً به ، عن قتادة عن : أبى رافع — ولم يسمع منه ، قاله أبو داود — عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له » (٤) . وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبى هريرة مرفوعاً : « رسولُ الرجل إلى الرجل إذن » . وترجم عليهما فى الاستئذان : (باب فى الرجل يُدعى ، أياكون ذلك إذن ؟) (٥) . وقد دعا النبى ﷺ أهل الصفة ، فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم ، فدخلوا (٦) . رواه أبو داود وغيره ، وإن دخل سلم مرة ثانية .

وصفة الاستئذان : سلام عليكم ، زاد فى « الرعاية الكبرى » والشيخ عبد القادر: أَدْخَلَ؟ وهو الذى ذكره ابن الجوزى عن المفسرين ؛ لأن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ

(١) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩ / ٣٨) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى معونة المسلم (٤٩٤٦) .

(٢) مسلم فى الإمارة ، ب فضل إعانة الغازى فى سيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣ / ١٣٣) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الدال على الخير (٥١٢٩) .

(٣) ابن عبد البر فى الاستذكار ، ب ما جاء فى الشهادات (٣١٦٤٧) .

(٤) البخارى فى الاستئذان ، ب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ معلقاً (الفتح ١١ / ٣١) .

(٥) أبو داود فى الأدب (٥١٨٩ ، ٥١٩٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى فى الأشربة ، ب الرجل يدعى أياكون ذلك إذن له ٨ / ٣٤٠ .

وهو فى بيت ، فقال : أألج ؟ فقال النبى ﷺ لخادمه : « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ » فسمعه فقال: السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبى ﷺ ، فدخل . إسناده جيد . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (١) .

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم . وادعى فى « شرح مسلم » أن استجاب الجمع بينهما صرح به القرآن ، ولم يذكره غيره . وقد تقدم قول أحمد : الاستئذان السلام .

قال أبو داود : حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرانى فى آخرين ، حدثنا بقیة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول « السلام عليكم ، السلام عليكم » ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (٢) . بقیة حَدِيثُهُ حَسَنٌ إذا صرح بالسمع ولم يدلس . ورواه أحمد : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا بقیة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبى ، فذكره (٣) . ومحمد ثقة . وقد روى الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن أبى سفيان ، أن عمرو بن صفوان أخبره ، أن كَلْدَةَ بن الحنبل أخبره : أن صفوان بن أمية بعثه فى الفتح بلباً وجداية وضغائيس والنبى ﷺ بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ، ولم أسلم ولم أستاذن ، فقال النبى ﷺ : « ارجع فقل السلام عليكم ، أدخل ؟ » وذلك بعد ما أسلم صفوان (٤) . حديث جيد . وعمرو بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان . ورواه أبو داود وفى لفظه : بلبن ، ولم يقل : ولم أستاذن ، ولم يزد : « أدخل ؟ » (٥) ورواه النسائى ، والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج (٦) .

والجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، بمنزلة الجدى فى أولاد المعز ، والضغائيس : صغار القثاء ، واحدها ضغبوس ، وقيل : هو نبت ينبت فى أصل الثمام يسلق بالخل والزيت ويؤكل .

قال المروذى : قال أبو عبد الله : ما أكثر ما نلقى من الناس ! يدقون الباب فيقولون : أنا ، أنا ، ألا يقول : أنا فلان ؟ لما فى « الصحيحين » أن النبى ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه ،

(١) أحمد ٥ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وأبو داود فى الأدب ، ب كيف الاستئذان (٥١٧٧) ، والبيهقى فى الكبرى فى

الأشربة والحد فيها ، ب ما جاء فى كيفية الاستئذان ٨ / ٣٤٠

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان (٥١٨٦) .

(٣) أحمد ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) أحمد ٣ / ٤١٤ .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب كيف الاستئذان (٥١٧٦) .

(٦) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب كيف الاستئذان (١٠١٤٧) ، والترمذى فى الاستئذان ، ب

ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠) .

وهو جابر : « أنا أنا » كأنه كَرَّهَا (١) ، وليزول اللبس ، يذكر ما يميّزه من كنية أو غيرها كقول أم هانئ : أم هانئ ، وقول أبي قتادة : أبو قتادة للنبي ﷺ

وقال عبد الله : دق أبي الباب فليل : من هذا ؟ قال : أبو عبد الله . وسأل إسحاق بن إبراهيم الإمام أحمد عن شيء ذكره وقال له : تقول : قال لى أبو عبد الله . وهذا ، والله أعلم إذا لم ينسب الإنسان إلى ما لا يليق ، وإلا فلا يتعدى ما قال أبو جعفر النحاس : ولا يتكنى الرجل على اسمه إلا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره ، ويتسمى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان ، أو بأبي فلان ، ولا يدق الباب بعنف لنسبة فاعله عرفا إلى قلة الأدب . وسبق قول أحمد في أوائل الكتاب في سعة الكلام : ذا دقُّ الشرط . وفي معناه الصياح العالى ونحو ذلك .

فإن قيل للمستأذن : ادخل بسلام ، فهل يدخل ؟ كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك قال : إن شاء الله ، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل ؛ حكاها الإمام أحمد ، وعلمه ابن عمر بأنه اشترط شرطاً لم يدر : يفى به أم لا ، وقال : إنما أنا بشر .

ويستحب أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته ، قال أحمد : إذا دخل على أهله يتنحج . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله ، ينبغى له أن يستأذن ؟ قال : يحرك نعله إذا دخل .

وقال الميموني : أنه سأل أبا عبد الله يستأذن الرجل على أهله — أعنى زوجته ؟ قال : ما أكره ذلك ، إن استأذن ما يضره ؟ قلت : زوجته وهو يراها في جميع حالاتها ، فسكت عنى . فهذه نصوص أحمد رحمه الله لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام ، أو قوله : أدخل ؟ لأنه بيته ومنزله ، واستحب إذا دخل النحنحة أو تحريك النعل ، لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه ، ويقول ما ورد في دخوله .

قال ابن أبي موسى : ويستحب لمن دخل منزله أن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويسلم على أهل بيته وإذا دخل يكثر خير بيته . وعن أنس مرفوعاً : « يا بنى ، إذا دخلت على أهلك ، فسلم عليهم ، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » (٢) . رواه الترمذى وقال : حسن غريب .

(١) البخارى فى الاستئذان ، ب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا (٦٢٥٠) ، ومسلم فى الآداب ، ب كراهة قول المستأذن أنا . . . (٢١٥٥ / ٣٩) .

(٢) الترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨) .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » (١).

وللبخارى عن أبى موسى مرفوعاً: « مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكره مثل الحى والميت » (٢).

ومسلم: « مثل البيت الذى يُذكرُ الله فيه والبيت الذى لا يُذكرُ الله فيه مثل الحى والميت » (٣).
ولأحمد عن أبى سعيد مرفوعاً: « اذكروا الله حتى يقولوا : مجنون » (٤).

وفى معنى هذا الحديث ما روى أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس : سمعت عبد الله بن بسر يقول : جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، أى الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله ». وقال الآخر : يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا ، فمُرِنى بأمر أتشبه به ، فقال : « لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل » (٥) . إسناده جيد ، ومعاوية حديثه حسن ، ورواه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : « إذا ولج الرجل بيته ، فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » (٦) . رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين ؛ فهو حديث حسن .

وعن أبى أمامة مرفوعاً : « ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل : رجل خرج غازياً فى سبيل الله ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله عز وجل » (٧) رواه أبو داود بإسناد جيد .

(١) البخارى فى الصلاة ، ب كراهية الصلاة فى القبور (٤٣٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ب استحباب صلاة النافلة فى بيته (٧٧٧ / ٢٠٨) .

(٢) البخارى فى الدعوات ، ب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة النافلة (٧٧٩ / ٢١١) .

(٤) أحمد ٦٨ / ٣

(٥) أحمد ٤ / ١٩٠ بلفظه ، والترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩) بلفظ : « من طال عمره وحسن عمله » فقط ، وباقى الحديث أورده فى الدعوات ، ب ما جاء فى فضل الذكر (٣٣٧٥) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب فضل الذكر (٣٧٩٣) بلفظ : « لا يزال لسانك رطبا بذكر الله » فقط .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فىمن دخل بيته ما يقول (٥٠٩٦) .

(٧) أبو داود فى الجهاد ، ب فضل الغزو فى البحر (٢٤٩٤) .

قال الخطابي : « ضامن على الله » معناه : مضمون ، فاعل بمعنى مفعول ، يريد كل واحد منهم ، قال : وقوله عليه السلام : « دخل بيته بسلام » يحتمل وجهين . أحدهما : أن يسلم إذا دخل منزله ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] . والثاني : أن يكون أراد لزوم البيت طلب السلامة من الفتن ، يرغب بذلك في العزلة ، ويأمر بإقلال من الخلطة .

ويجلس حيث أجلسه صاحب البيت وقيل : حيث انتهى إليه منه ، كذا في « الرعاية » . ودخل خارجة بن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له ، قال : فوجدته جالسا على الأرض إلى وسادة فقلت له : إني قد رضيت لنفسي ما رضيت لنفسك ، فقال : إني لا أرضى لك في بيتي بما أرضى به لنفسى ؛ فاجلس حيث تؤمر ، فلعل الرجل أن يكون في بيته شيء يكره أن يستقبله . ذكره ابن عبد البر .

وقال الخلال : (ما يكره إذا دخل الرجل إلى منزل رجل أن يقعد إلا في موضع يقعده) قال ابن منصور لأبي عبد الله قوله : « لا يؤمن الرجل في أهله ، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه » قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وأما التكرمة ، فلا بأس إذا أذن له .

وحاصل ذلك وتحقيقه : أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه ، لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكمرته ؛ ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز ؛ ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه ، وهذا واضح . وإن لم يأمره بالجلوس في مكان منه ، فهل يجلس ؟ وأين يجلس ؟ ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه ؛ لأنه خاص فيتقيد المطلق بالكلام ، فإن خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره أو أذن له في شيء وافقه إن ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً ، وكذا إن شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة . وإن ظن أنه فعل معه ذلك ظاهراً لا باطناً لمعنى من المعاني ، لم يجبه ؛ لأن المقاصد معتبرة ، فلم يأذن ، ثم يجلس فيما يظن إذنه فيه ظاهراً أو باطناً ، ويعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال ، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك ، فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذن خاص فيه لحصوله بالإذن في الدخول . ثم إن شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الأدب ، ولعل هذا أولى ، ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في « الرعاية » ، والمراد ما لم يكن جلوسه هناك مستهجنًا عادة وعرفاً بالنسبة إلى مرتبته ، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل أو استحياء ، وأنه يعجبه خلاف ذلك ، وربما ظن شيئاً لا يليق ونحو ذلك . وإن شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل ، وهو أقرب إلى عوائد الناس ، وأبعد من التهمة ، وأقل للكلام ، والله أعلم . وسيأتي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشى مع غيره .

ويعمل بعلامة كرفع ستر أو إرخائه في الإذن وعدمه ، لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه: « إنك على أن يرفع الحجاب ، وأن تسمع سوادى حتى أنهاك » (١).

قال في «شرح مسلم»: السواد بكسر السين وبالذال ، أى : السرار ، وهو السر والمساررة ، يقال : ساودت الرجل مساودة ، إذا ساررتة ، وهو مأخوذ من : إذناء سوادك من سواده عند المساررة ، أى : شخصك من شخصه ، والسواد اسم لكل شخص . انتهى كلامه . المراد بذلك أنه يعمل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به ، وكذلك إن ظن أنه علم به ، والأولى التأني احتياطاً وإن لم يظن ، تأكد للتثبت والتأني . وينبغي لصاحب المنزل ألا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المُستأذن ؛ فقد يكون المستأذن غير من ظنه ، فيترتب على ذلك ما لا يليق ، ويحصل به شر ومحذور ، ومن أذن له في الدخول ، فإن شاء دخل في الحال ، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه .

ولهذا في مسلم أو في «الصحيحين» عن أبي وائل قال : غدونا على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يوماً بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالبواب ، فأذن لنا ، فمكثنا بالبواب هنية ، قال : فخرجت الجارية ، فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا فإذا هو جالسٌ يُسَبِّحُ ، فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ فقلنا : لا ، إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بأل أم عبد غفلةً . قال : ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت ، قال : يا جارية ، انظري هل طلعت ؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت ، فقال : الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا . قال مهدي بن ميمون : أحسبه قال : ولم يهلكنا بذنوبنا . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، قال : فقال عبد الله هذا كهذا الشعر ؟ (٢) وذكر الحديث .

ففيه التلبُّثُ عن الدخول بعد الإذن لاحتمال عذر ، وعرض الدخول ثانياً ، والسؤال عن سبب التلبُّث عن الدخول ، وذكر سبب ذلك ، ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر ، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بأله ، ففيه المؤاخضة بالسبب ، ونفى التهمة والنقص عن الإنسان وعن أهله ، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه ، وربما قيل : وعمن يبعد منه وقوع مثل ذلك ، وفيه : أن هذا الوقت لا يُغفل عنه ، وأن النوم حينئذ يكره ، وأن من استؤذن عليه وهو في عمل طاعة يُمكنه تركها ، لا يتركها لثلاثاً يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ، ويتخذ الشيطان سبباً يصد به عنها ، وإن خاف رياء أو إعجاباً تَعَوَّدَ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه ، وإن قوى الخوف من ذلك وربما قوى الخوف جداً في وقت دون وقت ، فحينئذ يتركه ظاهراً ويأتى به خفية إن أمكن ، وإلا قضاها ولا يفوته دفعاً للمفسدة وتحصيلاً للمصلحة ، وفيه الإخبار بالطاعة لكن للمصلحة ، وإلا فلا وجه لذلك ، والرد على فاعلها بما تقتضيه المصلحة .

(١) أحمد ١ / ٤٠٤ ، ومسلم في السلام ، ب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ... (٢١٦٩ / ١٦) .

(٢) البخارى في الأذان ، ب الجمع بين السورتين في الركعة (٧٧٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ب ترتيل القراءة واجتناب الهد (٧٢٢ / ٢٧٨) .

قال فى « شرح مسلم » عن قولهم : « فقلنا : لا » معناه : لا مانع لنا ، إلا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائمٌ فنزعجه ، ومعنى قولهم : « ظننا » : توهمنا وجوزنا ، لا أنهم أرادوا الظن المعروف ، وهو رجحان الاعتقاد . قال : وفى هذا الحديث : مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته فى أمور دينهم ، والله أعلم .

وروى أبو داود فى (باب ماجاء فى المزاح) ، حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عوف ابن مالك الأشجعى قال : أتيت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من آدم ، فسلمت ، فرد وقال : « ادخل » فقلت : أكلى يا رسول الله ؟ قال : « كُلُّكَ » ، فدخلت (١) . ورواه ابن ماجه عن دحيم ، عن أبيه ، عن الوليد (٢) . ورواه الطبرانى عن إبراهيم بن دحيم ، عن أبيه ، عن الوليد ، عن عبد الله ، عن زيد بن واقد ، عن بشر ، وهو حديث صحيح (٣) . قال أبو داود : حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة قال : إنما قال : « ادخل كلّى ؟ » من صغر القبة (٤) ، ويأتى قريبا فى آداب السفر قدوم المسافر ليلاً .

فصل فى الجلوس وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين

قال الخلال : (كراهية الجلوس فى وسط الحلقة) أنبأنا أبو داود قال : رأيت أحمد بن حنبل إذا كان فى الحلقة فجاء رجل فقعده خلفه ، يتأخر ، يعنى يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبى ﷺ . انتهى كلامه .

ويتوجه تحريم ذلك ، ولعله مراد الخلال ؛ فإنه عليه السلام : « لعن من جلس وسط الحلقة » (٥) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه وغيرهم ، من رواية أبى مجلز عن حذيفة ، ولم يسمع منه .

قال فى « النهاية » : لأنه إذا جلس فى وسطها استدبر بعضهم بظهره ، فيؤذيهم بذلك ويسبونه ويلعنونه ، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال : « لا حمى إلا فى ثلاث » (٦) ، وذكر منها حلقة القوم : أى لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها . ويستحب

(١) أبو داود فى الأدب (٥٠٠٠) .

(٢) ابن ماجه فى الفتن ، ب أشراط الساعة (٤٠٤٢) .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٨) .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى المزاح (٥٠٠١) .

(٥) أحمد ٥ / ٢٨٤ ، وأبو داود فى الأدب ، ب الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣) .

(٦) البيهقى فى الكبرى فى إحياء الموات ، ب ما جاء فى مقاعد الأسواق وغيرها ٦ / ١٥١ ، وقال : « هذا مرسل » .

أن يجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار ، فإن قام له أحد عن مجلسه ، ففى كراهة إثارة خلاف مشهور ، فإن كره ، ففى كراهة القبول خلاف بين الأصحاب ويتوجه احتمال يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فى حديث ابن عمر وأبى بكره . رواهما أحمد وأبو داود (١) . وفى خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن ، تفرد عنه عقيل بن طلحة ، وفى حديث أبى بكره : أبو عبد الله مولى لآل أبى بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد .

ولا يُفَرَّقُ بين اثنين بغير إذنهما . روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما » ، وروى أسامة بن زيد الليثى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يحل لرجل أن يُفَرَّقَ بين اثنين إلا بإذنهما » (٢) رواهما أبو داود ، وهما حديثان حسان ، وروى الترمذى الثانى وحسنه (٣) .

فصل فى القيام للقدام وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطان وعالم ووالد ، ذكره السامرى . وقيل : سلطان عادل . وزاد فى « الرعاية الكبرى » : ولغير ذى دين وورع ، وكريم قوم ، وسن فى الإسلام ، وقال ابن تميم : لا يُستحبُّ القيام إلا للإمام العادل والوالدين ، وأهل العلم ، والدين ، والورع ، والكرم ، والنسب ، وهو معنى كلامه فى « المجرد » و« الفصول » ، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر ، وقاسه على المُهاداة لهم ، قال : ويكره لأهل المعاصى والفجور . وهذا كله معنى كلام أبى بكر ، وزاد : والذى يقام إليه ينبغى له ألا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه . والنهى قد وقع على السرور بذلك الحال فإذا لم يُسرَّ بالقيام إليه ، وقاموا له فغير ممنوع منه ومن يقام إليه لإعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه ، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم فى النهى عن ذلك : إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء ، قالوا مع أن ابن قتيبة قد قال إنما معناه ما يفعله الأعاجم والأمراء فى زماننا هذا ، أنه يجلس والناس قيام بين يديه تكبراً وعجباً ، قال صاحب «النظم» : وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشى الناس خلفه إكراماً : إنها ذلَّةٌ للتابع ، فتنة للمتبوع . ويأتى ذلك بعد فصول آداب الطعام ، وكلام أبى المعالى فى فصول المصافحة .

وقال الشيخ تقي الدين : فأبو بكر والقاضى ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين

(١) أحمد ٢ / ١٦ ، ١٧ عن ابن عمر ، ٥ / ٤٤ عن أبى بكره ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨) عن ابن عمر ، (٤٨٢٧) عن أبى بكره .

(٢) أحمد ٢ / ٢١٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٤ ، ٤٨٤٥) .

(٣) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وغيرهم، فاستحبوه لطائفة ، وكرهوه لأخرى . والتفريق فى مثل هذا بالصفات فيه نظر ، قال :
وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين ؛ فإنَّ النبي ﷺ سيدُّ الأئمة ولم يكونوا يقومون له؛
فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبى ذئب مع المنصور تقتضى ذلك ، وما
أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر ، فإنه قد نص على أن القادم من
السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم ، فلا بأس به . وحديث سعد يخرج على هذا ،
وسائر الأحاديث ، فإن القادم يُتَلَقَّى ، لكن هذا قام فعانقهم ، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام ،
وأما الحاضر فى المصر الذى قد طالت غيبته ، والذى ليس من عادته المجيء إليه ، فمحل نظر .
فأما الحاضر الذى يتكرر مجيئه فى الأيام كإمام المسجد ، أو السلطان فى مجلسه أو العالم فى
مقعده ، فاستحباب القيام له خطأ ، بل المنصوص عن أبى عبد الله هو الصواب . هذا كلامه .

وقال أيضاً : لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ
له الرجالُ قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

وفى « الصحيح » أنهم لما قاموا خلفه فى الصلاة قال : « لا تُعْظَمُونِي كما يعظَّمُ الأعاجم
بعضهم بعضاً » (٢) . انتهى كلامه .

وأما القيام لمصلحة وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصناً من شجرة عن رأس رسول الله
ﷺ وقت البيعة - رواه مسلم (٣) ، وقيام أبى بكر يُظَلُّهُ من الشمس ، فمُسْتَحَبٌّ
وذكر ابن هبيرة : يجوز ولا يُكْرَهُ ، وقال عن الأئبار والأعاجم : القيام على رؤوسهم
شديد الكراهية ، قال : فأما وقوف من يذهب فى شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين ، فإن
الفرق بين من ينفذ فى الأشغال ويتردد فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر . وستأتى نصوص
الإمام أحمد ، بعضها يؤخذ منه موافقة الأصحاب ، وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين ،
وبعضها يكرهه إلا لقادم من سفر . وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبد الله على قوم فى
المسجد ، فقاموا له ، فقال : لا تقوموا لأحد ؛ فإنه مكروه . فهذه ثلاث روايات .

وقال ابن الجوزى : وقد كان النبي ﷺ إذا خرج ، لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك (٤) .
وهذا كان شعار السلف ، ثم صار ترك القيام كالإهوان بالشخص فينبغى أن يقام لمن يصلح .

(١) أحمد ٤ / ١٠٠ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى قيام الرجل للرجل (٥٢٢٩) ، والترمذى فى الأدب ، ب
ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٢) أحمد ٥ / ٢٥٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى قيام الرجل للرجل (٥٢٣٠) وهما بلفظ : « لا تقوموا
كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » .

(٣) مسلم فى الإمامة ، ب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة
(١٨٥٨ / ٧٦) .

(٤) أحمد ٣ / ١٣٢ ، ١٣٤

وكذا قال الشيخ تقي الدين في « الفتاوى المصرية » : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس القيام ، وقدم من لا يرى كرامته إلا به ، فلا بأس به ، فالقيام دفعا للعداوة والفساد خيرا من تركه المُفْضَى إلى الفساد ، وينبغي مع هذا أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة .

وروى ابن القاسم في « المدونة » : قيل لمالك : فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفضل؟ قال : أكره ذلك ، وصح عنه عليه السلام قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا » ، ولفظ الترمذى : « شرف كبيرنا » ، وللترمذى هذا المعنى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس (١) .

وعن عبادة مرفوعا : « ليس من أمتي من لم يُجَلِّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » (٢) رواه أحمد ، حدثنا هارون ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك بن الخير الزبدي عن أبي قبيل المعافري ، عن عبادة . حديث حسن . (الزبدي) بفتح الزاى والباء الموحدة تحت ، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، قال بعضهم : وهذا كافٍ عند الجمهور ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط » ، وسيأتى فى أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له ، وإنما فيه إكرامه واحترامه وتوقيره ، فقال ابن حزم : اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

وفى « الصحيحين » أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، أرسل إليه ، فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا ، فقال : « قوموا إلى سيدكم » (٣) . وفى البخارى قال للأَنْصار : « قوموا إلى سيدكم » . واعترض على هذا بأنه عليه السلام لم يأمر بالقيام له ، بل إليه لتلقيه لضعفه وجراحته .

وفى « الصحيحين » : لما تاب الله على كعب بن مالك رضى الله عنه ، وأن النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، فذهب الناس يبشروننا ، وركض رجل إلى فرسا ، وسعى ساع قبلى ،

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى الرحمة (٤٩٤٣) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى رحمة الصبيان (١٩٢٠ ، ١٩٢١) .

(٢) أحمد ٥ / ٣٢٣ .

(٣) البخارى فى الاستئذان ، ب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » (٦٢٦٢) ، ومسلم فى الجهاد والسير ، ب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨ / ٦٤) .

فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت له ثوبى ، فكسوتهما إياه ، والله ما أملك غيرهما يومئذ - يعنى من الثياب - واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فجعل يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنونى بالتوبة ، ويقولون : ليهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يهرول حتى صافحنى وهنانى ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، وذكر الحديث (١) وفيه فوائد وآداب كثيرة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « البركة مع أكابركم » (٢) إسناده جيد ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » عن عبد الله بن سلم ، عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه أبو يعلى الموصلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى ، حدثنا ابن المبارك ، فذكره ولفظه كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال « ابدؤوا بالكبراء أو - بالأكابر - » (٣) وذكرهما فى « المختارة » . وقال ابن حبان : إنما حدث به ابن المبارك بدرب الروم فسمع منه أهل الشام ، وليس هذا الحديث فى كتب ابن المبارك مرفوعا . وقال الحسن بن محمد بن الحارث إنه سأل أبا عبد الله عن القيام فى السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل ، فيعانقه ، قلت لأبى عبد الله : إذا قام - يعنى للرجل حتى يجله لكبره فأقول له : إما أن تقعد وإما أن تقوم ؟ فقال : إذا كان لكبره أو لكذا ، وأما الحديث : «الذى يحب أن يتمثل له الناس قياما » (٤) . قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبى عبد الله : ما معنى الحديث : « لا يقوم أحد لأحد » ؟ قال : إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبني ، من « الأدب » للخلال . ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا : « من سره أن يتمثل له بنو آدم قياما ، فليتبوأ مقعده من النار » .

وقال حنبل : قلت لعمى ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبى ﷺ عن ذلك ، وقال النبى

(١) البخارى فى المغازى ، ب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ، ومسلم فى التوبة ، ب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩ / ٥٣) .

(٢) ابن حبان فى صحيحه ، ب ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل (٥٦٠) .

(٣) أبو يعلى فى مسنده (٢٤٢٥) .

(٤) سبق تخريجه .

ﷺ « لا تقوموا حتى تروني » (١) إنما ذلك في الصلاة لحزمة الصلاة ، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة ، وقال النبي ﷺ « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » (٢).

وقال مثني إنه سأل أبا عبد الله : ما تقول في [المعانقة] (٣)؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه ؟ قال: لا يقوم أحد لأحد ، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا إذا كان على التدين يحبه في الله أرجو لحديث جعفر: « أن النبي ﷺ اعتنقه ، وقبل ما بين عينيه » (٤).

ونقل غيره أن أبا إبراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء إلى أحمد يسلم عليه ، فلما رآه وثب إليه وقام إليه قائما وأكرمه ، فلما أن مشى ، قال له ابنه عبد الله يا أبت ، أبو إبراهيم شاب وتعمل به هذا وتقوم إليه ، فقال له يابني لا تعارضني في مثل هذا ، ألا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف ؟ ذكره ابن الأخصر في « من روى عن أحمد »

وقال أبو داود : (باب ما جاء في القيام) ، ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للأنصار « قوموا إلى سيدكم » (٥) ، وهذا اللفظ في « الصحيح » (٦) ، ثم قال حدثنا الحسن ابن علي وابن بشار قالوا: حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن مسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمنا وهديا ودلا – وقال الحسن حديثا وكلاما ، ولم يذكر الحسن : السم والهدى والدل – برسول الله ﷺ من فاطمة ؛ كانت إذا دخلت عليه ، قام إليها ، فأخذ بيدها ، وقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها ، قامت فأخذت بيده ، فقبلته ، وأجلسته في مجلسها (٧) إسناده صحيح ، رواه النسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقال : (باب في قبلة ما بين العينين) ، ثم روى من رواية أجلس – وهو مختلف فيه – عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه (٨)

(١) الترمذي في الصلاة ، ب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥) ، والنسائي في الإمامة ، ب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٧٩٠)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ط ، ر .

(٤) أبو داود فى الأدب ، ب فى قبلة ما بين العينين (٥٢٢٠) ، والهيمى فى المجمع (٩ / ٢٧٢) ، وقال : « رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح »

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى القيام (٥٢١٥) . (٦) سبق تخريجه .

(٧) النسائي فى الكبرى فى المناقب ، ب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ (٨٣٦٩) ، والترمذى فى المناقب ، ب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٧٢) .

(٨) سبق تخريجه .

وقال أيضا (١) (باب فى قيام الرجل للرجل) : ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبى مجلز ، قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » (٢) . إسناده جيد ، ورواه أحمد والترمذى ، وحسنه ، وحمله الخطابى على ما إذا أمرهم بذلك وألزمهم على طريق الكبر .

قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر ، عن أبى العنيس ، عن أبى العديس ، عن أبى مرزوق ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمننا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » (٣) أبو العديس - بفتح العين والبدال المهملتين ، ويفتح الباء الموحدة وتشديدها ، وبالسين المهملة - تفرد عنه أبو العنيس ، وأبو غالب مختلف فيه ، وحديثه حسن ، ورواه أحمد وابن ماجه .

ومنع ابن هبيرة القيام ، وأنه لا يحل ، وعن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح غريب (٤) .

وعن عبادة قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال أبو بكر : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ « لا يقام لى ، إنما يقام لله عز وجل » (٥) . رواه أحمد ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن على بن رباح ، أن رجلاً سمع عبادة ، فذكره . الرجل : مجهول ، وابن لهيعة : ضعيف .

وروى ابن عساکر من طريق البيهقى بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابى ، عن مجاهد أبى الأسود ، عن وائلة بن الخطاب - وهو صحابى سكن دمشق - قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فتحرك له النبى ﷺ ، فقال رجل : إن فى المكان سعة ، فقال : « للمؤمن - أو للمسلم - حق » . حديث غريب ، رواه البيهقى . أخبرنى أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابى ، حدثنا مجاهد فذكره ، ولم يتكلم عليه .

(١) يعنى أبا داود .

(٢) أحمد ٤ / ٩٣ ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥) .

(٣) أحمد ٥ / ٢٥٣ ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب دعاء الرسول ﷺ (٣٨٣٦) .

(٤) أحمد ٣ / ١٣٤ ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤) .

(٥) أحمد ٥ / ٣١٧

وقال ابن عبد البر : جائز للرجل أن يكرم القاصد إليه إذا كان كريم قوم أو عالمهم ، أو من يستحق البر منهم ، بالقيام إليه ، وغير جائز للرئيس وغيره أن يكلف الناس القيام إليه ، أو يرضى بذلك منهم .

وروى أبو داود : ثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا محمد بن هلال ، سمع أباه يحدث قال : قال أبو هريرة وهو يحدثنا : كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوما ، قمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه ، فجبذه بردائه ، فحمر رقبته — قال أبو هريرة : وكان رداء خشنا — فالتفت ، فقال له الأعرابي : احمل لي على بعيري هذين ؛ فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك ، فقال النبي ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني » فكل ذلك يقول له الأعرابي : والله لا أقيدها ، فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلا فقال له : « احمل له على بعيره هذين : على بعير شعيرا ، وعلى الآخر تمرا » ثم التفت إلينا ، فقال : « انصرفوا على بركة الله تعالى » (١) . ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون ، عن القعنبى ، عن محمد بن هلال وهلال تفرد عنه ابنه محمد ، ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بشهور (٢) ، رواه أحمد عن زيد بن الحباب ، أخبرني محمد بن هلال ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، فذكر بعضه ، وفيه : فهموا به ، فقال : « دعوه » ، وكانت يمينه أن يقول : « لا ، وأستغفر الله » (٣) .

وقال البيهقي : (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام) ، ثم ذكر قيام طلحة إلى كعب ، وقوله عليه السلام لما جاء سعد : « قوموا إلى سيدكم » (٤) . وقال مسلم : لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا .

وقال أبو زكريا النواوى بعد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، ومن احتج به أبو داود فى « سننه » ، فترجم له (باب ما جاء فى القيام) ، واحتج به بشر بن الحارث الحافى الزاهد ، ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبى عاصم والخطابى والبيهقى والخطيب وأبو محمد البغوى والحافظ أبو موسى المدينى وآخرون لا يحصون .

وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عمر (٥) بن السائب :

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٧٥) .

(٢) النسائي فى القسامة ، ب القود من الجبذة (٤٧٧٦) .

(٣) أحمد ٢ / ٢٨٨ (٤) سبق تخريجه .

(٥) فى « ر » عمرو ، وما ورد فى المخطوطة هو المطابق لأبى داود ، وهو الصواب .

أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة ، فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه ، فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه (١) . مرسل جيد .

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده : أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلماً مهاجراً ، قام إليه فرحاً بقدمه (٢) . ورواه مالك عن الزهري مرسل (٣)

وعن جرير : أنه قدم على رسول الله ﷺ ، فألقى له كساءه ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » (٤) . رواه البيهقي من رواية حصين بن عمر الأحمسي ، وهو ضعيف عندهم . قال البيهقي : وقد روى هذا من أوجه آخر كلها ضعيفة ، وروى مرسلًا عن الشعبي بإسناد صحيح إليه .

وقال أبو هشام الرفاعي : قام وكيع لسفيان الثوري ، فأنكر عليه قيامه له ، فقال له وكيع : أنت حدثني عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من إجلال الله إجلال ذى الشيبة المسلم » (٥) . فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه .

وقال الخليلي الحافظ : أخبرني عثمان بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم بن عدى قال : كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ، ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن وارة ، فإني رأيته يفعل ذلك .

وروى الترمذى - وقال : حديث حسن - عن عائشة قالت : دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأثاء فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله (٦) . ويأتي في المصافحة .

وقال الخطابي في (باب الضرب يولى) من كتاب الإمارة : إن النبي ﷺ [كان يقوم] (٧) لابن أم مكتوم كلما أقبل ، ويقول : « مرحباً بمن عاتبنى فيه ربي عز وجل » . ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام ، وذكر بعضهم أنه كان يقول له : « هل لك حاجة ؟ » (٨) .

(١) أبو داود في الأدب ، ب في بر الوالدين (٥١٤٥) .

(٢) البيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٤٧ .

(٣) الموطأ ٢ / ٥٤٥ (٤٦) .

(٤) الطبراني في الكبير (٢٢٦٦) ، والبيهقي في السنن ٨ / ٦٨

(٥) أبو داود في الأدب ، ب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣) ، والبيهقي في الكبرى في قتال أهل البغي ، ب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ... ٨ / ١٦٣ ، وهما بلفظ : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم » ، وهما عن أبي موسى .

(٦) الترمذى في الاستئذان ، ب ما جاء في المعانقة والقبلة (٢٧٣٢) .

(٧) سقط من المخطوطة ، وهو في أ ، ر ، ط .

(٨) ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥ / ٥١ .

وفى « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال « كدتم والذى نفسى بيده تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وأمرائهم » (١) .

فصل فى استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب

قال صاحب « المحرر » من أصحابنا فى أحكامه « المنتقى » عن قيام المغيرة بن شعبه على رأس النبی ﷺ بالسيف فى صلح الحديبية (٢): فيه استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لإرهاب العدو ، وأنه ليس بداخل فى ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما ، وكذا قال غيره . وقال الخطابى : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مقام الخوف ، ومواطن الحروب جائز ، وأن قوله ﷺ : « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفا ، فليتبوأ مقعده من النار » (٣) إنما هو فىمن قصد به الكبر ، وذهب مذهب النخوة والجبرية . انتهى كلامه . ولعل المراد : أن من فعل ذلك لمقصود شرعى لا بأس به ، والله أعلم .

فصل فى إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم

قال المروذى سئل أبو عبد الله عن قول النبی ﷺ « إذا جاءكم كريم قوم ، فأكرموه » (٤) قال : نعم ، هكذا يروى ، قلت : يا أبا عبد الله ، الرجل السوء والرجل الصالح فى هذا واحد ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان رجل سوء يكرمه ؟ قال : لا ، ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بنى هاشم ومعه إبراهيم سبلان ، فرأيت قدم الغلام . ورأيت رجلا من ولد الزبير فى المسجد ، فرأيت أبا عبد الله قد قدمه فى الخروج من المسجد وكان حديث السن ، فجعل الفتى يمتنع ، وجعل أبو عبد الله يأبى حتى قدمه . والخبر المذكور رواه ابن ماجه (٥) من حديث ابن عمر ، وفيه سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف عندهم ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا يترك ، وسبق فى الفصل قبله من حديث جرير .

وقال عبد الله : رأيت أبى إذا جاءه الشيخ والحدث من قریش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم ، فيكونوا هم يتقدمونه ، ثم يخرج من بعدهم . وقال المروذى : رأيت أبا عبد الله مولى ابن المبارك ، فألقى له مخدة وأكرمه . وكان إذا دخل عليه من

(١) البخارى فى المرضى ، ب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة (٥٦٥٨) بلفظ قريب ، وهو عن عائشة رضی الله عنها ، ومسلم فى الصلاة ، ب اتمام المأموم بالإمام (٤١٣ / ٨٤) بلفظه .

(٢) البخارى فى الشروط ، ب الشروط فى الجهاد (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٢٢٦٦) ، والكنز ، ب جرير بن عبد الله (٣٦٩٢٦) .

(٥) ابن ماجه فى الأدب ، ب إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) ، وقال فى الزوائد : « فيه سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف » .

يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقبها له . قال المروزي : وكان أبو عبد الله من أشد الناس إعظاماً لإخوانه ومن هو أسن منه ؛ لقد جاءه أبو همام راكبا على حمار ، فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ، ورأيته فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ .

وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم): حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن يمان أخبرهم ، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضی الله عنها مر بها سائل ، فأعطته كسوة ، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة ، فأعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» (١). قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة ، وحديث يحيى مختصر . ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢). ويحيى بن يمان مختلف فيه ، وحديثه حسن ، إن شاء الله تعالى . وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » (٣).

قال القاضي أبو يعلى في « الخلاف » في قوله : « من لم يوتر فليس منا » (٤) قال : المراد به ليس من خيارنا كما قال : « من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا ، فليس منا » (٥) كذا قال ، وسبق قوله : « ليس من أمتي » وكلام ابن حزم ، وسبق في صحة توبة غير العاصي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكره القاضي ، وفيه اعتراف بأن مقتضاها التحريم ، وكذا ذكر الأصحاب : أن مقتضى هذه الصيغة – وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من قال أو فعل كذا » – مقتضاها التحريم ، ومنهم من جعله كبيرة ، ومعلوم أن الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . وقوله : « يوقر كبيرنا » ، رواه الترمذي من غير وجه (٦) ، ورواه غيره (٧) .

فصل

عن سلمان مرفوعاً : « ما من مسلم يدخل على أخيه ، فيلقى له وسادته إكراما له إلا غفر الله له » .

(١) أبو داود في الأدب ، ب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) .

(٢) الحاكم في المستدرک في العلم ، ب ليس منا من لم يجزل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١ / ١٢٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد ٢ / ٤٤٣ ، ٥ / ٣٠٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الترمذي في البر والصلة ، ب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩١٩ – ١٩٢١) .

(٧) سبق تخريجه .

وعن ابن عمر مرفوعاً: « ثلاثة لا ترد: الطيب، والوسادة، واللبن » رواهما الطبراني (١).
وقد جاء النبي ﷺ إلى عبد الله بن عمرو، فألقى له وسادة من أدم حشوها ليف،
فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينه وبينه (٢). متفق عليه

فصل في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلال: الرجل يستأذن إذا أراد أن يقوم من المجلس، قال ابن منصور لأبي عبد الله:
إذا جلس رجل إلى قوم، يستأذنه إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قومٌ، ما أحسنه!
قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيام استئذانهم، قال المروزي: كنا عند أبي عبد الله
إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزتُ بعض أصحابنا،
فأقول: قم، فإنه يريد أن يقوم، وقال أبو داود: رأيت أبا عبد الله وكنا نقعد إليه كثيراً،
فيقوم ولا يستأذنا، وقال البخاري: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه،
أو تهيأ للقيام ليقوم الناس)، وذكر وليمة النبي ﷺ على زينب وجلوسهم يتحدثون (٣)،
وقال: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه)، وذكر فعل النبي ﷺ (٤).

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفه الأكثر - عن كعب الإيادي - تفرد عنه
تمام - قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس
وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه،
فيثبتون (٥).

فصل في تعلم الأدب وحسن السمات

والسيرة والمعاشرة والاقتصاد

ويسن أن يتعلم الأدب والسمات والفضل والحياء وحسن السيرة شرعاً وعرفاً. قال أحمد:
حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان: أن أباه حدثه، عن ابن عباس،

(١) حديث سلمان رواه الهيثمي في المجمع، ب الزيارة وإكرام الزائرين ٨ / ١٧٧، وقال: «رواه الطبراني
في الصغير، وفيه عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف»، وحديث ابن عمر في الطبراني في الكبير
(١٣٢٧٩).

(٢) البخاري في الاستئذان، ب من ألقى له وسادة (٦٢٧٧)، ومسلم في الصيام، ب النهي عن صوم الدهر
لمن تضرر به... إلخ (١١٥٩ / ١٩١).

(٣) البخاري في الاستئذان (٦٢٧١).

(٤) البخاري في الاستئذان معلقاً (الفتح ١١ / ٦٦).

(٥) أبو داود في اللباس، ب في الانتعال (٤١٣٨) بمعناه عن ابن عباس.

عن رسول الله ﷺ قال : « إن الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد ، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » (١). قابوس مختلف فيه ، ورواه أبو داود عن النفيلى عن زهير قال فى « النهاية » الهدى السيرة والهيئة والطريقة (٢) ، ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم ، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب ، وإنما هى كرامة من الله تعالى . ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه ، وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبى ﷺ بمعرفته .

وهذا الخبر فى « الموطأ » ولفظه : « القصد والتؤدة وحسن السمت » (٣). وذكره ، ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد جيد ، وقال : حسن غريب ، وفيه : « جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » (٤).

وترجم أبو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبى ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ (٥) ، وقول أبى الطفيل : كان إذا مشى كأنما يهوى فى صبوب (٦) - (باب فى هدى الرجل) ويروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الإنسان من ماء وغيره كالظهور والغسول ، وبالضم : جمع صيب ، أى : فى موضع منحدر ، وقيل الصبب والصبوب : تصوب نهر أو طريق .

وعن إبراهيم النخعى قال كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا إلى سمته وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه . وقد روى هذا المعنى عن جماعة ، وأن يحسن خلقه وصحبة والديه وغيرهما ، وأن يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها ، أو سافر ، أو ودع مسافراً ، ويقول للسائل : رزقنا الله وإياك ، وروى عن أحمد أنه كان يقول للسائل ذلك ، وروى اللفظ الأول عنه جعفر ، والثانى الفضل بن زياد ، وروى الخلال عن عائشة أنها كانت تقول : لا تقولوا للسائل : بورك فيك ، فإنه قد يسأل الكافر والمسلم ، ولكن قولوا : رزقنا الله وإياك .

وعن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحد عنده فدعا له ، بدأ بنفسه (٧) .

(١) أحمد ١ / ٢٩٦ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى الوقار (٤٧٧٦) .

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥ / ٢٥٣

(٣) مالك فى الموطأ فى الشعر ، ب ما جاء فى المتحابين فى الله ٢ / ٩٥٤ ، ٩٥٥ (١٧) .

(٤) الترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى التانى والعجلة (٢٠١٠) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى هدى الرجل (٤٨٦٣) .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى هدى الرجل (٤٨٦٤) .

(٧) أبو داود فى الحروف والقراءات (٣٩٨٤) ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير ، ب قوله تعالى : ﴿ فَأَبْوَأُ أَنْ يَضِيقَهُمَا ﴾ (١١٣١٠) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء أن الداعى يبدأ بنفسه (٣٣٨٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

إسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذى واللفظ له ، وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك » (١) ، وظاهره يقتضى أمر الدنيا والآخرة

وقال أبو داود فى باب الأدب: كتب أحمد معى كتابا إلى رجل، فأمرنى الرجل ، فقرأته، فكان فيه وكفاك وإيانا كل مهم من أمر الدنيا والآخرة وذكر فى « شرح مسلم » قوله «رحمة الله علينا وعلى موسى » أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة ، وإن فى أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره .

وقد قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ١٠]

قيل : طالب العلم ، وجمهور المفسرين : المراد به سائل البر ، والمعنى : لا تنهره ، إما أن تعطيه ، وإما أن ترده ردا لينا . قال ابن الجوزى والبغوى : يقال : نهره ينهره إذا استقبله بكلام يزجره . انتهى كلامهما . فهذا المراد والله أعلم .

أما لو رده بلين ، فلم يقبل وألح كفعل بعض السؤَال سقط احترامه ، ويؤدب بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ، ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر عليه ، لاسيما إن قال أو فعل ما لا ينبغى ، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه ، فهو إحسان إليه مع إقامة الشرع فى عقوبة المتعدى . وقد يقال : الصبر عليه أولى ، والله أعلم .

وقد قال القرطبى فى « تفسيره » عند قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] إن ابن دريد قصد بعض الوزراء فى حاجة ، فلم يقضها ، وظهر منه ضجر ، فأشده :

فلخير دهرك أن ترى مسؤولا	لا يدخلنك ضجرة من سائل
فبقاء عزك أن تُرى مأمولا	لا تجبهن بالرد وجه مؤمل
وترى العبوس على اللثيم دليلا	تلقى الكريم فيسبقنك بشره
خبرا فكن خبرا يروق جميلا	واعلم بأنك عن قليل صائر

ويقول للمسافر سفرا مباحا أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، وزودك الله التقوى ، وقال صالح لأبيه : المرأة تقول لأبيها : الله خليفتى عليك ؟ قال : لو استودعته الله كان أحب إلى ، فأما خليفتى فما أدرى . انتهى كلامه . وفى حديث الدجال أن النبي ﷺ قال : « الله خليفتى على كل مسلم » (٢)

فى حواشى « تعليق » القاضى أبى يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت أحمد بن حنبل

(١) مسلم فى الزكاة ، ب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧ / ٤١) .

(٢) مسلم فى الفتن ، ب ذكر الدجال (٢١٣٧ / ١١٠) ، والترمذى فى الفتن ، ب فتنة الدجال (٢٢٤٠) .

حين أردت الخروج إلى بابل ، فقال : لا جعله الله آخر العهد منا ومنك .

وروى أبو داود والترمذى ، عن عمر رضى الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ فى العمرة ، فأذن وقال : « لا تنسنا يا أخى من دعائك »^(١) ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا ، وفى رواية قال : « أشركنا يا أخى فى دعائك » .

وعن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى جعفر ، عن أبى هريرة مرفوعا : « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد » . رواه أبو داود والترمذى وحسنه . وزاد : « على ولده »^(٢) وكذا رواه أحمد ، ولفظ ابن ماجه : « لولده »^(٣) . وأبو جعفر تفرد عنه يحيى .

وعن أبى هريرة مرفوعا : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم »^(٤) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وعنده : قلت : يارسول الله ، مم خلق الله الخلق ؟ قال : « من الماء » .

وروى أحمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة : قلت : يا رسول الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى ، وقرت عيني ، فأبئتنى عن كل شىء ، قال : « كل شىء خلق من ماء »^(٥) . إسناده جيد .

وعن ابن عمر أنه كان يقول للرجل : أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »^(٦) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح . وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه^(٧) .

والمراد بالأمانة هاهنا : أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله . وجرى ذكر الدين مع الودائع ؛ لأن السفر قد يكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ،

(١) أبو داود فى الصلاة ، ب الدعاء (١٤٩٨) ، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٢) بلفظ : « أى أخى أشركنا فى دعائك ولا تنسنا » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) أبو داود فى الصلاة ، ب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى دعوة الوالدين (١٩٠٥) .

(٣) أحمد ٢ / ٢٥٨ ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢) .

(٤) أحمد ٢ / ٣٠٥ ، وابن ماجه فى الصيام ، ب فى الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) ، والترمذى فى الدعوات ، ب فى العفو والعافية (٣٥٩٨) .

(٥) الترمذى فى صفة الجنة ، ب ما جاء فى صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦) .

(٦) أبو داود فى الجهاد ، ب فى الدعاء عند الوداع (٢٦٠٠) ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا ودع إنسانا (٣٤٤٣) .

(٧) أبو داود فى الجهاد ، ب فى الدعاء عند الوداع (٢٦٠١) ، والحاكم فى المستدرک فى الجهاد ، ب فضل مشايعة المجاهدين ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها . ذكر ذلك الخطابي وغيره .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أريد سفرا فزودنى ، فقال «زودك الله التقوى» قال : زدنى ، قال : « وغفر ذنبك » قال : زدنى ، قال : « ويسر لك الخير حيث ما كنت »^(١) رواه الترمذى وحسنه من حديث أنس .

وقال ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » إذا خرج أحدكم إلى سفر ، فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل فى دعائهم بركة . قال : وقال الشعبي : السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه ، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم . وقد قيل :

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الدائم
عليك السلام فكم من وفاء أفارق منك وكم من كرم

وقيل :

لم أنس يوم الرحيل موقفها وطرفها فى دموعها غرق
وقولها والركاب واقفة : تتركنى هكذا وتنطلق

وقيل :

ليس شىء من الفراق وإن كا ن أخو الوجد والهـا كلفا
أحرق من وقفة المشيع للقلـ ب يريد الرجوع منصرفا

وقيل :

أقول له حين ودعته وكل بعبرته مفلس
لئن رجعت عنك أجسامنا لقد سافرت معك الأنفس

وقيل :

يا راحل العيس عرج بى أودعهم يا راحل العيس فى ترحالك الأجل
إنى على العهد لم أنقض مودتهم ياليت شعرى لطول العهد ما فعلوا
صاح الغراب بوشك البين فارتحلوا وقربوا العيس الصبح واحتملوا
وغادروا القلب ما تهدأ لواعجه كأنه بضرام النار يشتعل
وفى الجوانح نار الحب تقدها أيدى النوى بزناد الشوق إذ رحلوا

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول إذا ودع إنسانا (٣٤٤٤) ، وقال : « حسن غريب » .

وقيل :

أهدى إليه سفر جلا فتطيرا
منه وظل مفكرا مستعبرا
خوف الفراق لأن شطر هجائه
سفر وحق له بأن يتطيرا

ودع أعرابي رجلا فقال : كبت الله لك كل عدو إلا نفسك ، وجعل خير عملك ما ولى
أجلك . قال الشاعر :

وكل مصيبات الزمان وجدتها
سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا
ثم قال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف :
١٣ ، ١٤] . « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ،
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في
الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل » (١) .
وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيئون تائبون لرَبنا حامدون » رواه مسلم معنى مقرنين
مطيقين .

واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي فيما يتعلق بالصباح
والمساء : « لا ترسلو فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » (٢) .

وقال : (باب في أى يوم يستحب السفر ؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال : قلما
كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس (٣) .

ولأحمد والبخارى ومسلم أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس إلى غزوة تبوك وكان
يحب أن يخرج يوم الخميس (٤) .

وقال : (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدى عن النبي ﷺ قال :
« اللهم بارك لأمتي في بكورها » (٥)

(١) مسلم في الحج ، ب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢ / ٤٢٥) .

(٢) مسلم في الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٣ / ٩٨) ، وأبو داود في الجهاد ، ب في
كراهية السير في أول الليل (٢٦٠٤) .

(٣) البخارى في الجهاد ، ب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٩) ، وأبو داود
في الجهاد (٢٦٠٥) .

(٤) أحمد ٦ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ، والبخارى في الجهاد ، ب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج
يوم الخميس (٢٩٥٠) ، ومسلم في التوبة ، ب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩ / ٥٣)
بمعناه .

(٥) أحمد ٣ / ٤١٧ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٦) .

وعن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله (١) ، رواهما أبو داود وإسنادهما جيد ، وفيهما ابن عجلان وحديثه حسن .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » . رواه أحمد (٢) .

قال صاحب « المحرر » فى أحكامه : (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) وذكر هذه الأخبار .

وقال حفيد الشيخ مجد الدين : فأوجب عليه السلام تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . انتهى كلامه .

ووجوب هذا خرج على ولاية القضاء ، وفيه روايتان أشهرهما : يجب ، وقال أبو داود : (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » (٣)

قال الخلال : أخبرنى محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبى عليه السلام : « لا تأتوا النساء طروقاً » قال نعم يؤذنهـن ، قيل : بكتاب ؟ قال : نعم (٤) وهذا الخبر فى «الصحيحين» من حديث جابر وفى آخره كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، وفى مسلم : يتخونهم – أو يطلب عثراتهم .

وفى «الصحيحين» عن جابر قال : نهى النبى عليه السلام إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً (٥) ، بضم الطاء أى ليلاً ، يقال لكل من أتاك ليلاً طارق ، ومنه قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق : ١] ، أى : النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

وقوله : تستحد ، أى تصلح من شأن نفسها ، والاستحداد مشتق من الحديد ، ومعناه الاحتلاق بالموسى ، يقال : استحد الرجل : إذا احتلق بالحديد ، واستعان معناه إذا حلق عانته ، ويتوجه أن من فعله طلباً للعثرات حرم لأنه من التجسس ، وإلا كره . وإنما خص عليه

(١) أبو داود فى الجهاد ، ب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) .

(٢) أحمد ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، وفيه ابن لهيعة .

(٣) أبو داود فى الجهاد ، ب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١) ، والترمذى فى السير ، ب ما جاء فى السرايا (١٥٥٥) ، وقال : « حسن غريب » .

(٤) البخارى فى النكاح ، ب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٥٢٤٣) ، ومسلم فى الإمارة ، ب كراهة الطروق (١٨٤ ، ١٨٢ / ٧١٥) .

(٥) البخارى فى النكاح ، ب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة (٥٢٤٤) ، ومسلم فى الإمارة ب كراهة الطروق (١٨٣ / ٧١٥) .

السلام الليل بذلك لأنه الغالب ، لا لاختصاص الحكم . وقول أحمد : يؤذنه بكتاب يقتضى ذلك ، وإلا قال : يدخل نهارا . والمعنى يقتضى ذلك ، والله أعلم .

قال المروذى: ذكرت لأبى عبد الله رجلا من المحدثين ، فقال : إنما أنكرت عليه أن ليس غير زيه زى النساك .

فصل فيما يستحب فى السفر والعودة منه من ذكر وعمل

عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا فى الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ « إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » . فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض^(١) . إسناده جيد رواه أبو داود وغيره . والمراد بحيث لا يضيق بعضهم على بعض . وترجم عليه أبو داود : (باب ما يؤمر من انضمام العسكر) ثم روى بعد هذا الخبر : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى ، عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه ، قال : غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ مناديا ينادى فى الناس : « أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا ، فلا جهاد له »^(٢) . إسماعيل حديثه حسن عن الشاميين ، وأسيد من الرملة ، وسهل روى عنه أئمة ، وهو فى ثقات ابن حبان ، وضعفه ابن معين . والمراد : لا جهاد له كامل لفعله المحرم . وعن أنس مرفوعا : « الأرض تطوى بالليل »^(٣) . حديث حسن رواه أبو داود .

وعن جابر مرفوعاً « إذا سرتم فى الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها ، ولا تجاوزوا المنازل ، وإذا سرتم فى الجذب فاستجدوا ، وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغول لكم الغيلان فنادوا بالأذان ، وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة ، فإنها الملاعن »^(٤) . رواه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . رواه البخارى^(٥) .

(١) أبو داود فى الجهاد ، ب ما يؤمر من انضمام العسكر (٢٦٢٨) ، والبيهقى فى الكبرى فى السير ، ب ما يؤمر به من انضمام العسكر ١٥٢ / ٩

(٢) أحمد ٣ / ٤٤٠ ، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٩) .

(٣) أبو داود فى الجهاد ، ب فى الدلجة (٢٥٧١) ، والحاكم ١ / ٤٤٥ ، ٢ / ١١٤

(٤) أحمد ٣ / ٣٠٥ .

(٥) البخارى فى الجهاد ، ب التسييح إذا هبط واديا (٢٩٩٣) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ،
وإذا هبطوا سبحوا » (١)

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنا إذا نزلنا منزلا نسبح حتى تحال الرحال (٢) . إسنادهما
جيد ، رواهما أبو داود وغيره .

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب ، وقال البخارى : (باب التكبير والتسبيح عند
التعجب) وذكر قول عمر : « قلت للنبي ﷺ : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، قلت : الله أكبر » (٣) ،
وقول أم سلمة : استيقظ رسول الله ﷺ فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزان » (٤) .
وقول النبي ﷺ : « إنها صافية بنت حبي » . قال : سبحان الله (٥) !

وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بالصبيان من
أهل بيته . قال : وإنه قدم مرة من سفره فسبق بى إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى
فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه ، قال : فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة (٦) . رواه مسلم
وغيره وترجم عليه أبو داود (باب : فى ركوب ثلاثة على دابة) .

وفى البخارى عن أنس : « أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته » (٧) ، وفيه
أيضا : عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحداً
بين يديه وآخر خلفه (٨) .

وقد روى أبو داود فى « المراسيل » عن أبى بكر بن أبى شيبه ، عن وكيع ، عن أبى
العنيس ، عن زاذان قال : رأى على ثلاثة على بغل ، فقال : « لينزل أحدكم فإن رسول الله
ﷺ لعن الثالث » (٩) . إسناده جيد ، وهو محمول على أن الدابة لم تطق ثالثاً .

(١) أبو داود فى الجهاد ، ب ما يقول الرجل إذا سافر (٢٥٩٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٥٦٢) عن جابر
بمعناه .

(٢) أبو داود فى الجهاد ، ب فى نزول المنازل (٢٥٥١) .

(٣) البخارى فى النكاح ، ب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١) ، ومسلم فى الطلاق ، ب الإيلاء
واعترال النساء وتخخيرهن (١٤٧٩ / ٣٠) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٨) .

(٥) أبو داود فى الأدب ، ب فى حسن الظن (٤٩٩٤) .

(٦) مسلم فى فضائل الصحابة ، ب فضائل عبد الله بن جعفر – رضى الله عنهما – (٢٤٢٨ / ٦٦) ، وابن
ماجه فى الأدب ، ب ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٦٦) .

(٧) البخارى فى الحج ، ب الحج على الرحل (١٥١٧) .

(٨) البخارى فى اللباس ، ب الثلاثة على الدابة (٥٩٦٥) .

(٩) أبو داود فى المراسيل ، ب ما جاء فى الدواب (٢٩٩) .

وقال النبي ﷺ: « من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » (١) . رواه مسلم من حديث خولة رضى الله عنها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر ، فليعجل إلى أهله » (٢) . متفق عليه ، نهمته : مقصوده .

فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذى رحم محرم منها

قال فى « المستوعب » : لا يجوز أن تسافر المرأة مع غير ذى رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر ، وقيل : ثلاثة أيام فأكثر ، لا فى حج فريضة ، ولا نافلة ، ولا غير ذلك ، إلا عند ضرورة وخوف على نفسها . وقال فى « التلخيص » : وفى اعتبار المحرم فى السفر القصير روايتان . وقدم فى « المستوعب » و « الرعاية » اعتبار المحرم فى السفر القصير .

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون اليومين . وعن أحمد : لا يعتبر المحرم فى سفر الحج الواجب ، والمذهب اعتباره . وهل له أن يردفها معه على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن ؟ يتوجه خلاف بناء على أن إرادته عليه السلام أن يردف أسماء ، يختص به ، واختار أبو زكريا النواوى الجواز ، واختار القاضى عياض المنع ، والله أعلم .

فصل فى كراهة سفر الرجل ومبيته وحده

قال الخلال : (ما يكره أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده) . أنبأنا عبد الله : سمعت أبا يقول : لا يسافر الرجل وحده ، ولا يبيت فى بيت وحده . وقال جعفر : سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده ؟ قال : أحبُّ إلىَّ أن يتوقى ذلك ، قال : وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده ؟ قال : لا يعجبني .

وقال فى رواية الحسن بن على بن الحسن : ما أحبُّ ذلك – يعنى فى المسألتين – إلا أن يضطر مضطر ، وقال فى رواية صالح فى الرجل يسير وحده : مع الجماعة أحبُّ إلى . وقال القاسم بن محمد : بعث رسول الله ﷺ يزيد إلى رجل .

وقال أبو داود : (باب فى الرجل يسافر وحده) : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » (٣) . حديث حسن ، ورواه النسائي ،

(١) مسلم فى الذكر والدعاء ، ب فى التعوذ من سوء القضاء (٢٧٠٨ / ٥٤) .

(٢) البخارى فى العمرة ، ب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤) ، ومسلم فى الإمارة ، ب السفر قطعة من العذاب (١٩٢٧ / ١٧٩) .

(٣) أحمد ٢ / ١٨٦ ، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٠٧) ، والنسائي فى الكبرى فى السير ، ب النهى عن سير =

والترمذى ، وحسنه من حديث مالك ، ورواه أحمد .

فصل فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق

وروى ابن السنى فى كتابه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليقل : يا عباد الله احبسوا ؛ فإن لله فى الأرض حاضراً سيحبسه » (١) .

قال عبد الله ابن إمامنا أحمد : سمعت أبى يقول : حججت خمس حجج ، منها اثنتين راكباً ، وثلاثاً ماشياً ، أو ثلاثاً راكباً واثنتين ماشياً ، فضلت الطريق فى حجة وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : يا عباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق ، أو كما قال أبى .

فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من لحية الرجل

قال الخلال فى « الأدب » : (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف : أخذ أبو عبد الله من لحية رجل شيئاً فقال : يا أبا عبد الله أيش أحسن شيء فى هذا ؟ فقال : فيه شيء عن ابن عمر : لا عدمت نافعاً . قال الخلال : وأخبرنى العباس المدينى قال : سمعت عباس بن صالح يقول : وقد أخذ رجل من لحية شيئاً ، فقال له عباس : لا عدمت نافعاً . قال : يعنى كل شيء نفعه لا عدمه . انتهى كلامه .

وذكر ابن عبد البر فى كتاب « بهجة المجالس » له عن الحسن قال : لو أن إنساناً أخذ من رأسى شيئاً قلت : صرف الله عنك السوء ، وعن عمر قال : إذا أخذ أحد عنك شيئاً فقل : أخذت بيدك خيراً .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لأبى أيوب الأنصارى وقد نزع عنه أذى : « نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب » (٢) .

وفى « الأدب » لأبى حفص العكبرى : (ما يستحب إذا أخذ من لحية الرجل شيئاً أن يريه إياه) ثم روى أن رجلاً أخذ من لحية عمر رضى الله عنه شيئاً وكان لا يزال يفعل ذلك ، فأخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئاً ، فقال : أما اتقيت الله ؟ أما علمت أن الملق كذب ؟ وروى أيضاً عن الحسن ، عن عمر قال : إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليره إياه ، قال الحسن : نهى أمير المؤمنين عن الملق .

= الراكب وحده (٨٨٤٩) ، والترمذى فى الجهاد ، ب فى كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤) ، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ، ب ما جاء فى الوحدة فى السفر ٢ / ٩٧٨ (٣٥) .

(١) الطبرانى فى الكبير (١٠٥١٨) ، والهيشمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٣٢ ، وقال : « وفى سنده معروف بن حسان وهو ضعيف » .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٤٠٤٨) ، وفيه انقطاع .

فصل فى كراهة السياحة إلى مكان غير معلوم

ولا غرض مشروع

قال ابن الجوزى : السياحة فى الأرض لا لمقصود ، ولا إلى مكان معروف منهى عنه ، فقد روينا أن النبى ﷺ قال : « لا رهبانية فى الإسلام ، ولا تبتل ولا سياحة فى الإسلام » . وقال الإمام أحمد : ما السياحة من الإسلام فى شىء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولأن السفر يشتت القلب ، فلا ينبغى للمريد أن يسافر إلا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به . انتهى كلامه .

وفى الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد » (١) .

وفى حديث آخر عنه أيضا قال : « سياحة أمتى الجهاد ، ورهبانيتهم الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة » (٢) فأما الحديث فى أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير فى « تفسيره » بإسناده عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا ، قال بعضهم : والموقوف أصح ، ورواه ابن جرير أيضا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبى ﷺ مرسلا وإسناده جيد .

وأما الحديث فى أن السياحة : الجهاد ، فرواه أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ أحسبه من حديث عائشة .

وروى ابن حبان فى « صحيحه » عن النبى ﷺ أنه قال : « رهبانية أمتى الجهاد » .

وعن عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ [التوبة ١١٢] . قال هم طلبة الحديث . وقال محمد بن موسى الخياط : سألت أحمد بن حنبل : ما تقول فى السياحة ؟ قال : لا ، التزويج ولزوم المسجد ، ذكره ابن الأختصر فى « من روى عنه أحمد » .

فصل فى طاعة الوالد وولى الأمر والزوج والسيد

ومعلم الخير وغير ذلك

قال فى « المستوعب » : ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين ، وطاعتهما فى غير معصية الله تعالى ، فإن كانا كافرين ، فليصاحبهما فى الدنيا معروفاً ، ولا يطعهما فى كفر ، ولا فى معصية الله . وعلى الوالدين أن يعلموا ولدهما الكتابة ، وما يتقن به دينه من فرائضه ، وسننه ، والسباحة ، والرعى ، وأن يورثه طيبا .

(١) ابن جرير فى تفسيره ١١ / ١٧ ، ١٩ من حديث عبيد بن عمير ، وأبى هريرة مرفوعا ، وعن أبى هريرة ، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة موقوفا .

(٢) أبو داود فى الجهاد ، ب فى النهى عن السياحة (٢٤٨٦) عن أبى أمامة .

وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه (١) المؤمنين وأن يصل رحمه ، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ، وفرض عليه النصيحة لإمامه ، وطاعته في غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك ، واعتقاد إمامته ، وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته فمات على ذلك كانت ميتة جاهلية . انتهى كلامه .

قال أحمد في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم وأبواه ينهياه : ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه ، لا أحب أن ينهياه ، يعنى : عن التطوع ، وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع ، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر ، قال : يروى عن الحسن أنه قال : يفطر ، وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر .

وقال في رواية يوسف بن موسى : إذا أمره أبواه لا يصلى إلا المكتوبة ؟ قال : يداريهما ، ويصلى . قال الشيخ تقي الدين : ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهاه ، واستحب الخروج منه ، وأما الصلاة فقال : يداريهما ويصلى . انتهى كلامه .

وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه ، ذكره غير واحد . وقال في رواية على بن الحسن البصرى (٢) وسأله عن رجل يكون له والد يكون جالسا في بيت مفروش بالدبياج يدعوه ليدخل عليه ؟ قال : لا يدخل عليه ، قلت : يا أبا عبد الله ، والده أبى إلا أن يدخل ، قال : يلف البساط من تحت رجله ويدخله .

وقال في رواية أبى بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلى به ؟ قال : يؤخرها . قال القاضى في « الجامع الكبير » : فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته ، لأنه قد قال في رواية أبى طالب في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال : ليس له طاعة في الفرض .

وقال القاضى في « التعليق » في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبى بكر بن حماد : فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل ، وصلاة النفل ، وإن كان ذلك قرينة وطاعة ، ثم ذكر رواية هارون المذكورة .

وقال أحمد في رواية صالح وأبى داود إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج ، أمرته أن يتزوج ، إذا كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج .

وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع : إن للوالد منع الولد من الخروج إليه ، لأن له منعه من الغزو ، وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى . وقال في مسألة : (لا يجاهد من أبواه

(١) في المخطوطة : « لأبويه » .

(٢) في المخطوطة : « المصرى » ، وهو خطأ من النسخ ، والثبت من ر ، ط .

مسلمان إلا بإذنهما ، يعنى : تطوعاً) : إن ذلك يروى عن عمر وعثمان ، وإنه قول مالك والشافعى وسائر أهل العلم ، واحتج بالأحاديث المشهورة فى ذلك قال : ولأن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم ، فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذلك كل ما وجب كالحج ، وصلاة الجماعة ، والجمع ، والسفر للعلم الواجب ، لأنها فرض عين ، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة . وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين كما يقوله فى الجهاد ، وهو غريب ، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم ، والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه كسفر الجهاد ، وأما ما يفعله فى الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيه إذنه ، ولا أظن أحداً يعتبره ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه ، والله أعلم .

ويتوجه أن يراد بالسفر : ما فيه خوف كالجهاد ، مع أن الجهاد يراد به الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه فى الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك ؛ ولهذا ذكره بعض أصحابنا فى المدين يدخل فى ذلك بغير إذن الغريم ، والله أعلم .

قال أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يغزو وله والده ، قال : إذا أذنت له ، وكان له من يقوم بأمرها . وقال فى رواية أبى داود : يظهر سرورها ؟ قال : هى تأذن لى ، قال إن أذنت لك من غير أن يكون فى قلبها حرج وإلا فلا تغز ، وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : كان الشافعى يقول : بر الوالدين فرض ؟ قال : لا أدرى ، قلت : فمالك ؟ قال : ولا أدرى ، قلت : فتعلم أن أحداً قال : فرض ؟ قال : لا أعلمه . قلت : ما تقول أنت فرض ؟ قال : فرض ؟ هكذا ، ولكن أقول : واجب ما لم يكن معصية ، ثم قال أبو عبد الله : قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . وقال : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

قال الميمونى قال لى : حديث ابن مسعود : سألت النبى ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها ، وبر الوالدين » (١) . ويقول فى الجهاد : « الزمها فإن الجنة عند رجلها » (٢) ويقول : « ارجع فأضحكهما من حيث أبكيتهما » (٣) قلت : فيه تغليظ من كتاب وسنة ؟ قال : نعم .

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥ / ١٣٧) .

(٢) أحمد ٣ / ٤٢٩ ، والنسائى فى الجهاد ، ب الرخصة فى التخلف لمن له والده (٣١٠٤) ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨١) .

(٣) أبو داود فى الجهاد ، ب الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٨) ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢) .

وقال ابن حزم فى كتاب « الإجماع » قبل السبق والرمنى اتفقوا على أن بر الوالدين فرض ، واتفقوا على أن بر الجد فرض . كذا قال ، ومراده - والله أعلم - واجب . ونقل الإجماع فى الجد فيه نظر ، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد ، وإن سخط . وقال فى رواية المروذى : بر الوالدين كفارة للكبائر .

وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول . وذكر القاضى فى « المجرى » وغيره أيضا : أن بر الوالدين واجب .

وقال أبو بكر فى « زاد المسافر » : من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما .

وقال فى رواية أبى عبد الله : روى عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يباعه فقال جئت لأبايعك على الجهاد ، وتركت أبوى يبيكان ، قال « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما » (١) .

وقال الشيخ تقى الدين بعد قول أبى بكر : هذا يقتضى قوله : أن يبرا فى جميع المباحات ، فما أمراه ائتمر ، وما نهياه انتهى .

وهذا فيما كان منفعة لهما ، ولا ضرر عليه - فيه ظاهر ، مثل ترك السفر ، وترك المبيت عنهما ناحية . والذى ينتفعان به ، ولا يستضر هو بطاعتها فيه ، قسما : قسم يضرهما تركه ، فهذا لا يستراب فى وجوب طاعتها فيه ، بل عندنا هذا يجب للجار . وقسم ينتفعان به ، ولا يضرهما أيضا ، يجب طاعتها فيه على مقتضى كلامه ، فأما ما كان يضره طاعتها فيه ، لم تجب طاعتها فيه ، لكن إن شق عليه ولم يضره وجب ، وإنما لم يقيد أبو عبد الله لأن فرائض الله من الطهارة وأركان الصلاة والصوم تسقط بالضرر ، فبر الوالدين لا يتعدى ذلك .

وعلى هذا بنينا أمر التملك ، فإننا جوزنا له أخذ ماله ما لم يضره ، فأخذ منافعه كأخذ ماله ، وهو معنى قوله : « أنت ومالك لأبيك » (٢) فلا يكون الولد بأكثر من العبد . ثم ذكر الشيخ تقى الدين نصوص أحمد التى تدل على أنه لا طاعة لهما فى ترك الفرض ، وهى صريحة فى عدم ترك الجماعة ، وعدم تأخير الحج .

وقال فى رواية أبى الحارث فى رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج ، قال : إن كان خروجها فى باب من أبواب البر كعبادة مريض أو جار أو قرابة لأمر واجب لا بأس ، وإن كان غير ذلك ، فلا يعينها على الخروج . وقال فى رواية جعفر بن محمد : وقيل له : إن أمرنى أبى بإتيان السلطان ، له على طاعة ؟ قال : لا ، وذكر أبو البركات : أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة ، وكذا المكروى والزوج والسيد ، وقد تقدم نص أحمد ، والأول أقيس .

(١) انظر السابق .

(٢) أحمد ٢ / ٢٠٤ ، وأبو داود فى البيوع ، ب فى الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) .

ومقتضى كلام صاحب « المحرر » هذا أن كل ما تأكد شرعا لا يجوز له منع ولده منه ، فلا يطيعه فيه ، وكذا ذكر صاحب « النظم » : لا يطيعهما في ترك نفل مؤكد كطلب علم لا يضرهما به ، وتطليق زوجة برأى مجرد - قال - لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » (١) ، وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه .

وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وإن كان كافرا ، وجزم به صاحب « النظم » . وظاهر كلامه في « المستوعب » السابق في قوله : وإن كانا فاسقين ، أن الكافرين لا تجب طاعتهما . ويوافق ما ذكره الأصحاب أنه لا إذن لهما في الجهاد ، تعين عليه أم لا . ويعاملهما بما ذكره الأصحاب اتباعاً لما ذكره الله تعالى .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما : جاءتنى أمى مشركة ، فسألت النبی ﷺ أصلها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه (٢) .

وروى الإمام أحمد من رواية مصعب بن ثابت - وقد ضعفه الأكثرون - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه نزل فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الممتحنة : ٨] إلى آخر الآية ، فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها (٣) . قال ابن الجوزي : قال المفسرون : وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين ، وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة . وذكر عن بعضهم نسخها . والتي بعدها بأية السيف ، قال : وقال ابن جرير : لا وجه له ، لأن بر المؤمنين للمحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح ، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء .

ولنا قول : لا تصح الوصية لحرى ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتج في « المغنى » عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك ، وبحديث أسماء ، قال : وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم .

وقال في « شرح مسلم » في حديث أسماء : وفيه جواز صلة القريب المشرك ، وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب طاعة الكافر كالمسلم ، لا سيما في ترك النوافل والطاعات ، وهذا أمر ظاهر ، لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز ، والله أعلم . وقد قال الخطابي :

(١) أحمد ٥ / ٣٢٧ ، وابن ماجه فى الأحكام ، ب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) ، وقال فى الزوائد : « فى حديث عبادة هنا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخارى : لم يلق عبادة » .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب صلة الوالد المشرك (٥٩٧٨) ، ومسلم فى الزكاة ، ب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... (١٠٠٣ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٣) أحمد ٤ / ٤ .

لا سبيل للوالدين الكافرين إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً ، وطاعتهما حينئذ معصية لله معونة للكفار ، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ، كذا قال : ولعل مراده بقوله : وإنما عليه ، على سبيل الاستحباب ، وقد قال جماعة من الأصحاب إن للزوج الاستمتاع بزوجه ، ما لم يشغلها عن الفرائض ، إذا لم يضر بها .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها ، ترى لها أن تصوم ؟ قال : لا تصوم ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن يأذن لها ، إلا الواجب الفرض ، فأما غير ذلك ، فلا تصوم إلا بإذنه وتطيعه . ونقل حنبل أيضاً معنى ذلك ، قال : وتطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة . وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم في العبد يرسله مولاه في حاجة فتحضر الصلاة قال : إذا علم أنه إذا قضى حاجة مولاه أصاب مسجدا يضل في ، قضى حاجة مولاه ، فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلى فيه ، صلى ثم قضى حاجة مولاه ، وقال في رواية صالح : إن وجد مسجدا يصلى فيه ، قضى حاجة مواله ، وإن صلى فلا بأس .

وذكر ابن عقيل أنه كما يجب الإغضاء عن زلات الوالدين يجب الإغضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال النبي ﷺ فيهم : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) وإذا شبهناهم بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين .

وما ذكره في « المستوعب » من أن طاعة الإمام فرض في غير معصية ، ذكره القاضي عياض وآخرون بالإجماع ولعل مراد أصحاب هذا القول ما يرجع إلى السياسة والتدبير وقطع بعض أصحابنا بأنه تجب طاعته في الطاعة ، وتحرم في المعصية ، وتسب في المسنون ، وتكره في المكروه . ولا نزاع بأنه يجب على العبد طاعة سيده ، فلو قلنا : ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه وإن أذن له السيد أو أجبره عليها ، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل ، ذكره ابن عقيل .

وذكر ابن عقيل وأبو المعالي بن المنجا أن الإمام لو نذر الاستسقاء من الجذب ، انعقد نذره ، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه ؛ لأن نذره انعقد في حق نفسه دونهم . وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه : أنه كان يأمر الشهود إذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده . ثم قال : وليس هذا بواجب ، بل طاعة الإمام أو الأمير في هذا واجبة ؛ لأنه أمر بمشروع . وقال أبو زكريا النواوي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، يعني : من أصبح جنباً فلا صوم له ، قال : أى أمرتك أمراً جازماً عزيمة مجتمعة ، وأمر ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية . وقال في قول عمار

(١) أحمد ٤ / ٤٦٧ ، والبخارى في فضائل أصحاب النبي (٣٦٥١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣ / ٢١٢) .

لما حدث بتيمم الجنب ، قال له عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث : معنى قول عمر : تثبت فلعلك نسيت ، أو اشتبه عليك . ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديتي ، أمسكت ، فإن طاعتك واجبة على في غير المعصية ، وأصل تبليغ هذه السنة والعلم قد حصل ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً . انتهى كلامه .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) . وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) . مختصر ، متفق عليهما .

وإن أخذ القول الأول على ظاهره ، توجه أن تخرج مسألة : ما لو أمر بالصيام لأجل الاستسقاء ، هل يجب ؟ على قولين .

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا وجب العشر على فلاح أو غيره ، وأمر ولي الأمر بصرفه إلى من يستحق الزكاة وجبت طاعته في ذلك ، ولم يكن لأحد أن يمتنع من ذلك . انتهى كلامه .

وينبغي احترام المعلم والتواضع له ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، ويأتي ذلك بعد نحو كراسة في الفصول المتعلقة بفضائل أحمد ، وبعد ذلك في الكلام في العلم والعالم ، ويبتدئ فصول آداب الإنسان فيمن مشى مع إنسان ونحو ذلك .

وقد قال ابن حزم قبل سبق الرمي في « الإجماع » : اتفقوا على إيجاب توقيير أهل القرآن والإسلام والنبى ﷺ وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

وذكر بعض الشافعية [في كتابه]^(٣) « فاتحة العلم » : أن حقه أكد من حق الوالد ، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية ، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية ، وعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته ، وأظنه صرح بذلك ، وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقاً ، والله أعلم .

فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم

الكثير والقليل من الحرام

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المال المشتبه ، وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام ؟ ينبغي

(١) البخارى فى الأحكام ، ب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٤) ، ومسلم فى الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء (٣٨ / ١٨٣٩) .

(٢) البخارى فى الأحكام ، ب السمع والطاعة (٧١٤٥) ، ومسلم فى الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء (٣٩ / ١٨٤٠) .

(٣) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

أن يبنى ذلك على مسألة تحريم تناوله ، وفيها أقوال فى المذهب .

أحدهما : التحريم مطلقا ، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب فى كتابه « المنتخب » ، ذكره قبيل باب الصيد . وعلل القاضى وجوب الهجرة [من دار الحرب] (١) بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال ، لأخذهم من غير جهته ووضعه فى غير حقه . قال الأرحى فى « نهايته » : هو قياس المذهب كما قلنا فى اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة ، وقدمه أبو الخطاب فى « الانتصار » فى مسألة اشتباه الأوانى . وقد قال أحمد : لا يعجبنى أن يأكل منه .

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن الذى يتعامل بالربا ، يؤكل عنده ؟ قال : لا ؛ قد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله (٢) ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة . وفى « الصحيحين » عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » (٣) . وفى البخارى عن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه (٤)

وعن الحسن بن على مرفوعا : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٥) . رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

والثانى : إن زاد الحرام على الثلث ، حرم الأكل وإلا فلا ، قدمه فى « الرعاية » لأن الثلث ضابط فى مواضع .

والثالث : إن كان الأكثر الحرام ، حرم وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل ؛ لأن القليل تابع . قطع به ابن الجوزى فى « المنهاج » .

وذكر الشيخ تقى الدين أنه أحد الوجهين . وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فىمن ورث مالا ينبغى إن عرف شيئا بعينه أن يرده ، وإذا كان الغالب فى ماله الفساد ، تنزه عنه أو نحو هذا . ونقل عنه حرب فى الرجل يخلف مالا إن كان غالبة نهبا أو ربا ينبغى لوارثه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف . ونقل عنه أيضا : هل للرجل [أن يطلب] (٦) من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم ويتنفع ؟ قال : إن كان غالبة الحرام فلا .

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

(٢) البخارى فى اللباس ، ب الواشمة (٥٩٤٥) ، ومسلم فى المساقاة ، ب لعن أكل الربا وموكله (١٠٦ / ١٥٩٨) .

(٣) البخارى فى الإيمان ، ب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ، ومسلم فى المساقاة ، ب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠٧ / ١٥٩٩) .

(٤) البخارى فى الأطعمة ، ب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معى . معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٣) .

(٥) أحمد ١ / ٢٠٠ ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) والنسائى فى الأشربة ، ب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١) .

(٦) سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

والرابع : عدم التحريم مطلقا ، قل الحرام أو كثر ، وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد ، لكن يكره . وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . قدمه الأزجى وغيره وجزم به فى « المغنى » .

وعن أبى هريرة مرفوعا : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فأطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شرابا من شرابه ، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»(١) رواه أحمد .

وروى جماعة من حديث سفیان الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، عن ابن مسعود أن رجلا سأله فقال : لى جار يأكل الربا ، ولا يزال يدعونى ؟ فقال : مهنؤه لك وإثمه عليه . قال الثورى : إن عرفته بعينه فلا تأكله ، ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا . وروى جماعة أيضا من حديث معمر أيضا عن أبى إسحاق ، عن الزبير بن الحارث(٢) ، عن سلمان قال : إذا كان لك صديق عامل ، فدعاك إلى طعام فاقبله ، فإن مهنأه لك وإثمه عليه .

قال معمر : وكان عدى بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد ، فيأكل منها ويطعم أصحابه . وبعث عدى إلى الشعبى وابن سيرين والحسن ، فقبل الحسن والشعبى ، ورد ابن سيرين . قال : وسئل الحسن عن طعام الصيافة فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

وقال منصور : قلت لإبراهيم النخعى : عريف لنا يصيب من الظلم ، ويدعونى فلا أجيبه ، فقال إبراهيم للشيطان غرض بهذا ليقع عداوة ، قد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون ، قلت : نزلت بعامل فنزلنى وأجازنى ، قال : اقبل ، قلت فصاحب ربا ، قال : اقبل ما لم تره بعينه .

قال الجوهري : الهمط : الظلم والخبط ، يقال : همط الناس فلان يهمطهم ، إذا ظلمهم حقهم ، والهمط أيضا : الأخذ بغير تقدير ؛ ولأن الأصل الإباحة ، وكما لو لم يتيقن محرما ، فإنه لا يحرم بالاحتمال ، وإن كان تركه أولى . وقد احتج لهذا بحديث أنس أن النبى ﷺ رأى تمرة فى الطريق ، فقال : « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها »(٣) . متفق عليه ، وفى الاحتجاج بهذا نظر ، لكن إن قوى سبب التحريم فظنة ، فينبغى أن يكون حكم المسألة كآنية أهل الكتاب وثيابهم ، وينبنى على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك .

(١) أحمد ٢ / ٣٩٩ .

(٢) فى المخطوطة : « الحريث » ، والمثبت من ر ، ط . .

(٣) البخارى فى اللقطة ، ب إذا وجد تمرة فى الطريق (٢٤٣١) ، ومسلم فى الزكاة ، ب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٧١ / ١٦٥) .

قال ابن الجوزى بناء على ما ذكره ، أنه يحرم الأكثر : ويجب السؤال وإن لم يكن أكثر ، فالورع التفتيش ولا يجب فإن كان هو المسؤول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا ثقة بقوله ، وينبغي أن تسأل غيره . انتهى كلامه . وقد يكون ذلك عذراً في ترك الإجابة إلى الدعوة ، ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين أن ستر الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان – تكون عذراً في ترك الإجابة على رواية الكراهة ، وسبق هذا المعنى بعد فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما للمسلم على المسلم ، وقد كره أحمد معاملة الجندی وإجابة دعوته . وقد قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : هل للوالدين طاعة فى الشبهة ؟ فقال : فى مثل الأكل ؟ قلت : نعم ، قال : ما أحب أن يقيم معهما عليها ، وما أحب أن يعصيهما ، يداريهما ، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه .

وذكر المروذى له قول الفضيل : كل ما لم تعلم أنه حرام بعينه ، فقال أبو عبد الله : وما يدرية أيها الحرام ؟ وذكر له المروذى قول بشر بن الحارث وسئل : هل للوالدين طاعة فى الشبهة ؟ فقال : لا ، قال أبو عبد الله : هذا شديد . قلت لأبى عبد الله : فللوالدين طاعة فى الشبهة ؟ فقال : إن للوالدين حقاً ، قلت : فلهما طاعة فيها ؟ قال : أحب أن تعفينى ، أخاف أن يكون الذى يدخل عليه أشد مما يأتى . قلت لأبى عبد الله : إنى سألت محمد بن مقاتل العبَّادانى عنها ، فقال لى : بر والديك . فقال أبو عبد الله : هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال ، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال ، ثم قال أبو عبد الله : ما أحسن أن يداريهم .

وروى المروذى عن على بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال : أطع والديك ، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال : لا تدخلنى بينك وبين والديك . وذكر الشيخ تقى الدين رواية المروذى ، ثم قال : وقال فى رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل فقال : إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل .

قال الشيخ تقى الدين : مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام ، ورواية المروذى فيها أنهما لا يطاعان فى الشبهة ، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل ، لأنه لا ضرر عليه فيه ، وهو يطيب أنفسهما . انتهى كلامه .

وإن أراد من معه حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام ، فنقل جماعة عن أحمد التحريم إلا أن يكثر الحلال ، واحتج بخبر عدى بن حاتم فى الصيد . وعن أحمد أيضاً : إنما قلته فى درهم حرام مع آخر ، وعنه فى عشرة فأقل : لا تجحف به .

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه ، فقال : لا يأكل منها شيئاً حتى يعرفه ، واحتج أبو عبد الله بحديث عدى بن حاتم أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنى أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، فقال : « لا تأكل حتى تعلم

أن كلبك قتله» (١) . قلت له : فإن كانت دراهم كثيرة ؟ فقال : ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام ، أخرج الدرهم . قلت : إن بشرًا قال : تخرج درهما من الثلاثة . فقال بشر بن الوليد؟ قلت : لا ، بشر بن الحارث قال : ما ظننته إلا قول بشر بن الوليد . وهذا قول أصحاب الرأي .

وقال القاضى فى « الخلاف » فى مسألة اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة : ظاهر مقالة أصحابنا - يعنى أبابكر وأبا على النجاد وأبا إسحاق : يتحرى فى عشرة طاهرة فيها إناء نجس ، لأنه قد نص على ذلك فى الدراهم فيها درهم حرام ، فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها ، وإن كانت أقل امتنع من جميعها ، قال : ويجب ألا يكون هذا حدا وإنما الاعتبار بما كثر عادة ، واختيار القاضى فى موضع آخر والأصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد ، وأن الواجب إخراج قدر الحرام ، لأنه لم يحرم لعينه ، وإنما حرم لتعلق حق غيره به ، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه ، كما لو كان صاحبه حاضرًا فرضى بعوضه ، فظاهر هذا ولو علم صاحبه ، أو استهلك فيه ، كزيت اختلط بزيت .

وقيل للقاضى فى الخلاف فى مسألة الأوانى : قد قلتهم : إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف فى الباقي ؛ فقال : إذا كان الدرهم مالك معين لم يجوز أن يتصرف فى شىء منها منفردًا ، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف فى الباقي . وكان الفرق بينهما : أنه إذا كان معروفًا فهو شريك معه فهو يتصل إلى مقاسمته ، وإذا لم يكن معروفًا ، فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به .

وذكر ابن عقيل وابن الصيرفى فى « النوادر » : أنه إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به ، وهذا مستهلك ، والنقد يتحرى ، قاله أحمد .

وذكر الحلال عن أبى طالب : أنه نقل عن أحمد فى الزيت : أعجب إلى أن يتصدق به ، هذا غير الدراهم . وذكر الأصحاب فى النقد أن الورع ترك الجميع ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أن ذلك من الورع . ومتى جهل قدر الحرام تصدق به بما يراه حراما ، قاله أحمد ، فدل هذا أنه يكتفى بالظن ، وقاله ابن الجوزى .

قال أحمد : لا يبحث عن شىء ما لم يعلم فهو خير ، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين . وذلك مذکور فى الفقه أول كتاب الشركة ، ومآل بيت المال فى آخر كتاب الزكاة ، والله أعلم .

فصل ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ،

(١) البخارى فى الذبائح والصيد ، ب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٥٤٨٦) ، ومسلم فى الصيد والذبائح ، ب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩ / ٣) .

وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذى صاحبه ولا يمكنه فراقه . انتهى كلامه .

وقال أحمد في رواية أبي داود : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ، إن فعل لم أمره أن يفارقها ، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج ، أمرته أن يتزوج ، وإن كان شابا يخاف العنت أمرته أن يتزوج . وإذا قال له والداه : تزوج فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها . وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد .

وقال الشيخ تقى الدين في مسائل له في العقود : كان يأمر بالورع احتياطا ألا يأتي الشبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لأمر أبويه ، فهنا إن ترك ذلك كان عاصيا ؛ فلا تترك الشبهة بركوب معصية . وهذا كما أن رجلا سأله : إن أبي مات وعليه دين وله مال فيه شبهة وأنا أكره أن أوفيه ؟ قال أتدع ذمة أبيك مرتبهة ؟ يعنى : أن قضاء الدين واجب ؛ فلا تتقى شبهة بترك واجب .

فصل لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ، ذكره أكثر الأصحاب ، قال سندي : سأل رجل أبا عبد الله فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي ؟ فقال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه .

واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبي ﷺ لابن عمر (١) . ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرته أمه بالطلاق ، لا يعجبني أن يطلق ، لأن حديث ابن عمر في الأب .

ونص أحمد أيضا في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه ، فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلا . وقول أحمد رضى الله عنه : لا يعجبني كذا ، هل هو يقتضى التحريم أو الكراهة ؟ فيه خلاف بين أصحابه .

وقد قال الشيخ تقى الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال : لا يحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها . انتهى كلامه .

فصل حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريره

قال أحمد في رواية أبي داود : إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج ، وإذا أمره والده أمرته أن

(١) أبو داود في الأدب ، ب بر الوالدين (٥١٣٨) ، وابن ماجه في الطلاق ، ب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨) .

أن يتزوج .

وقال فى رواية جعفر : والذى يحلف بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً ؟ قال : إن أمره أبوه تزوج . قال الشيخ تقى الدين : كأنه أراد الطلاق المضاف إلى النكاح ، كذا قال ، أو أنه كان مزوجاً فحلف ألا يتزوج أبداً سوى امرأته .

وقال فى رواية المروذى : إذا كان الرجل يخاف على نفسه ، ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك . وقال له رجل : لى جارية وأمى تسألنى أن أبيعها ، قال : تتخوف أن تتبعها نفسك ؟ قال : نعم ، قال : لا تبعها ، قال : إنها تقول لا أرضى عنك أو تبعها ، قال : إن خفت على نفسك فليس لها ذلك .

قال الشيخ تقى الدين : لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجبا ، أو لأن عليه فى ذلك ضررا . ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه يطيعها فى ترك التزويج وفى بيع الأمة؛ لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه ، لا دينا ولا دنيا .

وقال أيضا : قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه ، لأن بيع السرية ليس بمكروه ، ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن ، بخلاف الطلاق فإنه مضر فى الدين والدنيا . وأيضا فإنها متهمة فى الطلاق مالا تتهم فى بيع السرية .

فصل فى أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

قال أحمد فى رواية يوسف بن موسى : يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر . وقال فى رواية حنبل : إذا رأى أباه على أمر يكرهه ، يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له فى الكلام ، وإلا تركه ، ليس الأب كالأجنبى . وقال فى رواية يعقوب بن يوسف : إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما وخرج عنهما .

وقال فى رواية ابن هانئ : إذا كان له أبوان ولهما كرم يعصران عنبه ويجعلانه خمرأ يسقونه ، يأمرهما وينهاهما ، فإن لم يقبلا خرج من عندهما ولا يأوى معهما . ذكره أبو بكر فى « زاد المسافر » . وذكر المروذى : أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله : أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها ؟ قال : إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمرأ فلا تعاونه .

فصل فىمن تأمره أمه بالمقام فى موضع فيه مناكير

قال المروذى لأبى عبد الله : فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره ؟ قال : يستأذنها ، فإن أذنت له خرج .

فصل فى اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه

قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قريب لى ، أكره ناحيته ، يسألنى أن أشتري له ثوبا أو أسلم له غزلا ، فقال : لا تعنه ولا تشتتر له إلا بأمر والدتك ، فإن أمرتك فهو أسهل ، لعلها أن تغضب !

فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه

قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد ، قال : الولد يضرب على الأدب . قال : وسألت أحمد : هل يضرب الصبى على الصلاة ؟ قال : إذا بلغ عشرا . وقال حنبل : إن أبا عبد الله قال : اليتيم يؤدب ، ويضرب ضربا خفيفا . وقال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان ، فقال : على قدر ذنوبهم ، ويتوقى بجهدده الضرب ، وإن كان صغيرا لا يعقل ، فلا يضربه . وقال الخلال : أخبرنى محمد ابن يزيد الواسطى ، عن أيوب قال : سألت أبا هاشم عن الغلام يسلمه أبوه إلى الكتاب ، فيبعثه المعلم فى غير الكتابة ، فمات فى ذلك العمل ، قال : هو ضامن . انتهى كلامه . وهذا يتوجه على أصلنا كما قاله الإمام أحمد فيمن استقضى غلام الغير فى حاجة أنه يضمن .

فصل فى صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها

قد تقدم أن عليه صلة رحمه . قال المروذى : أدخلت على أبى عبد الله رجلا قدم من الثغر ، فقال : لى قرابة بالمراغة ، فترى لى أن أرجع إلى الثغر ، أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي ، وإنما جئت قاصداً لأسألك ؟ فقال له أبو عبد الله : قد روى : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام »^(١) استخر الله ، واذهب فسلم عليهم .

وقال مثنى : قلت لأبى عبد الله : الرجل يكون له القرابة من النساء ، فلا يقومون بين يديه ، فأيش يجب عليه من برهم ، وفى كم ينبغى أن يأتهم ؟ قال : اللطف والسلام .

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره فى مسألة العتق بالملك : قد توعد الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل ، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذى رحم وقرابة ، إذ لو كان ذلك ، لوجب صلة جميع بنى آدم ، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرم . وقد نص عليه بقوله عليه السلام : « لاتنكح المرأة على عمتها »

(١) الهيثمى فى المجمع ، ب صلة الرحم وقطعها ٨ / ١٥٥ . وقال : « رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الله ابن البراء الغنوى وهو ضعيف » .

ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها وأختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١) .
وهذا الذى ذكره من أنه لا يجب إلا صلة الرحم المحرم ، اختاره بعض العلماء . ونص
أحمد الأول ؛ أنه تجب صلة الرحم محرما كان أولا . وقد عرف من كلام أبى الخطاب أنه
لايكفى فى صلة الرحم مجرد السلام ، وكلام أحمد محتمل . قال الفضل بن عبد الصمد لأبى
عبد الله : رجل له إخوة وأخوات بأرض غصب ، ترى أن يزورهم ؟ قال : نعم ، ويزورهم
ويراودهم على الخروج منها فإن أجابوا إلى ذلك وإلا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم .

فصل

(بعض النصوص فى بر الوالدين والإحسان إلى البنات)

وتربية الأولاد وتعليمهم)

قد سبق الكلام فى بر الوالدين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .
وقال تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

والأم أولى بالبر ، وفى ذلك وصلة الرحم أحاديث كثيرة ، وفيها شهرة ، ومن صحيحها :
«إن من أتم^(٢) البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد ما يولى»^(٣) .

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبى ﷺ : « من أراد أن يصل أباه بعد موته فليصل إخوان
أبيه » .

وقوله ﷺ : « الود يتوارث ، والبغض يتوارث »^(٤) .

وقوله عليه السلام : « ثلاث يطفن نور العبد : أن يقطع ود أهل أبيه ، ويبدل سنة صالحة ،
ويرمى ببصره فى الحجرات » .

ومكتوب فى بعض كتب الله تعالى : لا تقطع من كان أبوك يصله فيطفأ نورك .

وقال محمد بن المنكدر : بت أغمز^(٥) رجلى أُمى ، ويات عمى يصلى ليلته ، فما سرنى
ليلته بليلى .

وعن ابن عباس قال : إنما رد الله عقوبة سليمان عن الهدهد لبره بأمه .

(١) أحمد ٢ / ٤٢٦ ، وأبو داود فى النكاح ، ب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥) ، والترمذى فى
النكاح ، ب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) فى المخطوطة : « من أبر » والمثبت من مسلم .

(٣) أحمد ٢ / ٨٨ ، ومسلم فى البر والصلة ، ب فضل صلة أصدقاء الأب والأم (٢٥٥٢ / ١٣) .

(٤) الحاكم ٤ / ١٧٦ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبى فذكر بأن فيه ضعفا وانقطاعا .

(٥) المراد به نوع من العلاج .

ورأى أبو هريرة رجلا يمشى خلف رجل فقال : من هذا ؟ قال : أبى ، قال : لا تدعه باسمه ، ولا تجلس قبله ، ولا تمش أمامه . وقد قال الشاعر فى ابنه :

يود الردى لى من سفاهة رأيه ولو مت بانت للعدو مقاتله
إذا ما رأنى مقبلا غرض طرفه كأن شعاع الشمس دونى تقابله
وسبق قريبا تأديب الولد .

وينبغى الصبر على البنات والإحسان إليهن ، وألا يفضل عليهن الذكور بغير سبب شرعى ، وفى ذلك أخبار كثيرة فى الصحاح وغيرها .

وقد دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال : أبعدها الله عنك يا أمير المؤمنين ، فوالله ما علمت إلا إنهن يلدن الأعداء ، ويقربن البعداء ، ويورثن الضغائن . فقال معاوية : لاتقل هذا يا عمرو ، فوالله ما مرض المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعون على الأحران منهم ، وكُرِبَّ ابن أخت قد نفع خاله .

وقال محمد بن سليمان : البنون نِعَمٌ ، والبنات حسنات ، والله عز وجل يحاسب على النعم ويجازى على الحسنات .

وقال منصور الفقيه :

أحبُّ البنات وحبُّ البنات ت فرضٌ على كل نفس كريمه
لأن شعيبا من أجل البنات ت أخذمه الله موسى كلميه

قال قتادة رضى الله عنه : رب جارية خير من غلام قد هلك أهله على يديه .
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم الألقاب السوء .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار : علموا أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر .

وكان يقال : من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة .

قال الحجاج لمعلم ولده : علم ولدى السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة ، فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم .

وقد صح عن النبى ﷺ النهى عن الدعاء عليهم^(١) ، وكان يقال : الدعاء على الولد والأهل بالموت يورث الفقر .

(١) مسلم فى الزهد والرقائق ، ب حديث جابر وقصة أبى اليسر (٣٠٠٩ / ٧٤) .

وفى « صحيح مسلم » أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسؤون إلى ، وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : « إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » (١) .

وصح عنه عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها » (٢) .

قال ابن عبد البر : روى عنه عليه السلام أنه قال : « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على الولد » .

قال الشاعر :

وجدت قريب الود خيرا وإن نأى من الأبعد الود القريب المناسب
ورب أخ لم يدينه منك والدُّ أبر من ابن الأم عند النوائب
ورب بعيد حاضر لك نفعه ورب قريب شاهد مثل غائب

وقال منصور الفقيه :

ولا خير فى قبرى لغيرك نفعها ولا فى صديق لا تزال تعاتبه
يخونك ذو القربى مرارا وإنما وفى لك عند الجهد من لا تناسبه
وقال الفضل بن العباس فى بنى أمية :

لا تطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا
مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

بعونه تعالى تم الجزء الأول من

الآداب الشرعية

ويليه الجزء الثانى ، وأوله فصل فى حسن الملكة وسوء الملكة

(١) أحمد ٢ / ٣٠٠ ، ومسلم فى البر والصلة ، ب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨ / ٢٢) .

(٢) أحمد ٢ / ١٦٣ ، والبخارى فى الأدب ، ب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١) .

فهرس الجزء الأول

الموضوع

الصفحة

٥	مقدمة التحقيق
١١	مقدمة المؤلف
١٣	فصل فى الخوف والصبر والرضا
١٤	فصل فى البهت والغيبة والنميمة والنفاق
١٩	اللعن والسباب والفحش
٢١	فصل فى المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء
٢٣	إباحة المعارض ومحلها
٢٤	إباحة المعارض ولو باليمين
٢٦	كراهة التدليس وإن لم يكن كذباً
٢٧	الكذب والمراء والمداراة
٣٠	إباحة الكذب فى ثلاثة مواطن
٣٢	إباحة التحديث عن بنى إسرائيل
٣٣	فصل فى حقيقة الكذب واليمين فيه وفى غيره والاستثناء فيها
٣٥	الخبر على الاعتقاد أو الظن المخالف للواقع
٣٦	الحلف والطلاق على الظن أو عدمه
٣٧	حكم المخاصمة فى الباطل أصالة أو وكالة
٣٩	حكم الاستثناء فى القسم
٤٠	فصل فى الزعم وكون زعموا مطية الكذب
٤١	فصل فى حفظ اللسان وتوقى الكلام
٤٢	آثار وحكم فى آفات اللسان وذم كثرة الكلام
٤٦	وفاء إسماعيل والنبي ﷺ بالوعد وما عانيا به

٤٧ فضيلة الصدق والوفاء
٤٩	كلام لأبي بكر وعمر وعلى فى الحق والباطل
٥١	فصل فى السعة فى الكلام وألفاظ الناس
٥٢	حسن الظن وسوء الظن
٥٤	باب فى الحذر
٥٧	فصل فى وجوب كف اليد والفم والفرج وسائر الأعضاء عما يحرم
٥٩	ذم الغلو واتباع الهوى فى كل شىء
٦٠ الشكوى من أهل الزمان والترحم على السلف
٦٢	فصل فى وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه
٦٦	قول ابن عباس بنفى توبة القاتل
٦٦	عدم صحة توبة المصر وإنه لا يقال للتائب ظالم
٦٧	دعاء التائب من الغيبة ونحوها لمن اغتابه
٦٨ حديث الاستحلال من الغيبة
٧١	ما يفعل التائب من الزنا
٧٣	فصل فيما على التائب من قضاء العبادات و مفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب
٧٤	العفو عمن ظلم وجعله فى حل
٧٥	فصل فى الإبراء المعلق بشرط
٧٦ فصل فىمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه
٧٧	من مات وعليه دين
٨٠	من يقضى الله دينه لعدم تفريط
٨٤	فصل فى براءة ذمة من رد ما غصبه على ورثة المغصوب منه وبقاء إثم الغاصب
٨٤ فصل فى وجوب اتقاء الصغائر
٨٥ فصل فى التصدق بالمظالم
٨٥	«فى حقيقة التوبة وشروطها»

٨٦	أسانيد حديثي « الندم توبة » و« ما أصر من استغفر »
٩٠	مناجاة الرب لعبده وغفرانه للذنوب يوم القيامة
٩٤	فصل في حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس
٩٧	فصل في ميل الطبع إلى المعصية والنية والعزم والإرادة لها وما يعفى من ذلك
٩٨	العقاب على إرادة الظلم في الحرم وإن لم يفعل
١٠٢	فصل في وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير
١٠٢	فصل في هل الحدود كفارة مطلقا أو بشرط التوبة ؟
١٠٤	فصل في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل
١٠٥	مطلب كون السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام إلا على ما علم تحريمه بدليل قطعي
١٠٥	فصل في التوبة من البدع المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها
١٠٦	قبول التوبة ما لم يغرغر التائب
١٠٩	قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها
١١٢	قبول التوبة فضل من الله
١١٤	فصل في تبديل السيئات حسنات بالتوبة
١١٤	تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى
١١٥	حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام
١٢٠	فصل في سرور الإنسان بمعرفة طاعته والعجب والرياء والغرور بها
١٢٤	إصلاح السريرة والإخلاص وعلامات فساد القلب
١٢٥	الفراسة والكياسة والتمنى
١٢٦	فصل في فضيحة العاصي
١٢٦	فصل في أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور والمرفوع منه
١٢٨	أدعية النبي ﷺ واستغاثته
١٣٠	فوائد الصلاة البدنية والنفسية
١٣٦	خطاب الله لعبده ومثله عليه بلسان الحال

١٣٨	فصل فى وجوب حب العبد لربه بما يتحجب إليه من نعمه
١٣٩	فصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٤٣	فصل فى كون النهى عن المنكر فرض كفاية على من لم يتعين عليه
١٤٤	فصل فى الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل
١٤٦	على من ومتى يجوز الإنكار ؟
١٤٨	فصل فى نصوص وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٥١	فصل فى الإنكار الواجب والمندوب والمشتراط فيه إذن الحاكم
١٥١	ما يراعى فى وعظ الأمراء والسلاطين
١٥٣	أحاديث فى الإمارة والولاية والعدل والظلم
١٥٥	أمثال منظومة ومثورة فى العدل والظلم
١٥٨	العدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنى والفقر
١٦٠	نصائح وحكم مأثورة فى الأخلاق
١٦١	الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب
١٦٢	الإنكار على أهل السوق
١٦٢	الإنكار على أهل الذمة
١٦٤	فصل فى تحقيق دار الإسلام ودار الحرب
١٦٤	فصل فيما ينبغى أن يتصف به الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر
١٦٧	شروط رفع المنكر إلى السلطان إن لم يتنه فاعله
١٦٩	البيت الذى فيه الخمر هل يتلف أو يحرق
١٦٩	المعالجة بالرقى والعزائم
١٧٠	فصل فى النظر إلى ما يخشى منه الوقوع فى الضلال والشبهة
١٧١	نهى الأئمة عن علم الكلام وذمهم له ولأهله
١٧٢	كراهة الجدل فى الدين وفساده
١٧٣	كون علم الكلام ضاراً مبتدعاً

- ١٧٥ تجهيل الباحثين عن ذات الله وكنه صفاته
- ١٧٦ كلام أحمد في أهل البدع
- ١٧٩ وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحججة على بطلانها
- ١٨٠ أهل الحديث هم الطائفة الناجية
- ١٨١ حكم شعرية في الحسب والأدب دون النسب
- ١٨٤ حكم في طلب العلم والعلى
- ١٨٨ ما ينبغي للعالم والزاهد من الاقتصاد والادخار حذر الذل
- ١٩١ ما ينبغي مراعاته لتحصيل العلم النافع
- ١٩١ أمر الرسول بالتبشير والتهسير والاتفاق وحسن التعليم
- ١٩٢ التعليم في الصغر وتوقير العالم وذى الشبهة والسلطان والوالد
- ١٩٤ شهادة الهروى للحافظين الأصبهانى والجارودى
- ١٩٥ هجرة العصاة والمبتدعة والمتهم بالنفاق
- ١٩٦ أخبار وآثار في مجانبة أهل البدع والمعاصى
- ١٩٨ لا يهجر من يستتر بالمعصية
- ٢٠٠ إنما الستر على المستترين بالمعصية لا المهاجرين
- ٢٠١ شهادته ﷺ لرجل الجنة عن وحى أو اجتهاد
- ٢٠١ فصل فى هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعى إلى بدعة مضلة
- ٢٠٣ فصل فى كون الهجرة لا تجوز بخبر الواحد عما يوجب الهجرة
- ٢٠٤ فصل فى هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره
- ٢٠٦ فصل فى زوال الهجر بالسلام ومسائل فى الغيبة ومتى تباح ؟
- ٢٠٨ غيبة المظلوم لظالمه ودعاؤه عليه
- ٢٠٩ غيرة النساء وما يعفى عنه من لوازمها
- ٢١٠ وقائع غيرة أزواج النبى ﷺ
- ٢١٤ الأحاديث فى تحريم هجر المؤمن فوق ثلاث

- ٢١٥ مايزول به الهجر من سلام وكتابة
- ٢١٦ فصل فى الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب فى الدولة
- ٢١٧ حظر حبس أهل البدع لبدعتهم
- ٢١٧ إنكار المنكر الخفى والبعيد والماضى
- ٢١٩ خطأ فرق من الناس فى محاكاة موسى وآدم
- ٢٢١ ينبغى الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه
- ٢٢٢ فصل فى تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية
- ٢٢٣ لا ينبغى ترك العمل المشروع خوف الرياء
- ٢٢٤ تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق
- ٢٢٤ فصل فى جواز لعن الكفار والفساق والخلاف فى المعين منهما كيزيد بن معاوية
- ٢٢٥ خروج الحسين على يزيد لدفع الباطل وإقامة الحق
- ٢٢٧ الخلاف فى لعن يزيد باسمه
- ٢٢٨ لعن أهل الأهواء واستدلال أحمد بالقرآن على لعن يزيد
- ٢٢٩ البحث فىمن لعنهم النبى ﷺ عن علم أو غضب.....
- ٢٣١ جواز لعن من ورد النص بلعنه
- ٢٣٢ فصل فى إنكار بعض العلماء ما لا يعقلون من كلام كبار العارفين والحكماء
- ٢٣٣ فصل فى الإنكار على النساء والأجانب
- ٢٣٤ فصل فى كشف وجوههن فى الطريق
- ٢٣٤ فصل فى الإنكار بداعى الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك
- ٢٣٥ التجسس واستراق السمع لمعرفة المنكر
- ٢٣٧ فصل فى الإنكار على الرجل والمرأة مواقف الريبة كخلوة ونحوها
- ٢٣٨ فصل فى نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف
- ٢٣٩ فصل فى كراهة مداخل سوء
- ٢٤٠ فصل فى حق المسلم على المسلم

- ٢٤١ الأحاديث فى تناصح المسلمين واتحادهم وتعاونهم
- ٢٤٣ تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين
- ٢٤٥ إجابة الدعوة والمانع منها - النهى عن طعام المباراة
- ٢٤٧ فصل فى كون الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر
- ٢٤٧ فصل فى قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر
- ٢٤٨ الهدية والجعل على القرآن والأعمال الرسمية
- ٢٥٠ فصل فى حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل
- ٢٥٠ حكم منثورة ومنظومة فى الاعتذار والعتاب
- ٢٥٤ تحذير المرء أن يكون إمعة
- ٢٥٥ فصل فى احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف
- ٢٥٦ فصل فى إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير ؟
- ٢٥٦ فصل فى الهدية لذى القربى فى الوليمة
- ٢٥٦ فصل فيما صح من الأحاديث فى اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمره
- ٢٦٠ فصل فى أن شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله
- ٢٦١ الوعيد على كفر العشير والنعمة ومدح ضده
- ٢٦٢ حكم منثورة ومنظومة فى شكر النعم
- ٢٦٤ فصل فى تحريم المن على العطاء
- ٢٦٥ فصل فى الشماتة واستعاذته ﷺ منها ومن أمور أخرى
- ٢٦٨ شماتة شركات كندة وحضرموت بوفاته
- ٢٦٨ جزاء الإنسان فى الدنيا ببعض ذنوبه
- ٢٦٩ فصل فى صيغة الدعاء بالمغفرة وغيره بعد الجواب بلا النافية
- ٢٦٩ فصل فى التزام المشورة فى الأمور كلها ومعنى قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
- ٢٦٩ حكم فى فوائد الاستشارة والعمل بها
- ٢٧٣ فصل فى عدم المبالاة بالقول

٢٧٤	فصل فى الصلاة على النبى ﷺ فى غير الصلاة
٢٧٥	فصل فى السلام وتحقيق القول فيه على المنفرد والجماعة
٢٧٦	حكم السلام على المصلى والمتوضئ والمؤذن والآكل والمتخلى
٢٧٨	فى أحكام رد السلام المسنون
٢٨٢	حديث « حذف السلام سنة »
٢٨٣	فصل فى رد جواب الكتاب وأسلوب السلف فى المكاتبة كالسلام
٢٨٧	اللغات فى عنوان الكتاب وعلوانه
٢٨٩	أقوال بليغة فى الاعتذار
٢٩١	أقوال البلغاء فى حد البلاغة وأمثلة منها
٢٩٥	طائفة من نوابغ الحكم وكتب البلغاء
٢٩٩	فصل يتعلق بالمكاتبة
٣٠١	مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام
٣٠٤	فصل فى السلام والدعاء لأهل الذمة ومصافحتهم
٣٠٥	فصل فىمن يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب
٣٠٨	التحاب بإفشاء السلام ودخول الجنة بالتحاب
٣١٠	معنى آية ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ وتعريف السلام وتنكيره
٣١١	لفظ السلام على الميت وتكراره
٣١٢	فضل من بدأ بالسلام
٣١٢	فصل فى السلام وردة باللفظ وبالإشارة
٣١٣	فصل فى قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام
٣١٥	الدعاء فى الزواج وغيره بغير المأثور
٣١٧	فصل فى النهى عن تحية الجاهلية وما هى ؟
٣١٧	كراهة قول : أبقاك الله فى السلام
٣٢١	كراهة قول : أمتع الله بك فى الدعاء

٣٢٢	« فصل فى قولهم فى السلام والكتاب جعلت فداءك ، وفداك أمى وأبى »
٣٢٣	فصل فى سنة الاستئذان فى الدخول على الناس
٣٢٤	لا يستقبل المستأذن الباب
٣٢٥	نصوص فى التعاون والإحسان
٣٢٧	صيغة السلام والاستئذان المأثورة
٣٢٨	استئذان الرجل على أهله فى بيته
٣٢٩	ما يستحب للزائر مع المزور فى بيته
٣٣٣	فصل فى حظر الجلوس فى وسط الحلقة والفرقة بين الرجلين
٣٣٤	فصل فى القيام للقدام وأدب السنة فيه
٣٣٦	رحمة الصغير وتوقير الكبير وإكرام أهل الفضل
٣٤٢	فصل فى استحباب الفخر والخلاء فى الحرب
٣٤٢	فصل فى إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم
٣٤٣	فصل فى أن الطيب والوسادة واللبن لا ترد
٣٤٤	فصل فى الاستئذان فى القيام من المجلس
٣٤٤	فصل فى تعلم الأدب وحسن السمى والسيرة والمعاشرة والاقتصاد
٣٤٦	ما يستحب أن يقال للمسافر والدعوات المستجابة
٣٥١	ما يقال عند السفر وعند العودة
٣٥١	إعلام المسافر أهله بوقت عودته
٣٥١	فصل فيما يستحب فى السفر والعود منه
٣٥٣	فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذى محرم منها
٣٥٣	فى كراهة سفر الرجل ومبيته وحده
٣٥٤	فصل فيما يقوله من انفلتت دابته أو ضل الطريق
٣٥٤	فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من لحية الرجل
٣٥٥	فصل فى كراهة السياحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع

٣٥٥ فصل فى بر الوالدين وطاعتهما وولى الأمر والزواج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك
٣٦١ فصل فى الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام
٣٦٢	جواز الأكل من طعام المرابى والظلمة
٣٦٥ فصل فى أنه ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد
٣٦٦	فصل فى أنه لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته
٣٦٦	فصل فى حكم أمر الوالدين أو أحدهما بالزواج أو بيع سريره
٣٦٧	فصل فى أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر
٣٦٧	فصل فىمن تأمره أمه بالمقام فى موضع فيه مناكير
٣٦٨	فصل فى اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه
٣٦٨	فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد
٣٦٨	فصل فى صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها
٣٦٩	فصل فى بر الوالدين والإحسان إلى البنات وتربية الأولاد وتعليمهم
٣٧٣	الفهرس

رقم الإيداع ١١٠١٢ / ١٩٩٧م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0214 -x

طبع فى لبنان